

اللهم إجعلنا من الصالحين

مِنْ شَرِّ الْأَسْبَابِ

تألِيفُ

العلامة الحافظ

الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني

والمرفق سنة ١٤٢٠

البر والورل

تحقيق

هذا نسخة مطبوعة في بيروت



٢٣٤

# الْإِسْبَابُ الْأَعْنَبُ

## بِشَرْحِ الْإِسْبَابِ

تأليف

Books.Mafed.net

العلامة المحقق

الشيخ محمد بن الحسين الشهيد الثاني

المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ

لبرؤ للهوى

تحقيق

مُوَسِّيَةِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ التَّرَابُ

محمد بن الحسن ، ٩٨٠ - ١٠٣٠ ق. شارح .

BP

١٣٠ استقصاء الاعتبار / المؤلف محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني :

٩ ط / تحقيق مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث . - مشهد : مؤسسة

آل البيت عليها السلام لإحياء التراث ، مشهد ، مشهد ، ١٤١٩ هـ = ١٣٧٧ هـ ش .

١٢٥ ألف ج ١٠ نموذج .

المصادر بالهامش

هذا الكتاب شرح للاستبصار للشيخ الطوسي .

١. الطوسي ، محمد بن الحسن ، ٣٨٥ - ٤٦٠ ق. الاستبصار - نقد و تفسير .

٢. أحاديث الشيعة - القرن ٥ ق. ألف. الطوسي ، محمد بن الحسن ، ٣٨٥ -

٤٦٠ ق. الاستبصار. شرح . ب. عنوان . ج. عنوان: الاستبصار. شرح .

شاپیک (ردمك) ٩٦٤-٣١٩-١٧٢-٩ دورة ٧ جزء

ISBN 964 - 319 - 172 - 9 / 7 VOLS.

Books.Rafed.net

شاپیک (ردمك) ٩٦٤-٣١٩-١٧٣-٧ / ج ١

ISBN 964 - 319 - 173 - 7 / VOL. 1

الكتاب : استقصاء الاعتبار / ج ١

المؤلف : الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث

الطبعة : الأولى - ربيع الثاني - ١٤١٩ هـ ق


الفلم واللواح الحساسة (الزنك) : واصف - قم

المطبعة : ستارة - قم

الكمية : ٥٠٠٠ نسخة

السعر : ٨٠٠٠ ريال





مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
قم - دور شهر (خیابان شهید فاطمی) کوچه ۹ - پلاک ۵  
ص. ب. ۷۳۰۰۰۱ - ۳۷۱۸۵/۹۹۶

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وآلته الطيبين الطاهرين . Books.Rafed.net

وبعد ، فإن مما أطبق عليه المسلمون بشتى طوائفهم ومذاهبهم هو أن كتاب الله وسنة رسوله هما المصادران الأولان لمعرفة الأحكام الشرعية والتکاليف المناطة بالفرد المسلم ، ولا يهمنا في محل كلامنا هنا الاختلاف بعد ذلك في باقي مصادر التشريع الإسلامي ، إذ المراد هنا هو إلقاء الضوء على السنة النبوية الشريفة ومدليلها الشرعية (وتبيانها لتفاصيل مرادات الشارع المقدس من كتاب الله المجيد) .

وللأهمية البالغة للسنة المباركة حرص المسلمون - والشيعة الإمامية منهم قبل باقي الطوائف - على تدوينها والحفظ عليها ، حتى أنهم كانوا يضربون أباطل الإبل ويقطعون الفيافي من أجل العثور على حديث من

أحاديث البشير النذير .

وإذا كان تدوين السنة الشريفة قد تعثر شوطاً طويلاً عند أبناء العامة من المسلمين ، ومن بعد ذلك دُوِّنت تحت ضغوط وتأثيرات الحكومات والسلطات ، فإن التدوين عند الإمامية اتَّخذ شكلاً مستقلاً عن الحكومات ، وفي وقت مبكر من عصر الإسلام .

ولذلك نجد بصمات الاستقلال - وعدم التأثر بالمؤثرات الحكومية والسياسية والعنصرية والعصبية القبلية - واضحة المعالم في مدونات الإمامية للسنة الشريفة ، كما نلمس بوضوح آثار منقولات أهل البيت عن رسول الله ﷺ دون المنقولات عمن لا يمثُّل لتدوين بصلة إلَّا بنحو بعيد وبعد زمان متطاول .

فقد حرص أئمة أهل البيت بدءاً من الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام ، وانتهاءً بالإمام الحجة بن الحسن عليهما السلام ، على نقل أحاديث النبي عليهما السلام وستته على وجهها التام دون أي تغيير ، بل جهدوا في بيان وتصحيح التحريرات والانحرافات والتصحيفات وسوء الفهم الذي وقع عند عامة المسلمين ، ففهموا الأحاديث على غير وجهها الصحيح .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن أئمة آل محمد عليهم السلام وضعوا قواعد وقوانين إسلامية ثابتة لمعرفة الحديث ، صحيحه من سقيمه ، والمعول عليه من المطرح ، وما صدر فعلاً عن النبي عليهما السلام وما تقول فيه عليه .

وقد تمَّ خضُّ ذلك المسير العلمي الطويل عن بروز أربعينية أصل من الأصول المعول عليها إجمالاً في الأحاديث التي نقلها أهل البيت للمسلمين ، ومن ثم تناقلتها عنهم الأجيال .

وبعد ذلك ، تلخصت زبدة تلك الأصول الأربع المأثورة في الكتب الحديثية الأربعة التي يعني بجمع شتاتها وتبويتها المحمدون الثلاثة في كتاب الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار .

### الاستبصار من الكتب الأربعة :

وإذا لاحظنا هذه الأسفار الحديثية النفيسة ، وجدناها تترتب وفق التسلسل الزمني لتأليفها على النحو التالي :

١ - الكافي : لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ .

٢ - من لا يحضره الفقيه : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، المتوفى سنة ٣٨١ هـ .

٣ - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ .

٤ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : لشيخ الطائفة أيضاً .

فمن هذا الترتيب يظهر جلياً أن الاستبصار هو آخر الكتب الأربع تاليفاً ، إذ أنه يقع زمنياً بعد كتاب تهذيب الأحكام ، وقد صرَّح شيخ الطائفة نفسه فيه بأنه ألفه بعد التهذيب ، فأحال على التهذيب في عدة مواضع منه . والذى نريد أن نقوله هنا هو : إننا - عندما دققنا النظر في علة تأليف شيخ الطائفة للاستبصار بعد التهذيب - رأينا أن للشيخ عنابة خاصة بهذا المؤلف النفيس ، ربما يدركها الحاذق من خلال عنوان الكتاب ، إذ أن الغرض الأصلي للشيخ من كتابه الاستبصار هو بيان وجوه الجمع بين ما قد يبدو متعارضاً من الأحاديث الواردة عن أئمة أهل البيت ، وهو ما يسمى في

المصطلح الأصولي «بالتعارض البدوي» أو «التعارض غير المستقر»، وهذه ميزة انفرد بها الاستبصار من بين الكتب الأربعية، وله قدم السبق في هذا الميدان من بينها.

ولا نكاد نبتعد عن الصواب إذا قلنا أن تأخر الشيخ الطوسي عن سابقيه، وتتأخر الاستبصار عن التهذيب، دوراً فاعلاً في نضوج فكرة التأليف، وتقديم هذه المدونة - المتأخرة زماناً - خطوة أو خطوات إلى الأمام من حيث النضوج العلمي، فالكافي والفقير والتهذيب كلها لم تضع في منهاجها طريقة الجمع بين المختلف من الأخبار بالدرجة الأساسية، فإن جاء شيء من ذلك فيها كان عرضياً ومن فيوضات الأقلام الشريفة لمؤلفيها، بخلاف كتاب الاستبصار الذي جعل جل همه وغاية سعيه إلى حل ما اختلف من الأخبار الواردة عن أهل البيت والخروج بنتيجة فقهية، بعد الفراغ من النتيجة الترجيحية لرواية على أخرى أو لطائفة من المرويات على طائفة أخرى.

كل هذا من حيث نفس منهجية الكتاب، ومن حيثية أخرى نرى أهمية هذا الكتاب من خلال عقريته مؤلفه وإنماه الواسع بمرويات أهل البيت عليهما السلام، ومن خلال كونه شيخ الطائفة وفقيها في زمانه، وقد عرف واشتهر - بحق - بصواب استنباطاته وعلميته الفائقة في تشخيص مرادات المعصوم من المرويات، حتى أن آرائه ما زالت حتى اليوم شاخصة للعيان ينهل منها كل فقيه، ويستفيد منها كل عالم، فلا تضع يدك على كتاب من كتب الفقه الإمامي إلا وطالعك آراء الشيخ الطوسي شامخة، موضوعة موضع الاحترام - أخذأ وردأ - من قبل الأعلام.

كل هذه الأمور مجتمعة تجعل لكيفية الجمع بين مختلفات الأخبار

عند الشيخ الطوسي أهمية قصوى وبرمجة رائعة في الفقه الإمامي ، كما تضفي على كتاب الاستبصار مسحة اضافية من العبرية والإبداع ، لا نجد لها في نظائره الثلاثة الآخر .

ولذلك قال العلامة الطهراني في حق الكتاب : الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، لشيخ الطائف أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي ... ، هو أحد الكتب الأربع والمجاميع الحديثية التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية عند الفقهاء الائتني عشرية منذ عصر المؤلف حتى اليوم ... غير أن هذا مقصور على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار وطريق الجمع بينها ، والتهذيب جامع للخلاف والاتفاق <sup>(١)</sup> .

وقال السيد حسن الصدر الكاظمي : وأما الاستبصار فهو بضعة من التهذيب ، أفردتها مقتضياً على الأخبار المختلفة ، والجمع بينها بالقريب والغريب <sup>(٢)</sup> .

### شرح الاستبصار :

ولهذه الخصوصية المتطرفة فكريأً التي امتاز بها كتاب الاستبصار - مضافاً إلى كونه ركناً من أركان الحديث الإمامي - عكف عليه العلماء قرناً بعد قرن بالشرح والتحشية والتعليق ، بعد الفراغ عن أن ما من عالم إمامي إلا وهو يتنهل من معين هذا الكتاب الذي ضمَّ بين دفتيره كنوزاً من علوم وموريات محمد وأآل محمد عليهما السلام .

قال العلامة الطهراني : وهو [أي الاستبصار] أحد الكتب الأربع

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢ : ١٤ .

(٢) نهاية الدراسة في شرح الوجيزة : ٦٠٢ .

والجماعيـ الحـديـثـيـةـ التـيـ عـلـيـهـ مـدارـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ عـنـدـ فـقـهـاءـ الشـيـعـةـ الـإـمـامـيـةـ الـاثـنـيـ عـشـرـيـةـ مـنـذـ عـصـرـ مـؤـلـفـهـ حـتـىـ الـيـوـمـ ،ـ وـلـذـكـرـ كـثـرـ شـرـاحـهـ وـالـمـعـلـقـونـ عـلـيـهـ مـنـذـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ إـلـىـ الـآنـ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ثلات عشرة حاشية على الاستبصار مما عثر عليه هو بنفسه قدس الله سره<sup>(٢)</sup>، دون ما طمسه يد الزمان وأحفاه الحدثان، وغير ما ذكره الطهراني من تعليقاته وحواشيه بأسماء خاصة لا بعنوان الشرح والتعليق. وعلى كل حال فإن الذي يهمّنا هنا هو شروح الاستبصار، لأنّ ما نحن بقصد الكلام عنه هو أحد شروح الاستبصار، فكان لا بدّ من معرفة أهمية ومحلّ هذا الشرح بين الشروح الأخرى، ومميزاته التي يمتاز بها عن باقي الشروح، وأين يقع مكانه زمنياً من مراحل التطور والمواكبة في الفقه الإمامي، وشروحات الكتب الأربع.

والذي نراه بارزاً وساخضاً للعيان من أمّهات الشروح للاستبصار هي

Books.Rafed.net

الشروح التالية :

١ - شرح الاستبصار : للعلامة الفقيه السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي (صاحب المدارك) ، المتوفى سنة ١٠٠٩هـ.

٢ - شرح الاستبصار : للسيد ماجد بن السيد هاشم الجد حفصي البحرياني ، المتوفى سنة ١٠٢١هـ.

٣ - شرح الاستبصار : للعلامة المولى عبدالله بن الحسين التستري ، المتوفى سنة ١٠٢١هـ.

٤ - شرح الاستبصار : للعلامة السيد ميرزا محمد بن علي بن إبراهيم

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٣ : ٨٣ .

(٢) انظر الذريعة ٦ : ١٧ - ١٩ .

- الاسترآبادي ، الرجالي المعروف ، المتوفى سنة ٢٨٠١هـ.
- ٥ - شرح الاستبصار (استقصاء الاعتبار) ، للشيخ الجليل فخر الدين أبي جعفر محمد بن جمال الدين أبي منصور الحسن ، بن زين الدين الشهيد الثاني ، المتوفى سنة ٣٠١هـ.
- ٦ - شرح الاستبصار ، الذي هو تعلیقات للسید یوسف الخراسانی ، كتبها سنة ٣٠١هـ.
- ٧ - شرح الاستبصار (جامع الاخبار في شرح الاستبصار) : للشيخ عبداللطيف بن أبي جامع العاملی ، تلمیذ الشيخ البهائی الذي توفي سنة ٣١٠هـ.
- ٨ - شرح الاستبصار : للمولی محمد أمین بن محمد شریف الاسترآبادي ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ.
- ٩ - شرح الاستبصار : لسید الفلاسفہ میر محمد باقر بن شمس الدین محمد الحسینی المشهور بـ «الداماد» المتوفی سنة ٤١٠هـ.
- ١٠ - شرح الاستبصار : للعلامة الشيخ عبداللطیف بن الشیخ نور الدین علی الجامعی العاملی ، المتوفی سنة ٥٠١هـ.
- ١١ - شرح الاستبصار : للعلامة السید میر شرف علی بن حجۃ اللہ الشولستاني ، المتوفی سنة ٦٠١هـ.
- ١٢ - شرح الاستبصار : للشيخ زین الدین علی بن سلیمان بن الحسن ابن درویش بن حاتم البحراني ، المعروف بـ «علی القدمی» ، المتوفی سنة ٦٤١هـ.
- ١٣ - شرح الاستبصار : للمولی عبدالرشید بن المولی نور الدین التستری ، المتوفی سنة ٧٨٠هـ.

- ١٤ - شرح الاستبصار : للفاضلة حميدة الرويدشتى بنت المولى محمد شريف بن شمس الدين محمد الاصفهانى ، المتوفاة سنة ١٠٨٧هـ.
- ١٥ - شرح الاستبصار : للشيخ الفقيه قاسم بن محمد جواد المعروف بـ «ابن الوندى» وبالفقىء الكاظمى ، المتوفى سنة ١١٠٠هـ.
- ١٦ - شرح الاستبصار : للفقيه المحدث الجزائري ، السيد نعمة الله بن عبد الله الموسوى التستري ، المتوفى سنة ١١١٢هـ.
- ١٧ - شرح الاستبصار : للسيد عبدالرضا بن عبدالصمد الحسيني الأولي البحاراني ، معاصر المحدث الجزائري .
- ١٨ - شرح الاستبصار : للسيد مير محمد صالح بن عبدالواسع الخواتونى آباء ، صهر العلامة المجلسي ، المتوفى سنة ١١١٦هـ.
- ١٩ - شرح الاستبصار : للعلامة السيد عبدالله بن نور الدين الجزائري التستري ، المتوفى سنة ١١٧٣هـ.
- ٢٠ - شرح الاستبصار ~~للميرزا حسن~~ بن عبد الرسول الحسيني الزنوzi الخوثي ، المتوفى سنة ١٢٢٣هـ.
- ٢١ - شرح الاستبصار : للمحقق المقدس السيد محسن بن الحسن الأعرجي الكاظمي (صاحب المحصول) ، المتوفى سنة ١٢٢٧هـ.
- ٢٢ - شرح الاستبصار : للشيخ عبدالرضا الطفيلي النجفي ، الذى كان حياً في سنة ١٣٠٥هـ.

فهذه اثنان وعشرون شرحاً للاستبصار ، كلها كتبت بيد علماء ومجتهدي زمانهم ، عنابة منهم بهذا السفر العظيم .  
ويلاحظ أنه تابعوا عليه قرناً بعد قرن بالشرح والتحشية والتعليق ، ورأينا في هذه العجالة كيف أن أجيال العلماء من القرن الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر ، قد توافروا عليه بالشرح والاهتمام .

### استقصاء الاعتبار :

ولعل من أبرز شروح الاستبصار هو «استقصاء الاعتبار»، لعبرية كاتبه من جهة ، ولميزاته وفوائده الغزيرة من جهة أخرى كما سيأتي ، فلا غرو أن يحتل هذا الشرح المكانة المرموقة بين شروح الاستبصار.

قال الشيخ آغا بزرگ الطهراني : استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار للشيخ أبي جعفر محمد بن أبي منصور الحسن ... كبير ، خرج منه ثلاثة مجلدات في الطهارة والصلة والنكاح والمتاجر إلى آخر القضاة ... بدأ فيه بمقدمة فيها اثنتا عشرة فائدة رجالية ، نظير المقدمات الاثنتي عشرة لمنتقى الجمان لوالده الشيخ حسن ، وبعد المقدمة أخذ في شرح الأحاديث ، فيذكر الحديث ويتكلّم أولاً فيما يتعلق بسنته من أحوال رجاله تحت عنوان «السند» ، ثمَّ بعد الفراغ عن السند يشرع في بيان مداوليل الفاظ الحديث وما يستنبط منها من الأحكام تحت عنوان «المتن»<sup>(١)</sup> ...

وقد ذكر هذا التأليف القييم كلَّ من ترجم للشيخ المترجم له ، مضافاً إلى تأليف أخرى قيمة له في عدّة علوم .

وكتاب الاستقصاء فيه من الفوائد ما يعسر أن تجده في غيره من الكتب ، خصوصاً في المسائل الدرائية والرجالية ، فإنه ~~فتوح~~<sup>كان</sup> ذا باع طويلاً في هذا المجال ، وحسبك أنَّ المحدث النوري في خاتمة المستدرك أفاد كثيراً من تلکم الفوائد . وسنشير إلى ميزات أخرى لشرحه هذا عند التعرّض لذلك في هذه المقدمة .

## المؤلف - ولادته :

هو الشيخ الجليل فخر الدين أبو جعفر محمد بن جمال الدين أبي منصور الحسن ، بن زين الدين الشهيد الثاني .

ولد شيخنا المترجم له ضحى يوم الاثنين العاشر من شهر شعبان المعظم عام ثمانين وتسعمائة .

وقد وجد تاريخ ولادته هذا بخط والده الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ، كما صرّح بذلك الشيخ على ابن المترجم له في كتابه «الدر المنظوم والمتشور» .

ويبدو أنَّ والده كان يتوسم فيه مخايل النجابة والفقاهة والعلم ، فأحبه وحرص على ضبط تاريخ ولادته بالشعر ، بعد أن فدأه وأخاه بنفسه ، وإليك النص الذي نقله الشيخ على في كتابه الدر المنظوم والمتشور ، قال :

وعندي بخطٍ جدي المرحوم المبرور الشيخ حسن ، ما هذا لفظه - بعد ذكر مولد ولده زين الدين على - : ولد أخوه فخر الدين محمد أبو جعفر - وفقهما الله لطاعته وهداهما إلى الخير وملازمته ، وأيدهما بالسعادة والإقبال في جميع الأمور ، وجعلني فداهما من كل محدود - ضحى يوم الاثنين ، العاشر من شهر الشريف شعبان عام ثمانين وتسعمائة ، وقد نظمت هذا التاريخ عشية الخميس تاسع شهر رجب عام واحد وثمانين وتسعمائة بمشهد الحسين عليه السلام بهذين البيتين ، وهما :

أحمد ربِّي الله إِذْ جَاءَنِي  
مُحَمَّدٌ مِّنْ فَيْضِ ثُعَمَّاهِ  
تَارِيْخِه لَا زَالَ مَثْلُ اسْمِه  
«بِجُودِه يَسْعَدُه اللَّهُ»<sup>(١)</sup>

## نشأته :

لم تذكر المصادر التي ترجمت للمؤلف مكان ولادته على وجه الدقة والتحديد ، إلّا أنّ قرائن الأحوال وعباراتهم في شرح أحواله تدلّ على أنه ولد في لبنان ، مضافاً إلى أنّ الحر العامل في ذكره في القسم الأول من أمل الأمل الذي ذكر فيه علماء جبل عامل ، وكان أول اشتغاله لطلب العلم فيها .

قال الشيخ يوسف البحرياني : وكان اشتغاله أولاً عند والده السيد محمد صاحب المدارك ، قرأ عليهما وأخذ عنهما الحديث والأصولين وغير ذلك من العلوم ، وقرأ عليهما مصنفاتهما من المتقدى والمعالم والمدارك ، وما كتبه السيد على المختصر النافع ، ولمّا انتقل إلى رحمه الله بقي مدة مشغلاً بالمطالعة .

ثم سافر إلى مكة المشرفة واجتمع فيها بالميرزا محمد الاسترابادي صاحب كتاب الرجال ، فقرأ عليه الحديث .

ثم رجع إلى بلاده وأقام بها مدة قليلة ، ثم سافر إلى العراق ، خوفاً من أهل النفاق وعداوة أهل الشقاق ، ويقي مدة في كربلاء مشغلاً بالتدريس .

ثم سافر إلى مكة المشرفة ، ثم رجع منها إلى العراق وأقام فيها مدة .

ثم عرض ما يقتضي الخروج منها ، فسافر إلى مكة المشرفة ، ويقي فيها إلى أن توفي رحمه الله<sup>(١)</sup> .

وذكر الأغا بزرك أنه اختص بالميرزا محمد الرجالي خمس سنين<sup>(٢)</sup> .

(١) لؤلؤة البحرين : ٨٣ - ٨٢ . وعنـه في روـضـاتـ الجنـاتـ ٧ : ٤٣ . وتنـقـيـحـ المـقـالـ ٣ :

. ١٠٢

(٢) طبقـاتـ أـعـلامـ الشـيـعـةـ ٥ : ٥١٩ .

وأوضح الخوانساري أن ملازمته للميرزا الاسترآبادي كانت في مكّة المكرّمة ، وأن المترجم له كان معجباً غاية الإعجاب ، بأستاذه الرجالـي النحرير ، فقال : وكان هو أيضاً مجاوراً بمكّة المعظّمة ، وملازماً لمجلس مباحثـة صاحب الترجمـة المتقدـمة [أي المـيرزا محمد الاستـرآبـادي] ، ومعتقداً لغاـية نـبلـه وفضـلـه وتحـقـيقـه ، بل مـفتـخرـاً بالـاهـتـداء إـلـى سـبـيلـه وطـرـيقـه<sup>(١)</sup> .

ونقل الخوانساري في الروضـات عن ولـد المـترجم له في كتابـه «الـدرـ المـشـور» قوله : وكان وهو فيـ الـبـلـادـ يـذـهـبـ إـلـى دـمـشـقـ وـيـقـيمـ بـهـا مـدـةـ بـعـدـ مـدـةـ ، وـاـخـتـلـطـ بـفـضـلـاءـ الـعـامـةـ ، وـصـاحـبـهـمـ وـعـاـشـهـمـ أـحـسـنـ عـشـرـةـ ، وـقـرـأـ عـنـهـمـ فـي عـلـومـ شـتـىـ<sup>(٢)</sup> .

وهـذاـ ماـ يـؤـكـدـ لـنـاـ أـنـ هـذـاـ الـعـالـمـ الـجـلـيلـ ، وـغـيرـهـ منـ عـلـمـاءـ وـفـضـلـاءـ الطـائـفةـ كـانـواـ حـرـيـصـينـ أـشـدـ الـحـرـصـ عـلـىـ تـتـبعـ الـحـقـائقـ ، وـأـخـذـ الشـارـدةـ وـالـوـارـدةـ منـ الـعـلـمـاءـ ، أـيـاـ كـانـ اـنـتـمـاـزـهـمـ الـمـذـهـبـيـ ، لـأـنـ الـحـقـيقـةـ الـعـلـمـيـةـ مـنـاطـهـاـ الـدـلـيلـ وـالـبـرهـانـ ، لـأـلـمـذاـهـبـ وـالـمـشـارـبـ .

فقد تـلـمـذـ المؤـلـفـ للـهـ مـنـذـ نـعـوـمـةـ أـظـفـارـهـ عـلـىـ كـبـارـ عـلـمـاءـ الطـائـفةـ الإـمامـيـةـ ، مـثـلـ وـالـدـهـ وـصـاحـبـ الـمـدارـكـ ، كـمـاـ يـبـدـوـ وـاضـحـاـ جـلـيـاـ أـنـهـ كـانـ مـولـعاـ بـعـلـمـ الرـجـالـ ، وـقـدـ مـرـ أـنـهـ لـازـمـ المـيرـزاـ مـحـمـدـ الـاسـتـرـآبـادـيـ خـمـسـ سـنـينـ يـبـاحـثـ وـيـدـرـسـ مـعـهـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ . وـلـذـلـكـ بـرـزـتـ عـبـقـرـيـتـهـ وـقـدـرـتـهـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ أـكـثـرـ مـنـ أـيـ مـجـالـ آـخـرـ ، وـهـذـاـ مـاـ سـنـوـضـحـهـ فـيـ مـيـزـاتـ الـكـتـابـ ، وـمـاـ يـبـدـوـ شـاخـصـاـ لـلـعيـانـ مـنـ خـلـالـ مـبـاحـثـ شـرـحـ الـاسـتـبـصـارـ ، وـقـدـ وـقـعـتـ تـحـقـيقـاتـهـ الرـجـالـيـةـ مـوـقـعـ إـجـلـالـ وـإـكـبـارـ عـلـمـاءـ الطـائـفةـ

(١) رـوـضـاتـ الـجـنـاتـ ٧ : ٣٩ـ .

(٢) رـوـضـاتـ الـجـنـاتـ ٧ : ٤١ـ .

ومحدثيهم ، حتى أن العلامة المحدث النوري عبر عنه تارة بـ«المحقق الشيخ محمد»<sup>(١)</sup> ، وتارة بـ«المدقق الشيخ محمد»<sup>(٢)</sup> ، وقد أفاد منه ونقل الكثير من تحقيقاته الرجالية التي دونت في استقصاء الاعتبار ، وذلك لأهميتها وضخامتها فكر صاحبها في التنقيحات والتحقيقات الرجالية .

ولا يخفى حرصه على طلب العلم ومدارسته ، حيث كان بعد وفاة أستاذيه يطالع ويقرأ ولم يركن إلى الراحة والهدوء ، بل راح يجد ويثابر ، بل الذي نستشمه من عبارة ولده أنه كان بعد تحصيله علوم المذهب ، ووفاة أستاذيه ، يذهب ليدرس ويتعلم على أيدي فضلاء العامة ، مما يظهر مدى جده ومثابرته في تحصيل العلوم ، وذلك هو الذي جعل من هذا الرجل عالماً مجدًا يغنى المكتبة الإسلامية بشئي التأليف القيمة .

وكان الشيخ محمد قد برع على أقرانه من العامة في حلقة الدرس ، قال ولده الشيخ علي : وكان من جملة من قرأ عليهم Book.Rated.net رجل فاضل في علوم العربية والتفسير والأصول اسمه الشيخ شرف الدين الدمشقي ، وكان يجتمع في درسه خلق كثير ، رأيته أنا وشاهدت حلقة درسه ، وهو طاعن في السن ، وكان إذا جرى بحث في مجلسه وتكلم والدي في مسألة بكلام ، وبحث معه يعارضه أهل ذلك المجلس عناداً أو لسوء فهم ، فيقع البحث بينهم والشيخ ساكت ، وإذا انتهى الأمر ليرحكم بينهم يقول : يا إخوان لا يغير في وجوه الحسان ، يعني به والدي رحمه الله ، فإذا سمعوا هذا سكتوا<sup>(٣)</sup> ...

(١) انظر خاتمة مستدرك الوسائل ٥ : ٢٣ .

(٢) انظر خاتمة مستدرك الوسائل ٥ : ٨٩ و ٣٧٠ .

(٣) روضات الجنات ٧ : ٤١ - ٤٢ .

### زهده وتقواه :

وقد كان المؤلف من الزهاد الورعين ، يمتاز بتقوى وورع فائق ، وكان يحتاط أشد الاحتياط في أمر الدين ، عملاً بقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام  
لكميل بن زياد : أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت<sup>(١)</sup> ، وكان من جملة  
احتياطه وتقواه أنه بلغه أن بعض أهل العراق لا يخرج الزكاة ، فكان كلما  
اشترى من القوت شيئاً زكيأً زكاه قبل أن يتصرف فيه<sup>(٢)</sup> .

ولذلك قال ولده في حقه : كان عالماً عاملاً ، وفاضلاً كاماً ، وورعاً  
عادلاً ، وظاهراً زكياً ، وعابداً تقيناً ، وزاهداً مرضياً ، يفر من الدنيا وأهلها  
ويتجنب الشبهات ... كانت افعاله منوطه بقصد القربة<sup>(٣)</sup> ...

فيظهر جلياً أن من أهم ما كان يتمتع به هذا الرجل الفقيه الرجالـي هو  
التقوى والزهد ، والأنس بالله ، وأنه كان ينطي كل أعماله بقصد التقرب  
إلى الله ، وهذا ما لا يناله إلا من رحمة الله وكان ذا حظ عظيم .

ومع أن الطائفة المحققة أجمعـت على جوازأخذ الهدايا حتى من  
الحكـام والأمراء ، لكنـنا نرىـ شيخـنا المصـنـف يتوـزع عنـ أخذـها احتـياـطاً لـديـنه  
ومبالغـة فيـ التـقـوىـ والتـقـرـبـ إلىـ اللهـ ، ساعـياًـ أنـ لاـ يـعيـشـ إـلـاـ مـمـاـ رـزـقـهـ اللهـ ،  
بلـ نـراهـ إذاـ وـقـعـ فيـ مـحـذـورـ منـ قـبـولـ الـهـدـاـيـاـ جـعـلـ لـذـلـكـ طـرـيقـ حلـ لـارـجـاعـ  
تـلـكـ الأـموـالـ إـلـىـ مـعـطـيـهـاـ .

فقد أرسل له الأمير يونس بن الحرفوش إلى مكة المشرفة خمسمائة

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٥٩/١٦٧ .

(٢) روضات الجنات ٧ : ٤٢ .

(٣) أمل الآمل ١ : ١٣٩ ، وعنه في رياض العلماء ٥ : ٥٩ - ٦٠ .

قرش ، وكان هذا الرجل له أملك من زرع ويساتين وغير ذلك ... وأرسل إليه معها كتابة مشتملة على آداب وتواضع ، وكان له فيه اعتقاد زائد ، والتمس منه أن يقبل ذلك ، وأنه من خالص ماله الحلال ، وقد زكاه وخمسمه ، إلى أن يقبل .

فقال له الرسول : إن أهلك وأولادك في بلاد هذا الرجل ، وله بك تمام الاعتقاد ، وله على أولادك وعيالك شفقة زائدة ، فلا ينبغي أن تجده بالردد .

فقال : إن كان ولا بد من ذلك فأبقيها عندك ، واشترِ في هذه السنة مائة قرش منها شيئاً من العود والقماش ، وتوصله إليه على وجه الهدية ، وهكذا تفعل كل سنة حتى لا يبقى منها شيء ، فأرسل له ذلك تلك السنة وانتقل إلى رحمة الله ورضوانه<sup>(١)</sup> .

وطلبه سلطان ذلك الزمان - عفني الله عنه - مرّة من العراق ، فأبى ذلك ، وطلبه من مكة المشرفة ، فأبى ، فبلغه أنه يعيد عليه أمر الطلب ، وهكذا صار ، فإنه عين له مبلغاً لخروج الطريق ، وكان يكتب له ما يتضمن تمام اللطف والتواضع ، ويبلغني أنه قيل له : إذا لم تقبل الإجابة فاكتبه جواباً .

فقال : إن كتبت شيئاً بغير دعاء له كان ذلك غير لائق ، وإن دعوت له فقد نهينا عن مثل ذلك ، فألحَ عليه بعض أصحابه ، وبعد التأمل قال : ورد حديث يتضمن جواز الدعاء لمثله بالهدایة ، فكتب له كتابة ، وكتب فيها من الدعاء «هداء الله» لا غير<sup>(٢)</sup> .

(١) روضات الجنات ٧ : ٤٢ .

(٢) روضات الجنات ٧ : ٤٢ .

### اساتذته ومشايخه :

لقد مر في أثناء ما تقدم ما يتعلّق ببعض أساتذته، غير أن ذكرهم على نسق واحد يمكن معه استيضاح واستجلاء معلم أكثر وضوحاً عن دراسة هذا الرجل وتعلّمه على يد كبار العلماء، فمن أساتذته:

- ١ - والده الفقيه الحسن بن الشهيد الثاني.
  - ٢ - السيد محمد بن علي بن أبي الحسن الموسوي العاملي صاحب «المدارك».
  - ٣ - الميرزا أحمد بن علي الاسترآبادي.
  - ٤ - الميرزا محمد الاسترآبادي.
  - ٥ - الشيخ شرف الدين الدمشقي.
  - ٦ - وروى عن خال والده، الشيخ علي بن محمود العاملي.
  - ٧ - وروى عن ابن خال والده، وهو الشيخ زين الدين بن الشيخ علي ابن محمود العاملي.
  - ٨ - وروى عن عمه الشيخ علي بن محمد بن علي الحر.
- إلى غير هؤلاء من المشايخ الذين روى عنهم أو قرأ عليهم أو باحث معهم في مسائل الدين والفقه.

### وأما تلامذته :

فقد أقرأ المؤلف الكثير، وتتلذذ عليه الفضلاء، وروى عنه المشايخ، وقد مر أنه قضى عمره كلّه في القراءة والإقراء والدرس والتدريس والتأليف والتصنيف، ومن تلامذته ومن قرأوا عليه:

- ١ - ولده الشيخ زين الدين .
- ٢ - الشيخ محمد بن علي الحرفوشي .
- ٣ - الشيخ إبراهيم بن إبراهيم بن فخر الدين العاملي البازوري .
- ٤ - الشيخ أحمد بن أحمد بن يوسف السوادي العاملي العيناوي .
- ٥ - الشيخ حسين بن الحسن العاملي المشغري .
- ٦ - الشيخ علي بن أحمد بن موسى العاملي النباتي .
- ٧ - الشيخ علي بن محمود العاملي المشغري .
- ٨ - الأمير فيض الله بن عبدالقاهر الحسيني التفرشـي .

هؤلاء بعض تلامذته الذين ذكرهم الحر العاملي في أمل الأمل ، وأكثـرـهم من علماء جبل عامل ، ومن المتـيقـنـ أنـ هناكـ الكـثـيرـ مـمـنـ تـلـمـذـواـ علىـهـ فيـ كـرـبـلاـ وـالـنـجـفـ وـالـشـامـ مـمـنـ ثـرـكـ ذـكـرـهـ ، وـلـمـ نـسـتـقـصـهـمـ اـكـتـفـاءـ بـمـنـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـأـعـلـامـ وـالـفـضـلـاءـ .

### خطـهـ وـأـدـبـهـ :

ولـمـ تـقـفـ كـمـالـاتـ المؤـلـفـ رحمـهـ اللـهـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ تـضـلـعـهـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ وـالـدـرـايـةـ ، وـتـبـحـرـهـ وـدـقـتـهـ فـيـ الـفـقـهـ ، وـبـاعـهـ غـيـرـ القـصـيرـ فـيـ الـأـصـوـلـ . بلـ تـعـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ كـمـالـاتـ أـخـرـىـ ، فـجـمـعـ خـصـلـتـيـنـ أـخـرـيـنـ كـانـتـاـ شـاخـصـاـ وـاضـحـاـ فـيـ بـنـاءـ شـخـصـيـتـهـ الـعـلـمـيـةـ ، فـقـدـ اـمـتـازـ رحمـهـ اللـهـ بـجـودـةـ الـخـطـ وـاسـتـنـسـاخـهـ لـبعـضـ الـمـؤـلـفـاتـ ، كـماـ جـلـىـ فـيـ النـشـرـ وـالـشـعـرـ ، وـكـانـ ذـاـ رـقـةـ وـرـوعـةـ فـيـ شـعـرـهـ .

قال السيد الخوانساري : وقد كان عندنا من كتب خزانة سيدنا وسمينا وشيخ إجازتنا العلامة الرشتـيـ أـعـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ مـقـامـهـ نـسـخـةـ كـتـابـ الرـجـالـ

الكبير ، بخطه هذا الرفيع جنابه [يعني به المؤلف] العادم للعديل والنظير ، وعندنا الآن أيضاً بخطه الحسن الذي يقارب في الحسن خط والده الجليل الشيخ حسن رحمة الله تعالى عليهما ، على ظهر كتاب الفقيه الذي صاحبه أبوه المذكور في نجف الغري على مشرفه السلام <sup>(١)</sup> .

وهذا واضح في أن المؤلف كان ذا خط حسن ، ربما قارب خط والده المعروف بحسن وجودة الخط .

وأما شعره ونشره ، فقد كان للله شاعراً مجيداً ، لأبياته من الرقة والسلasse ما يهز السامع ويثير مكامن عواطفه ، كما كان له نثر ومراسلات مع أدباء عصره .

قال الميرزا عبدالله الأفندي : كان عالماً فاضلاً... حافظاً شاعراً أديباً ، منشأ ، جليل القدر عظيم الشأن حسن التقرير <sup>(٢)</sup> ...

ونقل السيد الخوانساري عن ولد المؤلف قوله : ولوالدي للله أشعار رائقه تشتمل على مواعظ وحكم وألغاز ومراسلات وإنشاءات نثر <sup>(٣)</sup> ...  
وفي لؤلؤة البحرين ، نقاً عن الشيخ على ولد المصطف ، أنه قال وهو في معرض تعداد مؤلفات ومصنفات والده : وله كتاب مشتمل على أشعار له ولغيره ، ومراسلات بيته وبين من عاصره ، وكتاب جامع مشتمل على مواعظ ونصائح وحكم ومراثي وألغاز ومداائح ومراسلات شعرية بينه وبين أهل العصر ، وأوجوبه منه لهم في المداائح والألغاز <sup>(٤)</sup> ...

---

(١) روضات الجنات ٧ : ٣٩ .

(٢) رياض العلماء ٥ : ٥٨ . ونفس هذه العبارات في أمل الأمل ١ : ١٣٩ .

(٣) روضات الجنات ٧ : ٤٢ .

(٤) لؤلؤة البحرين : ٨٣ .

وصرّح الحر العاملي أنّ له ديوان شعر، كما سيأتي ذلك عند تعداد مؤلفاته، وقال: وله شعر حسن<sup>(١)</sup>.

ونظرة واحدة في أدب هذا الرجل وشعره، تهدينا إلى أنّ الأقوال التي قيلت في حقّه - بخصوص هذا المضمّار - إن لم نقل أنها لا توفي حقّه فهي ليست مبالغًا فيها، لأنّه كان ذا حسّ مرهف ولفظ رقيق حتّى في تصويره لمؤسسة الحسين عليه السلام، ومن قصائده في الرثاء الحسيني قوله:

والحسين الشهيد في كربلاء  
سي من الله خاتم الأنبياء  
آية الله، سيد الأوصياء  
صفوة الأولياء والأصفياء  
عن بها في مذلة وشقاء  
جامد الدمع ساكن الأحشاء  
مستهاماً مرملاً بالدماء  
فاقدات الآباء والأبناء  
في قيود العدى حليف العنااء  
كُل عن نعته لسان الثناء  
ويبني اللاحقون شرّ بناء  
يُدعى بالعناد والشحنة  
شرّكًا للأئمة النجباء  
من أبيها بفاسد الأراء

كيف ترقى دموع أهل الولاء  
جده المصطفى الأمين على الوحد  
وابسوه أخو النبي علي  
أمّه البضعة البتول، أخوه  
بالها من مصيبة أصبح الدي  
ليت شعري ما عذر عبد محبت  
وابن بنت النبي أضحى ذبيحاً  
وحرير الوصي في أسر ذلٌّ  
وعلى خير العباد أسيّر  
مثل هذا جزاء نصح النبي  
أسس السابقون بيعة غدر  
حرّفوا، بدّلوا، أضاعوا، أقاموا  
واستبّدوا بإمرة نصبواها  
منعوا فاطمة البتول تراثاً

(١) أمل الأمل ١ : ١٣٩ . وصرّح بذلك أيضًا الميرزا عبدالله أفندي في رياض العلماء ٥ : ٥٩ ، والسيد الخوانساري في روضات الجنات ٧ : ٤٠ .

يا بني الوحي لا يخفف وجداً  
 غير ذي الأمر نور وحي إله  
 لهف نفسي على زمان أرى فيه  
 أترى يسمح الزمان بهذا  
 وهذه القصيدة تمتاز - إضافة إلى جودة سبکها وحلوّة ألفاظها ورقة  
 وصدق العاطفة فيها - بشتى المعانى الضخام ، التي تتضح فيها بصمات  
 العلماء والفقهاء ، والعقائديين المحققين ، والمؤرخين الذين يعطون فلسفة  
 التاريخ حقّها .

فقد بدأ قصيده بالحزن وإثارة العواطف الدينية ، ثم انتقل إلى صفات  
 الشهيد وبيان ضخامة انتسابه الأسري إلى لباب النبوة ، النبي محمد ﷺ ،  
 وإلى خاتم الأوصياء علي عليهما السلام ، وإلى البضعة الزهراء عليها السلام ، مع أخواته  
 لصفوة الأولياء الحسن الزكي عليهما السلام ، ثم عاد إلى التفجع واستدرار العواطف  
 الجياشة ، فصور الحسين ذيحاً مرملأً ، وعرج على ذكر السبايا والإمام  
 السجاد عليهما السلام .

ثم عاتب المسلمين على لسان النبي ﷺ عتبًا لا ذعًا في البيت العاشر  
 من القصيدة ، حيث تجلّى فيه نفس الشريف الرضي حيث يقول في  
 مقصورته الرابعة :

ليس هذا لرسول الله يا أمّة الطغيان والبغى جزا  
 وانتقل في البيت الحادي عشر إلى فلسفة الأحداث التاريخية ، فبرز  
 محللاً رائعاً ، تجلّى فيه صورة القاضي ابن قريعة وهو يقول :

(١) أمل الأمل ١ : ١٤٠ - ١٤١ ، ونقل بعضها في روضات الجنات ٧ : ٤١ ، ونقلها  
 في رياض العلماء ٥ : ٦٠ - ٦١ .

وأريستكم أنَّ الحسَبِ من أصيُب في يوم السقيفة  
ولأي ذنب أحدث بالليل فساطمة الشريفة  
فقد انتقل المؤلف انتقالة رائعة إلى بيان إمرة علي المغتصبة، ومنع  
الزهاء نحلتها وإرثها.

ثم عرج في نهايات قصيدة إلى استنهاض الحجَّة (عج) والتشوّق  
لظهوره لكشف الغمة وإزالة دولة الأشقياء.

هذا، وله قصيدة في مدح أستاذه السيد محمد بن أبي الحسن العاملي  
صاحب المدارك، يقول في مطلعها:

يا خليلي باللطيف الخبرِ وبود أضحى لكم في الضمير  
خَصْصاً بِالثَّنَاءِ إِمَاماً جَلِيلَاً وَخَلِيلًا أَضْحَى عَدِيمَ النَّظِيرِ  
ثم رثاه بعد انتقاله إلى رحمة الله ورضوانه بقصيدة قال فيها:

ما لفؤادي مدي بقائي قد صار وقفًا على العنا  
وما لجسمي حليف سقم يدا به اليأس من شفائي<sup>(١)</sup>

وعلى كل حال، فإنَّ المؤلف كان ذا مرتبة راقية من الأدب شعراً  
ونثراً، مضافاً إلى فقهه وأصوله ونبوغه في علم الرجال، لكنَّ العجب لا  
ينقضي من عدم انطباع هذه الرقة، وهذا القلم الدفاق، على عباراته في  
كتاب «الاستقصاء»، إلا إذا عرفت أنَّ مؤلفنا كان دقيقاً غاية الدقة، كثير  
الغوص في التشعبات وإثارة الإشكالات حولها، مما أفقده مرونة التعبير  
وسلاسة الإفهام، كما صرَّح بذلك الشيخ يوسف البحريني حيث قال: وقد  
وقفت على جملة من مصنفات الشيخ ... فوجدت الرجل فاضلاً إلا أنَّ  
عباراته معقدة غير سلسة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر أمل الأمل ١ : ١٤٠ .

(٢) لؤلؤة البحرين : ٨٤ .

### مدح العلماء وإطراؤهم إياه :

بعدما عرفت من بُعد غور الرجل ، وتتلذذه على يد كبار العلماء ، وتربيته لخيرة الفضلاء ، ومثابرته على العلم وخدمة الدين ، وبعدها ستعرف من ضيغامة مؤلفاته وكثرتها ، لا غرو أن تجد العلماء يقفون منه موقف الإجلال والإكبار ، ويشيدون به معتزين ببروز مثل هؤلاء الفضلاء والعلماء الذين رفدوا الفكر الإسلامي بروائع الأفكار وأبكارها .

فقد ذكره ولده الشيخ علي في كتاب «الدر المنشور» في الجزء الثاني فقال : كان عالماً عاملاً ، فاضلاً ، كاملاً ، وورعاً عادلاً ، وظاهراً زكيأً ، وعابداً تقىأً ، وزاهداً مرضيأً ، يفرّ من الدنيا وأهلها ، ويتجنب الشبهات ، جيد الحفظ والذكاء والفكر والتدقيق ، كانت أفعاله منوطبة بقصد القربة ، صرف عمره في التصنيف والعبادة والتدريس والإفادة والاستفادة<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ يوسف البحرياني : وكان الشيخ محمد فاضلاً محققاً مدققاً ورعاً فقيهاً متبحراً<sup>(٢)</sup> .

وقال الحر العاملي في شأنه : كان عالماً فاضلاً ، محققاً مدققاً ، متبحراً جاماً كاملاً ، صالحًا ورعاً ، ثقة ، فقيهاً محدثاً ، متكلماً حافظاً ، شاعراً أديباً ، منشئاً جليل القدر ، عظيم الشأن ، حسن التقرير<sup>(٣)</sup> .

ونقل صاحب الروضات مدح أستاذ المؤلف له ، فقال : صورة ما كتبه أستاذه المعظم عليه في أواخر رجاله الكبير من بيان حال طرق الصدوق إلى

(١) أمل الأمل ١ : ١٣٩ .

(٢) لؤلؤة البحرين ٨٢ .

(٣) أمل الأمل ١ : ١٣٩ .

أرباب الأصول ، مع تلخيص ما منه بِهِ اللَّهُ ، وهي هكذا :

من فوائد مولانا علامة الزمان ميرزا محمد أطال الله بقاءه في كشف طرق هذا الكتاب ، وبيان حالها تفصيلاً ، بالنظر إلى الرواة المعتمدين وغيرهم ، نقلته من كتابه في الرجال ، وهو كتاب لم يُرَ مثله في كتب المتقدمين ، ولم يسمع بما يدانيه أفكار المتأخرین <sup>(١)</sup> ...

وقد مر عليك أنَّ صاحب الروضات مدحه فقال في معرض بيانه لنسخة كتاب الرجال للمؤلف ، حيث قال : نسخة كتاب الرجال الكبير بخط هذا الرفيع جنابه ، العادم للعديل وللناظير <sup>(٢)</sup> ...

واطراء العلماء هذا ومدحهم له - وعلى وجه الخصوص أستاذ الاسترآبادي الذي شهد له بالتفوق ، والسبق - لم يكن ليمنع من وجود بعض المؤخذات على المؤلف بِهِ اللَّهُ والتي ذكرها العلماء وبينوا وجهها ومبث وجودها في قلم وعلمية هذا العالم الفاضل النحرير .

Books.Rafed.net

قال الشيخ يوسف البحرياني : وقد وقفت على جملة من مصنفات الشيخ المزبور منها شرحه للاستبصار ، وحاشية على الفقيه ، وتأملت كلامه فوجدت الرجل فاضلاً ، إلا أنَّ عبارته معقدة غير سلسة ، وتصنيفه غير مهذب ولا محرر ، وتراه يبحث في المسألة حتى إذا أتي الموضع المطلوب منها أحال بيته على حواش له في كتب أخرى أو مصنف آخر ، وهذا إما ناشئ من العجز أو من عدم جودة الملكة في التصنيف .

ويؤيد ما قلناه ما وقفت عليه في كلام شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن الحاج صالح البحرياني بِهِ اللَّهُ ، قال : وكان الشيخ محمد مدققاً غير

(١) روضات الجنات ٧ : ٣٩ .

(٢) روضات الجنات ٧ : ٣٩ .

محقق ، أخبرني الشيخ عمن أخبره من المشايخ ، عن الشيخ علي بن سليمان البحرياني أنه شاهده وذكر أنه ليس في مرتبة الاجتهاد ، لأنّه من شدة دقته لم يقف على شيء ، قال الشيخ : وهذه الدقة تسمى بالجريزة<sup>(١)</sup> ، ومن وقف على مصنفاته كشرح الاستبصار وحاشية الفقيه عرف صحة ما نقله الشيخ عنه ، انتهى<sup>(٢)</sup> .

والواقع أنّ هذا الكلام في عين كونه دقيقاً من جهة مدونات الشيخ محمد إلا أنّ فيه تساهلاً من جانب آخر ، وهو أنّ الذي نميل إليه أنّ المصنف عليه السلام لم يكن بصدّد تأليف كتاب فقهى استدلالي شامل كسائر الشرح المطولة التي يطرح كتابها فيها وجهات نظرهم وأراءهم الفقهية ، بل كان غرضه - خصوصاً في كتاب الاستقصاء - بيان ما ذهب إليه الشيخ الطوسي من وجوه الجمع ، وشرحها وتوجيهها ، وإيراد الإشكالات عليها وحلّها إن أمكن ذلك ، وربما أبدى وجهة نظره في خصوص مورد ما ، دون إرادة الوصول إلى التبيّنة النهائية ، فلا يمكن إلقاء التبعة كلها على حالة التدقيق المفرط عنده التي أخرجته إلى حالة الجريزة ، فإنّ هذه الحالة وإن كانت واضحة في كتابه الاستقصاء ، وربما في كلّ تأليفاته كما تقدّم نقل ذلك عن بعض الأعلام ، لكنّ الذي نراه هو أنّ هذا الرجل لم يؤلف كتاباً استدلاليًا موسعاً ليؤخذ بهذه المؤاخذة ثم يتهم بعدم الاجتهاد ، لأنّ عدم إبداء النظر الأخير كانت له - حسب قرائن التأليف - مبرراته كما أوضحتنا ذلك .

مضافاً إلى أنّ الكثير من علماء الطائفة المحققة كانوا لسبب أو لآخر ،

(١) الجُريزة : كلمة فارسية معناها سرعة الفهم والذكاء - فرهنگ معین ١ : ١٢٢٣ .

(٢) لؤلؤة البحرين : ٨٤ .

لا يريدون عن عدم إظهار آرائهم الفقهية ، مقتصرین على البحوث العلمية المحسنة ، مختصين أنفسهم بآرائهم ونتائجهم الفقهية ، طارحين وجهات نظرهم على تلامذتهم فقط ، وربما صرّحوا قليلاً برأيهم القاطع الذي يتوصّلون إليه في فرع أو مسألة ما ، فهم يصبّون جل اهتماماتهم على إغناء البحوث العلمية من رفيع أفكارهم وبديع أنظارهم وتنشئة مجموعة من الكوادر والفضلاء .

### **مؤلفاته ومصنفاته :**

علمنا من خلال ترجمة هذا العالم الفاضل أنه صرف عمره مثابراً في التحقيق والتدريس والتدقيق والتأليف والتصنيف ، فكان حصيلة ذلك - بعد تربية الفضلاء - أن أتحف المكتبة الإسلامية بتأليف قيمة ، ذكر المترجمون له منها :

- ١ - استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ، وهو الكتاب الماثل بين يديك .
- ٢ - تعليقات على كتاب مدارك الأحكام .
- ٣ - حاشية أصول الكافي .
- ٤ - حاشية على شرح اللمعة . ووصل فيها إلى كتاب الصلح .
- ٥ - حاشية الفقيه ، وهي حاشية على العبادات من كتاب «من لا يحضره الفقيه» .
- ٦ - حاشية كتاب الرجال ، وهي حاشية على كتاب الرجال للميرزا محمد الاسترابادي الرجال المعروف .
- ٧ - حاشية المختلف .
- ٨ - حاشية المدارك . وهي غير تعليقاته عليه .

- ٩ - حاشية المطوّل .
- ١٠ - حاشية المعالم . وهي حاشية على أصول معالم الدين لوالده .
- ١١ - ديوان شعره .
- ١٢ - رسالة سماها «تحفة الدهر في مناظرة الغنى والفقير» .
- ١٣ - رسالة في تزكية الراوي .
- ١٤ - رسالة في التسبيح والفاتحة فيما عدا الأولين وترجيع التسبيح .
- ١٥ - رسالة التسليم في الصلاة . حقق فيها ما ترجح عنده .
- ١٦ - رسالة في الطهارة .
- ١٧ - «روضة الخواطر ونزهة النوااظر» وهو كتاب مشتمل على فوائد ومسائل وأشعار له ولغيره ، وحكم وغيرها ، ملتقطة من كتب شتى .
- ١٨ - شرح الثنائي عشرية لوالده .
- ١٩ - شرح تهذيب الأحكام . Books.Rafed.net
- ٢٠ - كتاب مشتمل على مسائل وأحاديث .
- ٢١ - كتاب جامع مشتمل على نصائح ومواعظ وحكم ومراث وألغاز ومدائح ومراسلات شعرية بينه وبين شعراء أهل العصر ، وأجوية منه لهم في المدائح والألغاز .
- ٢٢ - كتاب مشتمل على أشعار له ولغيره ، ومراسلات بينه وبين من عاصره .

وهكذا تتضح معالم النضوج الفكري ، وجوانيه في تأليفاته ، فقد صب اهتمامه على الفقه أولاً ، ثم على كتب الأحاديث ، ثم الرجال ، ثم أصول الفقه ، ثم علم البلاغة فيما يشمل من علم المعاني والبديع والبيان ، ثم في الأدب شرعاً ونثراً ، وبعد ذلك في علوم شتى جمعها من كتب شتى .

فلا ريب ولا شبهة في أنه كان حاوياً لأصناف من الكلمات وأنواع من العلوم، كما كان مشهوراً بدقة النظر وقوة العقل، كلّ هذا بعد تسلیم الجميع بأنّه من فحول وأساطير الرجالين.

### وفاته ومدفنه :

توفي الشيخ محمد رحمه الله في ليلة الاثنين عاشر ذي القعدة الحرام سنة ألف وثلاثين من الهجرة في مكة المشرفة. ودفن بمكة المكرمة، في منطقة المعلى، قرب مزار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

وجد بخط السيد حسين بن محمد بن علي بن أبي الحسن العاملي، ما صورة خطه: توفي ابن خالي الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي في عاشر ذي القعدة الحرام سنة ألف وثلاثين من الهجرة في مكة المشرفة <sup>(١)</sup>.

Books.Rafed.net

قال الخوانساري: فظهر من تاريخ مولده ووفاته أن عمره خمسون سنة وثلاثة أشهر <sup>(٢)</sup>.

ثم قال: وهو بعينه تاريخ وفاة شيخنا البهائي قيم البهبي بأصفهان <sup>(٣)</sup>. وقد كان المؤلف رحمه الله قد أحس بدنو أجله، فكان يتمنى أن يساعد الله ويعينه على سكرات الموت وما بعده، فقد نقل ولده الشيخ علي عن خط الشيخ حسين المشغري - الذي كان من جملة تلامذة أبيه المذكور ومصاحبيه في مكة المشرفة - أنه كتب بعد ما رقم تاريخ وفاته ليلة الاثنين

(١) رياض العلماء ٥ : ٦١ .

(٢) روضات الجنات ٧ : ٤٤ ، لؤلؤة البحرين : ٨٥ .

(٣) روضات الجنات ٧ : ٤٥ .

العاشر من ذي القعدة الحرام سنة ثلاثين من الهجرة: وقد سمعت منه قيئراً قبل انتقاله بأيام قلائل مشافهة، وهو يقول لي: إني أنتقل في هذه الأيام عسى الله أن يعيينني عليها، وكذا سمعه غيري، وذلك في مكة المشرفة، ودفناه - برء الله مضجعه - في المعلى، قريباً من مزار خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنها<sup>(١)</sup>.

وكان من كرامات هذا الشيخ الجليل، أن زوجته بنت السيد محمد بن أبي الحسن، وأم ولده، أخبرت أنه لما توفي كان يسمع عنده تلاوة القرآن طول تلك الليلة<sup>(٢)</sup>.

### كتاب الاستقصاء وميزاته :

إن كتاب استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار يمثل واحداً من أبرز شروح الاستبصار، وقد وجدنا مؤلفه يقسم مباحثه تقسيمات رباعية.

A - ذكر الروايات التي في الاستبصار، وما قاله الشيخ الطوسي في جمعها، ورفع تعارضها البدوي.

B - شرح سند الرواية أو الروايات، والخروج بنتيجة رجاليةأخذًا وردًا، وصححة وسقماً.

C - الخوض في البحث المتنبي، وبيان وجوه الرواية ومعانيها، وربما توسع المؤلف في بحثه وأبدى آراءه ونظراته فيها على نحو الجزم والالتزام أو على نحو الاحتمال لقوية الذهنية الفقهية.

D - شرح لغة الحديث، إن وجدت فيه كلمات تحتاج إلى الشرح

(١) روضات الجنات ٧ : ٤٥ .

(٢) روضات الجنات ٧ : ٤٣ .

ويتوقف عليها ابتناء هذا الرأي أو ذاك.

هذا هو تقسيم الكتاب بنحو مجلمل ، فهو رياعي في كلّ موضوع ، اذ هو كالتالي : الروايات ، السند ، المتن ، اللغة ، وربما لم يجعل للغة عنواناً مستقلاً ، فيبقى التقسيم حينذاك ثلاثياً .

وعلى كلّ حال ، فإنّ ما يهمّنا تجليته وإبرازه في هذه المقدمة ، هو أهمّ ميزات الكتاب ، التي امتاز بها فكان محطة نظر الفقهاء والفضلاء ، لأنّ للكتاب ميزات جمة يقف عليها المطالع المدقّق ، ونحن نذكر هنا أهمّها ،

وهي :

١ - إنّ كونه من شروح الاستبصار - الذي هو أحد الكتب الأربع المعتمدة عند الإمامية - يعطي له قيمة علمية وأهمية كبيرة .

٢ - التنظيم الجيد ، والخطة المحبوبة ، في تناول المطالب بالبحث والتحقيق .

٣ - احتواوه على تحقیقات رشيقه ، وتدقیقات والتفاتات يندر أن تجمع في كتاب آخر غيره ، مع عبارة مختصرة وجيبة .

٤ - خلوصه عن التكرار في البحوث ، واكتفاوه بالإحالة على مواضع أخرى بمثيل قوله «تقديم» أو «سياحتي» ، فلا يكرر مطلباً إلا إذا كانت هناك عنابة خاصة أو فائدة جديدة .

٥ - محاولته إصابة لباب المطالب ، والابتعاد عن التفصيلات المملة ، ولذلك فهو يحيل في كثير من الموارد على مؤلفاته وتحقيقاته الأخرى ، خصوصاً حواشيه على التهذيب والفقیه والروضۃ والمعالم ، ورجال المیرزا محمد الاسترابادي .

٦ - وفراة التحقيقات الرجالية بشكل كبير جداً، ولعل هذه السمة والميزة هي أهم وأغنى ما في كتاب الاستقصاء، فقد أبدع في تحقيقاته الرجالية ومبانيه الدرائية، وكان ذلك منه بجهة معالجةً للوضع الذي كان سائداً في زمانه، وهو عدم الاعتناء المتزايد بالبحوث الإسنادية والرجالية، فكانت هذه الناحية سدّاً للخلل، ودفعاً لحركة جديدة في الحوزة العلمية آنذاك.

ولكي لا يخلو المقام من فوائد أكثر، رأينا من الأرجح أن ثبت هنا بعض مباني المؤلف الأصولية، ثم نذكر بعض مبانيه الرجالية لنقف على مدى إبداع هذا الفقيه المدقق.

### من مبانيه الأصولية :

- ١ - التسامح في أدلة الكراهة محل تأمل<sup>(١)</sup>.
- ٢ - قوله بعدم حجية مفهوم الوصف<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قوله بحجية مفهوم الشرط<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - إن الشهرة إنما تكون مثمرة إذا كانت حاصلة قبل زمان الشيخ الطوسي.
- ٥ - عدم اشتراط جميع الأعصار في تحقق الإجماع<sup>(٤)</sup>.
- ٦ - عدم المنع عن تأخير بيان المجمل إلى زمان الحاجة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ص : ١٢٣ .

(٢) ص : ١٩٤ .

(٣) ص : ٢٠٨ .

(٤) ج ٢ : ٦ .

(٥) ج ٢ : ٩٦ .

### مبانيه وتحقيقاته الرجالية والدرائية :

- ١ - إن رواية الأجلاء - مثل الكليني - عن شخص تدل على اعتباره<sup>(١)</sup>.
- ٢ - إن الاعتماد على المراسيل لا يصلح للقديح<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - تقديم النجاشي على الشيخ عند تعارض الجرح والتعديل<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - عدم إفادة تصحيح العلامة للتوثيق المعتبر<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - الاشكال في افادة تصحيح الشيخ للتوثيق المعتبر<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - مزية تصحيح الصدوق على نحو يقرب من التوثيق<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - ترك النجاشي ذكر المذهب - كالوقف - دليل على نفيه<sup>(٧)</sup>.
- ٨ - إن حديث إبراهيم بن هاشم لا يعد من الصحيح ، بل من الحسن<sup>(٨)</sup>.
- ٩ - إن الأضمار لا يجب صرف الحديث<sup>(٩)</sup>.
- ١٠ - رواية الصدوق مرجح<sup>(١٠)</sup>.

(١) ص : ٤٨ .

(٢) ص : ٤٨ .

(٣) ص : ١٠٨ .

(٤) ج ٣ : ٢٧ .

(٥) ج ٣ : ٢٧ .

(٦) ج ٣ : ٢٨ .

(٧) باب المسافر ينزل على بعض أهله .

(٨) ص : ٥٢ - ٥٣ .

(٩) ص : ٧٢ .

(١٠) باب من يصلني وحده كم يصلني ؟

- ١١ - إن الاجماع على تصحیح ما يصح عن ابن أبي عمر محل کلام ، وعلى تقدیره لا يشمر عدم الالتفات الى من بعده<sup>(١)</sup> .
- ١٢ - إن محمد بن شهر آشوب غير معلوم الحال<sup>(٢)</sup> .
- ١٣ - إن محمد بن قولويه محل تأمل<sup>(٣)</sup> .
- ١٤ - انصراف ابن مسکان المطلق إلى عبدالله<sup>(٤)</sup> ، والحلبي إلى محمد ابن علي الحلبي ، ومعاوية بن وهب إلى الثقة<sup>(٥)</sup> ، وابن سنان الراوی عن أبي عبدالله عليه السلام هو عبدالله<sup>(٦)</sup> .
- ١٥ - إن الوکالة من ناحية الائمة عليهما السلام لا ثبت توثيق الوکيل<sup>(٧)</sup> .

### النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق :

١ - النسخة المخطوطة في مكتبة مدرسة الفيوضية / قم : وهي من مقدمة المؤلف إلى نهاية الصلاة ، كتبت بخط الناشر محمود الحسيني على الأجزاء الثلاثة سنة ١٠٣١ هـ، ١٠٣٢ هـ، ١٠٣٧ هـ ورمنا لها في الهامش بـ(فض).

٢ - النسخة المخطوطة في مكتبة الاستانة الرضوية / مشهد : وهي من مقدمة المؤلف إلى نهاية الصلاة ، كتبت بخط الناشر محمود الحسيني ، على

(١) ص : ٣١٦ ، وج : ٢ : ١٧٩ .

(٢) ص : ٣١٦ .

(٣) ص : ١١١ ، ١٦١ .

(٤) ص : ٢٥٧ .

(٥) ص : ٤١٧ .

(٦) ج ٢ : ٧١ .

(٧) باب الصلاة في الفنك والسمور والستنجب .

الأجزاء الثلاثة سنة ١٠٤٤هـ، ١٠٤٥هـ، ورمزنا لها في الهاشم بـ(رض).

٣ - النسخة المخطوطة في مكتبة دانشگاه / طهران: وهي من أبواب تطهير الثياب والبدن إلى باب القعود بين الأذان، وهي مجھولة الناسخ، يوجد في الورقة الأخيرة منها سنة ١٠٢٦هـ. ورمزنا لها في الهاشم بحرف (د).

٤ - النسخة المخطوطة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (شوراي ملي)، وهي من قوله «أبواب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها/ باب وجوب قراءة الحمد» إلى نهاية الصلاة، بخط الناسخ فخر الدين بن محمد علي الطريحي سنة ١٠٢٨هـ، ورمزنا لها في الهاشم بحرف (م).

كما استفدنا من النسخة المطبوعة من الاستبصار لدار الكتب الإسلامية بطهران، ومن النسخ المخطوطة التي أشار إليها المحقق.

### منهجية التحقيق :

أخذت مؤسسة آل البيت في مشهد المقدسة على عاتقها تحقيق الكتاب، وشكلت لأجل ذلك لجاناً - عمل فيها المحققون حسب اختصاصهم العلمي - وشرعت بالعمل الجماعي وفقاً لخطتها السائرة في التحقيق ، وللجان كما يلي :

١ - لجنة المقابلة: وقد عمل في هذا الحقل الأخوان الفاضلان محمد الأنباري ، وعلي الإبراهيمي .

٢ - لجنة الاستخراج: وعملها استخراج الأقوال والروايات وغريب الحديث و...، من المصادر الأساسية ، وقد عمل في هذه اللجنة كل من حجج الإسلام: الشيخ علي المقنني ، والشيخ محمد حسين أميني ، والشيخ

محمد علي زينلي ، والأخوة الأماجد : عبدالحسين الحسون وعبدالرحيم  
مجيد الروازق ، والسيد عبدالعزيز كريمي .

٣ - لجنة تقويم النص : وتكونت هذه اللجنة من حجاج الإسلام :  
الشيخ محمد صبحي ، والشيخ عباس تبريزيان ، والشيخ مجتبى فرحاوى ،  
والشيخ كريم الأنصاري .

٤ - كتابة الهاشم : وقد أنيطت بالأخ الفاضل السيد محمد جواد الحسيني  
٥ - الإشراف والمراجعة النهائية : وقد كانت مهمته من مسؤوليات  
حجۃ الإسلام الشيخ محمد بهراهمند .

وفي الختام نقدم جزيل شكرنا لجميع العاملين في تحقيق هذا  
الكتاب ، وبالأخص حجۃ الإسلام الشيخ محسن قدیری لما بذله من جهد  
في ملاحظة الكتاب .

سائلینہ سبحانہ و تعالیٰ اُن یتقبلہ باحسن قبولہ

وصلی اللہ علی مُحَمَّد وآلہ الطیبین الطاهرین



Books.Rafed.net

- الحمد لله الرحمن الرحيم و به شفاعة
- ١- ديننا الذي نصلي على رسله هو جعلها درجة من الضرر في الدنيا والآخرة والمملوك
  - ٢- على سيد الخلق كلام الآباء والأئمة و على المأذونين برواياته صلوات اللهم تلهمنا يوم القيمة لغداً
  - ٣- ما نهادكم بالمعتاد في رياض حديقة الأفكار وأحق ما حرفت إيمانكم فأنتم أبناء الليل والنهار فهو
  - ٤- العلم بالحكام الشرعية بعد الاشارة إلى الأصول الدينية ولاريبيان اساس فن العدل الحكم حديث
  - ٥- المريض النسوة شبههم باللامه و قرار الزوج لغافته من عند الصحاب مثلثة الله تعالى عليهم في ذلك حلة من السبب الأصول
  - ٦- باذليني وتفهمهم في ثبات تلك المجموعة و مقوله عن ابن اهل السعي لما قصدوا طلاقاً نور الصواب بالذكير كثیر من التشبث
  - ٧- بمحاسبة من الأخطاء هؤلئك كان الله تعالى نعمتهم لهم و لو كثرة المشكوت هنلاجعه بغيرها ذلك فما هي تلك المولدة
  - ٨- وما يأتىكم من الاستبصار ففيه مجمع بين مختلف الأخبار من أخلاقكم الحديثة أنا وأرفعها ذرراً و مكاناً و لأنها دليلاً
  - ٩- وبرها أموالهن لا و هو من مؤلفات شيخ الطائفة و عمار الامياني المسقفي بوضوح كماله عن البيان أبو جعفر
  - ١٠- محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه وهو راجحه و مشرطه الكتاب الخلواعبران عنه بالمعنى الاجماع على وجهه
  - ١١- لا يصح منها للطريق فيه مقدماته فاجبته أن أكتبه عليه شرعاً ويوضع منه المقدم و يكتبه عن وجهه هنا في هذه المقالة
  - ١٢- ذكر فيه ما استند إليه من متابعي الأجيال المعاصرة و إن كانت أعدتني بالنتيجة إلى هذا الفصل من حملة الدعاية
  - ١٣- غير أنها ليس بواستطراد كما هو بين الناس من عملها في الشهور و أنا أتوسل إلى الله سبحانه وتعالى أن يجعلها وفاني
  - ١٤- مصرفيه في موجبات ثوابها و لحملة سلمة من أسلوبه ببيان عقابها وإن يوافقني في ذلك تمام هذا الشرح على ما
  - ١٥- ذكره فمودعه و يجده على بالجنة جزاً لا يتجهون إلى وقد ذكرت أن أنظم ما أكتبه في مقدمة تقرير المعاناة إلى الأقوام
  - ١٦- ويسعد الغوص الذي قد يسبق منه ذلك البعض لفهم فتاواه فابتداه أول بأي الكلام في مقدمة الأخبار ثم انتعم بالقول
  - ١٧- في المتن من صحاحه مثلاً سوار و حم ذكر ما وفقني عليه من تعانى أنا ناظم المعرفة بعتماد على ذلك الشهور
  - ١٨- نوع مزدوج وكل حملة اشرف فيه أحدهم من العلماء الأعلام فهو مما سمع به فكري القاريء في كتابه فما ذكر صواباً
  - ١٩- فهو من توقيع ذلك الجلال و إن يكن خطأ فالعذر فكلم الأهل في علو الله سبحانه في جميع الأمور إلا أنكاره ولنندم
  - ٢٠- قبل الشروع كلأها في مذكرة لكتبه شوية ذكرها في حواسى تقدیم الأحكام فكان في ذلك كفاية لمحظة تتحقق المرام
  - ٢١- وحملة من يختار اليه الاتصال فاردها الأولى فالأشيع قد يدرك المحدث أن الأخبار على ضرورة متوافر عيوبها
  - ٢٢- فالمسؤلية ما ورد بالعلم وقد اختلف العلماء على ما يفهم من كلام جدي قد تمنه في الظاهر في أن الخبر والحديث فبرقان
  - ٢٣- أم لا وهذه عبارته على ما يعلمه و قد يخفى الحديث بخلافه عن المقصود فالتي صدرت عليه والله والأمام عليه السلام
  - ٢٤- عندنا و يختصر الخبر بالجاء عن غيره ومن ثم في ذلك يتبدل بالسؤال زخم وما تذكرها أحاديثه من تصرفاتي التي تبيّن
  - ٢٥- رث و يجعل الحديث بعض من الخبر فطلبنا في تلك الأحاديث غير عكت و بذلك إحدى هذه العبر دررها قابل
  - ٢٦- بير عاليها من بعض أن القاريء فيها غير ضيق و دقيقه فإنه لم يبعد ظهور التزوير أبداً فالجهة جدي قد تمن
  - ٢٧- تنقل بالموازنة فلما يتحقق ما يوجه عليه والأمر يهدى للعلماء الخلاف في محل ذلك الخبر و عدمه فغيرها يجد لغشه
  - ٢٨- قبيل لازم ضروري ولو أنه ضروري بالوجهين أحد هما أن لا أحد يدعي أنه موجود وهذا خبر خاص وإذا كان
  - ٢٩- العام ضروري لأن الخبر و دررها مبني على المتصوّر هذا الخبر بل إنه ضروري كون العام بمطلوب الخبر
  - ٣٠- ١

۳۸

۲۶۱

في أن هنر الحديث متراوٍ فان لم يلتفت لها حاصل عبارته وقد يخل بحديث يأحادى عن المعلوم كالجهل بهم  
فلا إمام عليه لهم وبخاصة في جهال عباد من ثمة قبل من ستعل بالتواريخ وما سأله كلها الأحاديز ومن يدخل  
البنوة الحديث أو يجعل الحديث أعم من الخبر مطلقاً فبتالي الكل جزء الحديث من غير عكس وبكل واحد من هذه  
الروايات فإلى أنه يهابه من بعض العارفين بما عجز عن وجود وفته ثم لا يبعد طور الرأي وإنما قاله حديث  
قدس سره منه أنه يقال لمن ستعل بالتواريخ فهو فلاح في ما يتوجه عليه فلامه سهل ولعل اختلاف شعوب الحديث عدم  
ضيق لا يحد على سوء حكمة العلم وقلة انتصافه وكونه ضرورة بالوجوه أحدى ما كل أحد يعرف قوله متجاهلاً  
وهذا خبر حاصل فإذا كان حاصل ضرورة لما ذكره ورد ما ينسب إلى نصوصه في المغرب  
بكتبه صريح وكون العالم أي مطلع الحديث ذاتياً للأعراض والآثار غير صافه وفي كلام بعض المحققين يحكي  
ما حاصله أن لا يلزم من حصول انتصاره في دعواه البناء من الحصوات المفرومة قد تقدّمها الصور على  
الحصول قبيحة صوره وبحير حاصل فإذا ثابت بالعلم ضرورة هو نسبة الوعى بالبناء وغير ضرورة  
النسبة التي هي ماهية لحرقى ومراد المحب بالنسبة التي هي ماهية لحرق النسبتين والمتضادتين لأن النسبة ولا  
قد يطلقان على مجرد النسبة فنبذ الطلاقان على ما معه موردهما وليس مصادراً غير حقيقة وقبل أن حاصل ما ذكره  
أن الضرورة والعلم بحصول النسبة لا ينبع عنها واعرض على المعاشر بأن الكلام في الحصول وهذا يعني  
مكتوم الحصول والضور فيه غير طاهر فإن أراد بقوله لا يلزم من حصول انتصاره أن الحصول يتصور  
فيه المعنى لا يلزم من حصول انتصاره وهو فاسد فإذا أراد عذر الامرائي أو عذر النسبة في يصلح  
ذلك من ادعى النسبة بقوله والمعنى ضرورة نسبة الوضوء فيه أن المتلازمة بهم يزيد على  
حاصل دليله أن يقويه هذه النسبة لخاص وادعى أنها ضرورة فليكون نصوص النسبة مطلقة وارغامها بهذه  
ضرورة لأن المطلقة جزء المفيدة فقوله وهو غير بصور النسبة عدم المندلاذ المزعزع إثبات المقادير  
يضر بناها ومالها الفابل في بيان المهاطل قد يدخل عليه أن ينكر حصول النسبة بينهم من بصور النسبة  
ألا يتصور المقام يستلزم تصوّر المضاد إليه فما أراد بالعلم تصوّر حصول النسبة فهو ينفي المدعى وإن أورد  
الادعاء، ادعى حصول النسبة فهو ينفيه يستلزم تصوّر النسبة وثانياً إن كل اصطلاح في جنس  
بموضعه بين آخر جنس أنه ينفعه نافعه ولا ينفعه لآخر فذلك ينفي المعلم بحقيقة ضرورة الحديث  
عنده بأدلة بيضاء فحكم المذكور تصوّر الحديث بوجه ما لا يستلزم ذلك بل لهته بالكتاب حجج يستلزم بذاته  
هذه

- ١) الابر كون بعضها لا صام او يحسن على الا طلاقه وهو على العموم وفيه ان احتمال قوله في كتب التراث يدل على ان مفصل  
٢) فكتاب في صالح الى العلم بعدها نقلت الظاهر من الابر الى الموزى شلوله في قبل الابر المذكورة والذى من امنه اموزى بعد حفظها  
٣) معلم فاني يذكر منكم وابوا الا اعلم به وله فرق في كل من اشار الى الابر الاخرة ناحم لكونه بالمجوهر بالضمة فلتغافل عن  
٤) الابر للتراث الاظهرة والنصرة محل تأمل التوقف على البيوت توابعها هنا واسع هذه المسألة رفعها السخن  
٥) عن مجلد يعبر عن علمها ان لهم عن اباه عزرا ان غير عنا يحصل اصحابه وعند ذلك الشيء في ما يقتضي المصلحة لوزان  
٦) الوجه غاصب لكتاب السندي غير سليم ولا مجانى فالنام تزكيات تقويمات تعلم فيما على وجه الاصل وفي الفعل  
٧) رعاية البصيرة اعتبارها وفتح مع السهرة يعلم ان جلد قدر سر في شرح لا ينادى ابا طاهر المحاذيف اذ انها توقف  
٨) على اليمامة الاصل الصالح لوجوبها على التغاير فلا ينادى ابا طاهر المحاذيف اذ انها توقف  
٩) واعتبر حذفها متحداً قد يدرس بالذكاء ما ينكر الابر كتعابها وبينها ولما ذكره برؤى بعض المخلفين على معنى اذن قام  
١٠) سقط الرزق وهو غيره ولذا اذ ذكره وقلت بالغير الا سقط اهتماماً بالهوى في قطري المتصدقة لفترة  
١١) الا في الوجه الكافي ان كان من وظيفاً اذ ذكره لاجتنابه لوضاع المزدوج وفسد الصالح بالتجويب لكتاب على كل خد  
١٢) فالتفقيم بما ذكره اذ ذكره في الوجوب على الاخذ ثابره وغيره يعيد ذكره ان الموقف على ذكره يبعد  
١٣) لا الوجوب على هذا الوجه يعني المزدوج فعله على شرط وعقد ومحنة حال وموصي آخر والجدير ذكره من مراجعته في المأكول  
١٤) وغيره بالذكاء الكافي لا انبافه التوقف على ذكره في الشرح الارشاد ذكره كما وسع عنه انه اطلقاً قوله قد يدرس  
١٥) بعلم المنافاة على وجوب الاجتناب من شرطه ليلاً اذ ما ذكره وبحسب ما ذكره من اذ دل على توقف بمحنة ملائمهم ولا  
١٦) لكن الامر بالتوقف على الاذن في الصالح جماعة وفرازه ان تم الدليل وقد سمعت تعلم فيه امساكياً مرازاً اذ امر  
١٧) العلم في الصالح على الاجتناب احتسابه بما اذن في الدليل والا اذنه المذكور لا يصلح المخصوص مضافاً الي  
١٨) عدم التعلق بالسلب من اهم ما ذكره اذ ذكره اصل بمعنى العلم فيه ان بعض ما ذكره من اذ دل على توقف بمحنة ملائمهم ولا  
١٩) العموم وعدم التعلق بالسلب محل الكلام في اثبات الاجتناب على ظاهر العلاقة في المنهى دعوى الاجماع على بعض  
٢٠) الاجتناب والاجتناب المطلوب مع الاجتناب على اسرجيته في جميع الامور المكملة وليكن هذا اخر فقرة النافع من  
٢١) كتاب اسقاط الاصناف في شرح الاستنباط وبيان انشائه اساساً الرابع كثوار المذكرة واسمه مجهول  
٢٢) لتفريق الكلمة بعدها عدم المصطفى ولا حكم وكذا الزان في مفردة نافع في شرحه ممتاز في فحصه الغزو ويرى على  
٢٣) من فرقها افضل الصالحة وأهل العترة على الفرق التي اقر العذر بغير شرطه في الحجع والكليل ومنها اقسام  
٢٤) ٥٥



جزء ثالث  
من دروس فصل المعاشر

سماحة اخ اسد الله بن مثلا احمد بن شهريار  
وزيره خالصي (ابن شهريار)

البيهقي الذي أهدى إلى مناهج الشرعية المغراً وجه لها ذريعة إلى النيل سعادت الذي أدى إلى الضرر  
مهد أكمل الانضياد فرأى على الدليلين سوءاً على العمال فضلاً ونحوه أصله تكمنه في الماء الماء ثم  
بيان لبيانه انتصاف لغيرها في حديقة المانكار فلما ناصره بكتابه ما أداه إلى ذلك بطر وخلطه  
الشرعية ببعده الحاطنة بما يزيد منه من الأصول الدينية فلأنه أباً سارق وقد لا يحكمه حكمه  
فالمسوقة عليهما الفضل السلام وفـ الدراجة من مقدمة مجحلاً أصواته كلامه سمعه في كل الماء  
من الكتب الأخرى التي قرأتها في معرفة محبته ثباتات كل مسند ومنقوصاً عزلاً مثل الماء الصافي الماء  
فيها *كتاب* كثير من الكتب المولفة تختلط أصوات من الأخذ والرد أن كان أسلوبه متردداً وفكراً مشركاً  
لذلك من أخذه يرى فيها التكوه ومتى كان كذا لا ينسب إلى الماء من حيث لا يحيط به الأخبار من قبل  
في الحديث شهاداته في وقتها ومتى كان منها أولى بذلك هنا وكيف لا وعمن موئل ذلك في طلاقه  
كتاب المختطف في سبع كلام من بين إيجاده عبودي الماء الطلاق في غير الماء فـ صفت  
الكتاب الذي يحيط به مباراته بما من الأمور التي لا يسمع منها للطلاق جعله الماء العذر  
شرحه ووضع منه الماء وكتبه عن وحده خفاجة كتاب الأنجام وكتابه الذي انتقده من  
المعاصي وانه كتبه بالسبة التي لا يتصدر بجملة الماء من غير الماء ولا يسكن  
كما هو بين الناس معدة من المشهورة أنا على الماء سبعاً أنه يجعل أو فائضه في الماء  
ثوابه وعاليات الماء التبرير بسبعينه وإن برفع عنها لاتمامه هذا الشرح ملخصاً من مقتضياته  
على المحبة جزءاً بذلك مجده وقدم ما يزيد أن انتظروا ما أكتبه وسلك تغزير المعافى إلى الأقوال المأثورة  
الغرض الذي قد يسوق منه الماء إلى بعض لا ويهمه فائدانه ولا الكلام في سند لا يخاف أن يفهمه  
والمذكور من ذلك ذكرت عادة فتح باب معاف اللفاظ المأثورة إنما ذكره في الماء  
والشيء المأثورة نوع من ذلك يمكن الاستفادة إلى أحد من العلل المأثورة في سند لا يخاف أن يفهمه  
في الماء المأثورة نوع من ذلك يمكن الاستفادة إلى أحد من العلل المأثورة في سند لا يخاف أن يفهمه  
صوابه فمعنى توقيع ذي الجبال وإن يكن خطأ العذر لكم المأهول وعلى الله مجعنه في جميع الماء



رسوبه بغير دليل ان الاسن ملتفه على زاده فخره في سنه وبره في سنه . اس د  
شىء من حده دعوه بضروره الى جبره على رأسه فخره في سنه وبره في سنه .  
دعا بهدو خنو لحالها على رأسه فخره في سنه وبره في سنه .  
يمكن اتيان بالسرير بالارس اكتف بضروره على رأسه فخره في سنه وبره في سنه .  
يلاضخ فان ذلت يحيى ان يردد عده امرؤن ويكون كاسه حبا عن شعره خروجا  
سامله لم يذكر من الفعله ان لم يكن الفرز مكرا لعدم الفعله ان لم يكن الفرز  
ناغته فضل والسرير البعده الفعله ان لم يكن الفرز مكرا لعدم الفعله ان لم يكن الفرز  
قد قدمت ابيتمييز بيل عن شمار اليه ولما كان ولدان عقلي الشعاعي عني فنوره بعد سنه  
اليه تجكمه النافع وبحفي ما يحصل له العيده تركها او برم ذكر عدار لانه مدع حزير  
روفت مذاقام اكتف بعن الخبره لمعتها وبيانه بعنها ما يدل على الكتفه ابا عده من الشعاع  
بلدان تكتبه سنه وعلانه يكتوي بليل عليه للهاديه والمشعره اليها غنه له افضلهم شفاعة ابا عده  
لنا عده وعلها فالتقاوم للسرير استقراره ان اكون اكتف بعن الخبره ما يدل على ترجيح العادي عده لمن  
الشيء عرضه اعن اكتف فلن النافعه تكون من السنه اهم امر عروفي بتسريره عده  
يعبر عن احمد بن محمد بن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب قال سعد يقول  
هذا ناجحة الکتاب عنده وعدد في المتن فيه وذهب للمسن بعن عيوب رياض عن طلوع العصمه  
يل السلم الایشع حول للرسن على المتره والصح لممارضه بعض المضار وقد ذكرنا في جزئي المقدمة  
بسه وتبني بآخر الباب الآتي في انشاقيلا باقل من شهرين ذكر لهم في هذا الكتاب رسالت لا يحاب ان  
الله المبعوث عنده يلوجه منه كون العمل برسالتها اذ تم ولا يكتفى بذكرها في ذكرها  
النهار على طلاق بعض الاجناب لان الانفوف الالمني فيه مربايدبي لم يزع بزاده دريله في ذكرها  
لسايله عده ابطا الحسب اليك ثم على الراي بعض دلائله المقابل عذاره كرهه مواباته بغيره  
الاسترابه ومنها يبيان مسلكه على شطبي النافعه عده ملخصه بالاصل وعنه  
الخطيب وعدهها وبنقل عن اللواتي في المثلثه اكتف بعن العلامه الاحمر . المدعوي المصطلح وبن عنده  
شميده الاكتفه بمقابلات ملوكه على طلاقه على شطبي النافعه عده ملخصه بالاصل وعنه  
العلامة بالاصل لا يكتفى بمقابلات اكتف والكافله بد وانها اغترة بكتفه على طلاقه على شطبي  
الرسون اكتفه ولها عيوب ملوكه على طلاقه على طلاقه على طلاقه على طلاقه على طلاقه على طلاقه  
بن قوله بناء على طلاقه على طلاقه



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (م)



Books.Rafed.net



۲۳۴

# الْمُسْنَدُ الصَّادِرُ الْأَعْتَدُ يَقْرَئُ شَرْحَ الْأَسْتِبْصَارَةِ

تألِيفُ

بِالْعَلَامَةِ الْجَعْلَانِ  
Rafed Books

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَعْلَانِ الشَّهِيدِ الثَّانِي

المُتَوفِّيَّ سَنَةً ١٤٣٠ هـ

لِلْبَرِّ الْأَوَّلِ

تَحْقِيقُ

مَهْمَشَةِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْأَحْمَاءُ الْثَّرَائِيُّ



Books.Rafed.net





Books.Rafed.net

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا إلى مناهج الشريعة الغراء ، وجعلها ذريعة إلى نيل سعادتى الدنيا والأخرى ، والصلة والسلام على محمد أكمل الأنبياء Books.Rafed.net قدرأ ، وعلى آله الذين سموا على العالم فضلاً وفخراً ، صلة تكون لنا يوم القيمة شرفاً وذخراً .

[وبعد<sup>(١)</sup> :

فإذ أولى ما رأيته في رياض حدايق الأفكار ، وأحق ما صرفت في اكتسابه أيام الليل والنهار ، هو العلم بالأحكام الشرعية بعد الإحاطة بما لا بد منه من الأصول الدينية .

ولا ريب أن أساس قواعد الأحكام حديث أهل بيت النبوة عليهم أفضل السلام ، وقد ألف جماعة من متقدمي الأصحاب - شكر الله سعيهم -

---

(١) مابين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق .

في ذلك جملة من الكتب والأصول ، باذلين وسعهم في إثبات كل مسموع ومنقول ، غير أنَّ أهل البغي لما قصدوا إطفاء نور الصواب ذهب كثير من الكتب المؤلفة في ما مضى من الأحقاب ، وإن كان الله سبحانه وتعالى نوره ولو كره المشركون ، فلا جرم بقي من ذلك مناهج يسلكها السالكون .

ولمَا كان كتاب الاستبصار في الجمع بين مختلف الأخبار من أجل كتب الحديث شأنًا ، وأرفعها قدرًا ومكانًا ، وأتمها دليلاً وبرهاناً ، وكيف لا ؟ وهو من مؤلفات شيخ الطائفة ، وعماد الإيمان ، المستغنى بوضوح كماله عن البيان ، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه .

ثم إنَّ الكتاب لا تخلو عباراته غالباً من الإجمال على وجه لا يتضح منها للطالب حقيقة الحال .

فأحببت أن أكتب عليه شرحاً يوضح منه المرام ، ويكشف عن وجه حقائقه نقاب الإبهام ، ذاكراً فيه ما استفادته من مشايخي الأجلاء المعاصرين ، وإن كنت أعدُّ نفسي بالنسبة إلى هذا المقصود من جملة القاصرين ، غير أنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور كما هو بين الناس معدود من المشهور ، وأنا أتوسل إلى الله سبحانه وتعالى أن يجعل أوقاتي مصروفة في موجبات ثوابه ، وأعمالي سالمه من التلبس بأسباب عقابه ، وأن يوفقني بمنه لإتمام هذا الشرح على ما هو مقصودي ، ويوجد على بالجنة جزاء بذل مجهدتي .

وقد رأيت أن أنظم ما أكتبه في سلك يقرب المعاني إلى الأفهام ، ويبعد الغموض الذي قد يسبق منه الشك إلى بعض الأوهام ، فابتداأت أولاً بالكلام في سند الأخبار ، ثم أتبعته بالقول في المتن موضحاً ما فيه من

الأسرار، ثم ذكرت ما وقفت عليه من معاني الألفاظ اللغوية اعتماداً على أنَّ للكتب المشهورة نوع مزية، وكلَّ ما لم أُشِرْ فيه إلى أحد من العلماء الأعلام فهو مما سُنح به فكري الفاتر في كلِّ مقام، فإنْ يكن صواباً فهو من توفيق ذي الجلال، وإنْ يكن خطأ فالعذر تراكم الأهوال، وعلى الله سبحانه وتعالى جميع الأمور الاتكال.

ولنقُدُّم قبل الشروع كلاماً في فوائد الخطبة، سوى ما ذكرناه في حواشي تهذيب الأحكام، فإنَّ في ذلك كفاية لمن طلب تحقيق المرام.

وجملة ما يحتاج إلى القول اثنتا عشرة فائدة:

**الأولى:** قال الشيخ - قدس الله سره - إنَّ الأخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم.

وقد اختلف العلماء - على ما يظهر من كلام جدي ثلثة في الدرية<sup>(١)</sup> -

في أنَّ الخبر والحديث مترادافان أم لا، (وهذه عبارته على ما نقل عنه:<sup>(٢)</sup>) يخص الحديث بما جاء عن المعصوم كالنبي ﷺ والإمام عطية عندنا، ويخص الخبر بما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يستغل بالتاريخ وما شاكلها: الأخباري، ومن يستغل بالسنة النبوية: المحدث؛ أو يجعل الحديث أعمَّ من الخبر مطلقاً، فيقال لكلَّ خبر حديث من غير عكس، وبكلَّ واحد من هذه الترديدات قائل<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وربما يظهر من بعض أنَّ الفارق بينهما غير موجود<sup>(٤)</sup>. وفيه ما فيه.

(١) في «فض» زيادة: على ما نقل عنه.

(٢) بدل ما بين القوسين في «رض»: وهذا حاصل عبارته.

(٣) الدرية: ٦، بتفاوت.

(٤) انظر المعتمد في أصول الفقه ٢: ١٧٠.

نعم لا يبعد ظهور الترافق .

أما ما قاله جدي قويث<sup>(١)</sup> : من أنه يقال لمن يشتغل بالتاريخ ، إلى آخره ؛ فلا يخفى ما يتوجه عليه ، والأمر سهل .

وللعلماء اختلاف في تحديد الخبر وعدمه ، فقيل : (لا يحدّ  
للسّره) <sup>(١)</sup> كما في العلم .

وقيل : لأنّه ضروري<sup>(٢)</sup> .

وكونه ضرورياً لوجهين :

أحدهما : أنّ كل أحد يعرف أنّه موجود ، وهذا خبر خاص ، وإذا كان  
الخاص ضرورياً كان العام ضرورياً ؛ لأنّه جزءه .

وردّ بأنّه مبني على أنّ تصور هذا الخبر بكتبه ضروري ، وكون العام  
- أي مطلق الخبر - ذاتياً له لا عرضياً ؛ فالإثبات غير ظاهر .

وفي كلام بعض المحققين الجواب بما حاصله : أنّه لا يلزم من  
حصول أمر تصوره ؛ إذ لا يلزم من الحصول التصور ، وقد يتقدم التصور  
على الحصول فيتصور وهو غير حاصل ، وإذا تغايرا فالعلم ضرورة هو  
نسبة الوجود إليه إثباتاً ، وهو غير تصور النسبة التي هي ماهية الخبر .

قيل : ومراد المجيب بالنسبة التي هي ماهية الخبر النسبة مع  
المتسبّبين ؛ لأنّ النسبة والإضافة قد تطلقان على مجرد النسبة وقد تطلقان  
عليها مع معروضها ، ويسمى مضافاً غير حقيقي .

وقيل : إنّ حاصل ما ذكره أنّ الضروري هو العلم بحصول النسبة ،

(١) بدل مابين القوسين في «فض» : لا يجد تفسيره.

(٢) كما في مبادئ الوصول للعلامة الحلي : ٢٠٠ ، وانظر الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢ : ٢٤٨ .

لا بتصورها .

واعتراض على الجواب : بأنَّ الكلام في الحصول ذهناً، ومتغيره مفهوم الحصول والتصور فيه غير ظاهر .

فإنْ أراد بقوله : - لا يلزم من حصول أمرٍ تصوره - أنَّ الحصول تصور الأمر ، فيصير المعنى : لا يلزم من تصور أمر تصوره ، وهو فاسد .

وإنْ أراد إذعان الأمر أي إذعان النسبة ، ويصير المعنى : لا يلزم من إذعان النسبة تصوّرها ، فهو خلاف الواقع ؛ لأنَّ كلَّ مُذعنٍ متصرّر .

فقوله : المعلوم ضرورةٌ نسبة الوجود ، أي المتصرّر ضرورةٌ والمذعن ضرورةٌ نسبة الوجود .

فيه : أنَّ المستدلّ لا يريد غيره ؛ لأنَّ حاصل دليله أنَّ تصور هذه النسبة الخاصة أو إذعانها ضروري ، فيكون تصور النسبة المطلقة أو إذعانها أيضاً ضرورياً ؛ لأنَّ المطلق جزء المقيد ، فقوله : - وهو غير تصور النسبة - مسلم عند المستدلّ ؛ إذ الجزء غير الكل ، فالمتغير لا يضر إثباتها .

وما قاله القائل - في بيان الحاصل - قد يقال عليه : إنَّ تصور حصول النسبة يستلزم تصور النسبة ؛ إذ تصور المضاف يستلزم تصور المضاف إليه ، فإنْ أراد بالعلم تصور حصول النسبة فهو يفيد المذعن ، وإنْ أراد الإذعان - أي إذعان حصول النسبة - فهو أيضاً يستلزم تصور النسبة .

وثانيهما : أنَّ كلَّ أحد يعلم أنَّ الخبر يحسن في موضع ولا يحسن في آخر ، حتى أنه يوقعه تارة ولا يوقعه أخرى ، وذلك يستلزم العلم بحقيقة الخبر ضرورة .

وأجيب عنه : بأنه يكفي في الحكم المذكور تصور الخبر بوجهه ، ولا يستلزم ذلك بداهته بالكتمه ، حتى يستلزم بداهة الخبر المطلق بالكتمه .

ثم النافون للضرورة في الخبر، واحتياجه<sup>(١)</sup> إلى التعريف اختلفوا: فقيل: إنه الكلام المحتمل للصدق والكذب<sup>(٢)</sup>.

وأراد باحتمالهما بالنظر إلى نفس مفهوم الخبر، وفي هذا التعريف شبهات.

وعرّفه المحقق في كتاب الأصول: بأنه كلام يفيد بنفسه نسبة أمر إلى أمرٍ نفيًا أو إثباتاً<sup>(٣)</sup>.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الخبر [إما]<sup>(٤)</sup> أن يكون متواتراً، وهو خبر جماعة يفيد العلم بنفسه - كما عرّفه بعض<sup>(٥)</sup> - وقيد «بنفسه» لإخراج خبر جماعة علم صدقهم بالقرائن الزائدة عما لا ينفك الخبر عنه عادة. وأورد على التعريف لزوم الدور.

وفي شرح الدرائية: أنه ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث تتعدد، بأن يرويه قوم عن قوم وهكذا إلى الأول، فيكون أوله في هذا الوصف كآخره، ووسطه كطريقه<sup>(٦)</sup>.

والظاهر أنه ليس بتعريف كما هو واضح.

وإفادة التواتر العلم لم ينكره غير السمنية والبراهمة<sup>(٧)</sup>، وشبيههم

(١) أي القائلون باحتياجه .

(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة ٢ : ٢ .

(٣) معاجز الأصول : ١٣٧ .

(٤) مابين المعقوفين في النسخ: إنما ، غيرناه لاستقامة المعنى .

(٥) انظر معالم الأصول : ١٨٣ . زيدة الأصول : ٥٥ .

(٦) الدرائية : ١٢ .

(٧) السمنية: فرقه تبعد الأصنام وتقول بالتanax وتنكر حصول العلم بالأخبار ، قيل: لله

مردودة في محالها.

وخبر الأحاداد ما سواه كما سيأتي بيانه.

وقد أورد بعض الأفاضل على قول المصنف - فالمتواتر منها ما أوجب العلم - أنه ينقض بخبر المعصوم ، والخبر المحتف بالقرائن ، قال : ولعل مراده من المتواتر ما أوجب العلم مطلقاً، متواتراً بالمعنى المصطلح عليه وغيره<sup>(١)</sup>.

واعتراض شيخنا قتيبة : بأنه لا يخفى أن ما أوجب العلم من الأخبار أعم من المتواتر ؛ فإن خبر الواحد المحفوف بالقرائن يفيد العلم أيضاً، إلا أن وقوع هذا القسم في أخبارنا نادر<sup>(٢)</sup>.

أقول : ويمكن دفع جميع ذلك عن الشيخ :

**أما الأول :** فلأن الظاهر من قوله: ما أوجب العلم ، من حيث كونه خبراً ، وقول المعصوم إنما أفاد من حيث العصمة .

فإن قلت: المتواتر [أيضاً]<sup>(٣)</sup> أفاد العلم من حيث التواتر، فالإشكال باق.

قلت: المتواتر قد صار القيد والمقييد فيه بمنزلة الشيء الواحد ، نظراً

[إلى]<sup>(٤)</sup> أنه في مقابلة قسيمه وهو خبر الواحد ، فليتأمل .

**وأما الثاني :** - وهو اعتراض شيخنا قتيبة - فالجواب عنه كالأول .

ويزيد فيه: أن إفادة العلم محتملة لأن تكون من القرائن ، أو من

---

لـ نسبة إلى سومنات - بلدة من الهند على غير قياس - المصباح المنير : ٢٩٠ (سمن) ، والبراهمة : قوم لا يجوزون على الله بعثة الرسل - مجمع البحرين ٦ : ١٧ (برهم) .

(١) لم نعثر عليه .

(٢) لم نعثر عليه .

(٣) ما بين المعقوفين اضفتنا لاقتضاء السياق .

(٤) ما بين المعقوفين اضفتنا لاقتضاء السياق .

الخبر بواسطة القرائن على وجه الخروج عنه ، أو منها على سبيل الجزئية ، وفيما عدا الأول لا يصدق إفادة الخبر العلم ، بل وفي الجميع أيضاً بنوع من النظر ، وهذا بخلاف المتواتر ؛ لما أسلفناه ، والأمر في هذا سهل .

أما ما قاله الشيخ رحمه الله من أنّ ما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في أخبار النبي صلوات الله عليه وآله وآل他的家庭和全世界的穆斯林 والأئمة عليهم السلام .

فأقول : إنّ فيه نظراً ؛ لأنّ تواتر الحديث عن الأئمة عليهم السلام لا يمنع وقوع التعارض بعد تجويز التقية عندنا ، كما في غيره من الأخبار التي يجمع الشيخ بينها .

نعم في أخبار النبي صلوات الله عليه لا يقع التضاد ، كما هو واضح .  
 الثانية : قال الشيخ رحمه الله - وما ليس بمتواتر على ضربين ، فضرب منه يوجب العلم [أيضاً]<sup>(١)</sup> وهو كل خبر تقرن إليه قرينة توجب العلم ، وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به ، وهو لاحق بالقسم الأول .

وقد تقدم من الكلام في احتمال إفادة العلم من الخبر أو القرينة أو هما ، وكلام الشيخ يعطي بظاهره أن القرينة توجب العلم ؛ وفيه ما فيه .  
 أما ما قاله رحمه الله من أنّ ما يجري هذا المجرى يجب العمل به ، إلى آخره .

فقد يتوجه عليه : أن إطلاق وجوب العمل مع عدم الفحص عن المعارض ، ويتقدير وجوده وكونه متساوياً له مشكل ، بل لا بد من وجه الجمع ، وإطلاق إلحاقة بالقسم الأول كذلك ، وقد ذكر المحققون<sup>(٢)</sup> : أن

(١) اثباته من الاستبصار ١ : ٣ .

(٢) انظر العدة ١ : ١٢٦ ، المعارض : ١٤١ ، تمهيد القواعد : ٢٤٨ ، المعالم : ١٨٦ .

..... مطابقة الخبر للعقل ..... ١٣

الخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم ، لكن لا مطلقاً ، بل بالقرائن التامة التي لا يحتمل الغلط والخلاف فيها عادة .

وما اعترض على ذلك من أن العلم إنما حصل من القرائن كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل وأمثال ذلك<sup>(١)</sup> .

قيل : يدفعه أن [العلم]<sup>(٢)</sup> حصل من نفس الخبر بالوجودان لكن بضم هذه القرائن<sup>(٣)</sup> . وفيه نوع تأمل ؛ لأن باب الاحتمال واسع ، ودعوى الوجودان غير مسلمة ، إلا أن ثمرة هذا هيئة .

الثالثة : قال الشيخ - رحمه الله - : والقرائن أشياء كثيرة ، منها : أن يكون مطابقاً لأدلة العقل ومقتضاه .

ولا يخفى أن مطابقة الخبر لأدلة العقل فيها نوع إجمال ؛ لأن دليل العقل على ما ذكره الشهيد في الذكرى أقسام :

منها : ما لا يتوقف على الخطاب، كرد الوديعة وقضاء الدين ، ومنها البراءة الأصلية ، ومنها الأخذ بالأقل عند فقد الدليل على الأكثر ، ومنها أصالة بقاء ما كان وهو الاستصحاب .

ومنها : ما يتوقف العقل فيه على الخطاب ، كمقدمة الواجب المطلق ، واستلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده ، وفحوى الخطاب وهو مفهوم الموافقة ، ولحن الخطاب وهو ما استفيد من المعنى ضرورة ، مثل قوله تعالى : ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾<sup>(٤)</sup> أي فضرب فانفلق ، ودليل

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١ : ٢٧٨ .

(٢) في النسخ : الحكم ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) انظر المعتمد في أصول الفقه ٢ : ٩٤ .

(٤) سورة الشعرا : ٦٣ .

الخطاب وهو المسمى بالمفهوم<sup>(١)</sup>.

وإذا عرفت هذا ، فالمعنى إن أراد جميع ما ذكر لا يتم ؛ لذكر بعضها فيما بعد ولا يبعد أن يكون مراده بالأدلة غير ما يذكره من المفهوم ، أو يريد أدلة العقل الغير المتوقفة على الخطاب .

ولا يظن أن المتوقف على الخطاب كيف يؤيد الخبر ؛ لوضوح دفعه .  
نعم ربما يستبعد بعض ما ذكره الشهيد - رحمه الله - كما يعرف بأدنى ملاحظة .

وما أورده شيخنا - تعالى - من أن اقتران هذه القرائن أو بعضها لا يوجب العلم ولا مما يجب العمل به ؛ إذ من الجائز كونه غير مطابق للواقع وإن اقترن بها ، نعم لما كان كل من هذه القرائن دليلاً شرعاً وجوب العمل به ، سواء انضاف إليه ذلك الخبر أم لا .

أقول : فيه نظر ، أمّا أولاً : فلا يبعض المذكورات الخبر المطابق للسنة المقطوع بها والإجماع ، ولا ينكر حيثئذ إفادة الخبر [العلم]<sup>(٢)</sup> مع الانضمام إليهما ووجوب العمل به .

واحتمال أن يقال : إن وجوب العمل ليس بالخبر ، بل بالسنة المقطوع بها والإجماع ، والانضمام ليس بمفيد حكماً .  
له وجه ، إلا أن العبارة لا تدلّ عليه .

وأمّا ثانياً : فلا احتمال عدم مطابقة الخبر للواقع مع موافقته للسنة المقطوع بها أو الإجماع الحقيقى ، لا وجه له ؛ فإنه يقتضي عدم القطع في السنة والإجماع ، وهذا لا ينكر .

(١) الذكرى ١ : ٥٢ .

(٢) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى .

وأمّا ثالثاً : فلأنّ الظاهر أنّ مراد الشيخ بهذا العلم هو الظنّ الراجح؛ لأنّ العلم الحقيقى المطابق لما في نفس الأمر مشكل الحصول ، من حيث إنّ المطابقة في المحسوس تظهر في الحس ، أمّا في المعقولات فليست المطابقة إلا باعتقاد المطابقة ، واعتقاد المطابقة لا بدّ وأن يكون مطابقاً وهكذا ، فيلزم التسلسل أو الدور ، غاية الأمر أّنه يمكن تكليف الجواب ، إلا أنّ [عدم]<sup>(١)</sup> الدخول في باب المضائق<sup>(٢)</sup> مع إمكان الخروج بإرادة العلم الذي ذكرناه أولى .

وما يقال : إنّ العلم الشرعي يحصل من الخبر بدون القرائن ، فأي حاجة إليها ؟ .

جوابه : أّن كلامنا في مرتبة أعلى من هذا ، وهو الظنّ الراجح ، وإن ذهب بعض من الأصوليين إلى أنّ خبر الواحد مطلقاً يفيد العلم<sup>(٣)</sup> ؛ إلا أّنه إن أراد العلم الشرعي فلا نزاع معه ؛ وغيره محل الكلام ، بل لا وجه له .

وبالجملة : فالاحتمال في كلام الشيخ ممكّن لولا قوله في أول الكلام : وهذا لاحق بالقسم الأول - يعني المتواتر - فإنّ الظاهر منه أّنه على نهجه .

وفيه : أّنه يجوز إرادة الإلحاد في وجوب العمل ، وأنت خبير بامكان ردّ هذا من حيث إنه قائل فيما بعد : إنّ الخبر العاري عن القرائن والمعارض يجب العمل به ، فيتحد مع هذا .

وقد يقال بالفرق بين الخبرين ، من حيث إنّ الخبر المحفوف بالقرائن

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

(٢) في «رض» : المطابقة .

(٣) حكاه الشيخ في العدة عن قوم من أهل الظاهر ، ١ : ٩٧ ، والمحقق الحلبي في معارج الأصول : ١٤٠ .

يُعمل به من غير شرط ، بخلاف غيره ؛ لما سيأتي من الشروط ، فينبغي تأمل هذا كله .

وأمّا رابعاً : فقوله فتىئن : نعم لـما كان كل من هذه القرائن دليلاً شرعاً ، إلى آخره .

يريد به وجوب العمل بالقرائن ؛ لكونها أدلة في نفسها كما تقتضيه العبارة ، وغير خفي أنّ هذا لا يأبى أن يكون الخبر معها دليلاً أيضاً باعتبار أنها أفادته العلم ، إما بمعناه المتعارف ، أو الظنّ الراجح .

والوجه في جواز كونه دليلاً أنّ القرائن المذكورة وإن كانت أدلة أيضاً يستغني بها ، إلا أنّ المستدلّ لو أخذ الخبر دليلاً لا يكون فاعلاً لغير الجائز ، والمغايرة بالاعتبار كافية .

ولعلّ الجواب عن هذا غير خفي .

الرابعة : قال الشيخ : ومنها أن يكون مطابقاً لظاهر القرآن ، إما لظاهره ، أو عمومه ، أو دليل خطابه ، أو فحواه .

وهذا الكلام منه - فتىئن - يحتاج إلى مزيد بيان يندفع به عنه عدّة إشكالات ..

فاعلم أنّ المذكور في كلام جماعة من الأصوليين : أنّ القرآن ظنّي الدلالة وإن كان قطعي الأصل ، بخلاف الخبر <sup>(١)</sup> .

وهذا وإن كان في نظري القاصر لا يخلو من تأمل ؛ من حيث إنّ الخبر لا يخلو من موجبات عدم القطع إلا نادراً ، ونقل الوالد - فتىئن - عن بعض الأصوليين بأنّ ظاهر القرآن قطعي نظراً إلى مقدمة خارجية - وهي امتناع أن يخاطب الله بشيء ويريد خلاف ظاهره <sup>(٢)</sup> - وفي هذا كلام حرّته

(١) منهم الحسن بن الشهيد الثاني في معالم الأصول : ١٩٢ .

(٢) معالم الأصول : ١٩٣ ، وهو في فواتح الرحموت (المستصنف) ١ : ٣٤٩ .

في محل آخر من الأصول ، ولا يبعد أن يكون الشيخ - رحمه الله - ناظراً إلى هذا القول ، أمّا على تقدير ظنية الدلالة فإنّ فادته حصول العلم بالخبر بعيدة .

إلا أنّه يقال نحو ذلك في أدلة العقل ، فإنّ بعضها لا يفيد القطع ، والجواب الجواب .

ولعلّ الأولى أن يراد من العلم الظنّ الراجح ، ولا ريب أن انضمام الظنّ الحاصل من القرآن إلى الظنّ الحاصل من الخبر يفيد الرجحان ، وهذا أحد الإشكالات ، وقد علمت الجواب عنه .

ومنها : أنه جعل عموم القرآن قسماً لظاهره .

وغير خفي بعده عن المعروف .

وقد يقال : إنّ مراد الشيخ بالظاهر غير المحتمل ، والعموم لمّا كان قابلاً للتخصيص فإنّ عدم خصوصه يبعد عن الظهور على وجه يصير قسماً له .

وهذا لا يخلو من تكليف ، إلا أنّ باب التوجيه واسع .

ومنها : أنه جعل دليل الخطاب والفوبي قسمين .

والحال (فيهما)<sup>(١)</sup> غير خفي .

ثم إنّ دلالة الفوبي ودليل الخطاب لا مجال لدعوى القطع فيها إلا بسلوك مناهج من التكليف ، والظنّ الحاصل منها لا ريب أنّ القوة الحاصلة به للخبر ليست كقوة الظاهر ، وكأنّ الشيخ - رحمه الله - لا يعتبر في رجحان الظنّ - على تقدير إرادته - أقوى مراتبه ، بل الأعم ، ويندفع به حينئذ بعض الإشكال مع نوع تأمل في المقام .

**الخامسة : قال الشيخ : ومنها أن يكون مطابقاً للسنة المقطوع بها**

---

(١) ما بين القوسين ليس في «رض» ، وفي «فض» : عنهما .

إما صريحاً أو دليلاً أو فحوى أو عموماً.

وهذا الكلام منه؛ من جهة ذكر الصريح قسم الدليل ، والفحوى  
قسم العموم؛ لا نعلم وجهه<sup>(١)</sup>.

أما من جهة ذكر السنة المقطوع بها ثم ذكر الفحوى والعموم ، فقد  
يتوجه عليه في نظري القاصر: أنَّ السنة المقطوع بها إنما يتحقق القطع في  
لفظها أو معنى اللفظ ، أما الفحوى فدخولها في القطع محل خفاء ، بل ربما  
يظنَّ أنه عَسِير التتحقق ، وأما العموم فتحقق لفظه بالقطع ممكناً ، أما تتحقق  
معناه بالقطع فله نوع وجه ، وإن كان نادراً، من حيث إنَّ التنصيص على  
العموم وإنَّه غير مخصوص ليكون عموماً<sup>(٢)</sup> قطعياً لم نره الآن ، وإن كان  
لا يضر بالحال .

وبهذا قد يتوجه على الشيخ إشكال ، ويتبين جوابه بما أسلفناه من  
جهة إرادة الظنِّ الراجع ، فتأمل .

Books.Rafed.net  
السادسة : قال الشيخ : ومنها : أن يكون مطابقاً لما أجمعـت عليه  
الفرقة المحقـة ، فإنَّ جميع هذه القرائـن تُخرج الخبر من حـيز  
الإجمـال<sup>(٣)</sup> ، وتدخلـه في بـاب المـعلوم وـتوجبـ العملـ به .

وكأنَّ مرادـه بـوجـوبـ العملـ ثـبـوتـ العملـ ، فإنَّ الـوجـوبـ غـيرـ ظـاهـرـ ،  
وـإنـ أوـهمـ بـعـضـ أدـلـةـ أـهـلـ الأـصـولـ وـجـوبـ العملـ ؛ إـلـاـ أـنـاـ قدـ تـكـلـمـناـ فيـ ذـلـكـ  
فيـ محلـهـ ، وـأـظـنـ الـأـمـرـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ زـيـادـةـ الـبـيـانـ .

ثم<sup>(٤)</sup> ينبغي أن يعلم أنَّ المـحققـ فيـ الـمـعـتـبـرـ ذـكـرـ منـ جـمـلةـ القرائـنـ غـيرـ

(١) في «رض» زيادة: إلا لما سبق نقله من تقسيم الشهيد في الذكرى ، راجع ص ١٢ .

(٢) في «رض»: العموم .

(٣) في الاستبصار ١ : ٤ : الأحادـ .

(٤) في «فض» و«رض»: نعم .

ما ذكره المصنف من إجماع الفرق المحققة - على ما يفهم من ظاهر كلامه -  
فإنه قال في أول الكتاب :

أفرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا إلى كل خبر،  
وما فطنوا لما تحته من التناقض ، فإن من جملة الأخبار قول النبي ﷺ :  
«ستكثرون بعدي القالة على»<sup>(١)</sup> ، وقول الصادق ع : «إن لكل رجل منا رجلاً  
يكذب عليه»<sup>(٢)</sup> .

واقتصر بعض عن هذا الإفراط ، فقال : كل سليم السند يعمل به ،  
وما علم أن الكاذب قد يصدق<sup>(٣)</sup> ، والفاشق قد يصدق ، ولم يتتبّع أن ذلك  
طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب ؛ إذ لا مصنف إلا وهو [قد]<sup>(٤)</sup>  
يعمل بخبر المجروح كما يعمل (بخبر العدل)<sup>(٥)</sup> .

وأفرط آخرون في رد الخبر حتى أحال استعماله عقلاً ونقلأً.

واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً ، لكن الشرع لم يأذن في العمل به .  
وكل هذه الأقوال منحرفة عن السنن ، والتوسط أقرب<sup>(٦)</sup> ، مما قبله  
الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به ، وما أعرض عنه الأصحاب  
أو شدّ يجب إطراحه<sup>(٧)</sup> . انتهي المراد من كلامه .

(١) لم نعثر على نصه ، ولكن مضمونه موجود في : الكافي ١ : ٦٢ ، الاحتجاج ٢ : ٤٤٧ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٢٥ .

(٢) لم نعثر على نصه ، ولكن مضمونه موجود في : رجال الكشي ٢ : ٥٩٣ / ٥٤٩ ، بحار الأنوار ٢٥ : ٢٨٧ .

(٣) في المعتبر : يلخص .

(٤) ما بين المعقوفين اثبتناه من المصدر .

(٥) في المعتبر : بخبر الواحد المعدل .

(٦) في المعتبر : أصوب .

(٧) المعتبر ١ : ٢٩ .

وأقول : إنَّ الوجه المطلوب منه هو أنَّ قبول الأصحاب يقتضي العمل بخبر الواحد ، لكنَّ لما جعله قسيماً للقرائن علم أنَّه ليس من جملتها . فإنَّ أريد الأصحاب جميعهم كان إجماعاً ، والشيخ هنا عدَ الإجماع من جملة القرائن ، والأمر سهل .

وإنَّ كان مراد المحقق الشهرة بين الأصحاب لا الإجماع - كما هو الظاهر - لا من حيث إنَّ الإجماع إذا تحقق لا حاجة إلى الخبر ، لإمكان التسديد بما تقدم القول فيه ، بل لأنَّ قبول الأصحاب جميعهم للخبر يخرج عن محل النزاع ، فإنَّ محل النزاع خبر الواحد المختلف فيه بين العلماء .

فإنَّ قلت : إذا وافق الخبر الإجماع ليس هو من قسم الخبر المجمع عليه ، فكيف يذكر أولاً ما يدل على ذلك ؟ !

قلت : لما ذكرت وجه ، إلا أنَّ الحكم في العمل لا يختلف ، وإنَّ تغایر في الاعتبار .

ثم إنَّ كلام المحقق<sup>(١)</sup> إذا حمل على موافقة بعض العلماء ؛ على أنَّ يكونوا أكثر ، ليفيد الظنُّ الراجح بصحة الخبر ؛ أمكن ، لكنَّ ينبغي أن يقتيد بمن قبل الشيخ ، فإنَّ منْ بعد الشيخ لا تثمر شهرتهم<sup>(٢)</sup> نفعاً ، كما يعلمه من وقف على كلام جدي - قلبي - في شرح البداية<sup>(٣)</sup> .

وما قاله من القرائن وإنَّ أجمله في المقام ، إلا أنه في رسالة الأصول ذكر أنَّ القرائن أربع ، أحدها : الموافقة لدليل العقل ، وثانيها : الموافقة لنص الكتاب خصوصه أو عمومه أو فحواه ، وثالثها : الموافقة للسنة المقطوع بها

(١) المتقدم في ص ١٩ .

(٢) في «فض» زيادة : بهم .

(٣) الدراسة : ٢٧ .

كالمتواتر ، ورابعها : الموافقة لما أجمع عليه<sup>(١)</sup> .

والظاهر أنَّ مراده بالقرائن ما ذكره هناك ، وحيث إنَّ من جملة القرائن الموافقة لما أجمع عليه ، فلا بدَّ أن يراد بقبول الأصحاب غير الإجماع ، بل إما الإجماع على قبول الخبر ، وقد علمت الخروج عن محل النزاع ، أو موافقة الشهرة .

ثم قد يقال على المحقق : إنَّ العمل بالخبر السليم السندي يقتضي الطعن في علماء الشيعة - <sup>(٢)</sup> غريب منه ؛ لأنَّ العامل بخبر المجروح لا يعمل به لكونه مجروحاً ، بل للقرائن ، كما يعلم من القوانين المقررة ، أو لكونه مجروحاً من وجه مقبولاً من آخر ، على حسب ما أدى الاجتهاد إليه .

السابعة : قال الشيخ - <sup>رحمه الله</sup> - : وأما القسم الآخر ، فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعرّى من واحد من هذه القرائن ، فإنَّ ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروطه<sup>(٣)</sup> ، فإذا كان<sup>(٤)</sup> لا يعارضه خبر آخر فإنَّ ذلك يجحب العمل به ؛ لأنَّه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل .

وهذا الكلام من الشيخ لا يخلو في الظاهر من إشكال ؛ لأنَّ دعوى الإجماع على العمل بالخبر المذكور يعارضها ما وقع من الاختلاف في خبر الواحد ، فإنَّ المنقول عن بعض عدم جواز التبعد بخبر الواحد عقلاً<sup>(٥)</sup> وعن

(١) معارج الأصول : ١٤٨ .

(٢) راجع ص ١٩ .

(٣) الاستبصار ١ : ٤ : شروط .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤ زيادة : الخبر .

(٥) نسبة المحقق في معارج الأصول : (١٤١) إلى ابن قبة وجماعة من علماء الكلام .

السيد المرتضى - رضي الله عنه - منع وقوع التعبد به<sup>(١)</sup>، وحكي عنه أَنَّه قال : لو وجب العمل به لعِلْمٍ إِمَّا بالعقل أو بالنقل ، والقسمان باطلان ، أَمَّا الملازمة فلأَنَّه لو كان التكليف وقع به لكان للمكلف إِلَيْه طريق يعلم به ؛ لأنَّ تكليف مَا لا طريق إِلَى العلم به قبيح عقلاً، وأَمَّا انحصر الطريق في النقل والعقل فظاهر ؛ لأنَّه انحصر الطريق فيهما ، وأَمَّا انتفاء اللازم فيما سيطر عليه معتمد المخالف ، وإذا بطل دليل التكليف به بقي بلا دليل<sup>(٢)</sup>.

وفي الذريعة قال - قَبَّحَ - بعد نقل الاستدلال بالإجماع على العمل بخبر الواحد : من استدلَّ بهذا الدليل ادعوا الضرورة في عمل الصحابة (بأخبار الأحاد)<sup>(٣)</sup> ويدَعونَ أَنَّ العلم بذلك يجري مجرئَ العلم بأنَّهم كانوا يرجعون في الأحكام إلى القرآن والسنة المتواترة ، وكما يعلم رجوع العوام منهم إلى فتوى المفتى ، وربما قالوا : كما يعلم ضرورة سخاء حاتم .

ثم قال : والجواب عن هذا الذي حملوا نفوسهم عند ضيق الحيلة عليه ، أَنَّ الضرورة لا تختصُّ مع المشاركة في طريقها ، والإمامية وكل مخالف لهم في خبر الواحد من النظام<sup>(٤)</sup> وتابعيه ، ومن جماعة من شيوخ متكلمي المعتزلة كالقاسمي بالامس<sup>(٥)</sup> خالفوهم فيما ادعوا فيه الضرورة مع

(١) حكاه عنه في معارج الأصول : ١٤٢ ، وهو في الذريعة إلى اصول الشريعة ٢ : ٥٢٨.

(٢) حكاه عنه في معارج الأصول : ١٤٢ .

(٣) في «فض» : بالأختبار .

(٤) هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن سيار بن هانى البصري ، المتوفى في ٢٣١ هـ ، كان أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة . المقالات والفرق : ١٤٣ ، تاريخ بغداد ٦ : ٣١٢١/٩٧ ، لسان الميزان ١ : ٦٧/١٧٣ ، أعلام الزركلي ١ : ٤٣ ، الكنى والألقاب ٣ : ٢١١ .

(٥) في المصدر : بالأسر .

الاختلاط بأهل الأخبار، ويقسّمون بأنّهم لا يعلمون ذلك ولا يظنونه، فإن كذبتموهن فعلمتم ما لا يحسن، وكلّموك بمثله، والفرق بين الرجوع إلى القرآن والمتواتر وبين خبر الواحد واضح؛ لأنّ ذلك لما كان معلوماً ضرورة لم يخالف فيه عاقل، والخلاف فيما ادعوه ثابت، وكذلك القول في سخاء حاتم؛ لأنّ من خالف لا يناظر، ويقطع<sup>(١)</sup> على بهته ومكابرته، وليس هذه صفة من خالف في أخبار الأحاداد<sup>(٢)</sup>. انتهى المراد من كلامه - تعالى -.

وقد يقال عليه: إنّ الضروري ليس محصوراً في الأول الذي لا يخفى على أحد، وحيثند يجوز وجود القرائن والأدلة عند بعض دون بعض.

نعم ما مثلوا به من الضروريات محلّ كلام.

وقد نقل عنه الوالد - تعالى - أله قال في جواب المسائل التباينات: إن العلم الضروري حاصل لكل مخالف للإمامية أو موافق لهم أنّهم لا يعلمون في الشرائع بخبر لا يوجب العلم، وأنّ ذلك قد صار شعاراً لهم يعرفون به؛ كما أنّ نفي القياس في الشريعة من شعائرهم<sup>(٣)</sup>.

وهذه المبالغة من السيد مع دعوى الشيخ الإجماع على العمل من أعجب الأشياء.

أقول: وقد يمكن الجمع بين كلام السيد والشيخ بأنّ المنفي من السيد العمل بالخبر مطلقاً، والمدعى عليه الإجماع من الشيخ يخرج عن رique الظنّ عند من يعلم الإجماع، فيعود حاصل النزاع إلى أنّ العمل بالخبر

(١) في المصدر: ويقع .

(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة ٢ : ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

(٣) معالم الأصول: ١٩٤ .

المجرد عن القرائن والإجماع على العمل به هل هو واقع أم لا، وإن كان كلام الأصوليين مضطرباً في الاستدلال، وحيثئذ يرجع كلام الشيخ إلى أن الخبر الحالي عن المعارض يفيد العلم بسبب حصول الإجماع على العمل به، وفي الحقيقة هذا نادر في الأخبار؛ إلا أن يحمل المعارض على المعتبر من الأحاديث دون مطلق المعارض، وغير خفي أن هذا يوجب زيادة الأشكال.

(فإن قلت: ما معنى قول الشيخ: عليه الإجماع في النقل؟).

قلت : الذي فهمته من بعض مشايخنا ، أن المراد كون الظاهر من الأصحاب الفحص والبحث عن دلائل المسائل ، فيبعد عدم اطلاعهم ، فحيث لم ينقلوا ما ينافيء ، ولا أفتوا بنتيبيضه فكأنهم اتفقوا على نقله ، وهذا غير بعيد من مرام الشيخ ، ويتأيد به ما قلناه من خصوص الخبر حينئذ ، غير أن للمناقشة في مثل هذا الإجماع تاماً ، وهو راجع إلى الإجماع السكوتى ، دون إثبات حججته خرط القتاد .

فإن قلت: كيف يقرب من مرام الشيخ، والحال أنه سبق منه أن الخبر إذا اقترن به الإجماع عمل عليه، فيكون في كلامه تكراراً.

قلت : يحتمل الفرق بين الإجماع السكوتـي وغيره ، وهذا كاف في حل العبارـة<sup>(١)</sup> .

أَمَّا مَا قَالَهُ الْوَالِدُ قَدِيرٌ - مِنْ أَنَّ اعْتِمَادَ الْمَرْتَضِيِّ فِيمَا ذُكِرَهُ عَلَىٰ مَا عَاهَدَهُ  
مِنْ كَلَامِ أَوَّلِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْهُمْ ، وَالْعَمَلُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ بَعِيدٌ عَنْ طَرِيقِهِمْ ،  
وَأَنَّهُ لَمْ يَتَضَعَّ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ الْمُخَالِفَةِ لِلْسَّيْدِ ، وَإِنَّ<sup>(۲)</sup> كَانَتِ الْأَخْبَارُ قَرِيبَةً

(١) ما بين القوسين ساقط من «د».

(٢) في المصدر: إذ.

العهد من الأئمّة عليهما السلام ، وكانت القرائن العاخصة لها متيسرة<sup>(١)</sup> - ففيه نوع بحث ذكرناه في محله .

**والحاصل :** أن توجيهه لا يتم بعد نقل الإجماع في الاستبصار<sup>(٢)</sup> ، وما قدمناه هو غاية ما يمكن من التوجيه .

نعم لا يخفى أنه يبقى التعارض بين نقل السيد : أن نفي العمل بخبر الواحد ضروري ، ونقل الشيخ الإجماع على العمل به مع عدم المعارض على تقدير العمل به الآن ؛ فإن مرجع ما قدمناه من التوجيه إلى أن السيد يدعى الضرورة في خبر الواحد الذي يفيد الظن ، والشيخ قد حمل كلامه على أن الإجماع يخرجه عن حكم المظنو .

لكن في هذا الزمان لا تخرج دعوى الإجماع من الشيخ عن كونها خبراً واحداً يفيد الظن ، ودعوى السيد الضرورة كذلك ، لكن الترجيح للسيد على الشيخ ممكن ؛ لما يعلم من اضطراب الشيخ في نقل الإجماع ، حيث يخالف نفسه فيما يدعى فيه الإجماع ، وإذا ترجح السيد كان خبره بعدم العمل بالخبر المظنو مما يعمل به للرجحان ، فيشكل الحال حيث .

أما الاستدلال على المنع بما ذكر في الأصول<sup>(٤)</sup> ، من قوله تعالى : «**وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**»<sup>(٥)</sup> «**وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**»<sup>(٦)</sup> .

(١) في «رض» : منتشرة .

(٢) معالم الأصول : ١٩٧ .

(٣) الاستبصار ١ : ٤ .

(٤) كما في عدة الأصول ١ : ١٠٥ ، ومعالم الأصول : ١٩٣ - ١٩٤ .

(٥) سورة الإسراء : ٣٦ .

(٦) سورة البقرة : ١٦٩ .

فقد أجيّب عن الآية الأولى : بجواز اختصاصه بالنبي ﷺ .

قيل : وبتقدير التعميم يخص بالاعتقادات . وسياق الآية يأباه .  
وعن الآية الثانية : بالتحصيص بالاعتقادات . والتكلف فيه غير  
خفى .

أما الآيات الدالة على النهي عن اتباع الظن ؟ فالجواب المذكور في  
كلام جماعة من الأصحاب ، وتبعهم الوالد - قيئراً - في ذلك : أن المراد بها في  
الاعتقادات <sup>(١)</sup> .

وفي نظري القاصر أن بعضها بعيد عن ذلك .  
وزاد الوالد - قيئراً - : أن العام والمطلق منها يخص أو يقيّد بالدليل .  
قال - قيئراً - : وأية النهي عن اتباع الظن محتملة لإرادة ما يُنافي  
عومها <sup>(٢)</sup> .

وأراد - قيئراً - أن الآية ظاهرها ظنني فلا يفيض العموم ؛ للزوم التناقض  
في مدلولها .

وقد ذكرت في حواشى الأصول إمكان إرادة الظن فيما عدا مدلول  
الآية ، ضرورة إبقاء العمل بها ، إذ لولاه لانتفأ <sup>(٣)</sup> .

والتحصيص بالاعتقادات ليس أولى من تحصيصها بظن غيرها ، بل  
ولا يساويه ؛ لأن بعضها لا قرينة فيه على الاعتقادات لتصرف جميعها إليه ،  
نعم بعضها يمكن فيه ذلك ، وتمام تحقيق المقام في حاشية التهذيب .

الثامنة : قال الشيخ - رحمه الله - : وإن كان هناك ما يعارضه ، فينبغي أن

(١) معالم الأصول : ١٩٥ .

(٢) معالم الأصول : ١٩٥ .

(٣) في «رض» : لا يبقى ، وفي «فض» : لا ينفي .

ينظر في المتعارضين فيعمل على أعدل الرواية في الطريقين .

ولا يخفى أنَّ هذا الكلام يعطي كون خبر الواحد حجة وإن لم يكن <sup>(١)</sup> عليه الإجماع؛ إذ <sup>(٢)</sup> الإجماع المدعى سابقاً من الشيخ إذا لم يكن له معارض، وحيثند يحتاج إثبات العمل بهذا النوع من الأخبار إلى الدليل المقرر في الأصول، وإثباته بها مشكل، وقد حررناه في حاشية التهذيب.

ونقلنا عن العلامة في النهاية الاحتجاج له: بأنَّ في ترك العمل ضرراً مظنوناً، ودفع الضرر المظنو واجب، فيجب العمل بالخبر.

وفي هذا الدليل كلام ذكرته هناك، ونزيد هنا أنَّ المحقق في المعتبر قال في جملة ما قدمناه عنه: وما أعرض عنه الأصحاب، أو شدَّ يجب إطراحه؛ لوجه:

أولها: أنَّ مع خلوه من المزية يكون جواز صدقه مساوياً لجواز كذبه، فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب Books.Babel.net

الثاني: إما أن يفيد الظن أو لا يفيد، وعلى التقديرتين لا يعمل به، أما بتقدير عدم الإفادة فمتفق عليه، وأما بتقدير إفادة الظن فمن وجه ثلاثة:

أحدها: قوله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم» <sup>(٣)</sup>.

الثاني: قوله تعالى: «إنَّ الظن لا يعني من الحق شيئاً» <sup>(٤)</sup>.

الثالث: قوله تعالى: «وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون» <sup>(٥)</sup>.

(١) في «رض»: لم يمكن.

(٢) في «فض» و«د»: إنَّ.

(٣) سورة الإسراء: ٣٦.

(٤) سورة النجم: ٢٨.

(٥) سورة البقرة: ١٦٩.

[الثالث]<sup>(١)</sup> إنْ خَصْ دليلاً عاماً كان عدولاً عن متيقن إلى مظنون ، وإن نقل عن حكم الأصل كان عسراً أو ضرراً ، وهو منفي بالدليل .

ولو قيل : هو مفيد للظن فيعمل به تفضياً من الضرر المظنون .  
منعنا إفادة الظن ، لقوله عليه السلام : «ستكثرون بعدي القالة علىي ، فإذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فاعملوا به ، وإن فردّوه»<sup>(٢)</sup> .

وخبره صدق ، فلا خبر من هذا القبيل إلا ويحتمل أن يكون من قبيل المكذوب .

لا يقال : هذا خبر واحد ؛ لأنّا نقول : إن كان الخبر حجة فهذا أحد الأخبار ، وإن لم يكن حجة فقد بطل الجميع<sup>(٣)</sup> . انتهى المراد من كلامه .  
وأقول : إن فيه نظراً أمّا أولاً : فلأنّ الآيات لا تخلو من احتمالات ربما تنافي الاستدلال كما سبق فيه القول .

Books.Rafed.net  
وأمّا ثانياً : فما ذكره - من أنه إذا خص دليلاً عاماً كان عدولاً عن متيقن إلى مظنون - يعطي أنّ ظاهر القرآن قطعي ، وكلامه في الأصول ينافي<sup>(٤)</sup> .

وإن أمكن توجيه كلامه في المعتبر بما سلف عن بعضهم : من أنّ ظاهر القرآن قطعي<sup>(٥)</sup> .

**وأمّا ثالثاً :** فما قاله في الحديث الذي نقله محل تأمل من وجوه :

(١) بدل مابين المعقوفين في النسخ : الرابع ، وال الصحيح ما أثبتناه من المصدر .

(٢) راجع ص ١٩ .

(٣) المعتبر ١ : ٢٩ ، بتفاوت يسير .

(٤) معارج الأصول : ١٥٤ .

(٥) فواحة الرحموت (المستصفى ١) : ٣٤٩ .

الأول: أن موافقة كتاب الله مجملة، ولو أريد بها موافقة الظاهر فالظاهر مظنون كالخبر، فالعمل يرجع إلى المظنون.

اللهم إلا أن يقال: إن مظنون الكتاب أقوى فيجب العمل به، و الكلام المحقق لا يفيد ذلك، فتأمل.

الثاني: حكمه بأن خبره صدق. وهو منافٍ لما يأتي في الجواب عن الاعتراض.

الثالث: ما ذكره من الجواب عن الاعتراض محل كلام؛ لأن تسلیم كون الخبر حجة يضر بحال الخبر؛ للزوم التناقض.

إلا أن يقال: إن الخبر الذي هو حجّة ما وافق كتاب الله. ويشكل حينئذ كون الخبر المنقول عن النبي ﷺ حجّة. فليتأمل.

وبقي في الكلام شيء آخر بل أشياء غير مهمة الذكر، وإنما المطلوب منه ذكر الاستدلال بدفع الضرر المظنون، وقد نقله في الأصول أيضاً، واعتراض عليه<sup>(١)</sup>.

وكذلك اعترض عليه السيد المرتضى - تعالى -: بأنّا لا نسلم أن مخالفة خبر العدل مطنة الضرر؛ لأن<sup>(٢)</sup> علمنا بوجوب نصب الشارع الدليل على التكاليف يؤمننا الضرر عند صدق المخبر<sup>(٣)</sup>.  
وهذا الاعتراض لا يخلو من وجاهة.

وما قد يتخيل - من أن الأدلة العقلية منصوبة من الشارع أيضاً - يمكن دفعه: بأن الأدلة العقلية موقوفة على ثبوت مقدماتها، ونحن في عوile من

(١) معاجل الأصول : ١٤٣ .

(٢) في «رض» و«فض» : لأنّا .

(٣) الذريعة إلى أصول الشريعة ٢ : ٥٤٩ .

الإثبات ، فإن حصول ظنّ الضرر - مع عدم العلم بنصب الشارع خبر الواحد - أصل الدعوى .

وحاصل الأمر أنّ ظنّ الضرر إنما يتحقق لو ساغ العمل بالظنّ ، لكن دليل العمل بالظنّ غير واضح ، والإجماع إنما انعقد على أشياء خاصة ، وخبر الواحد محل الخلاف ، فإذا قيل : دفع الضرر المظنون واجب ؛ سلمناه ، لكن الضرر لا يحصل في ترك العمل بخبر الواحد إلا إذا قام دليل قطعي على العمل به ؛ إذ الظنّي على الظنّي دور واضح ، ولا يلزم مثله في الفروع ؛ لأنّ دليله الإجماع ، وهو قطعي .

نعم قد يشكل العمل في الأصول بالظنّ ؛ لأنّه ظنّي (على ظنّي)<sup>(١)</sup> ، فكلّما يجاب عن ذلك هو الجواب عن خبر الواحد .

وقد يقال : إن الكلام في خصوص هذا الدليل ، وإذا خرجنا عنه أمكن أن يقال : إن الدليل يحقق التكليف ، فإذا تعرّد غير الظنّ تعين الظنّ ، فليتأمل .

أما ما اعترض به السيد على الدليل - من الانتقاد بخبر الفاسق والكافر<sup>(٢)</sup> - فدفعه ظاهر ؛ لأنّ الشارع قد علم منه المنع في هذين ، فتأمل . إذا عرفت هذا فاعلم أنّ غاية ما يستفاد من الدليل المذكور - وهو دفع الضرر المظنون - العمل بالخبر من دون المعارض ، أما معه فالظنّ بعيد الحصول .

وعلى تقدير العمل أقول : يشكل كلام الشيخ - حَفَظَهُ اللَّهُ - فيما إذا كان أحدهما موافقاً للأصل ، فقد تقدم منه<sup>(٣)</sup> أنّ ما وافق دليل العقل الحق الخبر

(١) مابين القوسين ليس في «رض» و«فض» .

(٢) الذريعة إلى أصول الشريعة ٢ : ٥٥٠ .

(٣) راجع ص ١٣ .

بالمعلوم ، فإن كان ما قررته سابقاً ملحوظاً هنا فلا بد أن يقيد بأن يكون الخبران المتعارضان مخرجين عن الأصل - بأن ثبت بهما حكم شرعى ، غاية الأمر تعارضهما في الحكم - وقد ذكرت في حاشية التهذيب كيف يتحقق هذا ، وبأى نوع ؟

وأزيد هنا : أنَّ كلام المصنف في التهذيب<sup>(١)</sup> يقتضي أنَّ مع تساوى الخبرين من غير ترجيح يجب أن يكون العمل هنا بما يوافق دلالة الأصل ، وكلامه هنا - كما سيأتي - يفيد التخيير بين الخبرين ، ولا يبعد أن يكون الكلام هنا في الخبرين المخرجين عن الأصل ، وإنَّ لتنافى كلامه الأول والأخير ؛ حيث قال : إنَّ القرينة تخرجه إلى المعلوم .

اللهُم إِلَّا أَنْ يقال : إنَّ مع التعارض يصير له حكم آخر .

وفيه : أنه كان ينبغي أنَّ يقيد القول أولاً بعدم المعارض .

ولا يذهب عليك أنَّ كلام الشيخ من قوله إلى آخره - يفيد العمل بخبر الواحد ، سواء احتجَ بالقرائن أو لا ، عارضه معارض أو لا ؛ غاية الأمر أنه فضل الحال على ما ظنه من أنَّ بعض الأفراد يفيد العلم وبعضها لا يفيد ، فالإشكال في كلامه هنا ظاهر ، (وهو أعلم بمراده)<sup>(٢)</sup> .

التاسعة : قال الشيخ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - : وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إِلَّا بعد طرح الآخر جملة - لتضادهما وبعد التأويل بينهما - كان العامل أيضاً مخيراً في العمل بأيهما شاء من جهة التسليم .

والظاهر أنَّ المراد بقوله : من جهة التسليم ، هو الانقياد لكون الحديثين صدراً عن المعصوم ، لأنَّ أحدهما صحيح دون الآخر ، وحيث لم

(١) التهذيب ١ : ٣ .

(٢) ما بين القوسين ليس في «رض» .

يعلم الصحيح يجب طرح الخبرين .

وقد يقال : إن هذا مع التضاد لا بد من التزامه ؛ إذ المعصوم لا يتكلم بالمتضادين ، كما إذا دلّ خبر على تحريم أمر وخبر آخر على وجوبه .  
ويتمكن الجواب : بأن التضاد إنما يمتنع إذا صح العمل بهما لواحدٍ (على سبيل الجمع ، أمّا على تقدير التخيير أو على تغيير العامل)<sup>(١)</sup> فلا يضر بالحال .

وفيه تأمل ؛ لأن الامتناع من جهة الصدور عن المعصوم .  
(اللهم إلا أن يقال)<sup>(٢)</sup> : إن مطلوب الشيخ وجوب العمل ، أمّا الجزم بالوقوع من الإمام في كل من الخبرين (بالنسبة إلى كل عامل)<sup>(٣)</sup> فلا .  
وأنت خبير بأنّ قوله : من جهة التسليم ؛ لا يوافق (هذا ، إلا أن يوجد بأنّ كلاً من [العاملين]<sup>(٤)</sup> إذا عمل بأحد الخبرين يجب أن يكون مسلماً لصدره عن)<sup>(٥)</sup> الإمام عليهما دون التفات إلى الخبر الآخر ، وبالجملة فالمقام لا يخلو من شيء .

العاشرة : قال الشيخ - رحمه الله - : ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه - إذا اختلفا ، وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر - مخطئاً ، ولا متتجاوزاً حد الصواب .

وربما يظن من هذا الكلام أنه قول المتصوّبة ، وأصحابنا لا يقولون به .

ولعل مراد الشيخ أن العامل غير مأثور ، لا أن قوله موافق لنفس الأمر ،

(١) بدل مابين القوسين في «فض» و«د» : أمّا لو تغيير العامل .

(٢) في «رض» : وقد يقال .

(٣) مابين القوسين ليس في «رض» وفي «فض» : بالنسبة إلى كل العمل عامل .

(٤) في «رض» : العامل ، وفي «د» : القائلين ، والظاهر ما أثبتناه .

(٥) مابين القوسين ليس في «فض» .

إلا أن التعبير بالصواب لا يخلو من منافرة.

وغير بعيد أن يحصل الثواب لكل منهما إذا حصل الإخلاص في العمل، وإن لم يكن الفعل مطابقاً للواقع؛ كما يتقتضيه تتبع الآثار الواردة في الأحكام الشرعية والأيات القرآنية.

وربما يقال: إن ثمرة الخلاف بين المتصوّبة وغيرهم هيئنة، ولتحقيق القول محل آخر، هذا.

وفي الأصول: قد اختلف العلماء فيما إذا كان أحد الخبرين حاظراً والآخر مبيحاً.

فالذى عليه البعض التوقف، وهو ظاهر المحقق في رسالته الأصولية<sup>(١)</sup>.

وبعض رجح المحرّم، واختاره العلامة في تهذيبه والعدّ<sup>(٢)</sup> وابن الحاجب<sup>(٣)</sup>.

وظاهر كلام الشيخ كما ترى التخيير.

أقول: ولا يخفى - بعد ملاحظة ما قدمناه - أن الشيخ لا يتناول كلامه صورة تعارض الخبرين بين الحظر والإباحة؛ لأن الخبر الدال على الإباحة

(١) معارج الأصول : ١٥٧ .

(٢) في شرح مختصر ابن الحاجب ٢ : ٤٩١ . والعدّ: هو القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القفار، أبو الفضل عضد الدين الإيجي الفارسي الشافعي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، كان عالماً بالأصول والمعاني والعربية. أعلام الزركلي ٣ : ٢٩٥ ، الكنى والألقاب ٢ : ٤٣١ .

(٣) في مختصر متنه المسؤول والأمل في علمي الأصول والجدل ٢ : ٤٩١ ، وهو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين ابن الحاجب الاستنوي المالكي، كردي الأصل، كان من كبار العلماء بالعربية. (٦٤٦ - ٥٧٠ هـ). أعلام الزركلي ٤ : ٢١١ ، الكنى والألقاب ١ : ٢٤٤ .

معه الأصل فيرجح ، وحيثند يكون التعارض فيما لا يساعد أحدهما دليل العقل ، فخرج عن المسألة الأصولية ، وربما يفهم من الأدلة المذكورة في الأصول ما يتناول غير الصورة التي ذكرناها ، فتأمل .

الحادية عشرة : قال الشيخ : إذا روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : إذا ورد عليكم حديثان ، ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر مما ذكرناه كتم مخرين في العمل (بهما) <sup>(١)</sup> .  
وهذا الحديث لم أقف عليه الآن .

وروى محمد بن يعقوب في الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا ، بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة ؛ أيحل ذلك ؟ قال : «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا» <sup>(٢)</sup> ، والحديث طويل <sup>(٣)</sup> .

وموضع الحاجة منه أنه قال عليه السلام : «ينظر إلى ما كان من روایتهم عنـا في ذلك الذي حـكمـا بهـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ منـ أـصـحـابـكـ ،ـ وـ يـؤـخـذـ بـهـ منـ حـكـمـنـاـ ،ـ وـ يـتـرـكـ الشـاذـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـشـهـورـ عـنـ أـصـحـابـكـ ،ـ فـإـنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ ،ـ وـ إـنـمـاـ الـأـمـوـرـ ثـلـاثـةـ :ـ أـمـرـ بـيـنـ رـشـدـهـ فـيـتـبعـ ،ـ وـ أـمـرـ بـيـنـ غـيـرـهـ فـيـجـتـنـبـ ،ـ وـ أـمـرـ مشـكـلـ يـرـدـ حـكـمـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ»ـ .ـ

إلى أن قال الراوي ، قلت : فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما

(١) مأين القوسين ليس في «د» و«فض» .

(٢) الكافي ٧ : ٤١٢ / ٥ ، الوسائل ١٨ : ٣ أبواب صفات القاضي ب١ ح ٤ .

(٣) أورده بتمامه في أصول الكافي ١ : ٦٧ / ١٠ .

الثقات عنكم ، قال : «ينظر ، فمن وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة ، وخالف العامة . فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ، ووافق العامة».

إلى أن قال<sup>(١)</sup> : قلت : جعلت فداك (رأيت)<sup>(٢)</sup> إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنّة ، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة ، والأخر مخالفاً لهم بأيِّ الخبرين نأخذ ؟ قال : «ما خالف العامة ففيه الرشاد». فقلت : جعلت فداك وإنْ وافقهما الخبران جمِيعاً ؟ قال : «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكاماً لهم وقضائهم ، فيترك ، ويؤخذ بالأخر».

قلت : فإنْ وافق حكاماً لهم الخبران جمِيعاً ، قال : «إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى<sup>(٣)</sup> إمامك ، فإنْ الوقوف عند الشبهات أولئك من اقتحام<sup>(٤)</sup> الهلكات»<sup>(٥)</sup>. وهذا الحديث غير واضح الصحة ، وما قاله جدي - قتيل<sup>(٦)</sup> - في عمر بن حنظلة - من أنه حَقَّ توثيقه<sup>(٧)</sup> - وهم ، كما نَاهَهُ عليه الوالد<sup>(٨)</sup> - قتيل<sup>(٩)</sup> - لكن داود بن الحصين ضعيف ، والحديث معدود من المقبول . وفيه بحث ، لكنه لا يخلو من أحكام ربما تنافي ما ذكره الشيخ ، كما يُعرف بأدنى تأمل ، والله تعالى أعلم .

**الثانية عشرة : قال الشيخ : ولأنه إذا ورد الخبران المتعارضان ،**

(١) مابين القوسين ساقط من «فضن» و«د» .

(٢) مابين القوسين ليس في «رض» و«فضن» .

(٣) في «د» : تبلغ .

(٤) في «د» : تفخم .

(٥) راجع ص ٣٤ .

(٦) الدراسة : ٤٤ .

(٧) متنقى الجمان ١ : ١٩ .

وليس بين الطائفة إجماع على صحة أحد الخبرين ، ولا على إبطال الآخر ، فكأنه إجماع على صحة الخبرين ، وإذا كان إجماعاً على صحتهما كان العمل بهما جائزأ سائغاً .

وهذا الكلام لم يظهر له معنى يقتضي تصحيحه بمقتضى نظري القاصر ، والشيخ أعلم بمرامه ، وفي بادئ الرأي ينزع مثله - قوله تعالى - عن إراده للاستدلال ، والاقتصار على الإجمال أولى من التفصيل .

فلنشرع في شرح الأحاديث على حسب الإمکان ، والله سبحانه المستعان .

قوله تعالى :



Books.Rafed.net



Books.Rafed.net



Books.Rafed.net

## أبواب المياه وأحكامها

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

أخبرني الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان عليه السلام قال :  
أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن  
الحسن الصفار ؛ وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛  
والحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ،  
عن أبي أيوب (الخراز)<sup>(١)</sup> عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،  
أنه سُئل عن الماء تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغسل منه  
الجنب ، قال : «إذا كان الماء قدر كثرة لم ينجسه شيء» .

Books.Rafed.net

### السند :

فيه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وهو غير مذكور في كتب  
الرجال، والعلامة وصف الحديث المشتمل عليه بالصحة في المختلف<sup>(٢)</sup> ،  
واحتمال أن يكون للشيخ طريق غيره بعيد ، وقد حكم المتأخرون بتصحيح  
أحاديثه<sup>(٣)</sup> ، وجده تبرئ حكم بتوثيقه في الدرایة<sup>(٤)</sup> ، وأظنه لتصحيح

(١) ما بين القوسين ليس في الاستبصار .

(٢) في «رض» : فيه .

(٣) المختلف ١ : ٩١ .

(٤) منتقى الجمان ١ : ٤٧ ، معالم الفقه : ٤ ، مدارك الأحكام ١ : ٤٣ .

(٥) الدرایة : ١٢٨ .

٤٠ ..... استقصاء الاعتبار / ج ١  
العلامة .

وفي هذا نظر يعرف من عادة (العلامة في المختلف).  
نعم الظاهر جلالة الرجل وعظم شأنه ، أما التوثيق المشروط في  
الرواية فاستفادته خفية والعلامة<sup>(١)</sup> صحيح طريق الشيخ إلى الحسن بن  
محبوب<sup>(٢)</sup> ، وهو فيه ، والكلام واحد .  
وبالجملة لا مجال لإنكار حال أحمد بين المتأخرین ، والحال شاهدة  
بما قدمناه .

ثم الذي سمعناه من الشيخ ورأيناه بعين الاعتبار عند مراجعة  
الأخبار ، أن رواية الشيخ المفيد<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد  
هي المستمرة ، كما أن رواية (الشيخ عن)<sup>(٤)</sup> الحسين بن عبيد الله  
الغضائري ، عن أحمد بن محمد بن يحيى هي المستمرة ، فإذا ورد الإطلاق  
في كلا الرجلين بالنظر إلى الروايتين تعين كل واحد من المذكورين بما  
استمرت روایته عنه .

فإن قلت : قد ذكر الشيخ في طرقه آخر الكتاب طریقاً إلى محمد بن  
الحسن الصفار ، عن الشيخ أبي عبد الله ، والحسين بن عبيد الله ، (وأحمد  
ابن عبدون)<sup>(٥)</sup> كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن  
أبيه<sup>(٦)</sup> . فدلّ هذا على أنّ أحمد بن محمد بن الحسن شيخ لكل من الشيخ

---

(١) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٢) خلاصة العلامة : ٢٧٦ .

(٣) ما بين القوسين ليس في «فض» و«رض» .

(٤) ما بين القوسين ليس في «د» .

(٥) ما بين القوسين ليس في «د» .

(٦) الاستبصار ٤ : ٣٢٥ .

المفيد والحسين بن عبيد الله ، فكيف حكمت باختصاص الحسين بن عبيد الله بأحمد بن محمد بن يحيى ؟.

قلت : الأمر كما ذكرت ، إلا أنَّ كلامنا في عادة الشيخ في الأسانيد المذكورة ، ولم نقف على حديث يتضمن سنته : الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ؛ وأثر هذاهين ، فإنَّ أحمد بن محمد بن يحيى وإن ذكره الشيخ في من لم يرو عن أحد من الأئمة عليهم السلام<sup>(١)</sup> ؛ إلا أنه لم يوثق ، وإنما استفاد البعض توثيقه من تصحيح العلامة بعض طرق الشيخ وهو فيها .

وفي السند أيضاً الحسين بن الحسن بن أبان ، وقد ذكره الشيخ فيمن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام<sup>(٢)</sup> ، وفي رجال الهادي عليه السلام ولم يوثقه<sup>(٣)</sup> ؛ إلا أنه يستفاد من بعض الاعتبارات أنَّ له جلاله ، كما ذكره الوالد<sup>(٤)</sup> - قيل<sup>(٥)</sup> - .  
وما ذكره ابن داود - من أنه روى عن محمد بن أورمة و كان ثقة<sup>(٦)</sup> -  
لا يعتمد عليه .

وما قيل : من احتمال أن يعود التوثيق لمحمد بن أورمة ، بمعنى أنه روى عنه حال كون محمد ثقة<sup>(٧)</sup> .

بعيد ؛ لأنَّ محمد بن أورمة لم ينقل توثيقه في زمن من الأزمان في

(١) رجال الطوسي : ٤٤٤ / ٣٩ .

(٢) رجال الطوسي : ٤٦٩ / ٤٤ .

(٣) لم يتعرض له في رجال الهادي عليه السلام ، بل ذكره في أصحاب العسكري عليه السلام ، رجال الطوسي : ٤٣٠ / ٨ .

(٤) متنقى الجمان ١ : ٤٢ .

(٥) رجال ابن داود : ٢٧٠ / ٤٣١ .

(٦) مشرق الشمسين : ٨١ .

الموجود من كتب الرجال .

على أنَّ اللازم من هذا صحة الخبر (أو حسنِه إذا رواه الحسين عن محمد بن أورمة ، ولا أعلم موافقة أحدٍ على هذا) <sup>(١)</sup> .

نعم نقل الشيخ في الفهرست عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه : أنَّ كل ما كان في كتبه مما يوجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فإنَّه يعتمد عليه <sup>(٢)</sup> .

وهذا لا يفيد شيئاً في شأن محمد كما لا يخفى .

وذكر شيخنا المحقق ميرزا محمد - أيده الله - أنَّه يستفاد من تصحيح بعض طرق التهذيب من العلامة توثيقه <sup>(٣)</sup> . وقد سمعت الكلام في ذلك <sup>(٤)</sup> . وبالجملة لا مجال للقول في ردَّ حديث هو فيه ، والله تعالى أعلم بالحال .

فإن قلت : إنَّ التوقف في الحسين بن الحسن بن أبان لا يضر بحال الحديث ؛ لأنَّه معطوف على محمد بن الحسن الصفار ، لأنَّ روایة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان كثيرة في الأخبار .

قلت : الأمر كما ذكرت ، ويتقدير غيره من احتمال العطف على القريب ، الأمر كذلك ، إلا أنَّ ذكرنا لحال الحسين من حيث هو لفائدة التنبيه على شأنه .

(١) بدل ما بين القوسين في «رض» : إذا اشتمل سنته على من ذكر ، وفيه ما فيه .

(٢) الفهرست : ١٤٣ .

(٣) منهج المقال : ٤٢٠ .

(٤) راجع ص ٣٩ .

فإن قلت : المعهود من الشيخ أنه إذا روى مثل ذلك يقول : جميماً،  
ويتقدير الاعتماد على المعلومية فعطف سعد على محمد بن الحسن الصفار  
دون الحسين بن الحسن - مع أنه شريك في العطف معه - غير ظاهر  
الوجه .

قلت : الوجه فيه أنّ الراوي عن الحسين بن سعيد ، أحمد بن محمد  
ابن عيسى والحسين بن الحسن بن أبيان ، ولو عطف الحسين على محمد بن  
الحسن لم يتمّ هذا ، كما يظهر بالتأمّل .

فإن قلت : إذا كان الأمر كذلك فليكن الحسين معطوفاً على أحمد بن  
محمد بن عيسى .

قلت : إذا عطف عليه سبق الوهم إلى أنّ الراوي عن الحسين ، الصفار  
وسعد ، والحال ما سمعته من معهودية رواية الشيخ عن أحمد بن محمد بن  
الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان .

وفي فوائد شيخنا المحقق - أتده الله - أنه عطف على أبيه . ولم يظهر  
لي وجهه .

### المتن :

قد استدلّ<sup>(١)</sup> بمفهوم الشرط فيه على نجاسته القليل - وهو ما دون  
الكثير<sup>(٢)</sup> - بالملائقة ، فيدفع به قول ابن أبي عقيل<sup>(٣)</sup> .

واعتراض الوالد - ثقير<sup>(٤)</sup> - عليه : بأنّ المفهوم ليس بعام ، بل العموم في

(١) المعتبر ١ : ٤٨ .

(٢) كذا في النسخ والأنساب : الكرّ .

(٣) نقله عنه في المختلف ١ : ١٣ .

المنطق موجود بسبب النكرة في سياق النفي، وحيث لا بد من ضميمة عدم القائل بالفصل بين نجاسة ونجاسة. وبهذا يندفع الاستدلال بمفهومه على نجاسة الغسالة؛ لوجود القائل بالفصل<sup>(١)</sup>.

أقول : والظاهر أن مراد الوالد - فَيُؤْتَى - بضميمة الإجماع، إنما هو لإثبات تنجس القليل ، أمّا رد قول ابن أبي عقيل فيكتفي فيه ثبوت التنجس بشيء ما؛ لأنّه قائل بعدم التنجس بكل شيء .

وما قد يقال : إن ابن أبي عقيل قائل بتنجس القليل بالتغيير ، فلا يضره المفهوم في الحديث .

**يمكن الجواب عنه:** بأن المراد بالشيء في الحديث النجاسة من حيث هي ، والتغيير خارج عنها ، وإن نوّقش في هذا .

**والأولى الجواب:** بأن التغيير في الحديث لا يمكن إرادته من المفهوم؛ لأن التغيير لا فرق فيه بين الكتب وغيره؛ فليتأمل .

ويمكن أن يقال : إن المفهوم إذا أفاد تنجسه بشيء ما أفاد تنجسه بكل من النجاسات؛ لأن الإنسان مأمور عليه أن لا يستعمل في المشروط بالطهارة إلا الطاهر ، فإذا دل الحديث على تنجس القليل بشيء ما فلا بد من العلم بذلك الشيء ، وإذا لم يمكن الحكم بطهارة القليل معإصابة شيء من النجاسات دون العلم بشخص المنجس ، وحيث لا بد من اجتنابه إذا أصابه شيء من النجاسات ، وهو المطلوب .

**وقد يحتج :** بأن الشيء إذا كان غير عام كان مجملًا ، ومع الإجمال لا يجب الاجتناب من دون البيان ، فلا يتم الحكم بالعموم ، ولو فرض

تأخير البيان مع وجود محل الحاجة يحكم بالعموم؛ لعدم جواز التأخير، ومن دون حضور محل الحاجة لا دلالة فيه على العموم، فالاستدلال على العموم مطلقاً غير تامٌ.

على أن التأخير عن محل الحاجة إنما يفيد العموم إذا كان الشيء منجساً<sup>(١)</sup> وأخر بيان تنجيشه، وهذا غير معلوم، فليتأمل.

وربما يقال: إن المفهوم إنما يفيد إذا كان الماء عاماً، وهو في الحديث محتمل للعهدية احتمالاً ظاهراً، وبتقدير عدم العهدية فالماء من المفرد المُحلّى، وعمومه محل تأمل.

ويجاب: بأن الماء لا ظهور له في العهدية، والعموم فيه من حيث منافاة غير العموم - من المعاني - للحكمة، كما ذكره المحقق - رحمه الله -؛ على أن الماء من باب الجنس المُحلّى، والعموم فيه لا يخلو من وجہ؛ وفي البين كلام.

Books.Rafed.net

إذا عرفت هذا فاعلم أن الحديث قد يستفاد منه نجاسة أبوالدواب من حيث إقرار الإمام عثيمان للسائل، ولم ينكر عليه في ذكر بول الدواب، على نحو ما ذكروه في غيره من وجوه تقرير الإمام عثيمان، ولم أر من ذكره في الاستدلال لذلك، حتى أن الوالد - قتيله - سبر الأخبار في باب بول الدواب، وردّها بالطعن في الأسانيد<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث لا ينكر الوالد - قتيله - صحته<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن التقرير في مثله غير معلوم، وذكر

(١) في «د» و«فض»: نجساً.

(٢) معالم الفقه: ٢٠٢ - ٢٠٦.

(٣) منتقى الجمان ١ : ٤٧.

ولوغ الكلاب كافي في الجواب . وفيه ما فيه .  
ثم ما تضمنه الحديث من اغتسال الجنب ، لعل المراد به مع عدم  
خلوّ البدن من النجاسة كما هو الغالب ، ولو أريد الأعمّ من خلوّه وعده  
ليصير الماء مستعملًا أشكل : بأنّ الجواب لا يوافقه إلّا بأن يراد بالنجاسة  
ما يتناول المستعمل ، وإثبات الحكم في المستعمل مشكل - كما سيأتي بيانه<sup>(١)</sup> -  
ودلالة الرواية أشدّ إشكالاً ، والكلام السابق في التقرير يأتي هنا بنوع من  
التقريب .

قوله<sup>(٢)</sup> - الله - :

وأخبرني الشيخ - الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن  
قولويه ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل  
ابن شاذان ، عن صفوان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن  
عيسى ، جميعاً عن معاوية بن عمارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام  
يقول : «إذا كان الماء قدر كُر لم ينجزه شيء» .

السند :

لا يخفى أنه يشتمل على طريقين يرويهما محمد بن يعقوب :  
أحدهما : عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن  
صفوان .

وثانيهما : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى .

---

(١) يأتي في ص ٢١٦-٢١٧ .

(٢) لم يتعرض - الله - لبيان الحديث الثاني ، ولعله لاتحاده مع الأول والثالث في  
المتن وتضمنهما لسنته .

وقوله : جمِيعاً ، عائد إلى صفوان وحماد .

ثم إنَّ محمد بن إسماعيل ليس هو ابن بزيع بغير ارتياط ؛ لوجوه ، أوضحها : أنَّ محمد بن يعقوب يروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بواسطتين غالباً ، ويدون واسطة لم يوجد إلا في بعض الطرق ، (وفي الظنَّ أنَّه سهو من الكاتب) <sup>(١)</sup> .

ثم إنَّ محمد بن إسماعيل بن بزيع يروي عنه <sup>(٢)</sup> الفضل بن شاذان دون العكس ، على أنَّ محمد بن إسماعيل بن بزيع لو روى عنه الكليني يكون قد أدرك خمسةٌ من الأئمة عليهم السلام ، لأنَّه من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام ، وهذه المرتبة أحقٌ بالذكر في الرجال ؛ لأنَّ من يروي عن أربعة أئمة قد ذكروه ، ومحمد بن إسماعيل ، قد ذكر أصحاب كتب الرجال أنَّه (من أصحاب موسى عليه السلام) <sup>(٣)</sup> أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام وهذه العبارة تفيد أنَّه غاية من أدرك ؛ ولو رام محتمل فتح باب الاحتمال في المقام فالتكلف فيه ظاهر .

وقد حقق الوالد - قتيبة - ذلك في المنتقى <sup>(٤)</sup> .

إذا عرفت هذا مجملًا فاعلم أنَّه لا يبعد أن يكون محمد بن إسماعيل هذا هو البندقي النيسابوري ؛ لأنَّ الكشي كثيراً ما يروي عنه بغير واسطة ، وهو في مرتبة محمد بن يعقوب .

وفيه في ترجمة الفضل بن شاذان ما هذه صورته : ذكر أبو الحسن

(١) بدل مابين القوسين في «رض» : وفي الظنَّ أنَّه لا يدل على إرادة ابن بزيع هنا ، وسيأتي تفصيل القول في وجهه هنا إن شاء الله .

(٢) في «د» : عن .

(٣) مابين القوسين ليس في «رض» .

(٤) منتقى الجمام ١ : ٤٤ .

محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري : أَنَّ الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور بعد أَنْ دعا به ، واستعلم كتبه ، وأمره أَنْ يكتبها - إِلَى أَنْ قَالَ - : فذَكَرَ أَنَّهُ يَحْبُّ أَنْ يَقْفَ عَلَى قَوْلَهُ فِي السَّلْفِ ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَتَوْلَى أَبَا بَكْرٍ ، وَأَتَبَرَّاً مِنْ عَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ : وَلِمَ تَبَرَّاً مِنْ عَمْرٍ ؟ قَالَ : لِإِخْرَاجِهِ الْعَبَاسَ مِنَ الشُّورِيَّةِ<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث من القرائن الواضحة على ما قلناه ، غير أَنَّ الرجل غير معلوم الحال .

واعتمد الوالد - قَلَّتْ - عَلَى عَدَّ<sup>(٢)</sup> الحديث من الحَسَنِ بِسْبَبِ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ؛ نَظَرًا إِلَى اعْتِنَاءِ مُحَمَّدٍ بْنَ يَعْقُوبَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ كَثِيرًا<sup>(٣)</sup> .  
وَفِي الْفَطْنَ أَنَّ الرَّوَايَةَ عَنِ الرَّجُلِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَيْضًا لَا تَقْصُرُ عَنِ ذَلِكَ ؛ لِمَا يَظْهُرُ مِنَ النَّجَاشِيِّ فِي تَرْجِمَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيَاشَ حِيثُ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ شَيْئًا كَثِيرًا ، وَرَأَيْتُ شَيْئًا خَنِيَّا يَضْعَفُونَهُ ، فَلَمْ أَرُوْ عَنْهُ ، وَتَجَنَّبْتُهُ<sup>(٤)</sup> .

وَفِي تَرْجِمَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ قَالَ : إِنَّهُ ثَقَةٌ فِي نَفْسِهِ ، يَرْوِي عَنِ الْمُضْعَفَاءِ ، وَاعْتَمَدَ الْمَرَاسِيلَ<sup>(٥)</sup> .

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : - يَرْوِي عَنِ الْمُضْعَفَاءِ - أَنَّهُ نُوْعٌ قَدْحٌ ، بِقَرِينَةِ اعْتِمَادِ الْمَرَاسِيلِ .

وَقَدْ يَخْطُرُ فِي الْبَالِ : أَنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى الْمَرَاسِيلِ لَا يَصْلُحُ لِلْقَدْحِ ؛

(١) رجال الكشي ٢ : ٨١٨ / ١٠٢٤ .

(٢) في «رض» و«فض» : هذا .

(٣) متنقى الجمان ١ : ٤٥ ، ٥٠ .

(٤) رجال النجاشي : ٨٥ / ٢٠٧ .

(٥) رجال النجاشي : ٧٦ / ١٨٢ .

لأنَّ مرجعه إلى الاجتهاد .

إلا أنَّ يقال : إنَّ المراد روايته بالإرسال من دون البيان ، فهو نوع تدليس يقتضي القدر .

وفيه : أنَّ بعض علماء الدرایة جوَز الرواية بالإجازة من دون ذكر لفظ الإجازة<sup>(١)</sup> ، [فضرره]<sup>(٢)</sup> بحال المُرسَل محل تأمل إذا كان مذهبًا له .

وكلام النجاشي بعد تأمل ما قلناه ربما يفيد القدر ، وإنما ذكرناه في مقام التأييد ؛ لأنَّ روایة الثقة عن الضعفاء نادر ، فإذا وقع ذكره ، ومثل الثقة الجليل محمد بن يعقوب لو كان يروي عن الضعفاء لذكر .

فإنْ قلت : لا ريب في روايته عن الضعفاء في كتابه ، لكن الاعتماد على القرائن المصححة للخبر ، فلا يضر ضعف الرجل ، وحيثند لا يدل ما ذكرت على جلالة شأن محمد بن إسماعيل .

قلت : لما ذكرت وجهه ؛ إلا أنَّ ذكر الرواية عن الضعفاء في ترجمة محمد<sup>(٣)</sup> بن خالد يقتضي مخالفة قاعدة المتقدمين إن عمل بالخبر ، وإن كان مجرد الرواية عن الضعفاء من دون عمل بالخبر فلا يضر بحال الشخص ، وظاهر الحال نوع خدش .

فإنْ قلت : عدم التفات المتقدمين إلى الخبر من جهة رواته<sup>(٤)</sup> لو كان تامًا لما صرَحوا باستثناء روایة محمد بن أحمد بن يحيى عن جماعة ، كما يأتي بيانه في مواضع من الكتاب .

(١) الدرایة : ٩٥ .

(٢) في النسخ : فضورته ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) كذا في النسخ ، والظاهر : أحمد بن محمد ... راجع ص ٤٨ .

(٤) في النسخ : روایة ، والظاهر ما أثبتناه .

قلت : وما ذكرته أيضاً لا يخلو من وجه ، وإنّي متعجب من ذلك ؛ غير أنّه يخطر في البال احتمال توجيه الجمع بين ما ذكر وبين الاستثناء ، بأنّ العمل بالقرائن يقتضي تخفيفها إذا كان الرواية معتمداً عليهم ، وعدم تخفيفها إذا لم يكن كذلك ، وحيثند إذا استثنى من روایات محمد بن أحمد ابن يحيى ما يرويه عن الجماعة ، فإذا وردت الرواية عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن أحدهم يحتاج إلى تحصيل قرائن زائدة ، ولو روى عن غير الجماعة يفتقر إلى أقلّ مما احتاج إليه لو روى عن الجماعة ، فليتأمل .

فإن قلت : كيف يوافق ما عليه المتقدمون تصريح الصدوق في الفقيه في باب صلاة الغدير بعد ذكر روایة : أنّ راويها لم يوثقه شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ، وما لم يصحّحه لا يحکم بصحته<sup>(١)</sup> .

قلت : لا يبعد التوفيق بأنّ عدم توثيق شيخه للراوي يقتضي وجود قرينة الردّ للرواية ، فمن ثمّ لم يعمل بها ، لا لأنّ الأمر منحصر في تصحيح شيخه . Books.Rafed.net

فإن قلت : الذي يظهر من الكشي في ترجمة الحسن بن علي بن أبي حمزة عدم الروایة عن الضعيف وإن لم يعمل بالرواية ، لأنّه نقل عن محمد ابن مسعود أنه سأله علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، فقال : كذاب ملعون ، رويت عنه أحاديث كثيرة ، وكتبت عنه تفسير القرآن من أوله إلى آخره ، إلا أنّي لا أستحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً<sup>(٢)</sup> . وكذلك نقل العلامة في الخلاصة عن ابن الغضايري ، عن علي بن الحسن بن فضال أنه قال : إنّي لأشتحي من الله أن أروي عن الحسن بن

(١) الفقيه ٢ : ٥٥ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ١٠٤٢/٨٢٧ .

على<sup>(١)</sup>.

قلت : وهذا أيضاً يوجب التعجب ، إلَّا أَنْ قول عَلَيِّي بن الحسن بن فضال - بتقدير اعتباره - يمكن أن يحمل على روايات الحسن بن علي في تفسير القرآن ؛ لأنَّ الاحتياط فيه مطلوب .

وربما كان القول المحكى من ابن الغضايري على الإطلاق فيه نوع توهُّم ، أو التعبير بالاستحياء كنهاية عن فعل خلاف الأولى ، (أو أَنْ تتحقق كذب الراوى يعترض بكثرة توجُّب عدم الرواية عنه)<sup>(٢)</sup> وبالجملة فالمقام واسع البحث ؛ إلَّا أَنَّ الدخول في هذا الباب يوجب شيئاً ما<sup>(٣)</sup> غير خفي .

وإذا عرفت مجمل الأمر فلنعد إلى ما نحن بصدده ، فاعلم أَنَّه ربما يقال : إِنَّ غرض النجاشي بقوله - في ترجمة أَحمد بن محمد بن خالد : إِنَّه يروي عن الضعفاء - <sup>(٤)</sup> إِرادة كثرة روایته عن الضعفاء ، كما فهمه العلامة في الخلاصة ، حيث قال في ترجمته : إِنَّه أكثر الرواية عن الضعفاء<sup>(٥)</sup>.

وإن أمكن أن يقال : إِنَّ إِكثار الرواية من دون عمل لا يقتضي الطعن في الرجل ، وما ذكره النجاشي في ترجمة أَحمد بن عياش<sup>(٦)</sup> ، له نوع دلالة على رجحان ترك الرواية عن الضعيف ، وهو أعلم بالوجه .

لكن المقصود أَنَّ المتقدمين لهم حرص على الرواية عن غير الضعفاء ، فربما كان في رواية الكليني عن الرجل المبحوث عنه نوع دلالة

(١) خلاصة العلامة : ٢١٣ .

(٢) مابين القوسين ليس في «رض» و«د» .

(٣) لفظة ما ليست في «رض» .

(٤) رجال النجاشي : ١٨٢/٧٦ .

(٥) خلاصة العلامة : ٧/١٤ .

(٦) رجال النجاشي : ٢٠٧/٨٥ .

على جلالة شأنه .

وفي ترجمة جعفر بن محمد بن مالك قال النجاشي : إنّه ضعيف ، ثم تعجب من شيخه أبي غالب وابن همام ؛ حيث رويّا عنه<sup>(١)</sup> ؛ إلّا أنّ الظاهر كون التعجب من زيادة ضعفه في أنّه يضع الحديث .

نعم في ترجمة عليّ بن الحسن بن فضال قال - في مقام الثناء عليه - : إنّه قلّ ما روّى عن ضعيف<sup>(٢)</sup> و<sup>(٣)</sup> نحو ذلك كثير ، ومجال القول واسع . وأمّا غير محمد بن إسماعيل المذكور فقد ذكر أصحاب الرجال جماعة من المُسمّين بهذا الاسم<sup>(٤)</sup> ؛ إلّا أنّ بعضهم منفي الإرادة بغير ريب ، كمحمد بن إسماعيل العلوّي ، فإنه من أصحاب الباقر علیه السلام ، ومحمد بن إسماعيل بن رجا من أصحاب الصادق علیه السلام ، ومحمد بن إسماعيل المخزومي كذلك ، وكذلك محمد بن إسماعيل بن سعيد ، ومحمد بن إسماعيل الجعفي ، ومحمد بن إسماعيل الزعفراني ، فإنه لقي أصحاب أبي عبد الله علیه السلام .  
Books.Rafed.net  
وأمّا محمد بن إسماعيل الجعفري فقد ذكر الشيخ في الفهرست أنّ الراوي عنه ابن نهيك<sup>(٥)</sup> ، وأين هو من محمد بن يعقوب .

ومحمد بن إسماعيل البلخي ذكره الشيخ في رجال الهدى علیه السلام<sup>(٦)</sup> ، وظاهر عدم إدراك محمد بن يعقوب له إلّا بتقدير سعيد ، وقد أوضحت القول في هذا في محل آخر على الانفراد ، وملخص المرام ما ذكرناه .

(١) رجال النجاشي : ٣١٣ / ١٢٢ .

(٢) رجال النجاشي : ٦٧٦ / ٢٥٧ .

(٣) في «رض» زيادة : بالجملة .

(٤) انظر رجال الطوسي : ١٣٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٥) الفهرست : ٦٥٥ / ١٥٢ .

(٦) رجال الطوسي : ٣٦ / ٤٢٤ .

ثم إن الحديث لا ريب في حسنها؛ نظراً إلى الطريق الآخر، بل قال  
شيخنا - قديسنا - إن حديث إبراهيم بن هاشم لا يقصر عن الصحيح<sup>(١)</sup>.  
وفيه تأمل يظهر من ملاحظة كتب الرجال، وموافقة الاصطلاح في  
تعريف الصحيح؛ فإن شأن إبراهيم لا يصل إلى التوثيق على ما وقفت  
عليه.

وتصحیح العلامة في المختلف بعض الطرق الذي هو فيها<sup>(٢)</sup>، قد  
مضى فيه القول<sup>(٣)</sup>.

غير أنه ينبغي أن يعلم أن النجاشي قال في ترجمة إبراهيم بن هاشم :  
قال أبو عمرو الكشي : إنه - يعني إبراهيم - تلميذ يونس بن عبد الرحمن  
من أصحاب الرضا عليهما السلام ، وفيه نظر (٤) .

وقد ذكرت وجوهًا للنظر في حاشية الفقيه ، والذي يخطر الآن في  
البال أنّ أوجهها : كون النظر راجعًا إلى أنه من أصحاب الرضا عليهما السلام ؛ لأنّ  
التجاشي ذكر في ترجمة محمد بن علي بن إبراهيم الهمданى : وروى  
إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن محمد الهمدانى ، عن الرضا عليهما السلام (٥) .  
وهذا الكلام يعطي أنه روى عن الرضا عليهما السلام بواسطة إبراهيم المذكور .  
وإن أمكن أن يقال : إنه لا مانع من كونه من أصحاب الرضا عليهما السلام  
وقد روى عنه بواسطة ، إما دائمًا أو في بعض الأحيان ؛ إلا أنّ سياق المقال  
يقتضي عدم لقاء الرضا عليهما السلام .

<sup>١٠</sup>) انظر المدارك ٦ : ١٨١ .

٣٨٤ : ٣ ) المُخْتَلِف ( ٢ )

(٣) راجع ص ٣٩.

(٤) رجال النجاشي : ١٦ / ١٨ .

(٥) رجال النجاشي : ٣٤٤/٩٢٨.

وما ذكره الشيخ ؛ من أنه من أصحاب الرضا عليه السلام ، في كتاب الرجال <sup>(١)</sup> ؛ كأنه تبع فيه الكشي ، وهذا على سبيل الإجمال ، وتوضيح القول فيما أشرنا إليه ، والله تعالى أعلم بالحال .

### المتن :

قد تقدم القول فيه بما يغني عن إعادته <sup>(٢)</sup> ، غير أنه ينبغي أن يعلم أن دلالة الشرط ومفهومه في هذا الحديث (أظهر).

وينبغي أن يعلم أنه <sup>(٣)</sup> استدل بهذا الحديث ونحوه على اشتراط الكريمة في البشر ، كما ذهب إليه البصري <sup>(٤)</sup> ، نظراً إلى العموم في الماء . وأجيب عنه : بأن العموم مخصوص بخبر محمد بن إسماعيل ، الوارد في البشر ، معللاً : بأن له مادة ؛ فإن التعليل يقتضي عدم الفرق بين القليل والكثير .

Books.Rafed.net

وهذا الجواب ذكره الوالد <sup>(٥)</sup> - قتير - أيضاً .

وقد يقال عليه : إنه - قتير - كثيراً ما ذكر : أن عموم الماء ليس من حيث الصيغة ، بل من حيث منافاة الحكمة لو أريد غير العموم من المعاني <sup>(٦)</sup> ،

(١) رجال الطوسي : ٣٦٩ .

(٢) راجع ، ص ٤٣ - ٤٥ .

(٣) بدل ما بين القوسين في «د» : أشهر ، وقد .

(٤) حكاه عنه في الذكرى ١ : ٨٨ ، والمدارك ٥٥:١ ، والجبل المتين : ١١٧ ، وهو الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد البصري ، فقيه فاضل من قدمائنا ، قرأ على السيد المرتضى ، وأجاز له السيد مصنفاته ، له كتاب المفيد في التكليف ، وكتاب المعتمد . رياض العلماء ٥ : ١٥٨ .

(٥) معالم الفقه : ٣٤ .

(٦) كما في معالم الفقه : ١٢ ، ومعالم الأصول : ١١٠ .

ولا ريب أنَّ انصراف الماء إلى البئر في الحديث السابق بعيد جدًا، وفي هذا الحديث لو اعتبر العموم بما ذكر أمكن القول باندفاع منافاة الحكمة بالأفراد الكثيرة للمحققون.

ويمكن الجواب عن ذلك: بمنع ظهور غير ماء البئر بل هو متساوٍ.  
ولا يتوجه أن يقال: إنَّ الماء في الحديث يتناول الجاري حينئذ،  
فيدل بمفهومه على نجاسة القليل منه.

لأنَّه قد أُجيب عن ذلك: بأنَّ التعليل في حديث محمد بن إسماعيل  
لا يوافقه.

والوالد - قتيبة - قال في الجواب: إنَّ العموم في الأحاديث مخصوص  
بصحيح ابن بزيع؛ لدلالته على أنَّ وجود المادة سبب في نفي الانفعال  
بالملاقة، فلو كانت الكرينة معتبرة في ذي المادة لكان السبب في  
عدم الانفعال، فلا يبقى للتعليق بالمادة معنى<sup>(١)</sup>

وقد يقال: إنَّ التعليل بالمادة لو اختصَّ بعدم النجاسة كان الجواب  
متوجهاً، أمَّا لو عاد إلى طيب الطعام - كما ذكره شيخنا البهائي<sup>(٢)</sup> أتَدَهُ الله -  
لا يتمَّ الجواب.

لكن لا يخفى أنَّ تحقيق الكلام لا يتمَّ إلا بذكر خبر ابن بزيع،  
وسيأتي إن شاء الله في بابه<sup>(٣)</sup>، وإنما قدمنا هذا القول للتعليق بهذين الخبرين  
في الجملة.

(١) معالم الفقه: ١١١.

(٢) الجبل المتين: ١١٧.

(٣) يأتي في ص ٢٥٨.

قوله - عليه السلام - :

فأمّا ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup>؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار [عن أبي جعفر عليه السلام]<sup>(٢)</sup> قال : «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجزه شيء ، تفسّخ فيه أو لم يتسّخ فيه ؛ إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء» .

فليس ينافي ما قدمناه من الأخبار ؛ لأنّه [قال :]<sup>(٣)</sup> «إذا كان الماء أكثر من راوية» فتبين أنه [إنما]<sup>(٤)</sup> لم يحمل نجاسة إذا زاد على الروية ، وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون المراد بها ما يكون به تمام الكثر .

السند :

[Books.Rafed.net](http://Books.Rafed.net)

قد تقدم القول في مثله<sup>(٥)</sup> .

وحرizer لا ارتياط فيه عند المتأخرین ، وإن كان فيه نوع كلام في الرجال ، ففي النجاشي : كان ممّن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة أبي عبد الله عليه السلام وروي أنه جفاه ، وحجبه عنه<sup>(٦)</sup> .  
وفي الكشي : ذكر في حذيفة بن منصور حديثاً معتبراً الاسناد عن

(١) في الاستبصار ١ : ٦ : محمد بن أبي عمير .

(٢) مأبين المعقوفين أثبناه من الاستبصار ١ : ٧ .

(٣) مأبين المعقوفين أثبناه من الاستبصار ١ : ٧ / ٤ .

(٤) مأبين المعقوفين أثبناه من الاستبصار ١ : ٧ / ٤ .

(٥) راجع ص ٤٦ - ٥٣ .

(٦) رجال النجاشي : ٣٧٥ / ١٤٤ .

عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبو العباس فضل البقباق لحرير الإذن على أبي عبد الله عليه السلام ، فلم يأذن له ، فعاوده فلم يأذن له ، فقال : أي شيء للرجل أن يبلغ في عقوبة غلامه ؟ فقال : «على قدر جريرته» قال : قد عاقبت - والله - حريراً بأعظم مما صنع ، فقال : «ويحك أمة إني فعلت ذلك لأن حريراً جرد السيف» الحديث<sup>(١)</sup>.

وأجاب العلامة في الخلاصة : بأن الحجب لا يستلزم الجرح ؛ لعدم العلم بالسر فيه<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا المحقق - أيده الله - في كتاب الرجال : لاحتمال كون الحجب تقية على نفسه ؛ من حيث إن شهر السيف عظيم عند المخالفين<sup>(٣)</sup>.

ولا يخلو من وجه إلا لأن في البيان شيئاً.

وأما زرارة فحاله مشهور<sup>(٤)</sup> ، والأخبار الواردة بالقىد فيه<sup>(٥)</sup> محمولة على الخوف عليه من أهل الخلاف ، كما هو صريح الخبر الصحيح<sup>(٦)</sup>.

### المتن :

ظاهره أن الماء إذا كان أكثر من راوية لم ينجس ، إلا أن يجيء لـ

(١) رجال الكشي ٢ : ٦٢٧ / ٦١٥ بتفاوت يسير .

(٢) خلاصة العلامة : ٤ / ٦٣ .

(٣) لم نعثر عليه .

(٤) انظر رجال الكشي ١ : ٣٤٥ / ٢٠٨ - ٢٣٠ ، رجال النجاشي : ١٧٥ / ٤٦٣ .

(٥) كما في رجال الكشي ١ : ٣٥٨ / ٢٣٠ - ٢٤٤ .

(٦) رجال الكشي ١ : ٣٤٩ .

ريح تغلب على ريح الماء، وغير خفي أنّ الرواية غير معلومة القدر، والأكثرية في حيز الإجمال، والشيخ - رحمه الله - كما ترى قال: إله لا يمتنع أن يكون الزائد على الرواية يحصل به تمام الكرّ.

وهذا لا ريب فيه، لكن كان الأولى أن يذكر الأخبار الدالة على مقدار الكرّ قبل ذكر هذا الخبر، وما ذكره من الأخبار، وإن تضمن الكرّ؛ إلا أن المقدار مفصلاً لا يعلم منها.

والحديث المتضمن للرواية إنما تتحقق فيه المنافة إذا علم أولاً مقدار الكرّ مفصلاً؛ ليفهم منه أنّ الرواية لا تكون هذا القدر غالباً، فتحمل الزيادة على تمام الكرّ.

والأمر سهل، غير أنّ ما تضمنه الحديث - من أنّ الريح إذا غالب على ريح الماء - يراد به ريح النجاسة لا ريح المنجس.

واعتبار الغلبة على ريح الماء، وإن طرق منه إله لا بد أن يكون للماء ريح؛ إلا أنه غير خفي عدم اللزوم.

ثم الذي عليه الأكثر هو أنّ المعتبر من التغيير ما يظهر للحسن، فلو كانت النجاسة مسلوبة الصفات لم تؤثّر في الماء، وإن كثرت.

واختار العلامة وجوب تقدير النجاسة على أوصاف مخالفة، فإن كان الماء يتغيّر بها على ذلك التقدير حكم بالنجاسة، وإنّ فلا<sup>(١)</sup>.

ونقل عنه الاحتجاج بأنّ التغيير الذي هو المناط<sup>(٢)</sup> مع الأوصاف<sup>(٣)</sup>،

(١) قواعد الأحكام ١ : ١٨٣.

(٢) أي مناط النجاسة.

(٣) أي دائرة وجود الأوصاف.

فإذا فقدت وجب تقديرها<sup>(١)</sup>.

وهذا الاحتجاج غريب، فإنه نفس المدعى.

واحتاج ولده فخر المحققين: بوجود المقتضي، وهو صيروة الماء مقهوراً؛ لأنَّه كُلُّما لم يكن الماء مقهوراً لم يتغير بها على تقدير المخالفة، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كُلُّما تغيَّر على تقدير المخالفة كان مقهوراً<sup>(٢)</sup>.

وهذه الحجَّة مردودة؛ لتوَجُّه المنع إلى كُلِّية الأولى، وإطلاق النص يقتضي توقف النجاسة على غلبة الريح.

وما قد يقال؛ من أنَّ عدم وجوب التقدير يقتضي جواز الاستعمال، وإن زادت النجاسة على الماء أضعافاً، وهو كالمعلوم البطلان؛ فهو استبعاد، لكن لا يصلح دليلاً، فليتأمل.

قوله - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

وأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الكَرْ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حَبَّيْ هَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى حَبَّ مِنْ تِلْكَ الْحِبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.

فلا يمتنع أن يكون الحَبَّ يسع من الماء مقدار الكَرْ، وليس هذا بعيد.

(١) حكاية في معالم الفقه: ١٦.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٦.

### السند:

فيه إرسال، غير أنَّ عبد الله بن المغيرة قد ذكر الكشي: أَنَّه ممَّن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه<sup>(١)</sup>. وفهم بعض الأصحاب أنَّ المراد بهذا الكلام صحة كل ما رواه<sup>(٢)</sup>; بحيث تصح الرواية إليه، وحينئذ لا يضرُّ الإرسال، ولا ضعفٌ من روى عنه عبد الله بن المغيرة.

وتوقف في هذا بعض قائلًا: إِنَّا لَا نَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا كُونَهُ ثَقَةً.

والذي يقتضيه النظر القاصر أنَّ كون الرجل ثقة أمر مشترك، فلا وجه لاختصاص الإجماع بهؤلاء المذكورين، وحينئذ لا بدَّ من بيان الوجه.

ثم ما ذكره القائل الأول ينافي ما قاله الشيخ في الرواية الآتية عن عبد الله بن المغيرة: من أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ<sup>(٣)</sup>; فإنَّ الشيخ أعلم بمقاصد الكشي من المتأخرین.

Books.Rafed.net  
ولا يبعد أن يكون الوجه في ذكر الإجماع على الجماعة المخصوصين، أنَّ عمل المتقدمين بالأخبار إنما هو مع اعتقادها بالقرائن، فإذا كان الرواية ممَّن اجمع على تصحيح ما يصح عنهم؛ كان الإجماع من جملة القرائن، ويبدون هذا يحتاج إلى زيادة القرائن.

فإن قلت: هذا الوجه إنما يفيد في نفس الرجل، والعبارة هي تصحيح ما يصح عنه، فلا يوافق ما ذكرت.

قلت: بل الموافقة حاصلة، فإنَّ الخبر إذا صح إلىه على طريقة

(١) رجال الكشي ٢: ٨٣٠.

(٢) انظر الخلاصة: ٢٧٧ ، مشرق الشمسين: ٣٢ ، الرواشح السماوية: ٤٧ .

(٣) يأتي في ص ٦٣ .

المتقددين حكم بصححته منه من حيث هو، وما بعده تتوقف صحته على موجبها، فقولهم: على تصحيح ما يصح عنه، يراد به أن الشرائط إذا اجتمعت في الرواية إليه فالرجل ثقة قد انعقد عليه الإجماع، فلا حاجة إلى تحصيل قرائن على كونه مقبول الرواية.

فإن قلت: الرواية إذا اشتغلت على الرجل المجمع عليه، فالقرائن على صحتها إن كانت من خارج، فلا فرق بين كون الرجل مجمعاً عليه أم لا؛ إذ الاعتبار صحة<sup>(١)</sup> المتن، وإن كانت القرائن من نفس الرواية فالحكم بالصحة موقوف على أن جميع الرواية قد أجمع عليهم، والبعض لا يفيد، وحيثئذ فالشمرة غير ظاهرة.

قلت: بل الفائدة (من نفس الراوي)<sup>(٢)</sup> إذا كانت الرواية بطرق متعددة لكنها تنتهي إليه، فإذا أفادت الكثرة الصحة إليه، وكان ممن أجمع على تصحيح ما يصح عنه كفى في صحة الرواية، وكثيراً ما يقول الشيخ في الكتابين: إن الرواية وإن كثرت في الكتب بأسانيد، إلا أنها تنتهي إلى الرجل الواحد. فيردّها بهذا السبب.

وهذا يؤيد ما ذكرناه، غاية الأمر أنه يبقى ما بعد الرجل إذا كان ضعيفاً أو مجهولاً فقد يظن أن الصحة (إليه على الوجه المذكور كافية في صحة الخبر).

وفيه: أن الصحة<sup>(٣)</sup> يراد بها بالنسبة إليه، بمعنى أن روايته وحده تقوم مقام التعدد في غيره، فيحتاج ما بعده إلى القرائن.

(١) كما في النسخ. والأولى: بصححة.

(٢) في «رض»: من نفس خبر الراوي.

(٣) مابين القوسين ساقط من «د».

وممّا يؤيّد ما ذكرناه قول أصحاب الرجال: فلان ثقة صحيح الحديث؛ فإنّ الظاهر من صحيح الحديث - الزائد على التوثيق - أنّ المراد به بيان عدم الاكتفاء بكون الرجل ثقة في العمل بالخبر.

فإن قلت: الفرق بين صحيح الحديث وبين من أجمع على تصحيح ما يصح عنه واضح؛ لأنّ صحيح الحديث لا يزيد على التوثيق بالواحد بخلاف الإجماع على تصحيح ما يصح عن الرجل.

قلت: الغرض مما ذكرناه بيان الجمع بين التوثيق ولفظ صحيح الحديث، وما ذكرت من الفرق إنّما يتمّ لو كان الإجماع متحققاً، على معنى حصول الإجماع الحقيقي وثبوته، أمّا المنقول فهو خبر في المعنى، وحيثـذ لا يتفاوت الحال بين صحيح الحديث والإجماع على تصحيح ما يصح عن الرجل.

وبالجملة فالمعنى أنّ الظاهر إرادة بيان القرائن العاضة<sup>(١)</sup> للأخبار المقتضية للعمل، فينبغي التأمل في هذا كله.

ولعلّ قائلًا يقول: إنّ كلام الشيخ لا يضرّ بالحال؛ لاحتمال عدم ظنه لما فهمه البعض. وفيه ما لا يخفى.

أقول : وممّا يؤيّد ما ذكرته أنّ محمد بن أبي عمير من جملة من أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه<sup>(٢)</sup>، والكلام في مراسيله كثير، من أئمّة لا يروي إلاّ عن ثقة، والمناقشة بعدم العلم بهذا، ونحو ذلك - كما سيأتي إن شاء الله فيه القول -<sup>(٣)</sup> فلو كان المراد بالإجماع على تصحيح ما يصح عن الرجل ما قاله القائل، لا حاجة إلى التوقف في مراسيل ابن أبي عمير، كما

(١) في «د»: العامة.

(٢) رجال الكشي ٢ : ٨٣٠.

(٣) في ص ١٠٢ - ١٠٣ .

لا حاجة إلى قولنا : إنَّه لا يروي إِلَّا عن ثقة ، فَإِنَّه لَو روَى عن ضعيفٍ لَا يضر بالحال .

وقد ردَّ الشيخ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ - رواية رواها ابن أبي عمير عن بعض أصحابه في آخر باب العتق بالإرسال<sup>(١)</sup> والشيخ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ - أعلم بالحال .

فالعجب من دعوى بعض الأصحاب أنَّ مراسيل ابن أبي عمير مقبولة عند الأصحاب مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، فينبغي التأمل في ذلك كله .

### المتن :

لَا يخفى أَنَّه دَأَلَ عَلَى أَنَّ الْكَرَ نَحْوَ حَبَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَالَ ، وَالْمُخَالَفَةُ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْكَرَ مُفْصَلًا ، فَإِذَا ذَكَرْتِ الْأَخْبَارَ وَعْلَمْتِ اخْتِيَارَ مَقْدَارِهَا فَلَا بَدْنَمَ حَمْلُ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَنْافِيهَا ، وَلَا رِيبٌ أَنَّ الْمُتَعَارِفَ مِنَ الْحَبَّ بَعِيدٌ عَنْ سُعَةِ الْكَرَ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ الزَّمَانُ يَغَيِّرُ هَذَا الزَّمَانَ .

وَلَوْلَا مَا يَأْتِي ؛ مِنْ دَلَالَةٍ مُعْتَبِرٍ لِلْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ مَقْدَارَ الْكَرَ أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لَمْ يَكُنْ الْاسْتِدَالَلَّ بِهَذَا الْخَبَرِ عَنْهُ عَالِمٌ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكَرَ مَا دُونَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ الْحَقَّ كَوْنُ هَذَا الْخَبَرِ لَا يَخْرُجُ عَنْ حَيْزِ الْإِجْمَاعِ ، فَلَا جُرمَ كَانَ تَرَكَ الْقَوْلَ فِيهِ بَغْيَرِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَوْلَى .

### قوله - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ - :

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَالَ قَالَ : «إِذَا كَانَ

(١) الاستبصار ٤ : ٢٧.

(٢) انظر العدة ١ : ١٥٤ ، والذكرى ١ : ٤٩.

الماء قدر قُلَّتِينَ لَمْ يَنْجِسِه شَيْءٌ، وَالْقُلَّتَانْ جَرَّاتَانْ».

فَأَوْلَى مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا وَرَدًّا مُورِدَ التَّقْيَةِ؛ لَأَنَّهُ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَةِ، وَيَحْتَمِلُ - مَعَ تَسْلِيمِهِ - أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقْدِمِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ مَقْدَارَ الْكَرَّ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّ الْقُلَّةَ هِيَ الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ فِي الْلُّغَةِ، وَعَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

#### السند :

طريق المصنف إلى محمد بن علي بن محبوب: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم الكلام في أحمد بن محمد بن يحيى<sup>(٣)</sup>.

وأما الحسين بن عبيد الله، فقد قال النجاشي: إِنَّهُ شَيْخُه<sup>(٤)</sup>.

وقال العلامة: إِنَّهُ شَيْخُ الطَّائِفَةِ، سَمِعَ الشَّيْخَ الطُّوسِيَّ مِنْهُ، وَأَجَازَ لَهُ جُمِيعُ رَوَايَاتِهِ<sup>(٥)</sup>.

وقال الشیخ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي مَنْ لَمْ يَرُوَ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : الحسين بن عبيد الله الغضاوري يُكَنِّي أبا عبد الله ، كثير السمع ، عارف بالرجال ، وله تصانيف ذكرناها في الفهرست ، وسمعنا منه ، وأجاز لنا رواياته<sup>(٦)</sup>.

(١) في الاستبصار ١ : ٦/٧ زيادة: لأن ذلك ليس بمنكر.

(٢) الاستبصار ٤ : ٣٢٤.

(٣) في ص ٤٠ - ٤١ .

(٤) رجال النجاشي : ٦٦/٦٩ .

(٥) خلاصة العلامة: ٥٠/١١ .

(٦) رجال الطوسي: ٤٧٠/٥٢ .

ولم نقف في نسخ الفهرست على ذكره .  
ولا يخفى جلالة الرجل ، وعدم التوثيق إنما هو لأنّ عادة المصنّفين  
عدم توثيق الشيوخ .

وفي الفهرست ما يقتضي عدم الارتياب<sup>(١)</sup> على تقديره؛ لأنّه روى  
جميع كتب محمد بن علي بن محبوب وروایاته بطرق منها ما هو واضح  
الصحة<sup>(٢)</sup> .

وأمّا العباس فالظاهر أنّه ابن عامر ، أو ابن معروف ، وهما ثقتان ،  
واحتمال غيرهما ممّا هو غير موثق لا وجه له ، بل الوالد - قيل<sup>٣</sup> - كان لا يرتاب في  
أنّه ابن معروف<sup>(٤)</sup> .

### المتن :

ظاهره على الإجمال ، وقبول البيان غير ممتنع .  
أمّا ردّه بالإرسال كما فعل الشيخ أولاً ، فقد يقال عليه: إنّ الذي تقدم  
منه في أول الكتاب أنّه يجري على عادته في التهذيب ، وعادته فيه أنّ  
الحديث متى أمكن تأويله لا يقدح في استناده ، وإمكان التأويل هنا - فضلاً  
عن وقوعه - أوضح الأشياء .

ثم ما ذكره من الإرسال قد قدمنا فيه القول<sup>(٤)</sup> .

والحمل على التقية لا ريب أنّه أقرب المحامل ، فإنّ القلتين هي  
المدار عندهم ، فذكرها في أخبارنا أوضح قرينة .

(١) في «فض»: الإرسال .

(٢) الفهرست: ٦١٢/١٤٥ .

(٣) منتقى الجمان ١: ٣٥ .

(٤) راجع ص ٦٠ .

قوله - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - :

وأماماً ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن حديد، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة<sup>(١)</sup> ميتة، قال: «إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها، ولا تتوضأ منها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه، وتتوضأ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة، وحب الماء، والقربة، وأشباه ذلك من أوعية الماء» قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء؛ تفسخ فيه أو لم يتفسخ؛ إلا أن يجئ له ريح يغلب على ريح الماء».

فهذا الخبر يمكن أن يحمل قوله: «رواية من ماء»، إذا كان مقدارها كرراً، فإذا كان كذلك لا ينجسه شيء مما يقع فيه، ويكون قوله: «إذا تفسخ فيها فلا تشرب، ولا تتوضأ» محمولاً على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء، وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة.

وليس لأحد أن يقول: إن الجرة والحب والقربة والرواية لا يسع شيء من ذلك كرراً من الماء.

لأنه ليس في الخبر أن جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالألف واللام، وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار.

(١) صعوة: هي اسم طائر من صغار العصافير، أحمر الرأس، والجمع: صعو وصعاء كدلو ودلاء - مجمع البحرين ١: ٢٦٢ (صعا).

## السند:

قد تقدم طريق المصنف إلى محمد بن علي بن محبوب<sup>(١)</sup>. وأماماً محمد بن الحسين فهو ابن أبي الخطاب من غير ارتياب<sup>(٢)</sup>، وكون الراوي عنه في كتب الرجال الصفار<sup>(٣)</sup> لا محمد بن علي بن محبوب لا يضر بالحال.

وعلي بن حديد قد ضعفه المصنف هنا فيما يأتي من باب البئر تقع فيه الفارة<sup>(٤)</sup>، وباب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، وقال: إنه ضعيف جداً لا يُعوّل على ما ينفرد به<sup>(٥)</sup>. وفي الفهرست<sup>(٦)</sup> وكتاب الرجال لم يصرّح بالتضييف<sup>(٧)</sup>، وكذلك النجاشي<sup>(٨)</sup>، وفي الكشي عن نصر بن الصباح: أنه فطحي<sup>(٩)</sup>; وعلى كل حال فالحديث ليس ب صحيح.

## المتن:

لا يخفى أن ظاهره كون الراوية أقل من كثر؛ لأن قوله: وقال أبو جعفر: «إذا كان الماء أكثر من راوية» يدل على ذلك، ولو حملت الراوية على الكثرة - كما قاله الشيخ رحمه الله - لم تظهر الفائدة في قوله عليه السلام: «إإن كان

(١) راجع ص ٦٤.

(٢) في «رض»: عند من عاصرناه من مشايخنا.

(٣) كما في الفهرست: ١٤٠/٥٩٧.

(٤) الاستبصار ١: ٤٠/١١٢، ويأتي في ص ٣٠٢.

(٥) الاستبصار ٣: ٩٥/٣٢٥.

(٦) الفهرست: ٨٩/٢٧٢.

(٧) رجال الطوسي: ٤٢/٣٨٢، و ٤٠٣/١١.

(٨) رجال النجاشي: ٢٧٤/٧١٧.

(٩) رجال الكشي ٢: ٨٤٠/١٠٧٨.

الماء أكثر من راوية».

وقول الشيخ - إن قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : «إذا تفسخ» محمول على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء - لا يلائمه ذكر التغيير في الزائد عن الرواية، ولعل ضرورة الجمع يتسامح فيها بمثل هذا.

وقد يمكن توجيه الزيادة على الرواية بأنّ الرواية إذا كانت كُراً فقط فمن المستبعد مع التفسخ أن لا يتغير شيء من الماء، ومع تغيير شيء منه ينجز جميعه؛ لأنّ المفروض كونه بمقدار الكرا، واحتمال حصول التغيير مع عدم التفسخ وإن أمكن؛ إلا أن بعده اقتضى عدم ذكره، والتتكلف في هذا الوجه غير خفي.

أما ما قاله الشيخ بعد ذلك: - من أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلْعُمُومِ - في بيان عدم تماميته أظهر من أن يخفى.

فإن قلت: قوله في الرواية: «ميتة» يعود إلى الصعوة فقط، أو الجميع؟.

قلت: يحتمل الاختصاص بالصعوة، وال فأرة والجرذ وإن كانا غير ميتين قد حكم بمنجاستهما بعض<sup>(١)</sup>، ودللت عليه روایات؛ إلا أنّ الذي يذهب إلى عدم التنجس يحيل<sup>(٢)</sup> الميتة إلى كل واحد<sup>(٣)</sup>، والأمر سهل. أما ذكر الطريقة في الخبر فلا يعلم وجهها، ولو صح الخبر وجب التسليم.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العلامة في المختلف نقل في احتجاج ابن

(١) انظر المقنعة: ٧٠.

(٢) «فض»: يحتمل.

(٣) في «رض» زيادة: بنوع من التوجيه.

أبي عقيل على عدم نجاسة القليل ما هذه صورته: وسئل الباقر عليه السلام عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فأرة أو جرذ أو غيره، فيموتون فيهما، فقال: «إذا غلت راحتته على طعم الماء، أو لونه فارقه، وإن لم تغلب عليه فاشرب منه وتوضأ، واطرح<sup>(١)</sup> الميتة إذا أخرجتها طرية»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية لم أقف عليها الآن، ولعلها المذكورة هنا، والعلامة لخَصَ المراد منها، أو ابن أبي عقيل، ولا يخفى عليك الحال.

وفي الفقيه: فإن سقط في راوية ماء فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة، فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه، وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه، وتطرح الميتة إذا خرجت طرية<sup>(٣)</sup>.

وأنت خبير بما في إيراد الصدوق لما نقلناه من المزية والتأييد للرواية المنقوله هنا.

وقد أجاب العلامة في المختلف عن الرواية - في ضمن احتجاج ابن أبي عقيل -: بأن الأحاديث بعد سلامه سندها مطلقة، وما ذكرناه مقيد، والمطلق يحمل على المقيد جمعاً بين الأدلة، ولا منافاة بينهما، وليس بواجب تأخير المقيد عن المطلق، ولو تأخر لم يكن ناسحاً لحكم المطلق، انتهى<sup>(٤)</sup>.

وأقول: إن العلامة أشار بالنسخ إلى ما نقله عن ابن أبي عقيل: من أن الأحاديث عامة في القليل والكثير، والأخبار الدالة على الكثير مقيدة،

(١) في النسخ: وآخر، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٢) المختلف ١: ١٥.

(٣) الفقيه ١: ١٠/١٨.

(٤) المختلف ١: ١٥.

ولا يجوز أن يكونا في وقت واحد؛ للتنافي، بل أحدهما سابق والآخر يكون ناسحاً، والآخر هنا مجهول، فلا يجوز أن يعمل بأحد الخبرين دون الآخر، ويبقى التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقاً.

وأنت خبير بأن النسخ في أخبارنا المروية عن أئمتنا عليهما السلام لا مجال لاحتماله فيها، فذكره غريب لا ينبغي الغفلة عنه، ومثله في المختلف لا يُحصى كثرة كما يعلم من مراجعته، والله الموفق والمعين.

قوله - عليه السلام - :

وأَمَّا مَا رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: سأله عن كرّ من ماء مررت به، وأنا في سفر، قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان، قال: «لا تتوضأ منه ولا تشرب منه».

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء، إما طعمه أو لونه أو رائحته، فأمّا مع عدم ذلك فلا بأس باستعماله حسب ما تقدم من الأخبار الأولية.

السند:

طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد: عن الشيخ المفيد، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون؛ كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد؛ وعن أبي الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد؛ قال الشيخ: ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد،

عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup>.

فهو صحيح على ما تقدم ، وفيه دلالة على رواية الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن الوليد ، وقد سمعت القول فيه<sup>(٢)</sup>.

وأحمد بن عبدون المذكور، قال الشيخ في رجال من لم يرو عن أحد من الأئمة عليهما السلام : أحمد بن عبدون ، المعروف بابن الحاشر ، يُكَنِّي أبا عبد الله ، كثير السماع والرواية ، سمعنا منه وأجاز لنا جميع ما رواه<sup>(٣)</sup>.

وقال النجاشي : أحمد بن عبد الواحد أبو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى دلالة الكلام على علو شأن الرجل ، وعدم التوثيق مشياً على قاعدة القدماء من أنهم لا يوثقون الشيوخ .

والعلامة صاحب كثيراً من طرق الشيخ في المشيخة وهو فيه<sup>(٥)</sup>.

وأما أبو الحسين بن أبي جيد ، فإنه من الشيوخ أيضاً .  
 أما عثمان بن عيسى ، فالمعروف بين المتأخرین عدّ الحديث المشتمل عليه من المؤوثق ، مع اتصف باقي السند بوصفه<sup>(٦)</sup>.

(١) مشيخة التهذيب (التهذيب) ١٠: ٦٦ ، الاستبصار ٤: ٣٢١.

(٢) راجع ص ٤٠.

(٣) رجال الطوسي : ٤٥٠/٦٩.

(٤) رجال النجاشي : ٨٧/٢١١.

(٥) منها : طريقه إلى محمد بن يعقوب الكليني ، وإلى علي بن إبراهيم بن هاشم ، وإلى حميد بن زياد ، وإلى الحسين بن سعيد ، وإلى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، رجال العلامة : ٢٧٥ ، ٢٧٦.

(٦) انظر التنقیح الرابع ١: ٢٢١ ، وجامع المقاصد ٣: ٣٥٥.

أقول: وقد ينظر في ذلك بـأَنْ توثيقه لم نقف عليه<sup>(١)</sup>.

وكونه ممَّن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه إنما يستفاد من الكشي ، وعبارته هذه صورتها : في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم ، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم -: إلى أن قال - وقال بعضهم: مكان الحسن بن علي بن فضال ، فضالة بن أيوب ، وقال بعضهم: مكان فضالة ، عثمان بن عيسى<sup>(٢)</sup> .

وأنت خبير بـأَنَّ البعض غير معلوم الحال ، وبتقدير العلم بحاله والاعتماد عليه ، فهو من الإجماع المنقول بخبر الواحد ، والاعتماد عليه بتقديره لا يفيد إِلَّا الظن ، والأخبار الواردة في ذمه<sup>(٣)</sup> منها ما هو معتبر ، والظن الحاصل منه إن لم يكن أقوى ، فهو مساوٍ لغيره ، فلا وجه للترجيح . فإن قلت: قد قدّمت أَنْ روایة الرجل الجليل عن شخص قرينة على اعتباره<sup>(٤)</sup> ، والحسين بن سعيد قد قيل فيه من الشاء ما يقتضي المشاركة لمن ذكر في التوجيه السابق ، وحينئذ فالبعض المذكور في الكشي وإن كان مجهولاً؟ إِلَّا أَنْ روایة الحسين قرينة على صحة الروایة .

قلت: لما ذكرت وجهه، إِلَّا أَنَّ الذم الوارد في عثمان بن عيسى بلغ النهاية<sup>(٥)</sup> وعدم العلم بالناقل للإجماع يؤيد عدم القبول لروايته ، وعدم روایة

(١) عَدَّهُ الشِّيخُ فِي الْعَدَّةِ ١: ١٥٠ ممَّنْ كَانَ مَتْحَرِّجًا فِي رَوَايَتِهِ مَوْثُوقًا فِي أَمَانَتِهِ، وَابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمُنَاقِبِ ٤: ٣٢٥ مِنْ ثَقَاتِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي سَنْدِ تَفْسِيرِ الْقَمِيِّ ٢: ٨٩، وَكَامِلِ الْزِيَاراتِ: ١١.

(٢) رِجَالُ الْكَشِيِّ ٢: ٨٣١.

(٣) رِجَالُ الْكَشِيِّ ٢: ٨٦٠.

(٤) راجع ص ٥١.

(٥) انظر رِجَالُ الْكَشِيِّ ٢: ٨٦٠، وَرِجَالُ النَّجَاشِيِّ: ٣٠٠/٨١٧.

الأجلاء عن الضعفاء قد سبق القول في أنه موجب للتعجب<sup>(١)</sup>.

وبعد التأمل التام يحتمل أن يقال: إن رواية الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ربما كانت قبل قوله بالوقف، فيترجح القبول، كما في روايته عن محمد بن سنان الوارد فيه تمام الذم<sup>(٢)</sup>، والتوجيه واحد.

ولو نظرنا إلى أن الرواية عن مثل هذين من جهة القرائن على الصحة، أمكن؛ إلا أنه يستلزم عدم الرد لرواياته التي يروي فيها الثقة عن الضعيف، ولا قائل بذلك فيما أعلم، لكن في الظن أن التوجيه لا بأس به، غير أن الإشكال ربما يخفف فيمن نقل الإجماع على تصحيح ما يصح عنه - كما نحن فيه - وإن كان الناقل غير معلوم.

ومن هنا يعلم أن عدم التفات المتأخرین لتحقيق الحال في المقام لا يخلو من غرابة، فليتأمل .

وأما أبو بصير، فالذي يقتضيه الاعتبار أنه إذا روى عن غير معين

Books.Rafed.net

- كما في هذه الرواية - فهو مشترك بين ضعيف وموثق [وإمامي ثقة]<sup>(٣)</sup>[٤].

على تقدير بعض نسخ الكشي؛ إذ في البعض في يوسف بنحرث أبو نصر - بالنون - وقد أوضحنا الحال في أبي بصير في فوائد الرجال، وسيجيء إن شاء الله نوع تفصيل<sup>(٥)</sup>.

أما الإضمار في الحديث فبعض الأصحاب أوجب به الضعف<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع ص ٤٩، ٥٠.

(٢) انظر الفهرست: ٦٠٩/١٤٣، ورجال النجاشي: ٨٨٨/٣٢٨.

(٣) انظر هداية المحدثين: ٢٧٢.

(٤) بدل مابين المعقوفين في النسخ: وأما في نفسه. والظاهر ما أثبتناه.

(٥) يأتي في ص ٨٤، ١٣٠.

(٦) حكاه عن جمع في منتقب الجمان ١: ٣٩.

ولا يخلو من تأمل؛ لأن الإضمار من المتقدمين كثير، والسبب فيه أن العادة فيهم كانت جارية بأن يوردوا اسم الإمام المروي عنه في الأول ثم يضمرون بعد ذلك - كما هو المتعارف - فلما اقطع المتأخرون الأخبار أخذوها كما هي، وبالجملة فأمر هذا سهل.

### المتن :

على تقدير صحة الخبر فيه دلالة على نجاسة بول الحمار والبغل.  
واحتمال أن يكون الترديد من السائل - لعدم علمه بما وقع السؤال عنه، ويكون في الواقع هو الإنسان - لا يخلو من بعد؛ إلا أن باب الاحتمال واسع، وما ذكره الشيخ من تغيير أحد الأوصاف له وجه.  
وقد يقال: إن متحتمل لأن يكون بعضه قد تغير، وظاهر الكراهة غير زائد عنه، فینجس حينئذ، وإن لم يتغير جميعه  
وبالجملة فالإطلاق في الخبر يحمل على المقيد.  
وإذا عرفت هذا فما ذكره الشيخ من الأوصاف الثلاثة المقتضية للنجاسة هو مذهب أهل العلم كافة - كما قاله جماعة من الأصحاب<sup>(١)</sup> - .  
وريما ظن من الأخبار ثبوت الريح والطعم فقط، أما اللون فقيل: إنه لازم<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال: إن صحيح حriz بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«كلما غالب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب ، فإذا تغير الماء

(١) منهم المحقق الحلبي في المعتبر ١ : ٤٠ ، والعاملي في مدارك الأحكام ١ : ٢٨ .

(٢) كما في العجل المتين : ١٠٦ .

وتغيير الطعم فلاتتوضاً منه ولا تشرب»<sup>(١)</sup> يدل على اللون من إطلاق تغيير الماء. ويشكل: بأن الخبر الآتي<sup>(٢)</sup>; عن أبي خالد القماط الدال على أنه إذا لم يتغير الريح والطعم فاشرب منه وتوضاً؛ يدل على عدم اعتبار اللون، ولعل اللزوم أولى لإثبات الحكم؛ مضافاً إلى الإجماع.

وذكر الشهيد - رحمه الله - في البيان: أن الماء لو اشتمل على صفة تمنع من ظهور التغيير فيه [فيكتفي التقدير]<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، كما لو كان متغيراً بأحمر (طاهر)<sup>(٥)</sup> ووقع فيه دم.

والذي ينبغي: القطع بوجوب التقدير - أي تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف - لأن التغيير حينئذ على تقدير حصوله تتحقق؛ غاية ما هناك أنه مستور عن الحسن، وهذا بخلاف ما تقدم القول فيه عن المحقق الشيخ فخر الدين ووالده<sup>(٦)</sup>، فإن ذاك فيما لو كانت النجاسة مسلوبة الصفات.

وقد اتفق للأصحاب المتأخرين - بعد ذكر ما قلناه في المسألتين - أنهم قالوا: هل المعتبر على القول بتقدير المخالفه هو الوصف الأشد، كحدة الخل، وذكاء المسك، وسود الحبر؛ لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم، أو الواسطة، لأن الأغلب<sup>(٧)</sup>؟

وهذه المخالفه إما أن تكون في الماء أو في النجاسة، وكلا الأمرين بالنسبة إلى التمثيل بما ذكر لا يخلو من إجمال.

(١) التهذيب ١: ٦٢٥/٢١٦، الوسائل ١: ١٣٧ أبواب الماء المطلق ب٢ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) في ص ٨٥.

(٣) مابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٤) البيان: ٩٨.

(٥) ليس في «فض».

(٦) راجع ص ٥٨ و ٥٩.

(٧) انظر جامع المقاصد ١: ١١٥، معالم الفقه: ١٧.

وفي الذكرى: ينبغي فرض مخالف أشدّ أخذًا بالاحتياط<sup>(١)</sup>. ونقل الوالد - قَرِئَ - عن بعض الأصحاب: أنه استقرب اعتبار أوصاف الماء وسطاً، نظراً إلى شدة اختلافها في قبول التغيير وعدمه، كالعدوية والملوحة والرقة والغلظة والكدوره. قال الوالد - قَرِئَ - وهو محتمل، حيث لا يكون الماء على الوصف القوي؛ إذ لا معنى لتقديره حينئذ بما دونه<sup>(٢)</sup>. وأنت إذا تأملت المقام تجد الإجمال لم يُحْمَم حوله البيان.

قوله - رَجُلُ اللَّهِ - :

والذي يدل على هذا المعنى ما أخبرني به الشيخ - رَجُلُ اللَّهِ - عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ<sup>(٣)</sup> تبول فيه الدواب؟ قال: «إِنْ تَغْيِيرَ الْمَاءَ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَغْيِيرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَأَشْبَاهِهِ».

السند:

فيه محمد بن عيسى، وهو: ابن عبيد بن يقطين، وقد قال النجاشي: إِنَّهُ جَلِيلٌ فِي أَصْحَابِنَا<sup>(٤)</sup> ثَقَةٌ عَيْنٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) الذكرى ١ : ٧٦.

(٢) معالم الفقه: ١٧.

(٣) البثـرـ الـكـثـيرـ الـماءـ - كتاب العـيـنـ ١ : ١٧٣ـ (نقـعـ).

(٤) في «رض» و«فض»: أصحابه .

(٥) رجال النجاشي : ٨٩٦/٣٣٣.

وقال الشيخ في الفهرست: إنه ضعيف، استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختص بروايته، وقيل: إنه كان يذهب مذهب الغلاة<sup>(١)</sup>; وكذلك ضعفه في كتاب الرجال<sup>(٢)</sup>.

وفي باب أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب - من هذا الكتاب - بعد ذكر خبر في طريقه محمد بن عيسى عن يونس قال: وهو ضعيف استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة<sup>(٣)</sup>.

وأظن أنّ منشأ توهّم الشيخ ضعف محمد بن عيسى هو قول ابن بابويه عن ابن الوليد: إن كل ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس - من كتب يونس وحديثه - لا يعتمد عليه<sup>(٤)</sup>.

وفي القدر بهذا تأمل؛ لاحتمال أن يكون ذلك لغير الفسق.

وما قيل: - من احتمال صغر السن أو غيره مما يوجب الإرسال<sup>(٥)</sup> -

قد يشكل: بأنه يقتضي الطعن فيه من حيث إنه تدليس من محمد بن عيسى.

وقد يمكن الجواب: بأنّ أهل الدرية غير متّفقين على المنع من الرواية إجازةً من دون ذكر هذه اللفظة، وإذا كان كذلك فلا قدر؛ لاحتمال اختياره جواز ذلك.

وبالجملة فالطعن في الرجل محلّ كلام.

(١) الفهرست: ٦٠١/١٤٠.

(٢) رجال الطوسي: ١٠/٤٢٢.

(٣) الاستبصار ٣: ٥٦٨/١٥٥.

(٤) نقله عنه في الفهرست: ١٨٢.

(٥) رجال ابن داود: ٢٧٥.

ويخطر في البال أن تضعيف الشيخ لمحمد بن عيسى ربما لا ينافي توثيق النجاشي؛ لاحتمال أن يراد بالضعف عدم قبول روایته وإن كان ثقة، بناءً على أن القبول يفتقر إلى أمر زائد عن التوثيق عند المتقدمين - كما يعلم من الشيخ وغيره - وحيثذا لا مانع من حكم الشيخ بالضعف وتوثيق غيره.

إإن قلت: لو أريد بالضعف ما ذكر لنّه عليه النجاشي؛ إذ لا فرق بين الشيخ والنّجاشي في العمل بالقرائن، والحال أن توثيق النجاشي مطلق.

قلت: يحتمل أن يكون النجاشي لم يلتفت إلى قول ابن الوليد، أو لم يثبت عنده منه الضعف، أو أنه لا ينافي التوثيق في نفس محمد بن عيسى، ومقصود النجاشي ذكر التوثيق لذات الرجل، أمّا قبول روایة الذي وثقه فأمر آخر؛ وينبئه عليه أنه يذكر في بعض الرجال أنه صحيح الحديث<sup>(١)</sup>، وفي الظنّ أنّ الغرض من هذا قبول روایته، فيدلّ على أن التوثيق أعمّ من القبول؛ كما أنّ صحة الحديث أعمّ من التوثيق، فليتأمل.

ومن هنا يظهر أن إطلاق جدي - قويّ - في الدرایة: أنّ من الفاظ الجرح «ضعيف»<sup>(٢)</sup> محلّ تأمل.

(إإن قلت: أي ثمرة لقول الشيخ: إنّ محمد بن عيسى ضعيف، وقول النجاشي: إنه ثقة؛ مع عدم العلم بمجرد الروایة.

قلت: الثمرة الاحتياج إلى زيادة القرائن على قول الشيخ، وقلتها على قول النجاشي)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر رجال النجاشي: ٤٠/٨١ و ٨٢، ١٢١/٣١٠.

(٢) الدرایة: ٧٢.

(٣) ما بين القوسين ليس في «فض» و«د».

فإن قلت: قد ذكر الشيخ في التهذيب في (باب بيع الثمار)<sup>(١)</sup> بعد روایات: أنّ الأصل فيها عمار بن موسى، وقد ضعفه جماعة من أهل النقل، وذكروا: أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به؛ لأنّه كان فطحيًا غير أنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة؛ لأنّه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه<sup>(٢)</sup>. وهذا الكلام منه يفيد أنّ التضعيف من جهة - كون عمار فطحيًا، فيتم ما ذكر في الدراسة.

قلت: كلام الشيخ لا يخلو من تأمل؛ لأنّ كون الرجل المذكور ثقة لا يقتضي قبول قوله؛ إذ الشيخ لا يكتفي بقول الثقة وحده، فقوله ينافي عمله؛ إلا أنّ يقال: إنّ غرضه عدم ردّ النقل من جهة فساد المذهب، وأمّا العمل فموقوف على القرائن، وفيه ما لا يخفى، (وربما يقال: إنّ غرضه بالثقة قبول القول، وحيثئذ يدلّ على ما ذكرنا من جهة الضعف) (٣).

وعلى كل حال دلالة كلامه على انحصر الضعف في فساد المذهب  
غير واضحة، فلا مانع من إطلاق الضعف من جهة أخرى، فليتأمل.

هذا كله على تقدير ما ظنه الشيخ من كلام ابن الوليد في محمد بن عيسى - كما سيأتي - مضافاً إلى شمول الضعف، أو ردّ الرواية من محمد على الإطلاق، وفي الأمرين كلام سنوضحه إن شاء الله<sup>(٤)</sup>.

وما عساه يقال: إن الضعف لو أراد به الشيخ ما ذكر لزم عدم الوثوق  
بالتضييف والتوثيق في الرجال.

(١) كذا في النسخ ، وهو سهو ، والصحيح: باب بيع الواحد بالاثنين ...

٢) التهدیف ٧: ١٠١

(٣) مابين القوسين ليس في «د».

(٤) فیصل

يمكن الجواب عنه بالتأمل في المقامات، فإنها مختلفة، نعم ربما يقال: إن الظاهر من تضعيف الشيخ خلاف ما ذكرناه.

فإن قلت: إذا تقرر أن عمل المتقدمين بالأخبار من حيث القرائن، لا من حيث الصحة الاصطلاحية، فما وجه استثناء روایة محمد بن عيسى عن يونس ونحوها من استثناء روایة محمد بن أحمد بن يحيى، عن جماعة منهم محمد بن عيسى؟

قلت: الظاهر أن الوجه بيان الاحتياج إلى زيادة القرائن، فإن الاستثناء لما كان موجباً للرد احتاج تصحيح الخبر على رأي المتقدمين إلى القرائن توجب الصحة، وبدون الاستثناء وإن احتياج إلى القرائن إلا أنها أخف.

وفي نظري القاصر أن في المقام أموراً توجب التعجب، فال الأول: أن النجاشي قال بعد ما قدمناه: وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد، أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون: من مثل أبي جعفر<sup>(١)</sup>؟

وأنت خبير بأن ما ينفرد به الراوي لا يعمل به؛ سواء كان محمد بن عيسى أو غيره، كما هي عادة المتقدمين، وكلام النجاشي بعد التوثيق - حيث نقل ما سمعته - يفيد أنه فهم القدر، والظاهر أنه لا يوجب ما نقله القدر، فلا وجه لذكره إنكار الأصحاب، بل كان الأولى التنبيه على عدم القدر بما ذكر.

واحتمال أن يقال: إن كلام النجاشي يشعر بهذا من حيث سياق الكلام، وكأنه في مقام التعجب من الأصحاب؛ له وجه، لكن الظاهر من

---

(١) رجال النجاشي: ٢٣٣/٨٩٦.

الكلام خلافه.

**الثاني:** المنقول عن الصدوق أبي جعفر موافقته لشيخه ابن الوليد في الاستثناء، وقد صرّح في الفقيه في باب الجمعة في خبر رواه حرير عن زرار: بأنه لا يعمل به لتفرد حرير عن زرار في روایته<sup>(١)</sup>، وقوله في محمد ابن عيسى: - لا أروي ما يختص برواياته<sup>(٢)</sup> - موجب لنوع تخصيص بمحمد ابن عيسى ، والجمع بين الأمرين غير واضح ، وقد قدمنا أنّ في الفقيه ما يقتضي خلاف هذا أيضاً ، وأجبنا عنه في الجملة<sup>(٣)</sup> ، وفي المقام يمكن التوجيه بتتكلف.

**الثالث:** الذي يقتضيه كلام الشيخ في الفهرست<sup>(٤)</sup> أنّ ابن بابويه استثناء من رجال نوادر الحكمة ، وكتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى ، واللازم منه استثناؤه من روایة محمد بن أحمد بن يحيى عنه - كما هو مذكور في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى - وحيثـ لا دخل لروايته عن يونس إلا من حيث قول ابن بابويه: ولا أروي ما يختص برواياته؛ بناءً على أنه عام لا يختص برواية محمد بن أحمد بن يحيى ، والحال أنّ الشيخ في هذا الكتاب في باب أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب قال - بعد خبر رواه محمد بن عيسى عن يونس -: وهو ضعيف قد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين من جملة الرجال الذين روى عنهم (صاحب نوادر الحكمة)<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقيه ١: ٢٦٦/٢٦٧.

(٢) حكاوه عنه الشيخ في الفهرست: ١٤١.

(٣) راجع ص ٤٩، ٥٠.

(٤) الفهرست: ١٤٠/٦٠١.

(٥) الاستبصار ٣: ١٥٥/٥٦٨.

وهذا الكلام صريح في أن ابن بابويه استثناه من الرجال الذين يروي  
عنهم<sup>(١)</sup> محمد بن أحمد بن يحيى، لا أنه لا يروي عنه مطلقاً.

إلا أن يقال: إنه لما استثناه فهم منه عدم الرواية عنه مطلقاً.

وفيه نظر واضح؛ لجواز اختصاص المورد، وما نقله عنه - من قوله:  
لا أروي ما يختص به - غير صريح في العموم، لجواز خصوص المورد أيضاً.  
الرابع: مقتضى كلام النجاشي أن ابن بابويه نقل عن ابن الوليد أنه  
لا يعتمد على ما يرويه محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه<sup>(٢)</sup>، وكلام  
الشيخ كما ترى في الفهرست<sup>(٣)</sup>، وهذا الكتاب<sup>(٤)</sup> خلاف ذلك، فينبغي تأمل  
ما ذكرناه فإنه موجب لذلك.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنه سيأتي - إن شاء الله - الكلام في رواية  
محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن اللؤلؤي، ويدرك ما في  
كلام أبي العباس هناك<sup>(٥)</sup>، وهو مؤيد لما قلناه هنا.

ومن عجيب ما اتفق مما يناسب هذا المقام أن الشيخ ذكر الأخبار  
الواردة في أن شهر رمضان يلحقه ما يلحق غيره من الشهور في النقصان،  
وقال بعد ذكر الروايات الدالة على أنه لا ينقص: إن أصلها واحد<sup>(٦)</sup>، والحال  
أن الصدوق ذكر ضد ذلك ويبلغ فيه غاية المبالغة<sup>(٧)</sup>، كما ذكرناه مفصلاً في

(١) ما بين القوسين ليس في «فض».

(٢) رجال النجاشي : ٣٣٣/٨٩٦.

(٣) الفهرست : ١٤٠/٦٠١.

(٤) راجع ص ٨١.

(٥) يأتي في ج ٢ : ١٠٩.

(٦) الاستبصار ٢ : ٦٩ ، التهذيب ٤ : ١٧٢.

(٧) الفقيه ٢ : ١١١.

معاهد التنبيه على نكت من لا يحضره الفقيه.

والمقصود هنا بيان أن الصدوق إذا لم يعمل بالخبر المجرد عن القرائن، فكيف يدعى الشيخ أن الأخبار الدالة على مطلوبه ليس لها قرائن توجب العمل، ولو احتمل عمل الصدوق من دون القرائن، ينافي ما يصرح به في الفقيه، كما قدمناه عنه<sup>(١)</sup>، وإن وافقه بعض ما قدمناه، إلا أنه لابد من الجواب عن الموافق كما علمت؛ لحصول ما يقرب من العلم بعمل المتقدمين بما ذكر.

واحتمال أن يقال: بجواز حصول القرائن للصدوق دون الشيخ، هو غاية ما يمكن من الجواب، إلا أنه تكلف، وعلى كل حال فالمقام في حيز الإشكال.

وقد يتوجه ما قدمناه من الاحتمال بالنسبة إلى المتأخرین فيحتمل العمل بما يرويه محمد بن عيسى عن يونس لأنهما ثقان، والاتصال ظاهراً موجود، فيصدق عليه تعريف الصحيح لو جمع صفاته من غير هذا الوجه. والاستثناء المذكور في كلام من ذكر لا يقتضي الضعف؛ لجواز كون الوجه فيه مختصاً بالمتقدمين الموقوف [عملهم]<sup>(٢)</sup> على اقتران الخبر بالقرائن، غاية الأمر أن في السؤال السابق: من أنه لا وجه لاختصاص محمد بن عيسى عن يونس بهذا.

ويتمكن أن يقال: إن الاستثناء إذا خفي وجده بحيث احتمل عدم ضعف كل من الرجلين لا يقدح في الصحة المعتبرة عند المتأخرین. وما عساه يقال: إن مرجع الصحة إلى توثيق الرواة من المتقدمين،

(١) راجع ص ٤٩ - ٥٠.

(٢) في النسخ: عليهم ، والظاهر ما أثبتناه.

وإذا صرّحوا بالاستثناء يعلم عدم التوثيق في هذه المادة، وإن وثق الرجل من جهة أخرى، كما يقول أصحاب الرجال: ثقة في الحديث، فإنه يقتضي اختصاص التوثيق بالحديث، وهكذا يقال في محمد بن عيسى عن يونس.

**يمكن الجواب عنه:** بالفرق بين التصريح بالتوثيق الخاص وبين الإجمال الواقع في محمد بن عيسى؛ وفي البين كلام بالنسبة إلى الفرق، إلا أنه قابل للتسديد، والله تعالى أعلم بالحال.

وأما ياسين الضرير فهو مذكور في الرجال مهملاً<sup>(١)</sup>.

وأبو بصير قد تقدم القول فيه إجمالاً من الاشتراك إذا روى عن غير معين من الأئمة عليهنَّ تلَّةٌ بين ثلاثة<sup>(٢)</sup>، وفي المقام اشتراكه بين الإمامي الثقة والموثق مع نوع قدح فيه، وقد عدّ من المؤوثق في مثل هذه الرواية، والذي يقتضيه الخبر الآتي من الشيخ في الكتاب: القدح في عقيدته على وجه يقتضي التوقف في كون خبره موثقاً، وسبعينه إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

### المتن:

فيه دلالة على مطلق التغيير الشامل للأوصاف الثلاثة، لكن قد علمت حال سنته، وهكذا القول في دلالته على نجاسة أبوالدواب، ولا أدرى الوجه في عدم تعرّض الشيخ لحمل الحديث على أن الماء ليس بقليل إلا ما تقدم منه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر رجال النجاشي: ٤٥٣/١٢٢٧، والفهرست: ١٨٣.

(٢) راجع ص ٧٣.

(٣) يأتي في ص ١٣٠.

(٤) راجع ص ٧٠.

وريما كان في قوله: «وإن لم تغیره أبوالها فتوضأ منه» دون الشرب إشارة إلى عدم جواز الشرب، لاشتمال الماء على فضلة لا يجوز شربها. وفيه نوع تأمل، إلا أن البحث مع ضعف الخبر قليل الفائدة.

أما قوله: «في الماء وأشباهه» فيحتمل الضمير في أشباهه العود إلى الدم، ويراد بأشباهه سائر النجاسات؛ ويحتمل أشباه الماء، ولا يخفى ما فيه؛ ويحتمل أشباه الدم من النجاسات ذوات الألوان، هذا.

ولا ريب أن تغيير الماء وإن كان في ظاهره إطلاق، إلا أن المراد تغيير بالنجاسات، وقد أزال الارتياب عليهما بقوله «وإن لم تغیره أبوالها».

### قوله:

وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليهما السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميّة والجيفة، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «إن كان<sup>(١)</sup> قد تغيير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا توضأ منه، وإن لم يتغيير ريحه وطعمه فأشرب وتووضأ منه<sup>(٢)</sup>».

### السند:

إبراهيم بن عمر اليماني، ذكر النجاشي: أنه شيخ من أصحابنا ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ذكر ذلك أبو العباس وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) في الاستبصار ١: ١٠/٩: إن كان الماء ...

(٢) ليست في الاستبصار ١: ١٠/٩.

(٣) رجال النجاشي: ٢٦/٢٠.

والعلامة في الخلاصة نقل عن ابن الغضائري أنه قال: إنه ضعيف جداً، ثم قال العلامة: والأرجح عندي قبول روایته، وإن حصل بعض الشك بالطعن فيه<sup>(١)</sup>.

واعترضه جدي - قدوة - بأنّ في تدعيله نظراً:

أما أولاً: فلتعارض الجرح والتعديل، والأول مردج.

وأما ثانياً: فلأن النجاشي نقل توثيقه (وما معه)<sup>(٢)</sup> عن أبي العباس وغيره، وأبو العباس هذا إما أحمد بن عقدة، وهو زيدي المذهب، أو ابن نوح، ومع الاشتباه لا يفيد<sup>(٣)</sup>. انتهى ملخصاً.

وفيه نظر، أما أولاً: فلأن كون التوثيق من النجاشي مجرد النقل غير معلوم، بل الظاهر خلافه؛ وأن النقل لروايته عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام، لأنّه أقرب.

واما ثانياً: فالأنّ بتقدير الاحتمال، فالظاهر من أبي العباس هو ابن نوح عند الإطلاق، وإذا ثبت التوثيق من النجاشي، لا عبرة بقول ابن الغضائري، لأنّه غير معلوم الحال.

(فإن<sup>(٤)</sup> قلت: ابن الغضائري هو أحمد، أو الحسين؟).

قلت: الظاهر أنه أحمد؛ لأن العلامة ذكر في ترجمة إسماعيل بن مهران ما هذا لفظه: وقال الشيخ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله<sup>(٥)</sup>. والشيخ قال في خطبة الفهرست ما معناه: أن جماعة الأصحاب

(١) خلاصة العلامة: ٦.

(٢) مابين القوسين ليس في «فض» و«د».

(٣) حواشى الشهيد على الخلاصة (المخطوطة): ١.

(٤) من هنا إلى قوله: وإذا عرفت هذا، في ص ٨٨ ساقط من «فض» و«د».

(٥) خلاصة العلامة: ٨.

لم يتعرض [أحد]<sup>(١)</sup> منهم لاستيفاء الرجال، إلا ما قصده أبو الحسين أحمد ابن الحسين بن عبيد الله، فإن له كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنفات، والأخر ذكر فيه الأصول<sup>(٢)</sup>.

وابن طاووس<sup>(٣)</sup> قال في كتابه الجامع للرجال من كتب الأصحاب ما صورته: ومن كتاب أبي الحسين بن عبيد الله الغضائري<sup>(٤)</sup>.

وفي الخلاصة أيضاً في ترجمة عمرو بن ثابت: أنه ضعيف جداً قاله ابن الغضائري . وقال في كتابه الآخر: عمرو بن أبي المقدام، إلى آخره<sup>(٥)</sup>.

وهذا يؤيد ما قاله الشيخ: من أن لا بن الغضائري كتابين.

ويزيد الحال وضوحاً أن الحسين بن عبيد الله لم يذكر النجاشي أن له كتاباً في الرجال<sup>(٦)</sup>.

وذكر العلامة في ترجمة أحمد بن الخضيب: أن ابن الغضائري قال:

(١) أثبناه من المصدر.

(٢) الفهرست: ١.

(٣) هو السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس الحسني (الحسيني) الحلبي، المتوفى ٦٧٣ هـ، مؤلف: البشري، والملاذ، وغيرهما، أخو السيد رضي الدين علي ابن موسى بن طاووس، المتوفى ٦٦٤ هـ، صاحب الإقبال، وجمال الأسبوع، وغيرهما.

واسم كتابه: حل الإشكال في معرفة الرجال، كانت نسخته موجودة حتى عصر العلامة المجلسي رحمه الله ، استخرج منها الشيخ حسن - صاحب المعالم - كتابه التحرير الطاووسي . انظر رجال ابن داود: ٤٥/١٤٠، الكنى والألقاب ١: ٣٢٩، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٣: ٣٨٥، ٧: ٦٤.

(٤) المنقول من المصدر هكذا: وكتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري - انظر التحرير الطاووسي : ٥، والذریعة إلى تصانيف الشيعة ٣: ٣٨٦، ٧: ٦٥.

(٥) خلاصة العلامة: ١٤١/١٠.

(٦) رجال النجاشي: ٦٩/٦٦.

حدثني أبي أبٌ في مذهبه ارتفاعاً<sup>(١)</sup>.

والحسين لم يعهد له أب [لأن يفيد]<sup>(٢)</sup> في أمثال هذه المقامات، وعلى هذا فحكم جدي - قيئع - بأنه الحسين، لا يخفى ما فيه.

ثم إنَّ أَحْمَدَ لَمْ نَقْفُ عَلَى مَا يَقْتَضِي تَوْثِيقَهُ، نَعَمْ يَسْتَفَادُ مِنْ الْعَالَمَةِ الْاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِهِ فِي تَرْجِمَةِ صَبَاحِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ فِي الْقَسْمِ الثَّانِيِّ: إِنَّ أَبَوَ مُحَمَّدَ، كَوْفَيْ زَيْدِي، قَالَهُ ابْنُ الْغَصَائِرِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثُهُ فِي حَدِيثِ أَصْحَابِنَا ضَعِيفٌ، وَقَالَ النِّجَاشِيُّ: إِنَّهُ ثَقَةٌ<sup>(٣)</sup>.

والظاهر من ذكره في القسم الثاني الاعتماد على قول ابن الغصائرى، فمن اعتمد على توثيق العالمة يلزمته توثيق المذكور، فالعجب من جماعة من مشايخنا حيث توقفوا في أَحْمَدَ، مع الاعتماد على ما ذكرناه من توثيق العالمة للرجال.

وإذا عرفت هذا<sup>(٤)</sup> فقول جدي - قيئع - إنَّ الْجَرْحَ مَقْدَمٌ<sup>(٥)</sup>، لا يخفى دفعه، وتحقيق الحال في الرجال، وإنما هذا على سبيل الإجمال.

نعم قد يتوجه على توثيق النجاشي: أنه إذا رجع إلى أبي العباس أَحْمَدَ بْنَ نُوحَ، ففيه نوع كلام، كما يعرف من ملاحظة ترجمته، إلا أنَّ الجواب سهل، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر ما لا بد منه في محل آخر<sup>(٦)</sup>. وإنما أبو خالد القماط، فالذي صرَّح به النجاشي: أنَّ اسمه يزيد

(١) خلاصة العالمة: ٢٠٤.

(٢) في «رض»: إنَّ بَعِيدَ، وَالظَّاهِرُ مَا أَثَبَنَا.

(٣) خلاصة العالمة: ٢٣٠.

(٤) من قوله: فإنْ قلتَ، في ص ٨٦ إلى هنا ساقط من «فض» و«د».

(٥) الدرية: ٧٣.

(٦) يأتي في ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

ووئقه<sup>(١)</sup>؛ والشيخ قال في كتاب الرجال: خالد بن يزيد يكنى أبا خالد القماط<sup>(٢)</sup>؛ وأظنه وهماً.

وفي الكشي نوع اضطراب، وقد يأتي في بعض أسانيد الكشي: أبو خالد صالح القماط<sup>(٣)</sup>، والقرائن تخصّص المراد.

### المتن:

لا يخفى إطلاقه، لكنه يقيد بالكثير البالغ كرأً، كما تفسّته الأخبار الدالة على ذلك، وذكر الميّة والجيفة يحتمل المرادفة، ويحتمل المغايرة معنئ، والجيفة أعم، وقد تقدم التنبيه على دلالة الحديث على الوصفين فقط وجوابه<sup>(٤)</sup>.



Books.Rafed.net

قوله - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -

فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بشر يستبعji فيه الإنسان من بول أو غائط، أو يغسل فيه الجنب، ما حذه الذي لا يجوز؟ فكتب: «لا يتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه». فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة؛ لأنّه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير أن يكون أقل من الكَرَ، فإن كان كذلك

(١) رجال النجاشي: ٤٥٢/١٢٢٣.

(٢) رجال الطوسي: ١٨٩/٧١.

(٣) رجال الكشي ٢: ٦٨٧/٧٣١.

(٤) راجع ص ٧٤، ٧٥.

فإنه ينجز، ولا يجوز استعماله على حال، ويكون الفرض التيمم؛ أو يكون المراد أكثر من الكراهة لا يحمل نجاسة، ولا يختص حال الاضطرار، والوجه في هذه الرواية الكراهة؛ لأنَّ مع وجود المياه المتيقَّن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه، وإنما تستعمل عند فقد الماء على كل حال.

#### السند:

قد تقدم الطريق إلى الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup>، والإضمار قد قدمنا الوجه في عدم قدحه بالصحة<sup>(٢)</sup>.

وما اشتهر بين المتأخرین - من أَنَّ المکاتبة لا يخلو من شيء<sup>(٣)</sup> - محل كلام.

أما ما يتوهם - من أَنَّ المكتوب معه غير معلوم - فدفعه أَنَّ ظاهر الجواب بقوله: فكتب، الجزم من محمد بن إسماعيل بذلك.

وما قد يقال؛ إنَّ الجزم ربما يكون بسبب اعتماده على الرسول ولا يجدي نفعاً لغيره؛ ففيه: أَنَّ الظاهر الجزم بكون الكتابة من الإمام عليه السلام فهي كسماع لفظه عليه السلام، وقد يختلع شك في المقام، إلا أَنَّ أمره سهل.

#### المتن:

لا يخلو من إجمال، فإنْ ضمير «يستنجي فيه» يحتمل أن يعود إلى

(١) راجع ص ٧٠.

(٢) راجع ص ٧٣.

(٣) انظر المعتبر ١ : ٥٦ ، والذكرى ١ : ٨٨.

الغدير، ويحتمل العود إلى البئر (بنوع من التوجيه، إما على أنَّ البئر ليس بمؤتَّثٍ حقيقيٍّ، وسيأتي في البئر ما يؤتَّهُ<sup>(١)</sup>، أو بإرادة الماء)<sup>(٢)</sup> وكأنَّ الشيخ رجح الأول كما يظهر من توجيهه، وربما يوجه الثاني بأنَّ مورد السؤال حينئذ يكون عن الماء الذي يستقى من البئر مع اتصافه بما ذكر، ووجه التنَّزَّه عن ماء الغدير لأنَّ فيه ماء البئر الواقع فيه ما ذكر، ولو عاد إلى الغدير أشَكَّل الحال باغتسال الجنب، فإنَّ اغتساله لا يؤثِّر في الغدير إلَّا إذا كان بدنَه نجساً، ويدون ذلك لا يؤثِّر إلَّا بتقدير كونه ماءً مستعملاً، والإشكالات في الماء المستعمل أشد.

أما لو رجع إلى البئر، فالأخبار فيه موجودة بما يقرب معها التنَّزَّه عن الماء.

لكن لا يخفى أنَّه يبعَد هذا الوجه أنَّ السؤال ليس عن ماء البئر بل عن الغدير، وذكر السقاية من البئر بالعارض، إلَّا أنَّ باب الاحتعمال واسع. وما قاله الشيخ - من الحمل على الكراهة - قد لا يوافقه ظاهر السؤال؛ فإنَّ مفاده طلب الحدَّ الذي لا يجوز.

ولعلَّ الجواب أنَّ العبارة لا تنافي الكراهة.

نعم قد يشكل ما قاله الشيخ - من أنَّ الماء لو كان أقلَّ من الكَرَّ فإنه ينجس - بأنَّ الاستنتاج من البول والغائط لا ينجس الماء، واغتسال الجنب لا يقتضي نجاسة الماء إلَّا إذا كان بدنَه نجساً.

ويجوز حمل الحديث على عدم نجاسة البدن، غاية الأمر أنْ يصير الماء مستعملاً، والمنع من المستعمل محلَّ كلام، فلو فرض أنَّ ماء الغدير

(١) يأتي في ص ٢٥٧ .

(٢) ما بين القوسين ليس في «فض» و«د».

أقل من كرّ لا يلزم التنجيس مطلقاً، ولعل سبب الكراهة نفرة النفس واحتمال النجاسة.

أما قول الشيخ: أو يكون المراد أكثر من الكرّ؛ فلا حاجة إلى ذكر الأكثر، وعلى تقدير كونه كرّاً إذا لم يتغير يشكل كراهة الاستعمال، مع وجود المياه المتيقن طهارتها؛ لأنّه حكم بمجرد الاحتمال في الرواية، فليتأمل.

قوله - عليه السلام - :

## ٢ - باب كمّيّة الكرّ

أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء، قال: «ذراعان عمقه، في ذراع وشبر سعته».

السند:

هنا كما ترى، وفي التهذيب رواه عن الشيخ، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح<sup>(١)</sup>. ولا ضير في ذلك (إلا من حيث اشتعمال السند على محمد بن يحيى)<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) التهذيب ١: ٤١/٤١. وفيه: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى ...

(٢) ما بين القوسين ليس في «فض» و«د».

(٣) في «د» زيادة: وما قاله في الفهرست من أنّ طريقه إلى محمد بن [أحمد بن] عليه السلام

أما ما ذكره شيخنا - تعالى - في فوائده على الكتاب: من أنه في طريق الرواية أحمد بن محمد بن يحيى العطار، ولم ينص الأصحاب على توثيقه، ولكن لا يبعد قبول روایته، وقد روى هذه الرواية في التهذيب عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، إلى آخر الاسناد، وهو صحيح.

ففيه نظر واضح؛ لأنَّ أحمد بن محمد بن الحسن مشارك لأحمد بن محمد بن يحيى في عدم التوثيق، بل أحمد بن محمد بن يحيى مذكور في رجال الشيخ<sup>(١)</sup> دون أحمد بن محمد بن الحسن، وإن كان الذكر لا يفيد توثيقاً إلَّا أنه له فائدة ما.

والعلامة قد صَحَّحَ طرِيقَ الشِّيْخِ إِلَى الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>، وأحمد بن محمد بن يحيى فيه، لكن قد سمعت القول في ذلك<sup>(٣)</sup>: (هذا).

وفي نسخة مقابلة بنسخة الأصل بالطريق السابق عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن محمد بن يحيى ؛ ومحمد بن يحيى هذا هو الضعيف على ما قاله الشيخ في رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه، والحكم بالصحة على الإطلاق واضح الإشكال، ولا يبعد أن يكون ما هنا فيه تصحيف، والأصل أحمد بن محمد بن عيسى مع نوع تبديل، إلَّا أنَّ الاعتماد على ما يوجب الجزم بالصحة غير حاصل.

---

لليحيى في رواية جميع كتبه ورواياته ليس فيه الطريق التي في التهذيب ربما يظن منه الوهم في طريق التهذيب، إلَّا أنَّ باب الاحتمال واسع.

(١) رجال الطوسي: ٤٤٩ / ٦٠.

(٢) خلاصة العلامة: ٢٧٦.

(٣) راجع ص ٣٩.

وبالجملة فالأمر في الاستناد بالنسبة إلى الكتابين غريب، فتأمل<sup>(١)</sup>.

### المتن :

لا يخلو من إجمال من جهة الذراع والشبر في السعة، لاحتمال أن يراد بالسعة ما يعم الطول والعرض، أو يراد أحدهما - كما في غيره من الأخبار - وترك الآخر، ويفارق غيره من الأخبار، إذ (مساواة)<sup>(٢)</sup> المقدار المذكور قد يدل على أن غير المذكور مثله، بخلاف هذه الرواية فإن المقادير مختلفة، ولم يعلم أن أحد البعدين كالعمق في الذراعين، أو كالبعد الآخر في الذراع والشبر.

وشيخنا - قَدِيرُهُ - في المدارك جزم بأن معنى الحديث اعتبار الذراع والشبر في كل من البعدين<sup>(٣)</sup>، ومراده أن كلاً من عرضه وطوله ثلاثة، فيكون المجموع ستة وثلاثون شبراً، إذ الذراع والنصف ثلاثة.

وفي المعتر يظهر منه الميل إلى العمل بالرواية<sup>(٤)</sup>، والإجمال فيها يجب نوع إشكال، مضافا إلى عدم الموافقة للأقوال المنقوله في المسألة كما سيأتي ذكره إن شاء الله<sup>(٥)</sup>.

### قوله - بِرَحْمَةِ اللَّهِ - :

وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن

(١) مابين القوسين ساقط من «فض» و«د».

(٢) مابين القوسين ليس في «رض».

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٥١.

(٤) المعتر ١ : ٤٦.

(٥) انظر ص ١٠٣ - ١٠٤.

محمد، عن البرقى، عن عبدالله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينبع منه شيء، (قال: «كر») قلت: وما الكَرَ<sup>(١)</sup>? قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار».

### السند:

المشار إليه هو الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، وقد عرفت الحال فيه<sup>(٢)</sup>

وأحمد بن محمد هو ابن عيسى، والبرقى محمد بن خالد، وقد نصّ الشيخ على توثيقه في كتاب الرجال<sup>(٣)</sup>، لكن قال النجاشي: إنّه كان ضعيفاً في الحديث<sup>(٤)</sup>، وكان الوالد<sup>(٥)</sup> - قويّ - وشيخنا<sup>(٦)</sup> - قويّ - يقولان: إنّ هذا لا يقدح فيه نفسه، لأنّ المراد كونه يروي عن الضعفاء.

ولي في هذا نظر؛ لأنّ الرواية عن الضعفاء لا يختصّ بـمحمد بن خالد، وحيث لا بدّ لتخسيصه من وجهه، كما لا يخفى.

أما ما قاله العلامة - نقاً عن ابن الغضائري : من أنّ محمد بن خالد يروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل<sup>(٧)</sup>؛ فلا أرى وجهاً لذكر اعتماده على المراسيل، (لأنّ)<sup>(٨)</sup> هذه مسألة اجتهادية لا تقدح في حال الرجال.

(١) ما بين القوسين ليس في «فض» و«د».

(٢) راجع ص ٦٤ و ٩٣ .

(٣) رجال الطوسي : ٤/٣٨٦ .

(٤) رجال النجاشي : ٢٣٥/٨٩٨ .

(٥) معالم الفقه : ٩ .

(٦) مدارك الأحكام ١ : ٥٠ .

(٧) خلاصة العلامة : ١٤/١٣٩ .

(٨) بدل ما بين القوسين في «د»: كما قدمناه من آن.

واحتمال أن يراد باعتماده على المراسيل أنه يرسل أو يروي مرسلًا معتقداً صحته، فهو يرجع إلى التدليس، على أن هذا الاحتمال يوجب الخلل في نقل أصحابنا عنه: أنه كان يعمل بالمراسيل في مسائل الأصول، إذ الظاهر من كلامهم أنه اجتهد في هذا.

وبالجملة فلكلام مجال واسع في شأن الرجل، لاسيما والنجاشي لم يذكر توثيقه، أما كلام ابن الغضائري فلا يعتد به؛ لعدم العلم بحاله. إذا عرفت هذا فاعلم أن الشيخ روى هذه الرواية في التهذيب بطريقين: أحدهما كما في هذا الكتاب<sup>(١)</sup>، والأخر عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر<sup>(٢)</sup>. والكليني رواها عن البرقي، عن ابن سنان<sup>(٣)</sup>، من غير تعين، وهذا يوجب عدم الوثوق بصحة الرواية، كما نبه عليه الوالد، وشيخنا<sup>(٤)</sup> - قيل - بل جزءاً ما بأئنة الراوي محمد بن سنان، وأئنة عبد الله سهو؛ وفي هذا نوع تأمل.

ويمـا قررناه يعلم أن ظنـ ردـ الرواية من جهة أخرى ، فيه ما فيه، فليتأمل .

### المتن :

قد استدل به الصدوق وجماعة القميـن على ما قيل<sup>(٥)</sup>: من اكتفائـهم ببلوغـ الكـرة سـبـعة وعشـرين شـبراً، ووجهـوا تركـ البـعد الثالثـ فيـ الروـاـية

(١) التهذيب ١ : ٤١/١١٥ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٧/١٠١ ، الوسائل ١ : ١١٨ أبواب الماء المطلق بـ ٩ حـ ٧ .

(٣) الكافي ٢ : ٣/٧ .

(٤) متنقـيـ العـجمـان ١ : ٥١ ، مـدارـكـ الأـحكـامـ ١ : ٥٠ .

(٥) المـخـلـفـ ١ : ٢١ .

للاعتماد على العلم بالبعدين الآخرين، قال الوالد - قَوْيَنُّ - وهو تكليف  
ظاهر<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ هذا متعارف في المعاورات.

وفي المعتبر: إنَّ كان معول الصدوق على هذا فهُو ناقصة عن  
اعتباره<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى عليك الحال بعد ما ذكرناه.

قوله - رَجُلُ اللَّهِ - :

وأخبرني الشيخ - رَجُلُ اللَّهِ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن  
محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن  
عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةَ  
عن الكَرَّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: «إذا كان الماء ثلاثة  
أشبار ونصف في مثله، ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض  
فذلك الكَرَّ من الماء». Books.Rafed.net

السند:

فيه عثمان بن عيسى وقد تقدم فيه القول، وكذلك أبو بصير<sup>(٣)</sup>.  
وما ذكره شيخنا - قَوْيَنُّ - من أنَّ روایة ابن مسكان عن أبي بصير يعين  
كونه ليث المرادي؛ لا يخلو من تأمل، لما قاله الوالد - قَوْيَنُّ - من أنه اطلع  
على روایة فيها ابن مسكان عن أبي بصير يحيى بن القاسم، وأظنَّ أَنَّ

(١) معلم الفقه: ٩.

(٢) المعتبر ١: ٤٦.

(٣) راجع ص ٧١ و ٧٣.

وقفت على ذلك أيضاً.

وفي المدارك قال بعد ذكر رواية أبي بصير: إنها مستند القول بالثلاثة ونصف، وهي ضعيفة السند بأحمد بن محمد بن يحيى<sup>(١)</sup>، وهذا بناءً منه على النقل من التهذيب، فإنه رواها فيه عن محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup>; والوهم من الشيخ في هذا اللفظ، أو من الكاتب، وإنما هو أحمد بن محمد، ولفظ «بن يحيى» سهو، أو أنه في الأصل «بن عيسى» فصَحَّف عيسى بـيحيى، وكثيراً ما ترى هذا في التهذيب والاستبصار، ولا ريب في الوهم؛ فالحكم من شيخنا - قتيبة - بجهالة أحمد بن محمد بن يحيى لا وجه له، ولو راجع الاستبصار زال الشك.

### المتن:

هو دليل المشهور بين المتأخرین من القول بأنَّ الكرَّ ما كانت أبعاده الثلاثة كل واحد ثلاثة أشبار ونصف.

وقد وقع الاضطراب في أنَّ المتروك من الأبعاد في الرواية ما هو؟ فالذي ظنه جدي - قتيبة - أنَّ المتروك فيه العمق<sup>(٣)</sup>.

واعتراض عليه بأنه يستلزم أن يكون قوله في عمقه كلاماً منقطعاً، بل الأولى حيئته أن يكون المتروك هو العرض<sup>(٤)</sup>. ولا يخلو من وجاهة. واحتمال أن يكون الثلاثة مذكورة: بأن يعاد الضمير في قوله: في

(١) مدارك الأحكام ١ : ٤٩.

(٢) التهذيب ١ : ١١٦/٤٢.

(٣) روض الجنان: ١٤٠.

(٤) الحبل المتين: ١٠٨.

مثله، إلى ما دلَّ عليه قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: «ثلاثة أشبار ونصف» أي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء، إذ لا محضَّ له، وكذا الضمير في قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ: «في عمقه» أي في عمق ذلك المقدار من الأرض.

له وجه أيضاً، لو لا إمكان أن يقال: إن ثلاثة مجرورة على البديلة من مثله، إما على أن لفظة «في عمقه» صفة، أو هي حال، وعلى التقادير لا يفيد ذكر العرض المطلوب إثباته، اللهم إلا أن يكون حالاً بتقدير شيء يتم به المطلوب، أي حال كون مثلها في عمقه، لا نفسها، فإنه لا يوافق المراد إلا بتكلف، فليتأمل.

فإن قلت: ما وجه الجر في «ونصف» في الرواية، مع أنه ينبغي النصب؟ لعدم صحة المجاورة مع العطف؟

قلت: هكذا في النسخ التي رأيتها، والأمر كما ذكرت، وفي التهذيب «ونصفاً»<sup>(١)</sup> وهو الصواب، إلا أن فيه: في مثله ثلاثة أشبار ونصف في نسخة، ونصفاً في أخرى، وكذلك في بعض نسخ الاستبصار<sup>(٢)</sup>، والوجه في ذلك يعرف مما قدمناه.

فإن قلت: على ما في التهذيب وبعض النسخ للكتاب من نصب نصف الأخيرة، يجوز أن تكون معطوفة بحذف حرف العطف، وقد جوزوا ذلك.

قلت: لما ذكرت وجه، إلا أن في الظن أن جواز ذلك في عطف الجمل لا المفردات، كقولهم: كيف أصبحت كيف أمشيت؟، ويفهم من بعض جواز ذلك في المفردات على ضعف، ولعله إذا صحي في الجملة كفى

(١) التهذيب ١: ٤٢/١١٦.

(٢) الاستبصار ١: ١٠/١٤.

في ثبوت الاحتمال، إلا إذا كان الحديث منقولاً بالمعنى، وفي البين كلام.  
إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ الوالد - فَيُرِكُّ - أراد تأييد الرواية لتصلح  
للاحتجاج، بأنَّ الأخبار الدالة على اشتراط الكريمة اقتضت كونها شرطاً لعدم  
انفعال الماء بالملاقاة، فما لم يدل دليل شرعي على حصول الشرط يجب  
الحكم بالانفعال، وقد انتفى على الأقل من مضمون الرواية، والأكثر المنقول  
عن ابن الجنيد: من اعتبار المائة شبر<sup>(١)</sup>؛ لم يثبت، فتعين هذا المقدار<sup>(٢)</sup>.  
وقد تكلمت في ذلك في مواضع بما حاصله: أنَّ العمدة عنده - فَيُرِكُّ -  
في نجاسة القليل مفهوم الشرط في الخبر الدال على أنَّ الماء إذا كان قدر كُرْ  
لم ينجسه شيء، وحينئذ يقال عليه: - كما ذكره - من أنَّ الحكم بالتنجيس  
موقوف على انتفاء الكريمة، وفيما دون القدر المدلول عليه في الخبر  
المبحوث عنه لم يعلم الشرط، فكيف يحكم بالتنجيس؟.

اللهم إلا أن يقال: بالفرق بين شرط التنجيس وشرط الطهارة، ففي  
الأول الشرط عدم العلم بالكريمة، وشرط الطهارة العلم بالكريمة، وفي المقام  
بحث طويل ليس هذا محله.

ولا يخفى عليك أنَّ الأخبار السابقة - المتضمنة لأنَّ الكريمة نحو الحب  
وأكثر من رواية - مؤيدة لقول القميين، وأما قول ابن الجنيد فسيأتي الكلام  
فيه إن شاء الله.

قوله - حَرَثَةَ -:

فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد،

(١) نقله عنه في المختلف ١: ٢١.

(٢) معالم الدين: ٩، ١٠.

عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال: «الكرَّ من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل».

فلا ينافي هذا الخبر ما تقدَّم من الأخبار، لأنَّا كُنَا ذكرنا في كتاب تهذيب الأحكام<sup>(١)</sup> أنَّ العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وحملنا ما ورد من التحديد بالأشبار على أن يكون مطابقاً لذلك، بأن يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها، فكأنَّه جعل لنا طريقاً، أحدهما: أن نعتبر الأرطال إذا كان لنا طريق إليه، وإذا لم يكن إلى ذلك طريق: اعتبرنا الأشبار لأنَّ ذلك لا يتعدَّ على حال من الأحوال.

وكان الشيخ - رَحْمَةُ اللَّهِ - اختار في الأرطال أن تكون بالبغدادي، وغيره من أصحابنا اعتبر أن تكون بالمدني<sup>(٢)</sup>، وليس هنا خبر يتضمن ذكر الأرطال غير هذا الخبر، وهو مع ذلك أيضاً مرسل وإن تكرر في الكتب، والأصل فيه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، والقول باعتبار الأرطال البغدادية أقرب إلى الصواب؛ لأنَّها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الأشبار، وإذا اعتبرنا المدنى بَعْدَ التقارب بينهما، فالعمل بذلك أولى لما قدمناه.

#### السند:

طريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى متعدد، فمنه الحسين بن عبيد الله (عن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن

(١) التهذيب ١: ٤١ / ١١٣.

(٢) كالصدوق في الفقيه ١: ٦.

محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(١)</sup>.

والإرسال الواقع عن محمد<sup>(٢)</sup> بن أبي عمير، قيل: <sup>(٣)</sup> إنه مقبول، لأنَّه لا يرسل إلَّا عن ثقة، وصرَّح به العلامة في النهاية<sup>(٤)</sup>.

وفيه كلام من حيث إنَّه لو سُلِّمَ أنَّه لا يرسل إلَّا عن ثقة لا يكون حجَّة على غيره؛ لجواز أن يكون المرسل عنه ثقة عنده على حسب ما أداه إليه ظنه، فلا يكفي المتعبد بظنِّ نفسه؛ لجواز كون الغير لو علم ذاك المرسل عنه يظهر له ما يخالف ذلك بعد تفَحْصه عن الجرح والتعديل، كما قرَرَ في الأصول، وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

وأنت خبير بأنَّ كلام الشيخ الآتي ينافي كون مراسيل ابن أبي عمير (مقبولة مطلقاً)، فدعوني العلامة لا بدَّ لها من مستند يصلح للاعتماد، مع تحقق الخلاف في مراسيل ابن أبي عمير والسبير<sup>(٦)</sup> من العلامة لا يكفي غيره<sup>(٧)</sup>.

Books.Rafed.net  
وما ذكرناه سابقاً من جهة الإجماع على تصحيح ما يصح عن ابن أبي عمير لا ينبغي الغفلة عنه، (فإنَّ كلام الشيخ هنا من أكبر المؤيدات لما قلناه)<sup>(٨)</sup>.

(١) الاستبصار ٤: ٣٢٤، مشيخة التهذيب (التهذيب ١٠): ٧٢.

(٢) مابين القوسين ساقط من «فض».

(٣) انظر العدة ١: ١٥٤.

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول، مخطوط.

(٥) يأتي في ص ٢٢٠.

(٦) في «فض»: في السرّ، وفي «د»: والسير، والظاهر ما أثبتناه.

(٧) مابين القوسين ليس في «رض».

(٨) مابين القوسين ليس في «د».

فإن قلت: ظاهر كلام النجاشي الاتفاق على قبول مراسيل ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> فلعله مستند للعلامة وغيره<sup>(٢)</sup>.

قلت: كلام النجاشي لا يدل على ذلك، لأنّه قال: قيل: إنّ أخته دفت كتبه في حال استثارها وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب، وقيل: بل تركها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدث من حفظه وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله.

وغير خفي أنّ إرادة قبول المراسيل من هذا الكلام لا وجه لها، لأنّ ذهاب الكتب لا يقتضي قبول المراسيل.

بل الذي يظهر لي أنّ الغرض من السكون إلى مراسيله عدم القدر فيه بسبب عدم الضبط، حيث إنّ كثرة الإرسال قد يظنّ منها ذلك، ومثل هذا لو قصد به قبول المراسيل يعده من قبيل اللغو، فكيف يصدر من مثل النجاشي؟.

Books.Rafed.net

فإن قلت: النجاشي إنّما ذكره بلفظ «قيل» فلا يضرّ بحاله.

قلت: إذا كان الأمر كذلك زالت الدلالة من كلامه، ولا يبعد أن يكون النجاشي نقل القول لما ذكرناه، فليتأمل

### المتن:

يدل في الجملة على كمية الكرز بالوزن، وقد ادعى الاتفاق على أن الكمية ألف ومائتا رطل<sup>(٣)</sup>، وإنما الخلاف في المراد من الرطل هو العراقي

(١) رجال النجاشي: ٨٨٧/٣٢٦.

(٢) الشهيد في الذكرى ١: ٤٩، والمحقق البهائي في الزبدة: ٦٣.

(٣) معالم الفقه: ٧.

أو المدنى، قيل: والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما، والمدنى مائة وخمسة وتسعون، فيكون العراقي ثلثي المدنى<sup>(١)</sup>.

وحجة القائلين بالعرقى<sup>(٢)</sup>: أن حمل الخبر على ذلك يوجب تقارب المساحة والوزن، فهو أولى، وأيد برواية ابن مسلم الصحيحه الآتية<sup>(٣)</sup> كما ذكره الشيخ، وبأن الأصل طهارة الماء، خرج ما نقص عن العراقية بالإجماع فيبقى ما عداه.

واحتاج القائلون بالمدنية<sup>(٤)</sup>: بأنها مقتضى الاحتياط، لأن الحمل على الأكثر يدخل فيه الأقل، وبأنه عليه كان من أهل المدينة، فالظاهر أنه يجيز بما هو المعهود عنده.

وعورض الاحتجاج بالوجه الأول: بأن المكلف مع تمكّنه من الطهارة المائية لا يشرع له العدول إلى الترابية، ولا يحکم بنجاسة الماء إلا بدليل شرعي، فإذا لم يتم على النجاسة فيما نحن فيه دليل كان الاحتياط في استعمال الماء لا في تركه.

وأما الوجه الثاني: فبأن المهم في نظر الحكيم رعاية ما يفهم السائل<sup>(٥)</sup>، وسيأتي إن شاء الله بيان الحال في الاستدلال عند ذكر الشيخ له<sup>(٦)</sup>.

(١) كما في معالم الفقه: ٧.

(٢) منهم المفيد في المقنعة: ٤٢، والشيخ في المبسوط ١: ٦، والمحقق في المعتبر ١: ٤٧، والعلامة في المختلف ١: ٢٣.

(٣) في ص ١٠٦.

(٤) منهم الصدوق في الفقيه ١: ٦، والسيد في الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٧٩، واستدل لهم العلامة في المختلف ١: ٢٣.

(٥) كما في الحigel المتنين: ١٠٧.

(٦) في ص ١١٠ - ١٠٩.

وإذا عرفته مجملـاً فـما قاله الشـيخ - بـالله - في أـول الأمر يقتضـي ما ذكرناه في النـقل عن البعض، من مقارـبة المسـاحة والـوزن، إـلا أنـ قوله: فـكأنـه جـعل لـنا طـريقـان ، إـلى آخرـه، قد يـقال: إـنه لا يـوافق ذلكـ، من حيثـ إنـ المسـاحة إـذا قـارـيت الـوزن فـكلـ منـهما كـافـ، وـالحال إـنه قـرـر ما يـقتضـي أـنـ العـدـول إـلى الأـشـبارـ، إـذا لمـ يـكـن لـنا طـريقـ إـلى المسـاحةـ.

ولا يـبعـد أـن يـكون غـرضـ الشـيخ - بـالله - بـيانـ أـنـ الـكمـيـة وـإنـ تـقـارـيتـ، إـلاـ أـنـ الـوزـن أـضـبـطـ، فـلا يـعـدـ عـنـه إـلاـ معـ تـعـذرـهـ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ التـوجـيهـ مـنـهـ، لـاـ مـنـ الـخـبـرـينـ الدـالـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـوزـنـ وـالـأـخـرـ عـلـىـ المسـاحةـ، إـذـ لـاـ يـخـرجـانـ عـنـ إـفـادـةـ التـخيـيرـ.

لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ الشـيخـ مـطـالـبـ بـالـدـلـيلـ.

ثـمـ قـولـهـ: وـكـأنـ الشـيخـ اـخـتـارـ، إـلىـ آخرـهـ؛ لـاـ يـخلـوـ مـنـ القـصـورـ فـيـ التـعبـيرـ، لـأـنـ الشـيخـ صـرـحـ فـيـ المـقـنـعةـ بـالـعـراـقـيـ<sup>(١)</sup>ـ، وـإـنـماـ مـرـادـ الشـيخـ هـنـاـ الإـشـارـةـ إـلىـ وجـهـ اـخـتـيارـهـ العـراـقـيـ عـلـىـ المـدـنـيـ، مـعـ كـونـ الـخـبـرـ بـالـوـصـفـ الـذـيـ ذـكـرـهـ، وـالـوـجـهـ هـوـ المـقـارـبةـ.

ولـقـائـلـ أـنـ يـقولـ: إـنـ المـقـارـبةـ بـالـأـشـبارـ إـنـ كانـ المـرـادـ بـهاـ ثـلـاثـةـ وـالـنـصـفـ، فـالـرـوـاـيـاتـ المـذـكـورـةـ غـيرـ مـخـتـصـةـ بـذـلـكـ، وـإـنـ كانـ مـطـلـقـ الـأـشـبارـ فـالـمـقـارـبةـ غـيرـ حـاـصـلـةـ، فـتـخـصـيـصـ المـقـارـبةـ بـبعـضـ الـرـوـاـيـاتـ غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ.

ولـعـلـ المـرـادـ أـنـ اـعـتـارـ المـدـنـيـ يـبعـدـ عـنـ جـمـيعـ الـأـخـبـارـ، بـخـلـافـ الـعـراـقـيـ فـإـنـهـ يـقـربـ إـلـيـهـاـ، وـيـقـنـىـ تـرجـيـحـ أـحـدـ الـرـوـاـيـاتـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـرـجـحـ،

ولا يخفى عليك الحال.

قوله - عليه السلام - :

ويقوى هذا الاعتبار أيضاً: ما رواه ابن أبي عمر قال: روى لي عن عبد الله - يعني ابن المغيرة - يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ الْكَرَّ ستمائة رطل».

وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع، تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: «إذا كان قدر كَرَ لم ينجسه شيء، والكرّ ستمائة رطل».

أما الأول: فطريق الشيخ إلى ابن أبي عمر، عن الشيخ المفید، والحسین بن عبید الله، جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولویه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوی الموسوی، عن عبید الله بن احمد بن نھیک، عن ابن أبي عمر<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الطريق جعفر بن محمد العلوی، وهو غير موصوف بالثقة، نعم في النجاشی هو موصوف بالصالح في ترجمة محمد بن أبي عمر<sup>(٢)</sup>، والوصف لا يفيد المطلوب كما لا يخفى.

(١) مشیخة التهذیب (التهذیب ١٠): ٧٩.

(٢) رجال النجاشی: ٣٢٧/٨٨٧.

ثمَّ الحديثُ أَيْضًاً مُرْسَلٌ وَمَرْفُوعٌ، وَاشتِمَالُ السَّنْدِ عَلَى ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،  
وَابْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُجَمَعُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحُ عنْهُمَا نَفْعَهُ<sup>(١)</sup> مُوقَوفٌ - عَلَى  
تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ إِرَادَةِ مَا سَبَقَ فِيهِ القَوْلُ<sup>(٢)</sup> - عَلَى الصَّحَّةِ إِلَيْهِمَا، كَمَا هُوَ وَاضِعٌ.  
وَأَمَّا الثَّانِيُّ : فَالطَّرِيقُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسِينِ  
ابْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ، وَقَدْ عَلِمْتُ القَوْلَ، فِيهِ<sup>(٣)</sup>، وَسَلَامَةُ  
طَرِيقِ الْفَهْرِسِ<sup>(٤)</sup> مِنِ الْأَرْتِيَابِ مَضِيَ القَوْلِ فِيهَا وَفِي الْعَبَّاسِ أَيْضًاً<sup>(٥)</sup>،  
وَالْحَدِيثُ مَجْزُومٌ بِصَحَّتِهِ<sup>(٦)</sup>.

المتن:

لا يتم الكلام فيه إلا بذكر ما قرره الشيخ - رحمه الله -

قوله: ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الأرطال العراقية، أن يكون المراد به رطل مكة، لأنَّه رطلان، ولا يمتنع أن يكونوا عليهما أفتوا السائل على عادة بلده، لأنَّه لا يجوز أن يكون المراد به أرطال أهل العراق، ولا أرطال أهل المدينة، لأنَّ ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا، فهو متروك بالإجماع.

فاما ترجيح معتبر أرطال المدينة بأن قال: ذلك يقتضيه الاحتياط، لأنّا

(١) لیست فی «فض» و «د».

(٢) راجع ص ٦٣-٦٠ و ١٠٢-١٠٣.

٦٤ - ٦٥ . راجع ص (٣)

(٤) الفهرست: ٦١٣/١٤٥.

٦٥ راجع ص (٥)

(٦) في «رض» زيادة: عند البعض.

إذا حملناه على الأكثر دخل الأقل فيه؛ غير صحيح؛ لأنّ القائل أن يقول: إن ذلك ضد الاحتياط، لأنّه مأخذ على الإنسان أن لا يؤدّي الصلاة إلّا بأن يتوضأ بالماء مع وجوده، ولا يحكم بنجاسة ماء موجود إلّا بدليل شرعي، ولا خلاف بين أصحابنا أنّ الماء إذا نقص عن المقدار الذي ذكرناه فإنه ينجرس بما يقع فيه<sup>(١)</sup>.

وأمّا ما رجح به من عادتهم من حيث كانوا من المدينة عليهما السلام؛ فليس في ذلك ترجيح؛ لأنّهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه، ولأجل ذلك اعتبرنا في أرطال الصاع تسعه أرطال بالعربي وذلك خلاف عادتهم، وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل إنّما ذلك اعتقاداً لعادة أهل مكة، فهم عليهما السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسألون عنه.

أقول: قد عرفت مما قدمناه محض الحجّة ومعارضها، والشيخ -رحمه الله-

قد أطال المقال في التوجيه بما يرجع حاصله:

أولاً: أنّ محمد بن مسلم طاففي، وهو داخل في أهل مكة بالقرب، فإذا أفتوه على عادة بلده كانت الأرطال في الرواية مكية؛ ووجه ذلك أنه لو أريد أرطال العراق أو أرطال المدينة خالفة الإجماع، أمّا أرطال العراق فظاهره عدم القائل بها، وأمّا أرطال المدينة فلأنّها تبلغ تسعمائة بالعربي، ولا قائل به أيضاً.

وأمّا ثانياً: فلأنّ معتبر أرطال المدينة (فيما دل على الألف ومائتي

---

(١) في الاستبصار ١: ١٢ زيادة: وليس هُنَا دلالة على أنّه إذا زاد على ما اعتبرناه فإنه ينجرس بما يقع فيه.

رطل)<sup>(١)</sup> قد استدل عليه بما لا يتم، وهو أنه مقتضي الاحتياط.  
واعتراض عليه: بأنّ هذا ضدّ الاحتياط؛ لأنّ العدول إلى التيمم - بتقدير  
أن لا يوجد غير هذا الماء، وقد أصابته نجاسة، وهو ألف ومائتا رطل  
بالعربي - يحتاج إلى دليل، ولما كان الإجماع منعقداً على نجاسة ما دون  
هذا المقدار من العراقي تحقق الدليل، والذي هو باللغة هذا المقدار لا إجماع  
عليه، فيجب استعماله في الوضوء<sup>(٢)</sup>.

وأمّا ثالثاً: فما قاله مرّجح المدنى: من أنه ينبغي الجواب على عادتهم  
وهم من أهل المدينة، فيه: أنّهم كانوا يفتون بعادة السائل كما يعلم من  
المواضع التي وافق عليها المستدل في مثل الصاع، قوله: وكذلك الخبر؛  
ليس من مواضع الاستدلال، بل بيان حاصل المطلوب إثباته، فلا يتوجه  
عليه ما هو ظاهر.

نعم قد يقال عليه: أولاً: إنّ المستمانة إذا اعتبرت بالمدينة قاربت  
بعض الروايات الدالة على المساحة، والعامل بتلك الروايات لو حمل هذه  
على المدنية لا بعد فيه، والمقاربة لا يشترط فيها المساواة من كل وجه.  
وثانياً: ما ذكره من أنه مأخوذ على الإنسان، إلى آخره، فيه: أنه  
مشروط على الإنسان أن لا يستعمل إلا الماء الظاهر، وقد شرط عليه أن  
يعلم بالكرية، وبالأقل لا إجماع على الكرية بخلاف الأكثر.

وثالثاً: (إنّ مجرد موافقة عادة السائل محض الدعوى)، بل الأولى أن  
يوجّه بما قيل: من)<sup>(٣)</sup> أنّ المناسب هو عادة السائل، لاحتياجه على تقدير

(١) ما بين القوسين ليس في «د».

(٢) راجع ص ١٠٨.

(٣) ما بين القوسين ساقط من «فض» و«د».

عادة المسؤول إلى زيادة السؤال، وهو تكليف، والأصل خلافه.  
وكون الصاع بالعرaci إن ثبت الإجماع عليه أو غيره من الأدلة فهو  
الحجـة، وإنـا فهو من محل النـزاع، فليتأمـلـ.

قوله:

باب حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه  
إما اللون، أو الطعم، أو الرائحة

أخبرني الشيخ - رحمـهـ - عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ  
الحسـينـ بنـ الحـسـنـ بنـ أـبـانـ، عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ عـشـمـانـ بنـ  
عـيـسـىـ، عنـ سـمـاعـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ لـيـلـاـ قالـ: سـأـلـتـهـ عنـ الرـجـلـ يـمـرـ  
بـالـمـاءـ وـفـيـهـ دـاـبـةـ مـيـتـةـ قـدـ أـنـتـتـ، قـالـ: «إـذـاـ كـانـ التـنـ الـغـالـبـ عـلـىـ المـاءـ  
فـلـاـ يـتـوـضـأـ وـلـاـ يـشـرـبـ».

السند:

قد تقدم القول في رجاله الذين فيهم الارتياح<sup>(١)</sup>.  
وأما سمعة: فهو ثقة ثقة على ما ذكره النجاشي<sup>(٢)</sup>، لكن الشيخ في  
كتاب الرجال ذكره في رجال الكاظم<sup>عليه السلام</sup>، وقال: إنه واقفي<sup>(٣)</sup>، وعليه اعتمد  
المتأخرون<sup>(٤)</sup> بناءً على أنه لا منافاة بين التوثيق وكونه واقفيًا، إذ من المقرر

(١) راجع ص ٣٩، ٤١، ٤٣.

(٢) رجال النجاشي: ٥١٧/١٩٣.

(٣) رجال الطوسي: ٤/٣٥١.

(٤) رجال ابن داود: ٢٤٢، خلاصة العلامة: ٢٢٨، المدارك ٢: ١٧٤.

أنَّ الجرح والتعديل إذا أمكن الجمع بينهما لا يحتاج إلى الترجيح.  
وفي هذا بحث: من حيث إنَّ النجاشي قد عُلم من طريقة عدم  
الاقتصر على توثيق من هو واقفي أو فطحي ونحوهما، ليقال: إنَّه ترك ذكر  
الوقف في سماعة لذلك، بل الظاهر أنَّه لم يثبت عنده ذلك، وحيثند  
يتعارض الجرح والتعديل، والنحاشي يقدم على الشيخ في هذه المقامات،  
كما يعلم بالممارسة، وقد رأيت - بعد ما ذكرته - كلاماً لمولانا أحمد  
الأربيلـي - قدس الله روحه - يدلُّ على ذلك، واعتمد على نفي الوقف<sup>(١)</sup>،  
ونحوه عن جماعة، والحق أحق أن يتبع.

إلا أنَّى وجدت الأن في الفقيه التصريح بأنَّ سماعة واقفي في  
موضعين من كتاب الصوم<sup>(٢)</sup>، فيترجح قول الشيخ.

فإن قلت: كيف يخفى على النجاشي قول الصدوق في الفقيه مع  
تكررِه فيه، وهل هذا يوجب نوع ارتياـب في عدم ذكر النجاشي الوقف في  
سماعة (وغير الوقف في غير سماعة؟)<sup>(٣)</sup> والحال أنَّك وجهت الاعتماد  
على قول النجاشي في جماعة من الرواية، حيث لم يذكر فساد المذهب.

قلت: لا يبعد أن يكون النجاشي لم يرجح الوقف في سماعة وإن  
ذكره الصدوق مكرراً، لوجود معارض لقول الصدوق يوجب ذلك<sup>(٤)</sup>.

فإن قلت: ما وجه رد الصدوق الروايات الواردة عن سماعة بأنه  
واقفي، والحال أنَّ عمله ليس من جهة الصحة الاصطلاحية، ليحتاج إلى أن

(١) لم نعثر على نص يفي بذلك، غير أنه قال في مجمع الفائدة (٥: ٩٣) : ولصحىحة أبي بصير وسماعة. لكنه صرَّح بكونه واقفياً في مواضع، منها في ج ١: ١٥٧ و ٣: ٦٨ و ١١٥.

(٢) الفقيه ٢: ٧٥، ٨٨.

(٣) مابين القوسين ليس في «رض» و«د».

(٤) في «رض» زيادة: والحكم بالترجح مباحاً لاحتمال ما، وإن كان في البين كلام.

يقول : إنّه واقفي .

قلت : لا يبعد أن يكون غرضه بذكر الوقف ليس لبيان أن الرد بسببه خاصة ، فلو انتفى عمل بالرواية ، بل لأنّ هذا الوجه من الضعف أظهر من غيره ، وحيثئذ فيه دلالة على أنّ من اتصف بفساد المذهب وإن كان ثقة لا يعمل بقوله (عند الجميع ، كما قد توهّمه عبارة البعض) <sup>(١)</sup> .

فإن قلت : من أين (ثبت التوثيق عند الصدوق ليقال : ) <sup>(٢)</sup> إنّه غير عامل بقول سماعة مع كونه ثقة ؟

قلت : من المستبعد أن يكون موثقا في النجاشي مرّتين ، ولم يكن موثقاً عند الصدوق أصلاً .

ولئن قيل : إنّه لا مانع من ذلك فإنّ الشيخ لم يوثقه والنجاشي قريب من الشيخ ، فالبعيد عنه كالصدوق أولئك .  
امكن أن يحاب بالفرق بين المراتب .

فإن قلت : قد ردّ الصدوق رواية سماعة مع زرعة بالوقف فيهما ، والحال أنّ الشيخ في زرعة ذكر في الطريق إليه محمد بن علي بن بابويه <sup>(٣)</sup> ، فكيف يروي عنه الصدوق وقد ردّ روایته في الفقيه <sup>(٤)</sup> ؟ .

قلت : الرواية عن الشخص لا دخل لها بالعمل .

نعم قد يشكل الحال بأنّ الصدوق روى عن سماعة في الفقيه بكثرة ، وكذا عن زرعة عن سماعة ، مع أنّه عامل بما رواه ، فردّ البعض بوقف

(١) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٢) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٣) الفهرست : ٢٠٣ / ٧٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٥ .

سماعة دون البعض قد يوجب الارتياب .  
إلا أن الحق دفعه : بأنه غير عامل بالخبر من حيث الراوي ، بل من  
القرائن .

وما عساه يقال : إن رد الرواية بالوقف حينئذ لا وجه له ؛ جوابه ما قدمناه ،  
فليتأمل هذا كله .

وما قد يتوهم : من الاشتراك في سماعة بين سماعة بن عبد الرحمن  
الذي ذكره الشيخ في رجال الصادق عليه السلام وسماعة الحناظ كذلك ، مع  
كونهما غير موثقين <sup>(١)</sup> .

يدفعه : أن النجاشي قال في سماعة بن مهران : له كتاب يرويه عنه  
عثمان بن عيسى <sup>(٢)</sup> .

وهذا وإن لم يفد حكماً بالنظر إلى ضعف الرواية فيما أظنّ بعثمان بن  
عيسى ، إلا أنه لا يخلو منفائدة .

### المتن :

وإن كان الماء فيه غير مقيد بالكثير ، ليشكل الحال فيه بأن المفهوم  
منه أن التن إذا لم يكن الغالب على الماء يتوضأ منه ويشرب ، إلا أن غيره  
من الأخبار يقيده ، وقد تقدم ما فيه كفاية .

قوله - عليه السلام - :

وأخبرني الشيخ - عليه السلام - عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن

(١) رجال الطوسي : ٢١٤ / ١٩٧ .

(٢) رجال النجاشي : ١٩٣ / ٥١٧ .

قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَشَرَبَ ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَوَضَّأَ مِنْهُ وَلَا تَشَرِّبَ» .

### السند :

ليس في ظاهره ارتياح إلا في محمد بن قولويه ، فإنه لم أقف على بيان حاله من سوى النجاشي<sup>(١)</sup> والعلامة تبعاً له ، (فإنه قال في الخلاصة)<sup>(٢)</sup> إنه من خيار أصحاب سعد<sup>(٣)</sup> ، والشيخ في رجال من لم يرو عن أحد من الأئمة عليهما السلام قال : محمد بن قولويه الجمال والد أبي القاسم جعفر بن محمد يروي عن سعد بن عبد الله وغيره<sup>(٤)</sup> .

والوالد - قديراً - وصفه بالصحة<sup>(٥)</sup> ، وكذلك شيخنا<sup>(٦)</sup> - قديراً - وكأنهما استفادا التوثيق من عبارة النجاشي والخلاصة ، والأمر كما ترى .

وفي كتاب ابن طاووس في الرجال ذكر بعد طريق فيه محمد بن قولويه : ما يقتضي أنه ثقة<sup>(٧)</sup> ؛ وحيثند ربما كان اعتماد الوالد - قديراً - على

(١) رجال النجاشي : ١٢٣ / ٣١٨ .

(٢) ما بين القوسين ليس في «رض» و«د» .

(٣) خلاصة العلامة : ١٦٤ / ١٨١ .

(٤) رجال الطوسي : ٤٩٤ / ٢٢ .

(٥) منتقى الجمام ١ : ٢ .

(٦) مدارك الأحكام ١ : ٢٨ .

(٧) التحرير الطاوي : ١٣٤ .

ذلك ؛ وفيه ما فيه .

فإن قلت : النجاشي في أي محل ذكر ما حكىته ؟.

قلت : في ترجمة جعفر بن محمد بن قولويه ، لأنّه قال : جعفر بن محمد بن قولويه يكنى أبا القاسم ، وكان أبوه يلقب مسلمة ، من خيار أصحاب سعد ، وكان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلّهم . إلى آخره<sup>(١)</sup> . وفي الظن أنّ قوله في شأن أبي القاسم : إنّه من الثقات ، مع اقتصاره في أبيه على كونه من خيار أصحاب سعد ، قرينة على عدم استفادته توثيق محمد بن قولويه ، إذ لو كان مشاركاً لأبيه في التوثيق لذكر أنهما من الثقات ، فليتأمل .

(فإن قلت : - مع قطع النظر عمّا ذكر - هل يستفاد من قوله : إنّه من خيار أصحاب سعد ، التوثيق أم لا ؟

قلت : قد صرّح جدي - قيل - في الدرية بعد أن نقل عن أهل الفنّ أئمّهم اصطلحوا على أنّ الفاظ التعديل : عدل ، أو ثقة ، أو حجة ، أو صحيح الحديث ، أو ما أدى معنى ذلك ، أو متقن ، أو ثبت ، أو حافظ ، أو يحتاج بحديثه ، - إلى أن قال - : أو خير ، أو فاضل ، - ثم قال - : والأريعة الأول متفق عليها ، والأقوى في الباقي العدم ، وإن أفاد المدح<sup>(٢)</sup> . انتهى كلامه - قيل - وقد يقال : إنّه إن أراد بالتعديل ثبوت العدالة فقط من دون نظر إلى القبول ؛ ففيه : أنّ صحيح الحديث عند المتقدمين لا يدل على العدالة ، كما هو واضح .

وإن أريد العدالة مع القبول ؛ ففيه مع ذكر التصرّح باشتراط الضبط

(١) رجال النجاشي : ١٢٣ / ٣١٨ .

(٢) الدرية : ٧٥ .

في العدل المعتبر عنه بالثقة ، لاشتقاقه من الوثيق ، ولا وثيق لمن يساوي سهوه وذكره ، أو غلب سهوه على ذكره )<sup>(١)</sup>.

ثم إن في الحديث ارتياحاً من جهة أخرى ، وهو أن الكليني - رحمه الله - رواه عن حريز عمن أخبره )<sup>(٢)</sup> ، وقد اطلع على ذلك شيخنا - رحمه الله - فذكره في حواشى الكتاب ، وفي المدارك جزم بالصحة )<sup>(٣)</sup>.

ولا يخلو من إشكال ؛ إذ من المستبعد أن يكون حريز روئ تارة بواسطة وأخرى بغيرها ، فيحتمل أن يكون الكليني روئ أحدهما ، والشيخ روئ غيرها .

### المتن :

قد تقدم فيه القول )<sup>(٤)</sup> ، وبه يندفع ما قاله البعض : من أن الأخبار ليس فيها دلالة على أن تغير اللون ينحسر الماء )<sup>(٥)</sup> ، وما تضمنه مفهوم بعض الأخبار السابقة : من أن الماء إذا لم يتغير ريحه وطعمه يشرب منه ويتوضاً ، المقتضي لعدم اعتبار اللون قد تقدم احتمال التلازم )<sup>(٦)</sup> ، وعلى تقدير المنع فالإجماع المدعى كاف في المقام .

أما ما قد يقال : من أن المفهوم إذا عارضه المنطوق لا تبقى صلاحيته للاستدلال .

(١) مابين القوسين ساقط من « فض » و « د » .

(٢) الكافي ٣ : ٣ / ٤ ، الوسائل ١ : ١٢٧ أبواب الماء المطلقة بـ ٣ ح ١ ذ ح .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٤٣ .

(٤) راجع ص ٧٤ - ٧٥ .

(٥) الجبل المتين : ١٠٦ .

(٦) راجع ص ٧٤ .

ففيه : أولاً : أن المفهوم بتقدير حججته يساوي المنطوق فلا مانع منه ، نعم لو ضاد حكم المنطوق أمكن ترجيح المنطوق عليه ، وفي المقام لا مضادة .

وثانياً : أن منطوق الحديث المبحوث عنه من قبيل المجمل ، ولا مانع من بيانه بالمفهوم ؛ وفي هذا تأمل لأن الظاهر أنه ليس من المجمل ، كما لا يخفى .

وينبغي أن يعلم أن الماء إذا تغير بمجاورة النجاسة لا تؤثر فيه ، لأن رائحة النجاسة ليست بنجسة ، كما ذكره الأصحاب <sup>(١)</sup> .

وقد نقل شيخنا - قتيبة - في الاستدلال على أن الماء ينجس بتغير أحد الأوصاف ما هذا لفظه : والأصل فيه الأخبار المستفيضة ، كقوله عليه السلام : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه <sup>(٢)</sup> » .

ولم أقف الآن على هذه الرواية مسندة ، ودلالتها على اللون ظاهرة ، وربما يحصل نوع شك في حكم التغير بمجاورة ، ليس في ذكره هنا كثير فائدة .

قوله - عليه السلام - :

فاما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد <sup>(٤)</sup> عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) معالم الفقه : ١٧ .

(٢) رواه في السرائر ١ : ٦٤ ، وقال : إنَّه متفق على روايته ، وفي المعتبر ١ : ٤٠ ، ٤١ ، الوسائل ١ : ١٣٥ أبواب الماء المطلق بـ ١ ح ٩ ، سنن البيهقي ١ : ٢٥٧ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٢٨ .

(٤) في الاستبصار ١ : ٢٠ / ١٣ : حماد بن عثمان .

قال في الماء الأجن : «تتوضاً منه إلا أن تجد ماء غيره». فليس ينافي الخبرين الأولين ، لأنَّ الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه ، أو بمجاورة جسم ظاهر ، لأنَّ المحظور استعماله هو إذا كان متغيراً بما يحله من النجاسة ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

السند :

حسن كما تقدم<sup>(١)</sup>.

المتن :

ما ذكره الشيخ فيه لا ريب يعترضه ، بل الذي يظهر من اللغة أنَّ الأجن هو ما تغير من نفسه ، وقول الشيخ : أو بمجاورة جسم ظاهر ؛ قد يوهم أنَّ التغيير لو كان بمجاورة جسم نجس يوجب تنحيسه ، وليس كذلك ، ومراده بمجاورة وقوع الجسم في الماء ، كما يتبَّع عليه قوله : إذا كان متغيراً بما تحله من النجاسة .

ثم إنَّ كراهة الوضوء بالماء الأجن إذا وجد غيره خالياً من ذلك يستفاد من الرواية على تقدير العمل بها ، ويراد من الكراهة قلة الثواب بالنسبة إلى الوضوء بغيره ، لا الكراهة بالمعنى المقرر في الأصول ، لأنَّ العبادة لا يكون تركها أولى ، كما قاله جماعة<sup>(٢)</sup>.

أما ما اعترض به بعض فضلاء المتأخرين : من أنه يلزم كون جميع

(١) راجع ص ٥٢ - ٥٣.

(٢) منهم المقدس الأربيلي في مجمع الفائدة ٢: ٤٧، ٣٦٥ و ٥٩٤.

العبدات مكرورة ، إذ اعتبار الإضافة فيها إلى ما هو أكمل حاصل<sup>(١)</sup> .  
فجوابه : أنَّ الكلام فيما ورد النهي عن فعله ، لا أنَّ كل ما كان ثوابه  
أقل فهو مكرور ، والفرق بين الأمرين واضح .

نعم ربما يقال : إنَّ في الرواية دلالة على أنَّ مكرورة العبادة إنما  
يتحقق مع إمكان فعل الأولى ، وقد صرَّح به بعض الأصحاب<sup>(٢)</sup> نظراً إلى أنَّ  
الاعتبار يساعد عليه ، فليتأمل .

#### اللغة :

قال في الصحاح : الأجن : الماء المتغير اللون والطعم<sup>(٣)</sup> ، (وما نقلناه  
سابقاً عن غير صاحب الصحاح)<sup>(٤)</sup> .

#### باب البول في الماء الجاري

أخبرني الشيخ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن  
عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الماء الجاري يبال فيه ، قال :  
«لا بأس» .

(١) لم نعثر عليه .

(٢) انظر مجمع الفائدة ٥ : ١٩٤ .

(٣) الصحاح ٥ : ٢٠٦٧ (أحن) .

(٤) مابين القوسين ليس في «فض» و«د» .

**السند :**

قد تقدم القول فيه بما يغني عن إعادته<sup>(١)</sup>.

**المتن :**

ظاهر في أن المطلوب من السؤال هو البول في الماء الجاري ، لا الماء الجاري الذي يبال فيه ، فما ذكره (الشيخ في التهذيب<sup>(٢)</sup> ، وتبعه)<sup>(٣)</sup> جماعة من المتأخرين في الاستدلال على عدم نجاسة الجاري بالملاقاة وإن كان قليلاً ، نظراً إلى إطلاق الخبر<sup>(٤)</sup> ؛ غريب .

ثم المبادر من الجاري غير الراكد ، وفي دخول ماء المطر في الجاري احتمال ، وسيأتي في الحديث المعلل بأن للماء أهلاً ، ما يتناوله في تحقق الكراهة فيه<sup>(٥)</sup> .

**قوله :**

الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن عنبسة بن مصعب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري ، قال : «لا بأس به إذا كان الماء جارياً».

---

(١) راجع ص ١١٣-١١٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٤ .

(٣) ما بين القوسين ليس في «فض» و«د».

(٤) منهم المحقق في المعتبر ١ : ٤١ ، والشهيد في الذكرى ١ : ٧٩ ، وصاحب المدارك ١ : ٣٠ .

(٥) تأتي في ص ١٢٧ .

## السند :

قد تقدم الطريق إلى الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup>.

وأمام ابن سنان فالظاهر أنه محمد، بل الوالد - قلت<sup>٢</sup> - جزم بأنه محمد<sup>(٢)</sup>، وما يوجد في بعض الطرق: من روایة الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن سنان<sup>(٣)</sup>، سهو عند الوالد - قلت<sup>٤</sup> -

وقد اتفق في مثل هذا السند المبحث عنه: أنّ المحقق ردّ الرواية بأنّ محمد بن سنان ضعيف<sup>(٤)</sup>.

واعتراضه الشهيد - رحمه الله - بأنّه يجوز أن يكون هو الثقة - يعني عبد الله<sup>(٥)</sup> -.

ونوقش بأنّ الاحتمال لا يصحح الرواية، فإنّ الاشتراك كاف في الضعف<sup>(٦)</sup>. واعتراض على المناقشة: بأنّ الشهيد ليس غرضه تصحيح الحديث ، بل مراده أنّ الجزم بكونه محمداً غير معلوم<sup>(٧)</sup>.

وقد يقال : إنّ منشأ المناقشة ذكر الثقة في كلام الشهيد - رحمه الله -. والحق أنّ كلام المحقق لا غبار عليه ، فإنّ ذكر ضعف محمد لا يقتضي أنه هو بالخصوص ، بل إذا تحقق ضعف محمد فالاشتراك كاف في الضعف ، وعلى ما قلناه من ظهور كونه محمداً لا وجه لذكر عبد الله من

(١) راجع ص ٧٠ .

(٢) منتقى الجمان ١ : ٣٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٣١ ح ٥٠٤ .

(٤) المعترض ١ : ١٠١ .

(٥) الذكرى ٢ : ٢٦٤ .

(٦) لم نعثر عليه .

(٧) انظر منتقى الجمان ١ : ٣٦ .

الشهيد - رَحْمَةُ اللَّهِ - فلبيتأمل .

وأمّا عنبرة بن مصعب ، فالشيخ في رجال الباقي والصادق طالب اللهم ذكره مهملاً<sup>(١)</sup> ، والعلامة في الخلاصة نقل عن الكشي ، أئّه نقل عن حمدوية أن عنبرة ناووسى واقفي<sup>(٢)</sup> .

والذي في الكشي ما نقله عنه (وزاد ما هذه صورته : علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبرة بن مصعب ؛ وذكر رواية<sup>(٣)</sup> . وفي التهذيب في باب الأذان رواية عن منصور بن يونس ، عن عنبرة العابد<sup>(٤)</sup> .

ومقتضى كلام الشيخ كما سمعته رواية منصور بن يونس ، عن عنبرة ابن مصعب ، فربما يتحد عنبرة العابد ، وهذا هو ابن بجاد ، وقد وثقه النجاشي قائلاً : إئّه كان قاضياً<sup>(٥)</sup> .

إلا أنّ كتاب الشيخ يشكل الاعتماد عليه في الطرق ، مع احتمال رواية منصور عن الرجلين ، فلا ينبغي الغفلة عن هذا ، وإن لم يؤثر في الحديث المبحوث عنه بالنسبة إلى الصحة)<sup>(٦)</sup> .

المتن :

مضمونه كالأول ، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لا بأس به إذا كان الماء جارياً»

(١) رجال الطوسي : ١٣٠ / ٥٤ و ٢٦١ / ٦٣٣ .

(٢) خلاصة العلامة : ١٢ / ٢٤٤ .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٦٥٩ / ٦٧٦ ، ٦٧٧ .

(٤) لم نعثر عليها في باب الأذان ، ولكنها موجودة في باب المواقف ، التهذيب ٢ : ١٠٩٣ / ٢٧٥ .

(٥) رجال النجاشي : ٣٠٢ / ٨٢٢ .

(٦) مابين القوسين ليس في «فضن» و«د» .

محتمل لأمرین :

أحدهما : أن البول فيه لا بأس به إذا كان في حال الجريان ، فلو كان نابعاً غير متصف بالجريان كما في بعض المياه النابعة يتحقق فيه البأس .  
وثانيهما : أن يكون أتني عليه بالجريان لتضمن السؤال ذلك ، وكأن الأول له ظهور من الرواية ، إلا أن التعليل الآتي <sup>(١)</sup> يفيد التعميم ، إن صلحت الرواية لإثبات المرام .

قوله :

عنه ، عن حماد ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الماء الراكد» .



السنن :

ضمير عنه للحسين بن سعيد ، فالطريق الطريق <sup>(٢)</sup> ، وحماد هو ابن عيسى .

وربعي ، هو ابن عبد الله بن الجارود الثقة ، لقول النجاشي : إنه صحب الفضيل بن يسار وأكثر الأخذ عنه وكان خصيصاً به <sup>(٣)</sup> .

وبذلك يندفع سبق الوهم إلى الاشتراك بينه وبين ربعي بن أحمر المذكور مهملاً في رجال الصادق عليه السلام <sup>(٤)</sup> ، ويتعين الفضيل بن يسار أيضاً .

(١) في ص ١٢٧ .

(٢) راجع ص ٧٠ .

(٣) رجال النجاشي : ٤٤١ / ١٦٧ .

(٤) رجال الطوسي : ٤٠ / ١٩٤ ، وانظر هداية المحدثين : ٦٠ .

وما قد يقال : من أَنَّه يلزم الدور من توقف تعين ريعي على تعين الفضيل ، وتعين الفضيل على تعين ريعي ، فدفعه أَظْهَرَ من أَن يخفى على الممارس .

### المتن :

ربما يظن منه الصراحة في الكراهة بالنسبة إلى الراكد .  
ويدفعه : أَن استعمال الكراهة في الأخبار غير متعين في إرادة المعنى الأصولي ، بل يستعمل في التحريم أيضاً بكثرة ، فلا يدل من هذه الجهة .  
نعم ربما يقال : إن الكراهة تستعمل في الأمرين ، فهي مشتركة ، ومعه لا يدل عليه التحريم ، وأصالة الجواز لا يخرج عنها مع الإجمال ، ولما دلت الأخبار على نفي البأس عن الجاري ، وبمعونة مفهوم الشرط ، مع إشعار البعض الحالي ، تدل على وجود البأس في الراكد ، فالكراهة غير بعيدة الاستفادة

Books.Rafed.net

وروى الصدوق في العلل بإسناد صحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا يكـلـ في مـاء نقـعـ ، فإـنهـ من فـعلـ ذـلـكـ فـأـصـابـهـ شـيءـ فلاـ يـلـوـمـ إـلـاـ نفسـهـ»<sup>(١)</sup> .

وربما ينصرف النقيع إلى الراكد .

وروى الكليني في الصحيح : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، قال : «من تخلـى عن قـبرـ ، أو بالـ قـائـماـ ، أو بالـ فـي مـاء قـائـمـ - وعـدـ أـشـيـاءـ ، إـلـىـ أـنـ قـالـ -ـ فـأـصـابـهـ شـيءـ مـنـ الشـيـطـانـ لـمـ يـدـعـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ اللـهـ»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) علل الشـرـائعـ : ١/٢٨٣ـ ، الوـسـائـلـ ١ـ : ٣٤١ـ أبوـابـ أحـكـامـ الخـلـوةـ بـ ٢٤ـ حـ ٦ـ .

(٢) الكـافـيـ ٦ـ : ٥٣٣ـ بـتـفاـوتـ ، الوـسـائـلـ ١ـ : ٣٢٩ـ أبوـابـ أحـكـامـ الخـلـوةـ بـ ١٦ـ حـ ١ـ .

وكان المراد بالقائم الراكد ، واحتمال إرادة غير الجاري على النحو الذي قدمناه ممكن .

وريما كان في هاتين الروايتين ما يقتضي قرب التحرير ، إلا أن المشهور الكراهة<sup>(١)</sup> .

وما قاله شيخنا - تبرئ - في المدارك عند قول المحقق : وفي الماء جارياً وراكداً ، لورود النهي عنه<sup>(٢)</sup> ؛ لم أقف على النهي بنحو ما هو مطلوبه .

قوله :

عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا بأس بالبول في الماء الجاري» .

السند :

موثق بابن بكر ، لتصريح النجاشي : بأنه فطحي إلا أنه ثقة<sup>(٣)</sup> ، وهذا من المواقع الذي نبهنا على أن النجاشي لم يغفل عن ذكره مخالفة المذهب الحق ، أما الإجماع على تصحيح ما يصح عن ابن بكر<sup>(٤)</sup> فقد سمعت فيه القول .

(١) كما في المعتر ١ : ٨٧ ، وشرائع الإسلام ١ : ١٩ ، والمتهم ١ : ٤٠ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ١٨٠ .

(٣) رجال النجاشي : ٥٨١/٢٢٢ إلا أنه لم يذكر كونه فطحيًا ثقة : نعم ، صرّح الشيخ به في الفهرست : ٤٥٢/١٠٦ ، وكذلك ابن شهرآشوب في معالم العلماء : ٥١٧/٧٧ ، وعده الكشي (٢ : ٦٣٥/٦٣٩) من فقهاء أصحابنا من الفطحية .

(٤) كما في رجال الكشي ٢ : ٦٧٣ .

المتن :

قد تقدم القول في مثله بما يغني عن إعادته<sup>(١)</sup>.

قوله :

فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الريان ، عن الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : قال : «قال أمير المؤمنين عليهما السلام : أنه [عليهما السلام] <sup>(٢)</sup> نهى أن يقول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة ، وقال : إن للماء أهلاً». فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر والإعجاب.

السند :

قد تقدم الطريق إلى محمد بن علي بن محبوب<sup>(٣)</sup>.

وأمّا علي بن الريان : ف ثقته غنية عن البيان .

وأمّا الحسن : فهو مشترك بين جماعة<sup>(٤)</sup> ، غير أن احتمال كونه ابن فضال غير بعيد ، (لما يظهر من الكشي في بعض الروايات من روایة علي ابن الريان [عنه]<sup>(٥)</sup> وإن كان بواسطة<sup>(٦)</sup>؛ لكن مجال القول فيه واسع)<sup>(٧)</sup>.

(١) راجع ص ١٢٠ - ١٢٣.

(٢) مابين المعقوفين أثبناه من الاستبصار ١ : ١٣ / ٥.

(٣) في ص ٦٤.

(٤) انظر هداية المحدثين : ٣٧.

(٥) مابين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى .

(٦) رجال الكشي ٢ : ٨٣٦ / ١٠٦٧.

(٧) مابين القوسين ساقط من «رض» .

وأماماً مسمع : فهو ابن عبد الملك ، أو ابن مالك ، وحاله لا يزيد على الجهة ، واحتمال كونه ممدوحاً<sup>(١)</sup> ، لا أعلم وجهه .

### المتن :

ظاهر كلام الشيخ كما ترى حمله على ضرب من الكراهة ، ولعل مراده عدم الكراهة الشديدة ، وتكون الكراهة الشديدة في غير الجاري ، كما ذكره جماعة من المتأخرین<sup>(٢)</sup> ، وإن كان كلام الشيخ في قوله : دون الحظر والإيجاب ؛ قد يقتضي أنَّ غير الجاري محظوظ في البول ، كما أشرنا إلى احتماله ، من حيث دفع الضرر المظنون بظاهر الأخبار المعللة ، إلَّا أنَّ في كلام الشيخ احتمالاً إلى الرجحان أقرب ، وهو إرادة الكراهة غير الشديدة ، ويكون قوله : دون الحظر ؛ لا يخلو من تسامح ، أمَّا الإيجاب فكأنَّ مراده به لازم الحظر ، وهو وجوب الاجتناب من البول في الراكد .

Books.Rafed.net

ثم إنَّ التعليل قد يفيد العموم لجميع المياه ، ولو جعل التعليل للجري حسب أشكال : بأنَّ الكراهة الشديدة في غيره لا سبيل إلى إنكارها بمقتضى الأخبار ، فالحق أنَّ الخبر لو صح أفاد عموم التعليل ، والحمل على تفاوت الكراهة وجه للجمع ، وإنَّ لم يصح الخبر - كما هو الظاهر من جهة الإرسال وغيره - فالجري لا وجه للكراءة فيه ، والتساهل في أدلة الكراهة محل تأمل . أمَّا احتمال كراهة الغائط أيضاً ، فربما يستفاد من مفهوم الموافقة إذا لم يثبت التعليل المذكور في الرواية ، وفيه نوع تأمل .

أمَّا استثناء المواقع المبنية على الماء كبلاد الشام ، فإنَّ ثبت الخبر

(١) انظر رجال النجاشي : ٤٢٠ / ١١٢٤ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٠٢ ، مجمع الفائد ١ : ٩٥ ، المدارك ١ : ١٨٠ .

الدال على دفع النهي مع الضرورة أمكن صحة الاستثناء إن تحققت الضرورة، وبدونه فزوال الكراهة لا يخلو من نظر، وإن ذكر الاستثناء جماعة من المتأخرین<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور.

قوله :

### باب حكم المياه المضافة

**أخبرني الشيخ - رحمه الله -** عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن باويه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عثيمان قال : سأله عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاه ؟ قال : « لا ، إنما هو الماء والصعيد » .

**قال أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - رحمه الله -** : هذا الخبر يدل على أن ما لا ينطلق<sup>(٣)</sup> عليه اسم الماء لا يجوز استعماله ، وهو مطابق لظاهر الكتاب ، والمقرر من الأصول .

السند :

فيه رواية محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، وقد نقل النجاشي عن محمد بن الحسن بن الوليد : أنه استثنى من روایات محمد بن

(١) المدارك ١ : ١٨٠ ، جامع المقاصد ١ : ١٠٣ ، مجمع الفائدة ١ : ٩٥ .

(٢) في نسخة « د » من الاستبصار ١ : ٢٦ / ١٤ زيادة : العطار .

(٣) في الاستبصار ١ : ٢٦ / ١٤ : يطلق .

أحمد بن يحيى ما يرويه عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع مع جماعة آخرين ، ونقل عن أبي العباس بن نوح : أنه قال : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله ، وتبعه أبو جعفر بن بابوته - عليه السلام - على ذلك ، إلا في محمد بن عيسى بن عبيد ، فلا أدرى ما رابه فيه ؟ لأنَّه كان على ظاهر العدالة والثقة<sup>(١)</sup> . انتهى .

ولا أدرى معنى قوله : بإسناد منقطع ، إلا أنَّ ظاهر اللفظ يعطي إرادة الإرسال ، وتحقق هذا المعنى في غاية الإشكال ، لأنَّ محمد بن عيسى من رجال الرضا والجود والهادي والعسكري عليهم السلام ، على ما يستفاد من كتاب الشيخ في الرجال<sup>(٢)</sup> فيما عدا الجواد عليه السلام ؛ ومن النجاشي في روايته عنه عليه السلام<sup>(٣)</sup> ، وذكره الشيخ أيضاً فيمن لم يرو عن أحد من الأئمة عليهم السلام<sup>(٤)</sup> ، وذكر محمد بن أحمد بن يحيى فيمن لم يرو أيضاً<sup>(٥)</sup> . فرواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه بالإرسال في حيز الاجمال ، ولعل ذلك لعدم الإجازة ، إلا أنَّ الظاهر من الكلام لا يدل عليه ، بل مقتضاه أنه يروي تارة بإسناد منقطع ، وتارة بغيره ، ولم يتضح حينئذ المعنى .

( وقد يحتمل إرادة الإرسال في الخبر المشتمل على محمد بن عيسى ؛ وفيه ما لا يخفى )<sup>(٦)</sup> .

وما قاله أبو العباس مما ظاهره أنه فهم التوقف في محمد بن عيسى

(١) رجال النجاشي : ٩٣٩/٣٤٨ .

(٢) رجال الطوسي : ٣/٤٣٥ ، ١٠/٤٢٢ ، ٧٦/٣٩٣ .

(٣) رجال النجاشي : ٨٩٦/٣٣٣ .

(٤) رجال الطوسي : ١١١/٥١١ .

(٥) رجال الطوسي : ١٢/٤٩٣ .

(٦) مابين القوسين ليس في «فض» و«د» .

غير واضح من الكلام المنقول ، واحتمال أن يكون المراد بانقطاع السند من محمد بن عيسى إلى الإمام عليهما غير ظاهر الوجه .

وبالجملة فالأمر في غاية الغموض ، وفي ظاهر الحال يوجب نوع إشكال ، إلا أن هذا الحديث فيه التوقف من جهة أخرى ، فلا ثمرة لتحقيق القول في محمد بن عيسى ، ورواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه ، فإن ياسين الضرير مهملا في الرجال<sup>(١)</sup> ، وأبو بصير مشترك<sup>(٢)</sup> على وجه لا نعلم فيه حقيقة الحال .

فإن قلت : ما وجه عدم العلم بالحقيقة ، والرواية عن الصادق عليهما ، وقد قدّمت انتفاء احتمال أبي بصير المسمى بيوفس بن الحرت ، لأنّه من أصحاب الباقر عليهما<sup>(٣)</sup> ، وحيثند لم يبق إلا احتمال ليث المرادي الثقة الإمامي ، ويحيى بن القاسم الموثق ، فالخبر موثق .

قلت : وجه عدم العلم أنّ أبا بصير غير من ذكرت أولاً مشترك في الظاهر بين ليث وبين من ورد فيه اللذم البالغ على وجه يقتضي رده ، كما أشرنا إليه سابقا<sup>(٤)</sup> ، وسيأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

### المتن :

ظاهر في عدم جواز الوضوء باللبن ، ومستفاد من الحصر عدم الجواز بالمضاف على وجه العموم<sup>(٦)</sup> ، إلا أنّ في ذكر الصعيد نوع إجمال ؛ لأنّ

(١) انظر الفهرست : ١٨٣ / ٧٩٥ ، ورجال النجاشي : ٤٥٣ / ١٢٢٧ .

(٢) هداية المحدثين : ٢٧٢ .

(٣) راجع ص ٧٣ ، وفي رجال الطوسي : ١٤١ / ١٧ .

(٤) راجع ص ٧٣ و ٨٤ .

(٥) في ج ٣ : ٦٥ ، ٢٤٣ .

(٦) في «فض» و«د» زيادة : كما هو مقتضى الحصر .

ضمير هو إنّ عاد إلى الوضوء كما يقتضيه عبارة الصدوق في الفقيه ، حيث نقل مضمون الحديث قائلاً: ولا يجوز التوضؤ باللبن ؛ لأنّ الوضوء إنما هو بالماء و<sup>(١)</sup> الصعيد<sup>(٢)</sup>. فغير خفي أنّ ظاهر الحديث يأبه ، ولو عاد إلى المطهر المدلول عليه بالمقام أمكن ، إلا أنّ إرادة العموم في المطهر لا يخلو من إشكال ، ولعل التسديد إلى هذا الوجه أقرب من تعبير الصدوق ، وإن أمكن توجيهه كلامه أيضاً ، والمراد واضح ، إنما الكلام في العبارة.

**أمّا ما قاله الشيخ - رحمه الله - من المطابقة لظاهر القرآن ؛ فلعل مراده به قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرّمُوا»<sup>(٣)</sup> حيث أوجب التيمم عند عدم الماء ، فلو كان المضاف يصلح للوضوء لما أوجب التيمم عند فقد الماء المطلق. واحتمال أن يريد كون الأمر بالغسل في آية الوضوء ينصرف إلى المطلق ؛ ففيه ما لا يخفى .**

**أمّا ما ذكره من أنه المترقرر في الأصول فلا يخلو من غموض ، ولعل المراد أن الدخول في الصلاة من جملة الأحكام ، والأصل يقتضي عدم جواز الدخول فيها إلا بما أعدّه الشارع ، ولم يثبت جواز الدخول بالوضوء بالمضاف ، وإلى هذا أشار في المختلف بنوع من الإجمال حال الاستدلال على أن المضاف لا يرفع الحدث<sup>(٤)</sup>.**

وقد يناقش في هذا: بأنّ الأصل يرتفع بإطلاق الغسل في الوضوء الشامل للمضاف ، ولو رجعنا إلى آية «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً» لم يبق لذكر

(١) في المصدر: أو .

(٢) الفقيه ١ : ١١ .

(٣) النساء: ٤٣ ، المائدة: ٦ .

(٤) المختلف ١ : ٥٧ .

المتقرر في الأصول فائدة.

وريما يحتمل أن يراد بالأصول أن الماء ينصرف إلى المطلق حقيقة، وإلى غيره على سبيل المجاز، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون قوله: والمتقرر في الأصول، من تتمة الاستدلال بظاهر الكتاب. وفيه: أنه خلاف مدلول العبارة، بل الظاهر منها أنهما دليلان.

ويحتمل أن يكون المراد بالأصول ما ذكروه في «إنما» من كونها تفيد الحصر؛ لأن لفظة «إن» تفيد الثبوت و«ما» تفيد النفي، فمع التركيب لا يخرج كل منهما عن مقتضاه، وإنما لزم خروج اللفظ عن إفادته لمعنى باعتبار التركيب، وهو خلاف الأصل، فإذا ثبت بقاء المعنى فإما أن يقتضي إثبات الحكم ونفيه عن المذكور، أو إثبات الحكم لغير المذكور ونفيه عن المذكور، أو بالعكس، والكل باطل، إلا الأخير، ولا معنى للحصر إلا ذلك. وفي هذا الاستدلال بحث ليس هذا محله، إلا أن مطلوب الشيخ لا يبعد عن إرادته، ويكتفى في صحته النقل عن أهل اللغة في أن هذه اللفظة للحصر. فإن قلت: يجوز أن يكون غرض الشيخ بظاهر الكتاب ما ذكروه في الاستدلال على عدم جواز الوضوء بالمضارف بظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاوَاتِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾<sup>(١)</sup> وقد ذكره الشيخ أيضاً في التهذيب<sup>(٢)</sup>. قلت: لا يخلو ما ذكرت من وجہ، ولی في الآية كلام لا يقتضي المقام ذكره.

قوله - تعالى -:

فاما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن

(١) الأنفال: ١١.

(٢) التهذيب ١: ٢١٨.

زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يغسل بماء الورد ويتوضاً به للصلوة قال : « لا بأس بذلك » .

فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ ، وإن تكرر في الكتب ، فإنما أصله يonus عن أبي الحسن عليه السلام ، ولم يروه غيره . وقد اجتمع العصابة على ترك العمل بظاهره ، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به .

ولو ثبت لاحتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين ، وقد بينا في كتابنا « تهذيب الأحكام » ، الكلام على ذلك <sup>(١)</sup> ، ولأن ذلك يسمى وضوءاً في اللغة .

وليس لأحد أن يقول : إن في الخبر أنه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة أو يغسل به ؛ لأن ذلك لا ينافي ما قلناه ؛ لأنه يجوز أن يستعمل للتحسين ، ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة ، من حيث إنه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلاة كان أفضل من أن يقصد التطيب والتلذذ حسب ، دون وجه الله تعالى ، ويكون قوله : يغسل به ، يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه ، وإن كان لا يجوز به استباحة الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : ماء الورد ، الذي وقع فيه الورد ؛ لأن ذلك يسمى ماء ورد ، وإن لم يكن معتبراً منه ؛ لأن كل شيء جاور غيره فإنه يكتبه اسم الإضافة ، وإن كان المراد به المجاورة كما يقولون : ماء

(١) التهذيب ١ : ٤١٩ .

الحب ، وماء البشر ، وماء المصنوع<sup>(١)</sup> ، وماء القرب ، وكل ذلك إضافة مجاورة وفي ذلك إسقاط التعلق بالخبر .

### السند :

علي بن محمد الواقع فيه ، علان أبو الحسن الثقة ، كما ذكره النجاشي<sup>(٢)</sup> .

وسهل بن زياد: ضعيف، كما قاله النجاشي<sup>(٣)</sup> ، وللشيخ فيه اضطراب<sup>(٤)</sup>. وما قاله شيخنا - قتيله<sup>(٥)</sup> -: من أنه عامي<sup>(٦)</sup> ، لا أدرى مأخذة ، بل المنقول في الرجال: أنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى شَهَدَ عَلَيْهِ بِالْغُلُوْقِ<sup>(٧)</sup> . وعلى كل حال لا اعتماد على روايته .

فإن قلت: قد تقدم في توجيه اعتبار محمد بن إسماعيل أنَّ روایة الأجلاء عن الضعفاء نادرة<sup>(٨)</sup> ، والحال أنَّ روایة الكليني عن سهل بن زياد في غاية الكثرة ، فلم لا يرجح بها قولُ الشیخ : بأنَّه ثقة؟ . وقوله: إنه ضعيف ، وإن ترجح به قول النجاشي بضعفه ، إلا أنَّ قول النجاشي السابق نقله<sup>(٩)</sup> ، الدال على ندور الروایة من الأجلاء عن الضعفاء يؤيد توثيق الشیخ .

(١) المِصْنَعُ: ما يصنع لجمع الماء كالبركة ونحوها ، والجمع مصانع - مجمع البحرين ٤ : ٣٦١ (صنع) .

(٢) رجال النجاشي : ٢٦٠ / ٦٨٢ .

(٣) رجال النجاشي : ١٨٥ / ٤٩٠ .

(٤) ضعفه في الفهرست : ٨٠ ، ووثقه في الرجال : ٤١٦ / ٤ .

(٥) مدارك الأحكام ١ : ١١١ .

(٦) كما في رجال النجاشي : ١٨٥ / ٤٩٠ .

(٧) راجع ص ٤٨ .

(٨) في ص ٤٨ .

قلت : على تقدير ما ذكرت لا وجه للترجح على وجه يقتضي العمل برواية سهل بل غاية الأمر التعارض .

وما عساه يقال : إنَّ كلام النجاشي السابق لا يتناول رواية الكليني عن سهل ؛ لأنَّها بواسطته .

يمكن الجواب عنه : بأنَّ الواسطة فيها ثقة ، فما قيل في الكليني يقال فيه ، مضافاً إلى أنَّ الواسطة غالباً العِدَة ، ومن المستبعد رواية العِدَة عن الضعيف .

والحق أنَّ المقام واسع البحث ، كما يعرف مما قدمناه<sup>(١)</sup> في رواية الأجلاء عن الضعفاء بكثرة ، ولو نظرنا إلى أنَّ الاعتبار عند المتقدمين بالقرائن ، انتفت الفائدة المطلوبة في سهل بن زياد وغيره .

ورواية محمد بن عيسى عن يونس قد تقدم القول فيها<sup>(٢)</sup> .

حکى العلامة في المختلف عن ابن بابويه القول : بأنَّه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد ، وأنَّه احتاج بهذه الرواية ، وبأنَّها طهارة من نجاسة حكمية فجاز استعمال ما يشابه الماء فيها لضعفها .

وأجاب العلامة عن الرواية بالطعن في السند بسهل بن زياد ، ويأنَّ فيه محمد بن عيسى عن يونس ، وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد : أنَّه لا يعتمد على حديث يرويه محمد بن عيسى عن يونس ، فكيف يصح منه الاستدلال بهذا الحديث<sup>(٣)</sup> ؟

(١) راجع ص ٤٧ - ٥١ .

(٢) راجع ص ٧٧ - ٨٤ .

(٣) المختلف ١ : ٦١ .

وأرى هذا الكلام من العلامة في نهاية الغرابة؛ لأن المتقدمين لم يكن التفاتهم في الأحاديث إلى الأسانيد، وذكرها في كتبهم ليس من جهة التصحح، كما يعلمه الأحاداد، فضلاً عن مثل العلامة.

ثم إن ما نقله عنه من الاحتجاج بالاعتبار لا يخلو من غرابة أيضاً بالنسبة إلى الصدوق، وهو أعلم بالحال.

والذي في الفقيه: ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد. ثم فيه مضمون الحديث السابق الدال على الحصر في الماء و<sup>(١)</sup> الصعيد<sup>(٢)</sup>، ولا يخلو الجمع بين الأمرين من إشكال، وقد ذكرت ما يصلح توجيهها في حاشية الكتاب.

أما ما قاله الشيخ - رحمه الله - من أن هذا الخبر شاذ<sup>(٣)</sup>، فالمراد من الشاذ عند أهل الدراءة ما رواه الراوي الثقة مخالفًا لما رواه الأكثر، وهو مقابل المشهور، وقد تقرر في الدراءة أيضاً أن المخالف للشاذ إن كان أحفظ وأضبط وأعدل من راوي الشاذ فشاذ مردود، وإن انعكس فكان الراوي للشاذ أحفظ وأضبط له وأعدل من غيره من رواة مقابله فلا يرد؛ لأن في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان، ومن العلماء من ردّه مطلقاً، نظراً إلى شذوذه وقوّة الظنّ بصحة جانب المشهور، ومنهم من قبله مطلقاً نظراً إلى كون راويه ثقة في الجملة، ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره غير ثقة ف الحديث منكر مردود<sup>(٤)</sup>.

(١) في المصدر: أو.

(٢) الفقيه ١: ٦، ١١.

(٣) التهذيب ١: ٢١٩.

(٤) انظر الدراءة: ٣٧، ٣٨.

وأنت إذا تأملت هذا الكلام لا يخفى عليك الحال بعد نقل الصدوق الرواية، وإن كان الطريق فيه ما هو معلوم، فالالأولى الاعتماد على توجيهه الشيخ (في التوجيه)<sup>(١)</sup>.

أما ما قاله: من أن أصله يonus ولم يروه غيره، وقد أجمعوا العصابة على ترك العمل بظاهره، فللقائل أن يقول: إنّه يشكل بأن الصدوق صريح كلامه في الفقيه أنه لا يعمل بما ينفرد به الراوي. فمن مواضع التصريح ما قاله في باب الجمعة في حديث القنوت وتعده في الجمعة: إنّ حريزاً انفرد به عن زرارة<sup>(٢)</sup>، فكيف يعمل بحديث يonus مع انفراده به؟ والإجماع على خلافه من العصابة كيف يحکى مع خلاف الصدوق؟.

ولعل الشيخ اطلع على أن الصدوق غير قائل بظاهر الخبر، والإجماع انعقد بعده، إذ لا يشترط فيه جميع الأعصار، وبالجملة فالمقام يحتاج إلى مزيد تأمل، وتوجيهه الشيخ قد أوضحه بما لا مزيد عليه.

وما قد يتوجه على الشيخ: من استبعاد السؤال من مثل يonus عن مثل ما ذكره يمكن أن يوجه وإن بعد، والحمل على التقية لم يذكره الشيخ، وأظنه داخلاً في حيز الإمكان إن لم يختص بالرجحان.

قوله :

باب الوضوء بنبيذ التمر  
قد بينا في كتاب تهذيب الأحكام<sup>(٣)</sup> أن النبيذ المسكر حكمه

(١) مابين القوسين ليس في «د».

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٦.

(٣) التهذيب ١ : ٢٧٨.

حكم الخمر في نجاسته ، وحظر استعماله في كل شيء ، ومشاركته لها في جميع أحكامها<sup>(١)</sup> ، فلذلك لم تكرر هنا الأخبار في هذا المعنى .

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض الصادقين قال : «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء (وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ<sup>(٢)</sup> ، إنما هو الماء أو التيمم ، فإن لم يقدر على الماء)<sup>(٣)</sup> وكان نبيذاً فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث أنَّ النبي ﷺ قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء» .

فأول ما فيه : أنَّ عبدالله بن المغيرة قال : عن بعض الصادقين ، ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام ، وإن اعتقد فيه أنَّه صادق على الظاهر ، فلا يجب العمل به .

والثاني : أنَّه أجمعوا العصابة على أنَّه لا يجوز الوضوء بالنبيذ ، فسقط أيضاً الإحتجاج به من هذا الوجه ، ولو سلم من ذلك كله لجائز أن نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ، ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته ، وإن لم يبلغ حدَّاً يسلبه اسم الماء بالإطلاق ؛ لأنَّ النبيذ في اللغة : هو ما ينبذ فيه الشيء ، والماء إذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذاً .

### السند :

قد تقدم الطريق إلى محمد بن علي بن محبوب<sup>(٤)</sup> ، وذكرنا أنَّ

(١) في النسخ : أحوالها . وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ١٥ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١/١٥ زيادة : به ، وفي التهذيب ١ : ٦٢٨/٢١٩ : باللبن .

(٣) مابين القوسين ساقط من «رض» .

(٤) راجع ص ٦٤ .

العباس هو ابن معروف على ما جزم به الوالد - قتيله<sup>(١)</sup> ، أو ابن عامر<sup>(١)</sup> . وعبد الله بن المغيرة على الظاهر هو أبو محمد البجلي الثقة ، وما في الكشي : من أَنَّه رَوَى أَنَّه كَانَ واقفِيًّا ثُمَّ رَجَعَ<sup>(٢)</sup> . لَمْ يُثْبَتْ ؛ وَقَدْ نُقلَ الإجماع على تصحيح ما يَصْحُّ عَنْه<sup>(٣)</sup> .

وَإِنَّمَا قَلَنَا : عَلَى الظَّاهِرِ ؛ لَأَنَّ هَذَا الاسم مُشَتَّرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَآخْرِينَ غَيْرِ مُؤْتَقِّنٍ فِي أَصْحَابِ الْكَاظِمِ وَالرَّضَا طَلِيلًا<sup>(٤)</sup> مِنْ رَجَالِ الشِّيخِ<sup>(٤)</sup> ، إِلَّا أَنَّ الْإِطْلَاقَ فِي مُثْلِهِ يَنْصُرِفُ إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْنِ نَوْعٌ ارْتِيَابٌ . ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ الشِّيخُ : مِنْ أَنَّ بَعْضَ الصَّادِقِينَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْإِمامِ يَقْتَضِي إِرْسَالَ الْحَدِيثِ ، وَلَا نَفْعٌ<sup>(٥)</sup> لَوْصِفَهُ بِالصَّدْقِ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْإِسْمِ لِيَعْلَمَ حَالُ الرَّجُلِ مِنْ وُجُودِ الْجَارِحِ وَعَدْمِهِ ، عَلَى أَنَّ الصَّدْقَ لَا يَوْجِبُ التَّوْثِيقَ الْمُعْتَبَرِ .

وَمَا قَالَهُ شِيخُنَا - قتيله<sup>(٦)</sup> - مِنْ أَنَّ قَوْلَ هَذَا الْبَعْضِ : سَمِعْتُ حَرِيزًا<sup>(٦)</sup> كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ غَيْرَ الْإِمامِ<sup>(٧)</sup> ، فِيهِ : مَا تَسْمَعْتُ مِنْ القَوْلِ عَلَى حَسْبِ مَا خَطَرَ فِي الْبَالِ .

### المتن :

يختلج في الخاطر أنه محمول على التقية ، والقاتل : «فإِنِّي سَمِعْتُ

(١) راجع ص ٦٥ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٨٥٧ / ١١١٠ .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٨٣٠ / ١٠٥٠ .

(٤) رجال الطوسي : ٢١ / ٣٥٥ ، ٢١ / ٣٧٩ ، ٤ / ٤ .

(٥) في النسخ : يقع ، والظاهر ما أثبتناه .

(٦) حكاها عنه في هامش الاستبصار ١ : ١٥ ، ولم نعثر عليه في المدارك .

حريزاً» هو الإمام معبراً عنه ببعض الصادقين ، والوجه في قوله : «سمعت حريزاً» انتفاء التقية بالصدق ، لجواز كون حريز حكى عند الإمام عَلِيُّثَابَةَ ما يرويه المخالفون عن النبي ، ومن ثم نَكَرَ حديثاً في قوله : «يذكر في حديث» ولا ينافي هذا عدم جواز الوضوء باللبن ، إذ لم يعلم جوازه عندهم ، بل المنقول القول في النبيذ .

وقد يحتمل أن يكون القائل : سمعت حريزاً ، عبدالله بن المغيرة ، فكانه حكى عن الإمام أولاً ما ذكره ، ثم حكى ما هو عند المخالفين ، وذكر بعض الصادقين للتمويه على المخالف ، وقد ذكرت هذا مفصلاً في حاشية التهذيب ، ولعل الإجمال هنا كاف في المرام ، ومنه يعلم ما في قول شيخنا - قتيبة - : من النظر ، فينبغي الملاحظة .

قوله :

Books.Rafed.net

والذي يدل على هذا التأويل ما أخبرنا به الشيخ - رحمه الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زiad ، جميعاً عن محمد بن علي الهمданى ، عن علي بن عبد الله العناظ<sup>(٢)</sup> ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبى النسابة أنه سأله أبو عبد الله عَلِيُّثَابَةَ عن النبيذ فقال : «حلال» فقال : إنما نبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك ، قال : «شئ شئ تلك<sup>(٣)</sup> الخمرة المتنعة» قال : قلت : جعلت فداك فأي

(١) في الاستبصار ١ : ٢٩ / ١٦ زيادة : بن قولويه .

(٢) في الاستبصار ١ : ٢٩ / ١٦ : الخيات .

(٣) ليست في الاستبصار ١ : ٢٩ / ١٦ .

نبيذ تعني ؟ قال : «إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله ﷺ تغيير الماء وفساد طبائعهم ، فأمرهم أن ينبذوا ، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له ، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن ، فسمنه شربه ومنه طهوره» فقلت : فكم كان عدد التمر الذي في الكف ؟ فقال : «ما حمل الكف» فقلت واحدة وأثنين ؟ فقال : «ربما كانت واحدة وربما كانت اثنين» فقلت : وكم كان يسع الشن ؟ فقال : «ما بين الأربعين إلى الشمانيين إلى فوق ذلك» فقلت : بأي أرطال ؟ فقال : «أرطال مكيال العراق» .

#### السند :

مشتمل من محمد بن يعقوب على طريقين : أحدهما : عن الحسين بن محمد الأشعري الثقة ، عن معلى بن محمد الذي قال النجاشي : إنه مضطرب الحديث والمذهب<sup>(١)</sup>. وثانيهما : عن عدّة من أصحابنا ، والعدّة - على ما قاله العلامة في الخلاصة نقاً عن الكليني -: علي بن محمد علان<sup>(٢)</sup> ، ومحمد بن أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن عقيل الكليني<sup>(٤)</sup> . وعلى بن محمد المعروف بعلان ثقة ، وأماماً محمد بن أبي عبدالله فذكر شيخنا المحقق - أيده الله - في كتاب الرجال : أن الظاهر كونه محمد

(١) رجال النجاشي : ٤١٨ / ١١٧ .

(٢) في «فض» و«د» : علي بن محمد بن علان ، وفي «رض» : علي بن محمد عن علان ، وال الصحيح ما أثبتناه .

(٣) في النسخ : محمد بن عبدالله ، وال الصحيح ما أثبتناه .

(٤) خلاصة العلامة : ٢٧٢ .

ابن جعفر الأستدي الثقة<sup>(١)</sup>. ومحمد بن الحسن هو الصفار .  
وربما يستبعد أن يكون محمد بن جعفر الأستدي ؛ لأنَّ الراوي عنه  
- على ما في النجاشي - أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(٢)</sup> ، ومحمد بن يعقوب  
يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى بواسطة العدة غير هذه ، فكيف يروي  
عن محمد بن جعفر بغير واسطة ؟ إلَّا لأنَّ باب الاحتمال واسع .

وقد يحتمل أن يكون هو محمد بن جعفر الأستدي الرازى المذكور  
في رجال من لم يرو عن أحد من الأئمة أنه أحد الأبواب<sup>(٣)</sup> ، وذكره الشيخ  
في كتاب الغيبة وقال : إِنَّه مِن الثقات<sup>(٤)</sup> ، وصَرَحَ شِيخُنَا - أَيْدِهُ اللَّهُ - : أَنَّهُمَا  
واحد<sup>(٥)</sup> .

وقد يشكل الحال بِأَنَّ النجاشي قال في شأن محمد بن جعفر بن عون  
الأستدي : إِنَّه كَانَ يَقُولُ بِالْجَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ<sup>(٦)</sup> . ومحمد بن جعفر الأستدي  
الرازى ، قال الشيخ : إِنَّه ماتَ عَلَى ظَاهِرِ الْعِدَالَةِ لَمْ يَطْعُنْ عَلَيْهِ بَشِيءٍ<sup>(٧)</sup>  
وعلى كل حال الأمر في العدة سهل لوجود الثقة غيره فيها .  
أَمَّا مَا قَالَهُ شِيخُنَا - أَيْدِهُ اللَّهُ - مِنْ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ إِذَا ضَعَفَ سَهْلٌ مَعَ  
وَجْهَ ثَقَةٍ مَعَهُ<sup>(٨)</sup> ؛ فلِمَ أَدْرِكَ مَعْنَاهُ ، بَلِ الظَّاهِرُ (أَنَّهُ وَهُمْ)<sup>(٩)</sup> ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ

(١) منهج المقال : ٤٠١ .

(٢) رجال النجاشي : ١٠٢٠ / ٣٧٣ .

(٣) رجال الطوسي : ٢٨ / ٤٩٦ .

(٤) كتاب الغيبة : ٢٥٧ .

(٥) منهج المقال : ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٦) رجال النجاشي : ١٠٢٠ / ٣٧٣ .

(٧) كتاب الغيبة : ٢٥٨ .

(٨) منهج المقال : ٤٠١ .

(٩) بدل ما بين القوسين في «رض» : خلافه .

في سهل ، واضطراب الشيخ فيه ، (تارة وثقه وتارة ضعفه) <sup>(١)</sup> .  
ثم الطريقان يجتمعان في الرواية عن محمد بن علي الهمданى ،  
ومحمد هذا قال العلامة : إنّه ضعيف <sup>(٢)</sup> . وذكر شيخنا - أيده الله - أنّ الشيخ  
ضعفه ، وقيل : إنّه أبو سmine <sup>(٤)</sup> .

وأمّا علي بن عبد الله الحنّاط فلم أقف عليه في الرجال الآن .  
وسماعة بن مهران تقدم فيه القول <sup>(٥)</sup> .

والكلبي (يقال للحسن والحسين ابني علوان ، وقد اتفق للنجاشي  
نوع إجمال في التوثيق ؛ لأنّه قال في ترجمة الحسين : إنّه عامي وأخوه  
الحسن يكنى أباً محمد ثقة رويها عن أبي عبد الله <sup>(٦)</sup> .

وهذا كما ترى يحتمل رجوع التوثيق فيه للحسن أو الحسين ، وغير  
بعيد الرجوع للحسن ، إلاّ أنّ باب الاحتمال واسع .

فإن قلت : ما وجه قرب الرجوع للحسن ، مع أنّ المقام مقام  
الحسين ؟

قلت لوجهين : الأول : [أنّ] <sup>(٧)</sup> النجاشي لم يذكر الحسن إلاّ في  
ترجمة أخيه ، والظاهر من الكلمة أنها للحسن والتوثيق كذلك .

والثاني : أنّ التوثيق لو كان للحسين لكان أحق بالذكر قبل ذكر

(١) ما بين القوسين ليس في «د» .

(٢) راجع ص ١٣٤ .

(٣) خلاصة العلامة : ٢٥٤ .

(٤) منهج المقال : ٣١٢ .

(٥) في ص ١١٣-١١٠ .

(٦) رجال النجاشي : ١١٦/٥٢ .

(٧) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة .

وفي الكافي في باب ما يفصل به بين المحقق والمبطل في آخر حديث نقله عنه ، ثم قال : فلم يزل الكلبي يدين الله بحبنا أهل البيت حتى مات <sup>(٢)</sup>.

### المتن :

له نوع دلالة على ما قاله الشيخ في قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «ومنه طهوره» إِلَّا أَنَّ ظاهر حديث حرizz أنَّ استعمال هذا النبیذ في الطهارة إذا لم يكن الماء ، والتسلید ممکن كما لا يخفی .

وما في حديث الكلبي من قوله ، قلت : واحدة واثنتين ، كأنَّ المراد به كفٌ وكفان .

أمّا قوله : «ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك» فغير خفي ما فيه ، والأمر سهل .



### اللغة :

في الصحاح : العَكَرُ: دُرْدَى الزيت وغيره ، وعكر الشراب والماء والدهن آخره وخاثره <sup>(٣)</sup>.

(وفي القاموس : الشُّوهة بالضم البعد <sup>(٤)</sup>). وفيه : الشن القربة <sup>(٥)</sup>) <sup>(٦)</sup>.

(١) بدل ما بين القوسين في «فض» و«د» : هو الحسن بن علوان وهو عامي ثقة على ما في النجاشي .

(٢) الكافي ١ : ٦/٣٥١ ، وفيه : بحث آل هذا البيت .

(٣) الصحاح ٢ : ٧٥٦ (عكر) .

(٤) القاموس المحيط ٤ : ٢٨٩ .

(٥) القاموس المحيط ٤ : ٢٤٢ (شن) .

(٦) ما بين القوسين ليس في «د» و«فض» .

قوله :

**باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب و سورهما**

أخبرني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ ، قَالَ : «إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسُ» .

وبهذا الإسناد عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سُورِ الْحَائِضِ ، قَالَ : «تَوَضَّأْ بِهِ<sup>(١)</sup> ، وَتَوَضَّأَ مِنْ سُورِ الْجَنْبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً (وَيَغْسِلُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا)<sup>(٢)</sup> الْإِنَاءُ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَيَغْتَسِلُ لَهُمْ جَمِيعًا» .

Books.Rafed.net

السند :

أَمَّا المُشْتَرِكُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ ، وَقَدْ تَقْدَمَ فِيهِ الْقَوْلُ<sup>(٣)</sup> .

وعَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ مَذْكُورٌ فِي رِجَالِ الشَّيْخِ فِيمَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْ

(١) فِي نسخة «ب» مِنِ الْإِسْتِبْصَارِ ١ : ٣١ / ١٧ : تَوَضَّأَ مِنْهُ ، وَفِي الْكَافِيِ ٣ : ٢ / ١٠ : لَا تَوَضَّأَ مِنْهُ .

(٢) فِي الْإِسْتِبْصَارِ ١ : ٣١ / ١٧ : وَتَغْسِلُ يَدَهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا ، وَفِي الْكَافِيِ ٣ : ٢ / ١٠ : ثُمَّ تَغْسِلُ يَدِيهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهُمَا .

(٣) راجع ص ٧١ .

أحد من الأئمة عليهنَّ مهملًا<sup>(١)</sup>.

والنجاشي ذكر في ترجمة أحمد بن عبد الواحد ما صورته: وكان يعني أحمد - قد لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان علوًّا في الوقت<sup>(٢)</sup>.

والظاهر من «كان» العود إلى علي بن محمد بن الزبير، والعلو في الوقت بالعين المهملة على ما وجدناه من النسخ، ولعل المراد به علو الشأن إما من جهة الوجاهة، أو من جهة أعلى منها، غير أن الجزم بما يقتضي غير المدح في الجملة مشكل من اللفظ، نعم في تكرار رواية أحمد بن عبد الواحد عنه قرينة على ما لا يخفى، إذا لوحظ ما قدمناه فيما مضى: من حرص المتقدمين على الرواية عن غير الضعيف، (وإن وقع منهم ما يقتضي خلاف ذلك على وجه لا تعلم حقيقته)<sup>(٣)(٤)</sup>.

وأما علي بن الحسن فهو ثقة فطحي.  
Books.Rafed.net

وأيوب بن نوح في المختص بالسند الأول مغن عن البيان حاله. ومحمد بن أبي حمزة الظاهر أنه الشمالي الثقة على ما قاله النجاشي<sup>(٥)</sup>، والشيخ ذكر أيضاً محمد بن أبي حمزة التيملي مهملًا، من أصحاب الصادق عليه السلام<sup>(٦)</sup>، ويحتمل الاتحاد، وبتقدير عدمه فاحتمال إرادته

(١) رجال الطوسي : ٤٨٠ / ٢٢.

(٢) رجال النجاشي : ٨٧ / ٢١١.

(٣) ما بين القوسين ليس في «فض» و«د».

(٤) راجع ص ٤٨ - ٥٢.

(٥) لم نعثر على توثيقه في رجال النجاشي (: ٣٥٨ / ٩٦١) ولكنه موجود في رجال الكشي ٢ : ٧٠٧ / ٧٦١.

(٦) رجال الطوسي : ٣٠٦ / ٤١٧.

بعيد ، وإن لم يؤثّر في المقام شيئاً نافعاً .

وعلي بن يقطين واضح الجلالة ، وكذلك عبد الرحمن بن أبي نجران ، وصفوان ، والعيسى ، في السنّد الثاني .

### المتن :

في الحديث الأول ظاهر في نفي البأس عن فضل الحائض إذا كانت مأمونة ، أمّا الفضل فلا يبعد أن يراد به السُور ، وصریح الشيخ في النهاية والمبسوط<sup>(١)</sup> أن المكروره السُور ، وفي كلام المتأخرین اختلاف في أن السُور ما باشر فم الحیوان<sup>(٢)</sup> ، أو جسم الحیوان<sup>(٣)</sup> ، وفي اللغة : السُور ما يبقى بعد الشرب ، قاله الجوهری<sup>(٤)</sup> ، ولو لا تصریح الشيخ بما قلناه لأمكن أن يراد بالفضل في الحديث (مباشرة مطلق الجسم)<sup>(٥)</sup> إن لم نقل به في السُور ، وإن كان مجال الكلام في الأمرين واسعاً .

ثم إن الشيخ في النهاية قيّد الحائض بـالمتهمة<sup>(٦)</sup> ، وفي المبسوط أطلق<sup>(٧)</sup> ، والحديث كما ترى يدل على نفي البأس عن المأمونة ، ومقتضاه الكراهة في غير المأمونة ، وهي أعم من المتهمة كما لا يخفى ، فما يوجد في كلام المتأخرین<sup>(٨)</sup> تبعاً للشيخ في النهاية من ذكر المتهمة ، غير ظاهر الوجه .

(١) النهاية : ٤ ، المبسوط ١ : ١٠ .

(٢) كما في معالم الفقه : ١٤٧ .

(٣) كما في الذکر ١ : ١٠٦ وجامع المقاصد ١ : ١٢٢ .

(٤) الصاحح ٢ : ٦٧٥ (سأر) .

(٥) في «رض» : مطلق مباشرة الجسم .

(٦) النهاية : ٤ .

(٧) المبسوط ١ : ١٠ .

(٨) منهم الفاضلان في المعتبر ١ : ٩٩ والقواعد ١ : ٥ والشهيد في اللمعة (الروضة ١) : ٤٧ .

وأماماً متن الحديث الثاني : فهو كما ترى لا يخلو من إجمال ، وإن كان مصرياً بالسورة ، فيمكن حمل الفضل على السورة ، ويرجع الحال إلى بيان السورة ، وقد ذكرنا الإشكال في ذلك .

ووجه الإجمال في الحديث أنَّ الجنب ، ظاهر الحديث عدم الكراهة فيه ، سواء كان مأموناً أو لا ، رجلاً أو امرأة .

وقد يحتمل أن يكون المراد بالجنب المرأة ، وقوله : «إذا كانت مأمونة» قيداً لهما ، ويدل عليه ذكر اغتسال عائشة مع النبي ﷺ ، وحيثأنَّ يدل الحديث على أنَّ السورة ما باشره جسم الحيوان .

وربما يستفاد من ظاهر العلة الشمول للرجل ، ويتحقق أنَّ المراد بالسورة المبحوث عنه في كلام الأصحاب ذلك ، وإن صرخ البعض بأنَّ المراد به ما باشره الفم<sup>(١)</sup> .

وقال شيخنا - قتيبة - : إنَّ الأظهر في تعريفه ما باشره فم حيوان ،  
Books.Rafed.net  
واعتراض على من عرفه بأنَّه ما باشره الجسم : بأنه مخالف لما نصَّ عليه أهل اللغة ، ودل عليه العرف العام ، بل والخاص أيضاً كما يعلم من تتبع الأخبار وكلام الأصحاب ، وبأنَّ الوجه الذي لأجله جعل السورة قسماً للمطلق - مع كونه قسماً منه - وقوع الخلاف في نجاسته بعضه من طاهر العين<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقد يقال : إنَّ ما ذكره من كلام الأصحاب محل تأمل ؛ لتصريح بعضهم بأنَّ السورة ما باشره جسم حيوان<sup>(٣)</sup> . وما ذكره من العلة له وجاه ، إلا أنه لا يقتضي

(١) كما في معالم الفقه : ١٤٧ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) كالشهيد الثاني في الروضة البهية ١ : ٤٦ .

انحصر السُّورُ فِي الْفَمِ ، بَلْ عَلَى تَقْدِيرِ التَّعْمِيمِ يَتَحْقِقُ جَعْلُهُ قَسِيمًا .  
وَاحْتِمَالُ أَنْ يُقَالُ : إِنَّ الْمُبَاشِرَةَ بِغَيْرِ الْفَمِ يُقَالُ لَهَا فَضْلَةً ؛ يُوجَبُ  
الإِشْكَالُ فِي فَضْلَةِ الْكَلْبِ وَمَا مَعَهُ فِي حَدِيثِ أَبْنَى الْعَبَاسِ الْأَتِيِّ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّهُ  
جَعْلُهُ - قَرْئَةً - دَلِيلًا عَلَى أَنَّ السُّورَ مَا باشَرَ فَمَ الْحَيْوانِ . وَسِيَّاتِي القَوْلُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> ،  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَالْحَدِيثُ المَذْكُورُ هُنَا - وَهُوَ الثَّانِي - ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ السُّورَ  
يُقَالُ عَلَى غَيْرِ الْفَمِ ، غَايَةُ الْأُمْرِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْانْحِصَارَ فِي الْفَمِ ، فَيَنْدِفعُ بِهِ  
مَا قَدَّمْنَا مِنَ الْاِتْحَادِ ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ لِمَا كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ لَا يُفِيدُ الْمُطَلُوبَ .

نَعَمْ فِي صَحِيحِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ  
الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ أَيْتَوْضًا مِنْهُ ؟ قَالَ : «لَا ، إِلَّا أَنْ  
يَضْطَرَّ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> .

(وَفِي الْفَقِيهِ رُوِيَ مَرْسَلًا عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ أَيْتَوْضًا مِنْ فَضْلِ  
وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبَ إِلَيْكَ أَوْ يَتَوْضَأُ مِنْ رَكْوَ أَبِيسِنْ مَخْمَرَ ؟  
فَقَالَ : «بَلْ»<sup>(٤)</sup> مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٥)(٦)</sup> .

وَقَدْ حَكَىَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبِرِ عَنِ الْمُفَيدِ : أَنَّ لَهُ فِي سُورِ الْيَهُودِيِّ  
وَالنَّصْرَانِيِّ قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : النِّجَاسَةُ ، وَالْآخَرُ : الْكَرَاهَةُ<sup>(٧)</sup> .

(١) فِي ص ١٦١-١٦٢ .

(٢) فِي ص ١٦٣-١٦٥ .

(٣) التَّهْذِيبُ ١ : ٢٢٢ / ٦٤٠ ، الْوَسَائِلُ ٣ : ٤٢١ أَبْوَابُ النِّجَاسَاتِ بِ١٤ ح ٩ .

(٤) فِي الْمُصْدَرِ وَالْوَسَائِلِ : لَا بَلْ .

(٥) الْفَقِيهُ ١ : ٩ / ١٦ ، الْوَسَائِلُ ١ : ٢١٠ أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُضَافِ بِ٨ ح ٣ .

(٦) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ «فَضٌّ» وَ«دَّ» .

(٧) الْمُعْتَبِرُ ١ : ٩٦ .

ولو حمل على أن مراده بالسُّور ما باشر الجسم أمكن الاستدلال له ب صحيح على بن جعفر، إلا أنه لم يعلم الحال منه.

وفي المختصر الأحمدي لابن الجنيد ما هذا لفظه: والتتنزه عن سُور جميع من يستحلل المحرمات من ملئي وذمئي وما ماسوه بأبدانهم أحبت إلى إذا كان الماء قليلاً<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام غير صريح في تناول السُّور لما ماسوه بأبدانهم، لجعله قسيماً للسُّور كما لا يخفى.

إذا عرفت هذا يظهر لك أن إطلاق السُّور على ما باشره جسم الحيوان غير منفي من الأخبار وكلام الأصحاب، (غاية الأمر أن الأخبار الصحيحة لا تخلو دلالتها على ذلك من نظر، إلا أن نفيها من الأخبار وكلام الأصحاب)<sup>(٢)</sup> مطلقاً محل نظر، كيف وظاهر الشيخ هنا في<sup>(٣)</sup> نقل الخبر الثاني العمل به، ودلالته من ظاهره غير خفية.

وممَّا يدل أيضاً على ما قلناه - من أن ظاهر الخبر في إرادة المرأة من الجنب - ما رواه الكليني بسند معتبر، ومتنه هكذا: قال: سأله عن سُور الحائض، قال: «لا تتوضأ منه وتوضأ من سُور الجنب، إذا كانت مأمونة وتغسل يدها»<sup>(٤)</sup>. إلى آخر الحديث الثاني.

ومخالفة الحديث لما رواه الشيخ ظاهرة في الحائض<sup>(٥)</sup>، إلا أن التعليل<sup>(٦)</sup>

(١) حكاية عنه في معالم الفقه: ١٤٧.

(٢) ما بين القوسين ساقط من «د».

(٣) في «فض»: وفي.

(٤) الكافي ٣: ٢/١٠ ، الوسائل ١: ٢٣٤ أبواب الأئمَّة ب٧ ح١.

(٥) في «فض» زيادة: والجنب.

(٦) في «رض» زيادة: الأولى.

رِيمَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَعْمَلُ الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ غَيْرُ الْمَرْأَةِ. وَفِي الْبَيْنِ كَلَامٌ، إِلَّا أَنَّ  
الْغَرْضَ كَوْنُ الْمَقَامِ غَيْرُ مُحَرَّرٍ (فِي كَلَامِ الْأَعْلَامِ) <sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا كَلَامُ الشَّيخِ فَالْعَنْوَانُ ظَاهِرُ الْقُصُورِ، بَلِ الْأُولَى أَنْ يَقُولُ: بَابُ  
اسْتِعْمَالِ فَضْلِ الْحَائِضِ وَالْجَنْبِ وَسُورِهِمَا فِي الْوَضْوَءِ، كَمَا ذُكِرَ شِيخُنَا - قَدِيرُهُ -  
وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُوعٌ تَأْمُلٌ، مِنْ حِيثِ إِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى مُغَايِرَةِ السُّورِ لِلْفَضْلَةِ، وَهُوَ  
يَضُرُّ بِالْحَالِ عِنْدَهُ فِي الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى فَضْلَةِ الْكَلْبِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّعْفِيرُ  
فِي الْوَلُوغِ، وَهُوَ مَا بَاشَرَهُ بِفَمِهِ، كَمَا يَنْبَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى <sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ - رَجُلُهُ - :

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيْيِّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ  
ابْنِ يَحْيَى، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مَصْعُبٍ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سُورُ الْحَائِضِ يُشَرِّبُ مِنْهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ».

وَعَنْهُ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ  
الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْحَائِضِ: «يُشَرِّبُ  
مِنْ سُورِهَا وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

عَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبِ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ <sup>(٣)</sup>،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتَهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ <sup>(٤)</sup> الْحَائِضِ؟  
قَالَ: «لَا».

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ ساقِطٌ مِنْ «د».

(٢) يَأْتِي فِي ص ١٦٥.

(٣) فِي الْأَسْتِبْصَارِ ١٧ / ٣٤ زِيَادَةً: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

(٤) فِي الْأَسْتِبْصَارِ ١٧ / ٣٤ زِيَادَةً: وَضْوَءٌ.

فالوجه في هذه الأخبار ما فصل في الأخبار الأولية ، وهو أنه إذا لم تكن المرأة مأمونة فإنه لا يجوز التوضّؤ بسُورها ، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب .

والذى يدل على ذلك : ما أخبرنى به أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس ابن عامر ، عن حجاج الخشاب ، عن أبي هلال ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحب أن أتوضأ منه» .

#### السند :

**أما الحديث الأول** فرجاله قد تقدم فيهم الكلام<sup>(١)</sup> ، ما سوى صفوان ومنصور ، وجلالتهم أظهر من أن تبيّن .

**وأما الثاني فالضمير في «عنه»** ، يرجع إلى علي بن الحسن ، وحاله قد عرفته<sup>(٢)</sup> .

ومعاوية بن حكيم ، قال النجاشي : إنه ثقة جليل في أصحاب الرضا عليهما السلام<sup>(٣)</sup> ، والكتبي ذكر : أنه فطحي مع جماعة<sup>(٤)</sup> ، وقد سمعت القول فيه في مثل هذا<sup>(٥)</sup> .

**وأما الحسين بن أبي العلاء** ، فلم أقف على توثيقه ، إلا أنه نقل عن

(١) راجع ص ١٤٦ و ١٤٧ .

(٢) في ص ١٤٦ .

(٣) رجال النجاشي : ٤١٢ / ١٠٩٨ .

(٤) رجال الكشي ٢ : ٨٣٥ / ١٠٦٢ .

(٥) راجع ص ١١٠ .

السيد جمال الدين بن طاووس أَنَّه وَثَقَهُ فِي الْبَشْرِيِّ ، وَالنَّاقِلُ ابْنُ دَاوُد<sup>(١)</sup> ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثَبُوتِ النَّقلِ ، فَرِبِّمَا كَانَ تَوْثِيقَهُ مِنْ قَوْلِ النَّجَاشِيِّ ، نَقْلاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ ، عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْعِبَارَةِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ : هُوَ مَوْلَى بْنِ عَامِرٍ ، وَأَخْوَاهُ عَلَيٍّ وَعَبْدَالْحَمِيدَ ، رُوِيَّ الْجَمِيعُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّاً ، وَكَانَ الْحَسِينُ أَوْجَهَهُمْ<sup>(٢)</sup> .

وَلَمَّا كَانَ عَبْدَالْحَمِيدَ ثَقَةً لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ الْحَسِينُ ثَقَةً .

وَفِيهِ : أَنَّ كَوْنَهُ أَوْجَهَهُمْ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ التَّوْثِيقُ ، سِيمَا وَأَحَدُ الْأَخْوَيْنِ لَيْسَ بِثَقَةٍ ، عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ غَيْرُ مَعْلُومِ الْحَالِ ، فَإِنَّهُ ابْنُ الْغَصَائِرِيِّ ، وَاحْتِمَالُ كَوْنِ الْكَلَامِ مِنْ النَّجَاشِيِّ مُمْكِنٌ أَيْضًا ، وَلَكِنَّ لَا يَفْعَلُ كَوْنَهُ أَوْجَهَهُمْ .

وَأَمَّا عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، فَإِنَّهُ ثَقَةٌ فَطْحِيٌّ ، كَمَا قَالَهُ النَّجَاشِيُّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ رَجُعٌ<sup>(٣)</sup> . لَكِنَّ لَمْ يَعْلَمْ الرَّوَايَةَ عَنْهُ قَبْلَ الرَّجُوعِ أَوْ بَعْدِهِ ، فَلَا يَؤْثِرُ ذَلِكَ فِي صَحَّةِ رِوَايَاتِهِ لَوْ سَلِمَتْ مِنَ الطَّعْنِ فِي غَيْرِهِ .

وَيَعْقُوبُ بْنُ سَالِمِ الْأَحْمَرِ ، قَالَ الْعَلَمَةُ فِي الْخَلَاصَةِ : إِنَّهُ ثَقَةٌ<sup>(٤)</sup> : وَفِي كِتَابِ ابْنِ طَاوُوسِ نَقْلًا عَنِ النَّجَاشِيِّ ذَلِكُّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَلَمَةَ أَخْذَ مِنْهُ ; لَأَنَّهُ كَثِيرُ التَّبَعِ لَهُ ، لَكِنَّ فِي النَّجَاشِيِّ لَمْ نَجِدْهُ<sup>(٥)</sup> ، فَتَأْمَلْ .

(١) رِجَالُ ابْنِ دَاوُدَ : ٧٩ .

(٢) رِجَالُ النَّجَاشِيِّ : ٥٢ / ١١٧ .

(٣) رِجَالُ النَّجَاشِيِّ : ٢٥٢ / ٦٦٣ .

(٤) خَلَاصَةُ الْعَلَمَةِ : ١٨٦ .

(٥) يُوجَدُ فِي رِجَالِ النَّجَاشِيِّ (طَبْعَةُ جَمَاعَةِ الْمُدْرِسِينِ) : ٤٤٩ / ١٢١٢ . وَحَكَاهُ عَنْهُ التَّفْرِيشِيُّ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ : ٣٧٨ ، وَالْقَهْبَائِيُّ فِي مَجْمِعِ الرِّجَالِ ٦ : ٢٧٤ .

**المتن :**

ظاهر الدلالة بما يغنى عن البيان، وما حمله الشيخ، فيه نظر؛ لأن المرأة إذا لم تكن مأمونة فعدم جواز الوضوء من سؤرها غير واضح الوجه؛ لأن الأصل الطهارة في الماء ما لم تعلم النجاسة، كما تقدم في الأخبار، وعليه<sup>(١)</sup> الأصحاب، [إذ]<sup>(٢)</sup> لم ينقل التحرير على ما رأيت، والأخبار غير صريحة في التحرير، إذ البأس أعم منه، إلا أن الشيخ في الكتاب غير معلوم أن يريد بما ي قوله الحكم، بل مجرد الاحتمال، إلا في مواضع، كما يعلم بالتأمل في الكتاب. ولعا الاستحباب كما ذكره أولى، والحديث الدال على ذلك حال رجاله ظاهرة.

(وأبو هلال مجھول الحال)<sup>(٣)</sup>.

وأما حجاج الخشاب، فقد وثقه النجاشي نقاً عن أبي العباس<sup>(٤)</sup>، على وجه فيه نوع إبهام، وقد تقدم الكلام في مثله. والحديث الذي نقلناه عن الكافي<sup>(٥)</sup>. وأنه معتبر الإسناد، لا يشكل علينا الحال به في عدم التحرير؛ لعدم معلومية القائل على تقدير<sup>(٦)</sup> صحة الحديث.

ثم إن الأخبار الدالة على التعليل بكون الحائض مأمونة، غير سليمة

(١) في «فض» زيادة : أكثر.

(٢) في النسخ : إذا ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) ما بين القوسين ساقط من «فض» و«د» .

(٤) رجال النجاشي : ١٤٤ / ٢٧٣ .

(٥) راجع ص ١٥٠ .

(٦) في «فض» و«د» زيادة : تمام .

الإسناد كما علمت ، والحديث المعتبر دال على النهي عن سؤر الحائض مطلقاً ، والقول بالكرابة في الحائض مطلقاً لا يخلو من وجہ ، إن لم يثبت بالأخبار الغير السليمة مثل هذا القيد .

ويمكن أن يحمل قوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في الخبرين الأولين على الإنكار ، بمعنى أنه كيف يشرب منه ولا يتوضأ ؟! وهذا وإن بعد ، ليس بأبعد من تأويلات الشيخ في كثير من الموضع ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

قوله :

### باب استعمال أسار الكفار

أخبرني الشيخ - رحمه الله - قال : أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني ، فقال : « لا » .

وبهذا الإسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن الوشاء ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام ، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب .

السند :

أما الحديث الأول : فحسن بإبراهيم بن هاشم ، وبباقي رجاله ليس في توثيقهم ارتياح سوى سعيد الأعرج ، فإن الظاهر أنه ثقة ، غير أن العلامة في

المختلف قال : إنَّ سعيد الأعرج لا أعرف حاله ؛ فلا حجة في روايته لجهل عدالته<sup>(١)</sup>.

وأظنَّ أنَّ الاشتباه وقع للعلامة ، من حيث إنَّ النجاشي ذكر سعيد بن عبد الرحمن الأعرج (ووثقه<sup>(٢)</sup> ، ونقل ذلك العلامة في الخلاصة أيضاً<sup>(٣)</sup> . والشيخ في الفهرست قال : سعيد الأعرج له أصل<sup>(٤)</sup> . ولم يوثقه . والكشى قال : سعيد الأعرج<sup>(٥)</sup> ونقل فيه رواية<sup>(٦)</sup> .

ولما كان من دأب العلامة في المختلف سلوك سبيل الاستعجال ، كما يظهر من مراجعته ، لم يبذل الجهد في النظر إلى كلام الشيخ ، فإنه ذكر أنَّ سعيد الأعرج له كتاب يرويه عنه صفوان . والنحاشي قال في سعيد بن عبد الرحمن الأعرج : إنَّ كتابه يرويه عنه صفوان . والاتحاد له ظهور ، وباب الاحتمال وإن اتسع ، إلا أنَّ في مثل هذا بعيد عن الدخول فيه .

وما فعله الشيخ ، من تكرار سعيد الأعرج وسعيد بن عبد الله<sup>(٧)</sup> الأعرج في كتاب الرجال<sup>(٨)</sup> لا يؤثِّر<sup>(٩)</sup> التعدد ، كما يعلم من إفادة الشيخ ، والله تعالى أعلم . وأما الحديث الثاني : فليس فيه إلا الإرسال ، وعدم توثيق الوشاء ، بل هو معدود من الممدوحين ، وما ذكره الشيخ في آخر باب الخمس من

(١) المختلف : ٦٨٥ .

(٢) رجال النجاشي : ٤٧٧ / ١٨١ .

(٣) خلاصة العلامة : ٦ / ٨٠ .

(٤) الفهرست : ٢١٢ / ٧٧ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من « د ». .

(٦) رجال الكشى ٢ : ٧٢٧ .

(٧) في « رض » : عبد الرحمن .

(٨) رجال الطوسي : ٢٤ / ٢٠٤ ، ولم نعثر فيه على عنوان سعيد الأعرج .

(٩) في « د » : لا يؤكد .

التهذيب : أنَّ الوشاء كان يقول بالوقف ثم رجع<sup>(١)</sup> ، يتوقف الحكم به على كونه من كلام الشيخ ، ولم يعلم ، بل احتمال كونه من ابن عقدة راوي الحديث أقرب .

واحتمال كونه من الراوي عن الوشا بغير فصل - وهو محمد بن المفضل ابن إبراهيم الذي وثقه النجاشي<sup>(٢)</sup> - وإن قرب ، إلا أنه لا يوجب الجزم<sup>(٣)</sup> ، على أنَّ توثيقه لا يخلو من شيء كما يظهر من مراجعة النجاشي ، فتأمل .

نعم في كتاب كمال الدين حديث يدل على أنَّ الوشا كان يقول بالوقف<sup>(٤)</sup> ، ولم يحضرني الآن حاله ، لكنني أظنَّ عدم الصحة ، ولا فائدة في تحقيق الحال في هذا الحديث بعد الإرسال .

#### اللغة :

قال في الصحاح : السؤر ما يبقى بعد الشرب<sup>(٥)</sup> ، وفي القاموس :  
Books.Rafed.net  
 الأسَّار جمع سُور بالهمز وهو الفضلة والبقية<sup>(٦)</sup> .

#### المتن :

**أما الأول :** فهو مروي في الكافي بطريق صحيح<sup>(٧)</sup> ، كما ذكره

(١) التهذيب ٤ : ١٥٠ .

(٢) رجال النجاشي : ٩١١ / ٣٤٠ .

(٣) في «رض» زيادة : إلا أن يكتفى بالظهور ، وفيه ما فيه .

(٤) لم نعثر عليه في كمال الدين ، ولكنه موجود في العيون ٢ : ٢٣١ ب ٥٥ .

(٥) الصحاح ٢ : ٦٧٥ (أسَّار) .

(٦) القاموس المحيط ٢ : ٤٤ (سُور) .

(٧) الكافي ٣ : ١١ / ٥ ، الوسائل ١ : ٢٢٩ أبواب الأسَّار ب ٣ ح ١ .

شيخنا - قتيله - في فوائده على الكتاب ، وقد تقدم منا ذكر صحيح على بن جعفر الدال على أن اليهودي والنصراني إذا أدخل يده في الماء لا يتوضأ منه إلا أن يضطر إليه<sup>(١)</sup> ، وقد جعلها الوالد : - قتيله - دليلاً على كراهة سؤر اليهودي والنصراني إذا قيل بطهارته ، قال - قتيله - : والقاتل بالطهارة مصرح به<sup>(٢)</sup> .

وفي نظري القاصر : أنه لا يخلو من غرابة ؛ لصراحة الحديث في إدخال اليد ، والحال أنه - قتيله - في أول باب السؤر ، قريباً من هذا القول ، صرّح بأن المبحوث عنه هو ما يكون من الماء القليل ، مع مباشرة فم الحيوان له<sup>(٣)</sup> .

ولعل هذا الحديث على تقدير القول بنجاسة أهل الكتاب يدل على طهارة السؤر ، ويفسر بما باشره الجسم ، لكنني لم أقف على سوى ما قاله المحقق في المعتر عن المفيد ، إن له قوله بالكراهة<sup>(٤)</sup> . ولم نعلم ما فسر به السؤر ، واحتمال التقية فيه لا يكاد يحوم حوله التسديد ، وإن ذكره الأصحاب - غير القائلين بالطهارة - في الجواب .

فإن قلت : لا بُعد في الحمل على التقية من حيث الإشعار في الجواب بإرادة التنزه عنهم من دون الضرورة .

قلت : سياق الحديث لا يوافق على هذا .

وقد يمكن توجيه ما ذكرت للضرورة ، حيث قد ادعى بعض الإجماع

(١) في ص ١٤٩ .

(٢) معالم الفقه : ١٤٩ .

(٣) معالم الفقه : ١٤٧ .

(٤) المعتر ١ : ٩٦ .

على النجاسة<sup>(١)</sup>، وإن كان في هذه الدعوى كلام يظهر من ملاحظة الإجماع المدعى في كلام المتأخرین من الأصحاب ، لا سيما في مثل هذا الحكم ، كما يعلم من المعتربر<sup>(٢)</sup> .

إذا عرفت هذا : فالحديث الثاني لا يخلو دلالته على مطلوب الشيخ من نظر؛ لأنَّه كثيراً ما يستدل على كراهة بعض الأشياء بالأخبار الوارد فيها هذا اللفظ ، وينبئه [عليه]<sup>(٣)</sup> التصریح في الخبر الذي يستدل به ، وفيما نحن فيه كذلك ، فإنَّ كراهة سُور ولد الزنى يقتضي مساواة غيره مما ذكر معه ، فإنَّ أراد (أن يعدل)<sup>(٤)</sup> عن معنى الكراهة إلى التحریم بقرينة ما ذكر معه ، فكان الأولى أن ينبع عليه .

على أنَّ عدم ذكر ولد الزنى في العنوان إن كان لأنَّه داخل في الكفار كما ينقل عن البعض - كالسيد المرتضى<sup>(٥)</sup> ، وابن إدريس<sup>(٦)</sup> - فالشيخ أيضاً قائل به إن اعتمد على قوله في الكتاب ، وإن كان لغير ذلك لا يوافق مطلوبه .

وقد ذكر العلامة في المتنى هذه الرواية في الاحتجاج للقول بکفره ، موجهاً له بوجه لا يخلو من تکلف ، وأحاب بأنَّ الرواية مرسلة ، سلمنا ، لكن قول الراوي : كره ، ليس إشارة إلى النهي ، بل الكراهة التي في مقابلة الإرادة ، وقد يطلق على ما هو أعم من المحرّم والمکروه ، سلمنا : لكن

(١) الانتصار : ١٠ .

(٢) المعتربر ١ : ٩٦ .

(٣) في النسخ : على ، والظاهر ما أثبتناه .

(٤) في «رض» و«فض» : آثأ نعدل .

(٥) رسائل الشریف المرتضی ١ : ٤٠٠ .

(٦) السرائر ١ : ٣٥٧ و ٢ : ١٢٢ .

الكرابة قد تطلق على النهي المطلق<sup>(١)</sup>.

ولعل هذا الجواب له نوع وجه ، وبه ينبع عن الشيخ بعض الإشكال ، فليتأمل في حقيقة الحال .

قوله :

فاما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عَلِيِّهِ الْأَكْرَمُ قَالَ : سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو من إناء غيره إذا شرب على أنه يهودي ، فقال : «نعم» فقلت : من ذلك الماء الذي يشرب منه ، قال : «نعم» .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يُظنُّ أنه كافر ولا يُعرف على التحقيق ، فإنه لا يحكم له بالنجاسة إلا مع العلم بحاله ، ولا يعمل فيه على غلبة الظن ، أو يحمل على من كان يهوديا فأسلم ، فإنه لا بأس باستعمال سورة ، ويكون حكم النجاسة زائلاً عنه .

السند :

معدود من المؤوثق ؛ لأن الطريق إلى سعد : الشيخ المفيد ، عن جعفر ابن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله . وقد عرفت القول في محمد بن قولويه سابقاً<sup>(٣)</sup> .

(١) المتنبي ١ : ٢٧ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٢٨ / ١٨ : عمار بن موسى السباطي .

(٣) في ص ١١٤ .

وبقية الرجال بعد سعد كلهم موثقون غير إمامية ، ولئن في بعضهم  
كلام ، إلا أن الخروج عن منهج مشايخنا ومن قبلهم تركه أولى .  
وعلى كل حال - بعد سلامة ابن قولويه من الإشكال - الرواية  
موثقة .

المتن :

ما حمله الشيخ عليه من بعد بمكان ، سيما الثاني .  
وما قاله شيخنا - تَعَالَى - في فوائده على الكتاب - من الحمل على  
التقية - له وجه .

وقد يحتمل أن يكون قوله في الرواية : أو من إناء غيره . اشتباهاً على  
الراوي بعد السؤال ، وإنما كان السؤال عن الكوز ونجاسته بشرب اليهودي  
منه محل كلام ، وفي هذا أيضاً تكلف ، والتقية لا كلفة فيها ، ومن لم يعمل  
بالحديث في غنية من هذا كله .

قوله :

**باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب**  
**أخبرني الشيخ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن**  
**الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن**  
**حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : سأله عن**  
**الكلب يشرب من الإناء قال : «اغسل الإناء» وعن السنور قال : «لا يأس**  
**أن يتوضأ من فضلها إنما هي من السباع» .**

وبهذا الإسناد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن الفضل أبي العباس ،

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه ، فقال : «لا بأس به» حتى انتهيت إلى الكلب ، فقال : «رجس نجس ، لا تتوضاً بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» .

### السند :

**أما الأول :** فقد تقدم القول فيه<sup>(١)</sup> وأنه معتبر عند المتأخرین .  
**واما الثاني :** فهو كذلك ، والفضل جلالته غير خفية ، وبعض الروايات في الكشي<sup>(٢)</sup> يمكن توجيهه عدم المنافة فيها ، وقد سبق ذكر ذلك في أول الكتاب في حریز بن عبد الله ، حيث تضمنت الرواية قول أبي العباس لأبي عبدالله عليه السلام والله لقد عاقبت حریزاً بأعظم مما صنع ، فقال له عليه السلام : «ويحك»<sup>(٣)</sup> إلى آخره . فإن قول أبي العباس في مقام خطاب الإمام عليه السلام يقتضي نوع نقص<sup>(٤)</sup> ، وقوله عليه السلام : «ويحك» كذلك ، ووجه اندفاع المنافة مذكور في كتاب شيخنا ، - سلمه الله - في الرجال<sup>(٥)</sup> ، وسيجيء في موضع من هذا الكتاب تفصيل المقال<sup>(٦)</sup> .

(١) راجع ص ٣٩ ، ٤٣ ، ٥٦ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٦٢٧ / ٦٨٠ ، ٦١٥ / ٧١٧ .

(٣) راجع ص ٥٧ .

(٤) في «رض» و«د» : نقص .

(٥) منهج المقال : ٩٤ .

(٦) يأتي في ج ٤ : ١٩١ - ١٩٤ .

### المتن :

أما في الحديث الأول: فهو صريح في غسل الإناء بحيث يتحقق بالمرة إلى أن يثبت ما يقيده.

وما تضمنه من أنه لا بأس بفضل السنور استدل به القائل بطهارة سؤره مضافاً إلى الأصل ، والوالد - قيئع - مشى على هذا المسلك<sup>(١)</sup> ، وظاهره أن الفضلة هي السؤر ، بما قدّمه من تفسيره بما باشره الفم<sup>(٢)</sup> . فتختص الفضلة به ، واستفاده ذلك من الفضلة مطلقاً لا يخلو من تأمل ، كما سبق ذكر<sup>(٣)</sup> الوجه فيه<sup>(٤)</sup> ، إلا أن في مثل هذه الرواية لا يبعد ما ذكره .

وحكى - قيئع - عن العلامة أنه حكى عن ابن إدريس الحكم بنجاسة ما يمكن التحرز عنه : مما لا يؤكل لحمه ، من حيوان الحضر غير الطير<sup>(٥)</sup> . وسيأتي من المصنف أن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره<sup>(٦)</sup> ، وهذا الخبر صريح في طهارة فضل الهرة ، فإن كان مراده بالسؤر غير الفضلة يتبعن إرادته هنا بالفضلة ما باشره السنور بغير الفم ، وإن اتحدا كان بين كلامي الشيخ تخالف .

والوالد : - قيئع - نسب إلى الشيخ في الاستبصار القول بالمنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه<sup>(٧)</sup> ، نظراً إلى العبارة الآتية ، والحال أن نقله هذه الرواية

(١) معالم الفقه : ١٥٠ .

(٢) معالم الفقه : ١٤٧ .

(٣) في النسخ : ذكره . والظاهر ما أثبناه .

(٤) راجع ص ١٥٠ .

(٥) معالم الفقه : ١٥٠ .

(٦) في ص ٢٠٠ .

(٧) معالم الفقه : ١٤٩ .

لا يوافق ذلك ، بل لا بدّ من تخصيص كلام الشيخ ، فلا يتم نقل القول على الإطلاق ، وربما يستفاد من تعليله الآتي ما يتناول السنور ، ولا مانع من سؤره .

ثم التعليل في الرواية بأنها من السباع موجود أيضاً في روايات آخر<sup>(١)</sup> وربما دل على طهارة سؤر جميع السباع ، وفي بعض الروايات ما يقتضي أن السبع ما يأكل اللحم<sup>(٢)</sup> .

وأما الحديث الثاني فهو صريح في طهارة سؤر السباع ، إلا أن ذكر الوحش قد يأبى تفسير السباع بما تأكل اللحم ، والجمع ليس بعزيز لصحت الأخبار الدالة على تفسير السباع .

وما تضمنته الرواية من قوله : فلم أترك شيئاً . الظاهر أن المراد به ما خطر في باله ؛ لأنّه ينفي من الحيوان الذي عينه نجسة غير الكلب كما لا يخفى ، (أو أنّ المراد لم أترك مما قلته ، وفيه بعد)<sup>(٣)</sup> .

ثم ما تضمنته من الأمر بالغسل من دون تقيد بالمرتين هو الموجود في التهذيب<sup>(٤)</sup> أيضاً ، إلا أن العلامة في المتنبي<sup>(٥)</sup> والمحقق في المعتبر<sup>(٦)</sup> نقلاه بلفظ مررتين ، وفي المختلف نقله كما هنا من غير لفظ مررتين<sup>(٧)</sup> ، ولا يخلو من غرابة .

(١) الوسائل ١ : ٢٢٧ أبواب الأقارب ٢ .

(٢) الوسائل ٢٤ : ١١٥ أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣ ح ٧ .

(٣) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٤) التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٦ .

(٥) المتنبي ١ : ١٨٨ .

(٦) المعتبر ١ : ٤٥٨ .

(٧) المختلف ١ : ٦٤ .

وظاهر المتهنئ أنه لا خلاف في التعدد بالماء مع التراب<sup>(١)</sup>.  
والحديث كما ترى لا ذكر فيه للإناء ، والمتضمن للإناء - وهو الأول -  
لا يوجب تخصيص الثاني ولا تقييده ، فلا أدرى وجه ذكر الأصحاب الإناء  
في التعفير بالتراب .

وصريح الخبر فضلة الكلب ، وقد تقدم القول في احتمال الفضلة لغير  
السُّور<sup>(٢)</sup> ، إلا أنَّ الأصحاب الذي رأينا كلامهم - عدا المفید على ما نقله في  
المختلف<sup>(٣)</sup> عنه - قائلون بالولوغ ، وأمَّا المفید فالمنقول عنه أنَّ الكلب لو  
خالط الإناء ببعض أعضائه يغسل مرتَّة بالماء وثانية بالتراب وثالثة بالماء<sup>(٤)</sup> .  
وربما يصلح الحديث - باعتبار ذكر الفضلة - للاستدلال له ، (وقد سبق  
احتمال ظهور السُّور من الخبر)<sup>(٥)</sup> ولو جعلنا السُّور ما باشره الجسم أثْهَا ،  
ولعل<sup>(٦)</sup> الولوغ مخصوص عندهم بغير ما ذكر .

والعجب أنَّ العلامة قال في المختلف : والمشهور إيجاب التراب في  
الولوغ خاصة ، وهو المعتمد ، لنا أنَّ الحكم معلق بالولوغ<sup>(٧)</sup> . والحال أنَّه لم  
يذكر سوى روایة أبي العباس ، وهي كما ترى .

والرواية التي نقلها الشيخ هنا أولاً وإن تضمنت الشرب (من الإناء ،  
إلا أنها لا تتضمن التراب ، غير أنَّ تقييد الغسل بالتراب لا بد منه ، أمَّا تقييد

(١) المتهنئ ١ : ١٨٧ .

(٢) راجع ص ١٤٩ .

(٣) المختلف ١ : ٣٣٧ .

(٤) المقنية : ٦٨ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من « فض » و« د » .

(٦) في « د » و« فض » : أمَّا .

(٧) المختلف ١ : ٣٣٧ .

التراب بالإِناء والشرب<sup>(١)</sup> غير ظاهر الوجه ، واحتمال انصراف الفضلة إلى الشرب والإِناء محل كلام .

نعم نقل شيخنا - قَتَّانٌ - روایة عن النبي ﷺ تتضمن ذكر الولوغ والغسل سبعاً<sup>(٢)</sup> . والرواية مرسلة ، ومخالفة لما ذكره معتبر الثالث .

وحكى في المختلف عن ابن إدريس مزج التراب بالماء مستدلاً بأن حقيقة الغسل جريان الماء<sup>(٣)</sup> . وكأن غرضه أن المزج أقرب إلى حقيقة الغسل ، وعند تعدد الحقيقة يصار إلى أقرب المجازات ؛ ويظهر من شيخنا<sup>(٤)</sup> - قَتَّانٌ - توجيهه بما قلناه .

واعتراض عليه بعض محققى المعاصرين<sup>(٥)</sup> بلزم مجازين على هذا التقدير في الغسل والتراب<sup>(٦)</sup> .

وقد يقال : إن المزج ربما لا يخرج التراب عن الحقيقة ، فلا يلزم المجاز بمجرد المزج ، وهذا هو الذي يظهر من كلام ابن إدريس أيضاً ، وفي البين كلام طويل ذكرته في محل آخر .

غير أنه ينبغي أن يعلم أن العلامة في المختلف نقل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط ما يقتضي أن التعدد في الماء وإن كان كثيراً إذا بلغ الكثر .

واعتراض عليه بأن العدد إنما يعتبر في الإناء الذي يصب فيه الماء ،

(١) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٢) مدارك الأحكام ٢ : ٣٩١ .

(٣) المختلف ١ : ٣٣٧ وهو في السرائر ١ : ٩١ .

(٤) مدارك الأحكام ٢ : ٣٩٢ .

(٥) في «فض» : المتأخرین .

(٦) كالشيخ البهائي في مشرق الشمسيين : ٤٢٨ .

أما مع وقوعه في الكثير [أو]<sup>(١)</sup> الجاري فلا يعتبر التعدد ، واستدل بحديث عمار السباطي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن كيفية غسل الكوز والإناء إذا كان قدراً قال : « يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ (ثم يصب ماء آخر ثم يفرغ) <sup>(٢)</sup> وقد ظهر » قال : وهو يدل بمفهومه على أن العدد إنما يكون مع صب الماء في الإناء<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وأنت خبير بما في الاستدلال من القصور ، أما أولاً : فلأنه في الاستدلال على حكم الولوغ إنما استدل برواية أبي العباس وليس فيها ذكر الإناء ولا لفظ مرتين ، فمن أين جاء التعدد ؟

وأما ثانياً : فلأن حديث عمار يتضمن الغسل ثلاثة ، ودلالته على أن التعدد منحصر في القليل غير واضحة كما لا يخفى على المتأمل .



قوله :

Books.Rafed.net

وأخبرني الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن شريح قال : سأله عذافر أبا عبدالله عليه السلام - وأنا عنده - عن سؤر السنور ، والشاة ، والبقر ، والبعير ، والحمار ، والفرس ، والبغال ، والسباع ، يشرب منه أو يتوضأ منه ، فقال : « نعم أشرب منه وتوضأ » قال : قلت له : الكلب ، قال : « لا » قلت له : أليس هو سبع ؟ قال : « لا والله إنه نجس ، لا والله إنه نجس » .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) ما بين القوسين ليس في « د » .

(٣) المختلف ١ : ٣٣٩ وهو في الخلاف ١ : ١٧٩ والمبسوط ١ : ١٤ .

سعد<sup>(١)</sup> عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبدالله عليهما مثلكه .

### السند :

**أمّا الأول :** فقد تقدم القول فيه مكررًا<sup>(٢)</sup> ، وأحمد بن محمد هو ابن عيسى ، وأيوب بن نوح وصفوان حالهما في الجلالة غنية عن البيان . وأمّا معاوية بن شريح : فالنجاشي ذكر معاوية بن ميسرة بن شريح وأنه روى عن أبي عبدالله عليهما مثلكه<sup>(٣)</sup> ، ولم يوثقه .

والشيخ في الفهرست قال : معاوية بن شريح ، له كتاب يرويه عنه ابن أبي عمير ، وذكر أيضًا معاوية بن ميسرة له كتاب يرويه عنه علي بن الحكم<sup>(٤)</sup> . فالظاهر الاتحاد ، كما في النجاشي ، وقد ذكر النجاشي أنّ كتابه يرويه محمد بن أبي عمير<sup>(٥)</sup> ، وعلى كل حال فالرجل غير موثق .

**وأمّا الثاني :** فالطريق إلى سعد هو الطريق إليه في الأول ، والكلام الكلام ، وأحمد بن الحسن وابن بكير فطحيان ثقنان ، ومعاوية بن ميسرة عرفت القول فيه ، وربما دلت الرواية على التغاير ، ويحتمل الدلالة على الاتحاد ، والفائدة غير مهمة .

### المتن :

في الأول ظاهر في طهارة سؤر كل ما ذكر فيه مؤيداً لغيره ، وكذلك

(١) في الاستبصار ١ : ٤٢/١٩ : سعد بن عبدالله .

(٢) راجع ص ١١٤ .

(٣) رجال النجاشي : ٤١٠ / ١٠٩٣ .

(٤) الفهرست : ١٦٦ / ٧٢٧ ، ٧٢٧ / ١٦٧ ، ٧٣١ / ١٦٧ .

(٥) رجال النجاشي : ٤١٠ / ١٠٩٣ .

يدل على نجاسة الكلب ، لكنه يدل على أن تفسير السبع بما يأكل اللحم غير تام ، والأمر سهل .

والوالد - قيل - قال : إن الطريق إلى معاوية صحيح لكنه مجهول <sup>(١)</sup> ، وقد تقدم من الكلام في محمد بن قولويه <sup>(٢)</sup> ، فإني لم أعلم توثيقه .

قوله :

فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور أو شرب منه <sup>(٣)</sup> جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضاً منه أو يغسل ؟ قال : «نعم ، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه» .

فليس هذا الخبر منافياً للأخبار الأولية ؛ لأنَّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الماء كرماً أو أكثر منه .

والذي يدل على ذلك : ما أخبرني به الشيخ - عليه السلام - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ليس بفضل السنور بأس (بأن تتوضأ منه وتشرب ولا تشرب) <sup>(٤)</sup> سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه» .

(١) معالم الفقه : ١٥٠ .

(٢) في ص ١١٤ - ١١٥ .

(٣) في «فض» و«د» : فيه .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٤ / ٢٠ : أن يتوضأ منه ويُشرب منه ولا يُشرب .

وبهذا الاسناد عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَرَازَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَاءِ تَبَوَّلُ فِيهِ الدَّوَابُ وَتَلْغُ فِيهِ الْكَلَابُ وَيَغْتَسِلُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> الْجَنْبُ قَالَ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ<sup>(٢)</sup> قَدْرَ كَرَ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ» .

### السند :

قد تقدم الطريق إلى الحسين بن سعيد<sup>(٣)</sup>، وأن ابن سنان هو محمد على الظاهر<sup>(٤)</sup>.

وأما ابن مسكان: فهو عبد الله؛ لأن النجاشي قال في ترجمته: له كتب، وذكر من رواتها محمد بن سنان<sup>(٥)</sup>. وأما محمد بن مسكان: فهو مذكور في كتاب الرجال للشيخ وأنه مجهول<sup>(٦)</sup>. واحتماله هنا لا قرينة عليه، والقرينة<sup>(٧)</sup> مرجحة إرادة عبد الله، وإن كان غير مفيد هنا كما لا يخفى.

وأما الخبر الذي يدل على ما ذكره الشيخ فقد تقدم القول في ذكر رجاله أيضاً<sup>(٨)</sup>.

وتفسير أبي جعفر بأحمد بن محمد بن عيسى ر بما يؤيد ما قاله

(١) في الاستبصار ١ : ٤٥/٢٠ : فيه .

(٢) ليست في الاستبصار ١ : ٤٥/٢٠ .

(٣) راجع ص ٧٠ .

(٤) راجع ص ١٢١ .

(٥) رجال النجاشي : ٢١٤/٥٥٩ .

(٦) رجال الطوسي : ٣٠٢/٣٥٠ .

(٧) في «فض» و«د» زيادة: على غيره.

(٨) راجع ص ٧١ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ١١٠ ، ١١٣ - ١١٥ .

العلامة في الخلاصة ، من أن المراد بأبي جعفر في رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر ، هو أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> .

إلا أن قول العلامة : ذكره الشيخ وغيره . قد يشكل بأنَّ محمد بن يعقوب في الكافي في باب تاريخ مولد الصادق عليه السلام قال : سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر محمد بن عمر بن سعيد ، عن يونس بن يعقوب<sup>(٢)</sup> . والظاهر أنَّ أباً جعفر هذا هو الزيات ، إلا أنَّهم لم يذكروا كنيته بأبي جعفر .

ولولا اتفاق نسخ الكافي التي رأيناها لاحتمل كونه بن عثمان وعمر تصحيف ، فيكون محمد بن عثمان بن سعيد العمري ، فإنه يمكنه بأبي جعفر وسعد يروي عنه ، فقد يحتمل أن يكون مراد العلامة أنَّ أباً جعفر مع الإطلاق ما ذكره ، والتقييد حكم آخر ، فتأمل .



اللغة :

الولوغ - على ما ذكره جماعة من أهل اللغة -<sup>(٣)</sup> شرب الكلب مما في الإناء بطرف لسانه ، أو إدخال لسانه فيه وتحريكه<sup>(٤)</sup> .

المتن :

على ظاهر كلام من سمعت كلامه لا يتم فيه تأويل الشيخ ، إلا بأن يراد بالولوغ الأعم من الشرب من الإناء ، ويصير في عرف الأئمة عليهما السلام غير

(١) خلاصة العلامة : ٢٧١ .

(٢) الكافي ١ : ٤٧٥ / ٨ .

(٣) في «فض» و«رض» زيادة : أنه .

(٤) القاموس المحيط ٣ : ١١٩ (ولغ) ، الصحاح ٤ : ١٣٢٩ (ولغ) .

العرف اللغوي، أو أنه مجاز، ولو أريد بالإناء ما يتناول الكلمة فيه إشكال، إلا أن ضرورة الجمع يقتضي ما ذكره الشيخ.

وريما يشكل الحال، بأن ظاهر الحديث التنزه عنه مع وجود غيره، فيدل على كراهة الوضوء والغسل من الماء الكثير إذا ولغ فيه الكلب والسنور والجمل والدابة، ولم أعلم الآن القائل به، غير أن الحديث حاله غير خفية، والأمر بالنسبة إلى غير الشيخ مما يتوقف عمله على صحة الخبر سهل.

والحديث الأخير قد تقدم سنداً ومتناً في أول كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>، فالكلام السابق فيه يغني عن الإعادة.

بعي سيء: وهو أن جماعة من الأصحاب المتأخرين ذكروا أن لطع الكلب الإناء بمسانده بمنزلة الولوغ، وإن لم يصدق عليه اسمه حقيقة، بل لأنّه الأولى في الحكم من الولوغ، فيتناوله الدليل بمفهوم الموافقة<sup>(٢)</sup>، قال الوالد - قتيبة -: ولا بأس به<sup>(٣)</sup>.

وفي نظري القاصر أنّ أصل مفهوم الموافقة محل بحث على طريقة الأصحاب؛ لأنّ العلة لا بدّ منها عند المحققين فيه، والعلة إما منصوصة أو مستنبطة، والثانية ليست بحجة في غيره، وليس في مفهوم الموافقة دليل على حجيتها، بل الظاهر منهم نفي المستنبطة مطلقاً كما يعلم من الأصول، والأولى إذا تحققت جرى حكمها في كل موضع يتحقق فيه، من غير فرق

(١) في ص ٣٩.

(٢) منهم المحقق والشهيد الثانيان في جامع المقاصد ١ : ١٩٠ والروضة ١ : ٦٣ وصاحب المدارك ٢ : ٣٩٠.

(٣) معالم الفقه : ٢٣٦.

بين كون المسكوت عنه أولى أو يساوي المنطوق .

وإذا علمت هذا فما نحن فيه لا يتم إذا لم يتحقق الولوغحقيقة ، كما اعترفوا به ، في ينبغي التأمل في هذا ، فإني لم أجده من ذكره ، وفي الظن أن ذكر<sup>(١)</sup> مفهوم الموافقة بتبعية<sup>(٢)</sup> أهل الخلاف ، وعلى قواعدهم له وجه غير خفي ، والله أعلم بالحال .

قوله :

**باب الماء القليل يحصل فيه شيء من التجasse**

أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي ، عن محمد بن الحسن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ؛ والحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام روى قال : سأله عن الجنب يجعل الركوة<sup>(٣)</sup> والتور<sup>(٤)</sup> فيدخل إصبعه فيه قال : «إن كانت يده قدرة فأهرقه ، وإن كان لم يصبهها قدر فليغسل منه ، هذا مما قال الله تعالى : ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾<sup>(٥)</sup> .

وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن

(١) في «د» : أذكر.

(٢) في «فض» و«رض» : يتبعه .

(٣) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء - النهاية لابن الأثير ٢ : ٢٦١ (ركا) .

(٤) التور : بالفتح فالسكون : إناء صغير من صفر أو خزف يُشرب منه ويتوضاً فيه ، مجمع البحرين ٣ : ٢٣٤ (تور) .

(٥) الحج : ٧٨ .

زرعة ، عن سماعة<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله عَلِيُّهُ الْأَنْبَابُ قال : «إذا أصاب الرجل جنابة فادخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني» .

### السند :

قد تقدم الكلام في رجال الحديشين<sup>(٢)</sup> ، سوى الحسن بن سعيد وزرعة ، والحسن ثقة بغير ارتياض ، وزرعة ثقة وافقها كما ذكره النجاشي<sup>(٣)</sup> ، والحسين بن الحسن بن أبان في الأول معطوف على الصفار .

### المتن :

ظاهر الحديث الأول - بتقدير العمل به - وجوب الإهراق ، والقاتل بالوجوب موجود<sup>(٤)</sup> ، وتأويل المحقق في المعتبر بأن الإهراق كناية عن عدم الاستعمال في الطهارة<sup>(٥)</sup> . محل كلام ، كما ذكرناه في حاشية التهذيب . وما تضمنه قوله : «هذا مما قال الله» إلى آخره ، لا يخلو من خفاء ، فإن الإصبع مع الطهارة لا يناسب الآية ظاهراً ، ولعل الوجه في ذلك أن الجنب لو مُنْعِ من إدخال شيء في الماء لكان حرجاً ، إلا أن يكون العضو قذراً .

---

(١) في الاستبصار ١ : ٤٧ / ٢٠ : سماعة بن مهران .

(٢) راجع ص ٤١ ، ٤١ ، ٧١ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٣ ، ٨٤ ، ٨٤ ، ١١٣ - ١١٠ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٣٠ ، ١٣٠ ، ١٧٠ ، ١٧٠ .

(٣) رجال النجاشي : ٤٦٦ / ١٧٦ .

(٤) منهم الشیخان في المقنعة : ٦٩ والنهاية : ٦ .

(٥) المعتبر ١ : ١٠٤ .

وهذان الحديثان لو صحا لدعا قول ابن أبي عقيل<sup>(١)</sup>، وإن كان الثاني فيه نوع إجمال . والعلامة في المختلف ذكرهما في الاستدلال لنجاسته القليل بالملاقاة قائلاً في توجيهه الثاني : إنَّ علَقَ نفي البَأْسِ على عدم الإصابة فيثبت معها قضية للشرط<sup>(٢)</sup> .

وقد يقال : إنَّ البَأْسِ أعم من التحرير ، والأمر سهل ؛ لوجود أخبار معتبرة دالة على نجاسته القليل ، كما سيأتي .

قوله :

**وأخبرني الشيخ - رحمه الله -** عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات ، قال : «ألقه وتوضأ منه ، وإن كان عقراً ففارق<sup>(٣)</sup> الماء وتووضأ من ماء غيره» وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره ، قال : «يهر يقهما ويتيّم» .

محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههن<sup>(٤)</sup> تطا العذرة ثم تدخل في الماء ، يتوضأ منه للصلوة ؟ قال :

(١) حكا عنه في المخالف ١ : ١٣ .

(٢) المخالف ١ : ١٤ .

(٣) في الاستبصار ١ : ٤٨/٢١ : فاهرق .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٩/٢١ : وأشبهما .

«لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كثرة الماء»<sup>(١)</sup>.

### السند :

أما الأول : فقد تقدم<sup>(٢)</sup>.

والثاني : تقدم طريق المصنف إلى محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(٣)</sup>، والعمري هو ابن علي البوفركي على ما في الخلاصة<sup>(٤)</sup>، وتوثيقه في النجاشي<sup>(٥)</sup>.

وعلي بن جعفر حاله أشهر من أن يذكر.

### المتن :

في الحديث الأول يدل على نجاسة القليل من جهة الإناءين ، فإن التيمم يقتضي ذلك لو صح الخبر ، وما تضمنه من إهراق الماء قد تقدم فيه قول<sup>(٦)</sup>.

وقد حكى العلامة في المختلف عن صاحب النهاية الحكم بننجاسة ما يموت فيه العقرب من المياه ، ووجوب غسل الإناء والثوب والبدن ، ونقل الاستدلال برواية أبي بصير ، حيث قال فيها: قلت: والعقرب ، قال: «أرقه»<sup>(٧)</sup>.

(١) في الاستبصار ١ : ٤٩/٢١ : من ماء.

(٢) راجع ص ٧١-٧٣ ، ١١٥ ، ١١٠ ، ١١٣-١١٢.

(٣) في ص ٥٠.

(٤) خلاصة العلامة: ٢١/١٣١.

(٥) رجال النجاشي : ٨٢٨/٣٠٣.

(٦) راجع ص ١٧٤.

(٧) التهذيب ١ . ٦٦٤ / ٢٣٠ ، الوسائل ١ : ٢٤٠ أبواب الأسرار بـ ٩ ح ٥.

وأجاب العلامة بأنه غير دال على التنجيس بجواز استناد الإراقة إلى وجود السم في الماء، لا إلى نجاسة العقرب<sup>(١)</sup>. والأمر كذلك، ومثله القول في الرواية المبحوث عنها.

ولبعض الأصحاب توجيه لإهراق الإناءين بالنسبة إلى التيمم<sup>(٢)</sup>، هو بالإعراض عنه حقيق.

وأما الخبر الثاني: فهو معدود في الصحيح، ودلالته على نجاسة القليل بواسطة أن النهي عن الوضوء منحصر في علتين: النجاسة أو سلب الطهورية، والثاني متفق على نفيه، فتعتبر الأولى، فلا يرد أن الرواية أخص من المدعى.

والظاهر من الرواية دخول الدجاجة والحمامة في الماء مع عين العذرة، فلا يتوجه احتمال أن يكون مجرد زوال العين غير مظہر؛ لأن هذا الحكم وإن كان فيه نوع إشكال، إلا أن المشهور الطهارة (بزوال العين وإن لم تغب)<sup>(٣)</sup>.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الشيخ في التهذيب استدل على وجوب اجتناب الإناءين المشتبهين بحديث رواه عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام، وهو طويل، قال: سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما، قال: «يهريقهما جميعاً ويتيمم»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المختلف : ٥٨.

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه ١ : ٧ ، والمقنع : ٩.

(٣) ما بين القوسين ليس في «د».

(٤) التهذيب ١ : ٢٤٨ / ٧١٢.

وبرواية سماعة [و]<sup>(١)</sup> قد علمت حال رجالها، ورواية عمار موثقة،  
غير العامل بالموثق قد يشكل الحال عنده في الحكم المذكور، إلا أن  
الخلاف في الاجتناب ذكر الوالد - قيئع - أنه غير متحقق<sup>(٢)</sup>.

والمحقق في المعترض قال: إن عليه الاتفاق، وزاد على ذلك: أن يقين  
الطهارة في كل منهما معارض بيقين النجاسة، ولا رجحان، فيتتحقق  
المنع<sup>(٣)</sup>.

واعتراض عليه الوالد - قيئع - بأن يقين الطهارة في كل واحد بانفراده  
إنما يعارضه الشك في النجاسة لا اليقين<sup>(٤)</sup>.

وللائل أن يقول: إن كلام المحقق والاعتراض غير محررین.  
أما الأول: فلأن اشتباہ الإناءين على نحوين، أحدهما: أن يعلم  
نجاسة أحدهما ثم يشتبه بالأخر، وثانيهما: أن يشتبه وقوع النجاسة في  
أيّهما، وفي الأول لا وجه لدعوى يقين الطهارة في كل منهما، وفي الثاني  
يقين الطهارة في كل واحد بانفراده لا يعارضه يقين النجاسة في كل واحد  
بانفراده، وعلى الاجتماع لا يقين للطهارة، لتعارضه بيقين النجاسة.  
واما الاعتراض: فما فيه يعلم مما قررناه.

اما ما احتج به في المختلف من [أن]<sup>(٥)</sup> اجتناب النجس واجب،  
ولا يتم إلا باجتنابهما معاً<sup>(٦)</sup>; فاعتراض عليه شيخنا - قيئع -: بأن اجتناب

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٢) معالم الفقه: ١٦٠.

(٣) المعترض ١: ١٠٣.

(٤) معالم الفقه: ١٦٠.

(٥) أضفناه لاستقامة العبارة.

(٦) انظر المختلف ١: ٨٢.

النجل لا يقطع بوجوبه إلا مع تتحققه لا مع الشك<sup>(١)</sup>. ولا يخفى عليك بعد ما قررناه في كلام المحقق ما في اعتراض شيخنا - قدس الله رحمه وسلام العلامة - رحمة الله - .

(ثم إنَّه ربما يقال في المقام: إنَّ وجوب الاجتناب على تقدير تتحقق النجاسة وحصول الاشتباه، أنَّ المانع كان يقين النجاسة ومع الاشتباه لا يقين في كل واحد، وإذا ارتفع اليقين لا وجه للاجتناب، ان من المقرر عند جماعة اعتبار اليقين دون الظن في النجاسة)<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذا خطر في البال لكثير من المسائل، مثل البشر في نجاسته بما لا نص فيه على القول بذلك، والاختلاف في المقدار المطهر، فيقال على تقدير يقين النجاسة قبل نزح شيء من الأقل الذي ذهب إليه بعض<sup>(٣)</sup> يرتفع يقين النجاسة، فينبغي الطهارة بنزح الثلاثين فيما لا نص فيه، لا بالدليل الذي نقلوه من الرواية التي لا تصلح للاستدلال، كما سيأتي<sup>(٤)</sup>. إن شاء الله.

**ويمكن الجواب عن الجميع بأنَّ النجاسة إذا ثبتت شرعاً يحتاج رفعها إلى مأعدَّه الشارع، ولم يثبت أنَّ رفع اليقين مطهر، وهكذا نقول هنا مع اشتباه الإناءين، أمّا على تقدير الاشتباه من أول الأمر في وصول النجاسة إلى أيِّ الإناءين فيمكن أن يقال أيضاً: إنَّ يقين الطهارة في كل واحد إذا لم يعارضه الشك لا يبقى، بل قد ارتفع يقيناً مع الشك، غاية الأمر أنَّ يقين**

(١) مدارك الأحكام ١ : ١٠٧.

(٢) ما بين القوسين كذا في النسخ ولعل الأنسب أن يقال: ثم إنَّه ربما يقال في المقام: أنَّه لا وجه للاجتناب على تقدير تتحقق النجاسة وحصل الاشتباه، إذ المانع كان يقين النجاسة ومع الاشتباه لا يقين في كل واحد، وإذا ارتفع اليقين لا وجه للاجتناب، إذ من المقرر عند جماعة اعتبار اليقين دون الظن في النجاسة.

(٣) انظر مجمع الفائد ١ : ٢٨٦ ومعالم الفقه : ٩٥.

(٤) الآتي في ص ٣١٧.

الارتفاع لا يوجب الطهارة ، بل الشارع حكم بأنّ اليقين لا يرفعه إلّا اليقين أو ما في حكمه على معنى بقاء حكمه ، والوجدان شاهد ، فقول بعض : إنّ  
يقيين الطهارة لا يعارضه الشك ، في حيز الإجمال ، لو لا ما قلناه .

وقول شيخنا - قتيبة - في توجيه الاجتناب على تقدير تعين نجاسة أحد هما ثم اشتباهه بأنّ المنع من استعمال ذلك المتعين متحقق فيستصحب <sup>(١)</sup>.  
يشكل بما قدمناه من أنّ زوال يقين النجاسة ينبغي أن يرفعها على  
القواعد المقررة من أنّ النجاسة لا ثبت بالظن .

وأنت خبير بعد هذا كله أنّ مع دعوى الاتفاق على الاجتناب  
بالإطلاق المتناول للصورتين لا ثمرة في البحث ، إلّا أن يتنازع في دعوى  
الإجماع ، والاحتياط في مثل هذا مطلوب .

قوله : - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

Books.Rafed.net

فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي  
ابن أبي حمزة ، قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الماء الساكن  
والاستنجاء منه ، قال <sup>(٢)</sup> «توضأ من الجانب الآخر ، ولا توضأ من  
جانب الجيفة » .

وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل  
يمرّ بالميتة في الماء ، قال : «يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة» .  
وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان ، عن زكار بن فرقد ، عن

(١) مدارك الأحكام ١ : ١٠٨ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٥٠ / ٢١ : عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة أ يصلح الاستنجاء  
منه فقال .

عثمان بن زياد ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكون في السفر فأتى الماء النقيع ويدني قدرة فأغمضها في الماء ، فقال : « لا بأس » .

محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الحياض التي <sup>(١)</sup> يبال فيها ، فقال : « لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول » .

أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان بن مهران الجمال ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة ، تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير ، ويغتسل فيها <sup>(٢)</sup> الجنب ، يتوضأ <sup>(٣)</sup> منها ؟ فقال : « وكم قدر الماء ؟ » قلت : إلى نصف الساق وإلى الركبة ، قال : « توضأ منه » .

الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، قال ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نسافر ، ربما بلينا بالغدیر من المطر يكون إلى جانب القرية ، فتكون فيه العذرة (ويبول فيه الصبي) <sup>(٤)</sup> وتبول فيه الدابة وتروث ، فقال : « إن عرض في قلبك منه شيء [فافعل] <sup>(٥)</sup> هكذا - يعني افرج الماء يدك - ثم توضأ ؛ فإنّ الدين ليس بمضيق ، فإنّ الله

(١) ليست في الاستبصار ١ : ٥٣ / ٢٢ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٥٤ / ٢٢ : منها .

(٣) في الاستبصار ١ : ٥٤ / ٢٢ : أي توضأ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من « فض » و« د » .

(٥) في النسخ والمصادر : فقل ، والظاهر ما ثبتناه .

عزّوجل يقول : «ما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(١)</sup>. فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على أنه إذا كان الماء أكثر من كرّ ، فإنه إذا كان كذلك لم ينجس بما يقع فيه إلا أن يتغير أحد أوصافه حسب ما قدمناه .

وما تضمنت من الأمر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفه أو بتفريح الماء ، يكون محمولاً على الاستحباب والتنتزه ؛ لأنّ النفس تَعْفُ مماسة الماء الذي تجاوره الجيفه ، وإن كان حكمه حكم الطهارة .

والذى يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، من أنّ حدّ الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره مقدار كرّ ، وإذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ، ويزيد ذلك بياناً :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية دم<sup>(٢)</sup> أشرب منه وأتواضاً ؟ قال : «لا» .

#### السند :

في جميع الأخبار لا يخلو من ارتياط ، ما عدا حديث صفوان .  
أما الأول : ففيه القاسم بن محمد ، وهو الجوهرى ولم يوثق مع أنه وافقى ، ونقل ابن داود التوثيق عن الشيخ<sup>(٣)</sup> لم نعلم .

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) في الاستبصار ١: ٥٦/٢٣: من دم .

(٣) رجال ابن داود : ١٥٤ / ١٢١٩ .

وعلي بن أبي حمزة هو البطائني وافقه من غير توثيق ، بل ورد فيه ذم أيضاً .

وأما الثاني : ففيه عثمان بن عيسى ، وقد تقدم فيه القول<sup>(١)</sup> ، وسماعة حاله مضى بيانه<sup>(٢)</sup> .

وأما الثالث : ففيه - مع القاسم بن محمد المتقدم - زكار بن فرقد ، وهو غير معلوم الحال .

وما قاله جدي - قتيل - في حواشى الخلاصة : من أنه زكار الدينوري الثقة ؛ لم نعلم وجهه .

وما في بعض النسخ من زكان بالنون ليكون داود بن أبي زيد الغير المؤوثق .

فيه : أن الموجود في الرجال زنكان<sup>(٣)</sup> ، واحتمال سقوط النون ، أو أن هذا هو الصحيح ؛ لا يفيد شيئاً بعد ما ذكرناه .

وفيه أيضاً عثمان بن زياد ، وهو مشترك بين ثلاثة رجال ، وهم متساوون في الإهمال<sup>(٤)</sup> .

أما أبان فهو ابن عثمان على الظاهر ، وليس فيه ارتياح عند من لا يعمل بالموثق ؛ لأن الجارح علي بن الحسين بن فضال القائل بأن أبان ناووسى ، وهو فطحي موثق ؛ أما من يعمل بالموثق فلا مجال لنفي كونه ناووسياً عنده ، وإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن أبان<sup>(٥)</sup> لا ينافي

(١) في ص ٧١ .

(٢) في ص ١١٠ .

(٣) رجال الطوسي : ٤١٥ / ٢ .

(٤) رجال الطوسي : ٦١٠ ، ٦٠١ / ٢٦٠ ، ٥٩٠ و ٥٨٩ / ٢٥٩ .

(٥) كما في رجال الكشي ٢ : ٧٠٥ / ٦٧٣ .

الناووسية .

والعجب من عدّ بعض محققى المعاصرين - سلمه الله - حدیثه في الصحاح<sup>(١)</sup> ، مع أنه عامل بالموثق ، والصحة المذكورة في الإجماع غير المصطلح عليها ، وتشوش الاصطلاح غير مناسب .

**وأما الرابع :** ففيه محمد بن سنان ، أما العلاء بن الفضيل فهو ثقة بغير ريب .

**والخامس :** لا ارتياط فيه ؛ لأنّ طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى في المشيخة صحيح<sup>(٢)</sup> .

وما عساه يقال : إنّ الشيخ في المشيخة ذكر طرقاً إلى أحمد بن محمد ابن عيسى<sup>(٣)</sup> ، وفيها ما اشتمل على أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ، ومحمد بن قولويه ، وفيهم عدم التصريح بالتوثيق ، والصحيح فيها بغير ارتياط لا يقتضي صحة جميع ما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ لأنّه قال : ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما روته ، إلى آخره ؛ ولا يخفى أنّ هذا لا يفيد طريق جميع ما رواه عن أحمد بن محمد ، فمن أين يعلم أنّ هذا الخبر المبحث عنه من الجملة ؟ .

يمكن الجواب عنه : (بما كررنا القول فيه من جهة المذكورين<sup>(٤)</sup> ، ويتقدير التوقف فالظاهر أنّ)<sup>(٥)</sup> مراد الشيخ بقوله : ومن جملة ما ذكرته ، ليس

(١) الشيخ البهائي في الجبل المتين : ٢١٦ .

(٢) مشيخة التهذيب (التهذيب ١٠) : ٤٢ ، خلاصة العلامة : ٢٧٦ .

(٣) مشيخة التهذيب (التهذيب ١٠) : ٤٢ ، ٧٢ - ٧٥ .

(٤) راجع ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٩٣ ، ١١٤ .

(٥) بدل ما بين القوسين في «فض» و«د» : بأنّ .

أنّ الطريق لبعض ما ذكره عن أحمد بن محمد ، بل مراده من جملة ما ذكرته في الكتاب عن أحمد بن محمد ، فيفيد عموم الطريق لجميع روایاته عن أحمد بن محمد .

والحاصل : أنّ من التبعيّضية بالنسبة إلى كتاب الشيخ لا إلى روایات أحمد .

فإن قلت : مع قيام الاحتمال يحتاج الترجيح إلى مراجح .

قلت :<sup>(١)</sup> الظاهر ما ذكرناه .

وأمّا بقية رجال السند فحالهم أظهر من أنّ نبيّن .

وأمّا السادس : ففيه أبو بصير وسماعة بن مهران ، وقد تقدم القول فيما<sup>(٢)</sup> . أمّا الحسين بن عثمان فهو مشترك بين موثقين ، بل وثلاثة<sup>(٣)</sup> . والطريق إلى الحسين بن سعيد قد منّ غير بعيد<sup>(٤)</sup> .

أمّا الحديث الذي ذكره الشيخ مبتداً ففيه عثمان بن عيسى ، وسعيد الأعرج قد بينما تقدم أنه لا ريب فيه على الظاهر<sup>(٥)</sup> .

### المتن :

لا ريب أنّ ظاهره في الأخبار الإطلاق ، والمقييد يحكم عليه .  
وما عساه يقال : إنّ هذا يصير من قبيل تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز .

(١) في «فض» و«د» : زيادة فإنّ .

(٢) في ص ٧٣ ، ١١٠ .

(٣) هداية المحدثين : ١٩٥ .

(٤) راجع ص ٧٢ - ٧٣ .

(٥) راجع ص ٧١ ، ١٠٥ - ١٥٦ .

جوابه : أن تأخير البيان بالنسبة إليهم غير معلوم ، نعم لما بعده العهد وتفرق الأخبار صار ما صار ، ولو لا هذا ما صح حمل مطلق على مقيد وعام على خاص .

ومن هنا يعلم أن ما ي قوله شيخنا - قدس الله رحمه وبراهيمه - كثيراً في فوائد الكتاب حين جمع الشيخ بين الأخبار بهذا النحو وإن بعد عن المذكور هنا في الجملة : إنه من الألغاز ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة . محل بحث .

ولا يخفى أن بعض الأخبار المذكورة قد يأبى حمل الشيخ ، إلا أن الضرورة تلجم إلى التزام ما قاله إذا عمل بالأخبار .

أما التعبير في قول الشيخ بأن الماء أكثر من كر . فغير ظاهر الوجه ، إلا بما قدمناه من أن مقدار الكر بغير زيادة يبعد عدم تغيير جزء منه ، فيلزم نجاسة جميعه .

وما تضمنه الحديث المعتبر من بين الأحاديث في تحديد الماء بنصف الساق ، قد يشكل بمنافاة ما سبق ، إلا أن التحديد بالعمق لا ينافي زيادة الطول أو العرض . واكتفاؤه عليه السلام بقول السائل عن العمق دون غيره لا يخلو من غموض بالنسبة إلينا ، ولعل حمل المطلق على المقيد لا يخرج عنه هذا ، إلا أن الأخبار في الكر مضطربة في المقدار ، وربما يرجع هذا الحديث ما دل على الأقل ، لو لا الإجمال فيه ، والله تعالى أعلم بالحال .

وي ينبغي أن يعلم أن العلامة في المختلف نقل عن ابن أبي عقيل عدم نجاسة القليل بالملaqueة ، وأنه احتاج بأخبار وادعى توادر ما ورد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام : «أن الماء الطاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو

رائحته»<sup>(١)(٢)</sup>.

وأجاب العلامة عن الأخبار بما قدمناه<sup>(٣)</sup>، ولم يجب عن التواتر الذي ادعاه ابن أبي عقيل، ولا يبعد أن يكون مراده بالتواتر: المعنوي، فإن مثل هذه الأخبار الكثيرة قد تفيده، وإن كان الحق خلاف ذلك، والعالمة - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - لم يذكر من الأخبار إلا خبرين<sup>(٤)</sup>، وقد تقدما<sup>(٥)</sup>، وأظن الاحتجاج بالخبرين من العالمة له كما هو دأبه في كثير من الاحتجاجات.

**أما ما قد يقال:** من أن دعوى التواتر من ابن أبي عقيل كنقل الإجماع بخبر الواحد، فإذا قبل ذاك ينبغي قبول هذا.

**فيتمكن الجواب عنه، أولاً:** بأن نقل التواتر كنقل الإجماع في أنه يفيد الظن، وحيثئذٍ هو كالخبر، ولا يفيد المطلوب.

**وثانياً:** بأن التواتر الذي ادعاه من الأخبار على حسب ما اعتقاده، فلا يكون حجة على غيره. وفي هذا تأمل غير خفي الوجه.

(والحق ظهور الفرق بين الإجماع المنقول والتواتر كذلك؛ إذ التواتر يرجع إلى المحسوس، وتحقيقه في المقام متف، والعجب من العالمة في المختلف أنه في بحث الأذان حكى عن ابن أبي عقيل دعوى التواتر، وقال: إنه مقبول منه<sup>(٦)</sup>. وفيما نحن فيه لم يعتبر نقله)<sup>(٧)</sup>

(١) الوسائل ١ : ١٠٢ أبواب الماء المطلق بـ ٣.

(٢) المختلف ١ : ١٣ - ١٤.

(٣) المختلف ١ : ١٥.

(٤) المختلف ١ : ١٤.

(٥) راجع ص ١٨١.

(٦) المختلف ٢ : ١٤٧.

(٧) ما بين القوسين ساقط من «فض» و«د».

قوله :

وأماماً ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام ، قال : سأله عن رجل رعف فامتنح فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بينا فلا يتوضأ منه» فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الإبر<sup>(١)</sup> التي لا تحس ولا تدرك ، فإن مثل ذلك معفو عنه .

السند :

فيه محمد بن أحمد العلوي ، وهو مذكور في رجال الشيخ مهملاً<sup>(٢)</sup> ، وفي التهذيب رواه في الزيادات للطهارة عن علي بن أحمد العلوي<sup>(٣)</sup> . وهو العقيقي ، وحاله أنه غير موثق بل مذموم ، والشيخ ذكر الرجلين في من لم يرو عن أحد من الأئمة عليهما السلام<sup>(٤)</sup> ، والترجح لأحد الرجلين لا فائدة فيه .

نعم رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، إلى آخره<sup>(٥)</sup> .

(١) في الاستبصار ١ : ٥٧ / ٢٣ : رأس الإبرة .

(٢) رجال الطوسي : ٨٣ / ٥٠٦ .

(٣) التهذيب ١ : ٤١٢ / ١٢٩٩ وفيه : محمد بن أحمد العلوي ، ولكن في الهاشم : نسخة في الجميع علي بن أحمد ، الوسائل ١ : ١٥٠ أبواب الماء المطلق بـ ٨ ح ١ .

(٤) رجال الطوسي : ٦٠ / ٤٨٦ و ٥٠٦ . ٨٣ /

(٥) الكافي ٣ : ١٦ / ٧٤ .

## المتن :

ربما كان له ظهور في الدلالة على إصابة الإناء ، فالجواب لا يقتضي العفو عن الدم ، كما قاله الشيخ - رحمه الله - ، إلا أن مثل علي بن جعفر يستبعد منه السؤال عن إصابة الإناء من دون الماء ، ويدفعه اتساع باب الإمكان لقيام الاحتمال .

والمحقق في المعترض قال نحو ما قلناه<sup>(١)</sup> .

واعتراضه الوالد : - قيل - بأن العدول في مثله عن الظاهر إنما يحسن مع وجود المعارض ، ولا معارض هنا ، لعدم العموم في أدلة نجاسة القليل . وما ذكره بعض الأصحاب<sup>(٢)</sup> ؛ من معارضته برواية علي بن جعفر الصحيحة أيضاً عن أخيه علي عليهما السلام قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : «لا»<sup>(٣)</sup> ؛ لا ريب أنه لا يصلح للمعارضة كما لا يخفى ؛ فإن نقط الدم لا تنافي غير البين منه<sup>(٤)</sup> .  
نعم قد يقال على الوالد - قيل - : إن نفي الظهور في موضوع المنع ، (هذا). ومن الغريب في المقام أن الكليني - رحمه الله - روى الخبر الثاني من جملة الأول ، وعليه ، فالحمل على إصابة الإناء في الأول لا وجه له ، بعد مشاركة السؤال الثاني في ذكر الإناء ، فالغفلة من الأعلام عن مراجعة الكافي

(١) المعترض ١ : ٥٠ .

(٢) المختلف ١ : ١٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٦٧٤ ، مسائل علي بن جعفر : ٦٣/١١٩ ، الوسائل ١ : ١١٢  
أبواب الماء المطلق ب٨ ح ١ .

(٤) معالم الدين : ٦ .

ثم ذكر الجواب والمعارضة، أي الموجبة لما ذكرناه<sup>(١)</sup>.  
أما ما قاله الشيخ؛ من التعبير بأنه لا يدرك ولا يحس؛ فلا يخلو من  
خفاء، وظاهر كلامه أنَّ الدم معفو عنه، والمراد غير واضح أيضاً، وهو  
أعلم بمراده.

(بقي شيء، وهو أنَّ قوله عَلِيُّا : «إن لم يكن شيء يستبين في الماء»  
إلى آخره، المتبادر منه وجود شيء ولا يستبين، لأنَّ «يُكَنْ» هي الناقصة،  
وقوله: «في الماء» خبرها، وجملة «يستبين» صفة «الشيء» ومن المقرر أنَّ  
النفي إذا دخل على كلام فيه تقييد توجه إلى المقيد، واشترط بعضهم كون  
المقيد صالحًا للتقييد قبل دخول حرف النفي، كما في قولك: ما أكرمته  
تعظيمًا، أما نحو: ما أكرمته إهانة، فيتوجه إلى نفس الفعل لأجل القيد  
لا المقيد؛ لعدم صحة التقييد قبل النفي، وما نحن فيه من الأول، فيكون  
النفي متوجهاً إلى التقييد أعني: «يستبين»

وبهذا يندفع ما ذكره المحقق الشيخ علي - رحمه الله -: من أنَّ قوله: «إن  
لم يكن شيء يستبين» لا يقتضي وجود شيء؛ لأنَّ السالبة لا تقتضي وجود  
الموضوع.

ووجه الاندفاع ظاهر؛ فإنَّ [السياق]<sup>(٢)</sup> إذا لم يقتضي وجوده  
لا يقتضي الامتناع، والقرينة على الوجود، وما ذكرنا على الشمول كاف كما  
لا يخفى.

وما قاله: من أنه يستفاد من الحديث الرد على الشيخ؛ لأنَّ نفي  
الباس مشروط بأن لا يكون شيء يستبين، فيثبت الباس إذا كان شيئاً

(١) ما بين القوسين ساقط من «فض» و«د».

(٢) ما بين المعقوفين في «رض»: الشياع، والظاهر ما أثبتناه.

الماء إذا وقع فيه الفارة وامثالها ..... ١٩١

يستبين أو كان شيئاً ولا يستبين؛ لأن المشروط بشيئين منفي باتفاقهما، واتفاق المجموع يكفي فيه اتفقاء واحد، وإذا ثبت البأس مع وجود شيء لا يستبين، ثبت حكم النجاسة في الحديث على خلاف ما يدعوه الشيخ.

ففيه نظر واضح؛ لأن الشرط ليس وجود شيئاً حتى يتلفي المشرط باتفاق واحد منها، بل الشرط عدم شيئاً فلا يتلفي المشرط إلا بوجودهما، فليتأمل<sup>(١)</sup>.

قوله :

### باب حكم الفارة والوزغة والحيبة والعقرب

إذا وقع في الماء وخرج منه حيّاً

أخبرني الحسين بن عبید الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن الْعُمَرِكِيِّ ، عن عَلَى بْنِ جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن العظاية<sup>(٢)</sup> والحيبة والوزغ<sup>(٣)</sup> يقع في الماء فلا يموت ، أيتوضأ منه للصلوة ؟ قال : « لا بأس به » .

محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ أَبِيهِ الخطاب ، والحسن بن موسى الخشاب ، جمِيعاً عن يَزِيدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الفارة

(١) ما بين القوسين ساقط من « فض » و « د ». .

(٢) العظاية : دويبة أكبر من الوزغة ويقال في الواحدة عظاءة - عظاية . الصاحح ٦ : ٢٤٣١ ( عظا ) .

(٣) الوزغ : حيوان صغير أصغر من العظاية - مجمع البحرين ٥ : ١٨ .

والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيًّا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً<sup>(١)</sup>؟ قال : «يسكب منه ثلث مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ويتوضاً منه غير الوزغ ، فإنه لا يتتفع بما يقع فيه». قال أبو جعفر محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والأمر بإراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهة ، بدلالة الخبر المتقدم ، ولا يجوز التنافي بين الأخبار .

### السند :

وأما الأول : فقد تقدم القول في رجاله<sup>(٢)</sup> ، وهو معدود من الصحيح .  
وأما الثاني : فالطريق إلى محمد بن أحمد قد تقدم<sup>(٣)</sup> .  
والحسن بن موسى الخشاب غير موثق ، إلا أن النجاشي قال : إنه من وجوه أصحابنا مشهور كثير العلم<sup>(٤)</sup> . وسيأتي في باب الماء يقع فيه شيء من النجس ، حكاية عن النجاشي في أحمد بن الحسن الميثمي ما قد يقتضي توثيق الخشاب<sup>(٥)</sup> ، إلا أن فيه احتمالاً يأتي ، وعلى كل تقدير في المقام<sup>(٦)</sup> لا يضر بالحال لولا غيره وهو يزيد بن إسحاق ؛ فإن حاله لا يزيد عن الإهمال كما يستفاد من بعض كتب الرجال<sup>(٧)</sup> ، وفي شرح البداية وثقه

(١) في الاستبصار ١ : ٥٩/٢٤ زيادة : منه .

(٢) راجع ص ٤١ ، ٤٢ ، ٦٤ ، ٨٢ ، ١٧٦ .

(٣) في ص ١٠١ .

(٤) رجال النجاشي : ٨٥/٤٢ .

(٥) في ص ٢٣١ ، وهو في رجال النجاشي : ١٧٩/٧٤ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من «فض» و«د» .

(٧) رجال الطوسي : ٦٤/٢٢٧ ، الفهرست : ١٨٢ ، رجال النجاشي : ١٢٥/٤٥٣ ، إلا

الماء إذا وقع فيه الفأرة وأمثالها ..... ١٩٣

جدي - <sup>فَلَمَّا</sup> <sup>(١)</sup> ، ولا أدرى وجهه ، إلا أن يكون من تصحيح العلامة طريق الصدوق إلى هارون بن حمزة الغنوبي <sup>(٢)</sup> ، وفي ثبوت التوثيق به نظر واضح تقدم وجهه <sup>(٣)</sup> .

أما هارون بن حمزة الغنوبي فهو ثقة كما في النجاشي <sup>(٤)</sup> .

### المتن :

في الحديث الأول صريح في نفي البأس عن الوضوء بالماء الذي يقع فيه المذكورات .

وما تضمنه الخبر الثاني - لو صح طريقه - أمكن أن يوجه المنع من الانتفاع بما يقع فيه الوزغ بغير الوضوء كالشرب ونحوه ؛ لأن النهي عن الانتفاع عام والوضوء خاص .

وما قاله الشيخ في حكم الوزغة : من أن الأمر بإراقة ما يقع فيه محمول على الكراهة ؛ إن أراد به أن الحديث يقتضي إراقة ما يقع فيه الوزغ ، فلا دلالة في الخبر عليه ، بل الإراقة المذكورة فيه للفأرة والعقرب وأشباه ذلك ، وتناول الأشباء للوزغة يشكل بالتنصيص على الوزغة ، فلا وجه لإدخالها ، على أن الإراقة لم ترد في النص كما هو ظاهر .

---

لأن العلامة في الخلاصة : ٣ / ١٨٣ ذكره في القسم الأول (من يعتمد على روايته) ، وكذا ابن داود في رجاله : ٢٠٥ / ١٧٢٣ ، ونسب مدحه إلى الكشي ، وهو في رجال الكشي ٢ : ٨٦٤ / ١١٢٦ .

(١) الدرية : ١٣١ .

(٢) خلاصة العلامة : ٢٧٩ .

(٣) راجع ص ٤٠ .

(٤) رجال النجاشي : ٤٣٩ / ١١٨٤ .

وإن أراد أن حكم الوضوء - من عدم الانتفاع بالماء - محمول على الكراهة كما أن الإراقة كذلك ، أمكن ، إلا أن الذي يقتضيه ظاهر النص استحباب الإراقة ، ولزوم الكراهة لاستحباب الإراقة نظراً إلى أن ترك المستحبب مكرر ، فيه منع ؛ لتوقف الكراهة على النهي .

واحتمال أن يقال : إن الأمر بالشيء لما استلزم النهي عن الضد وهو الترك في الواجب على وجه التحرير فكذا في المندوب يكون النهي على وجه الكراهة .

قد خطر في البال قديماً ، إلا أن الوالد - قيئ - بعد عرضه عليه قال : إن كلام الأصوليين لا يتناول هذا ؛ وفيه نوع تأمل ، إلا أن التحقق في المقام محل كلام ، كما يعلم من أعطى الحديث حق النظر .

فإن قلت : قوله في الحديث «غير الوضوء» ظاهره أنه داخل في الأشباء فمن ثم استثناه عليه ، وإذا دخل في الأشباء تحقق مقتضي الإراقة المذكورة في الخبر فيه ، ويتم مطلوب الشيخ في الجملة .

قلت : لو سلم ما ذكرت لدل الحديث على خلاف المطلوب ، من حيث إن السكب من الماء ثلاث مرات لا يقتضي خلوص الماء ، والنهي عن الانتفاع بالماء مع السكب حينئذ لا فائدة فيه ، وإذا لم ينتفع بالماء كانت إراقتها جميراً أولى ، فليتأمل .

### (اللّغة :

قال في القاموس : العطاية دويبة كسام أبرص<sup>(١)</sup> .

(١) القاموس المحيط ٤ : ٣٦٦ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من «فض» .

قوله :

فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، قال : أتاه رجل فقال : وقعت فأرة في خابية<sup>(١)</sup> فيها سمن أو زيت فما ترى في أكله ؟ فقال له أبو جعفر عليهما السلام : « لا تأكله » فقال له الرجل : الفارة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها ، قال : فقال أبو جعفر عليهما السلام : « إنك لم تستخف بالفارة إنما استخففت بدينك ، إن الله حرم الميتة من كل شيء » .

[فلا]<sup>(٢)</sup> ينافي الخبر الأول ؛ لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنه إذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به ، فاما إن خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الأول ، يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سأله عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنيعه من مسلم ؟ قال : « نعم وتدهن به »<sup>(٣)</sup> .

السند :

في الأول قد تقدم الطريق إلى محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(٤)</sup> و محمد بن عيسى تقدم أيضاً فيه كلام<sup>(٥)</sup> ، والنضر بن سويد ثقة صحيح الحديث كما في

(١) الخابية : الحب أصلها الهمزة - لسان العرب ١ : ٦٢ (خباً) .

(٢) في النسخ : لا ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٢٤ / ٦٠ .

(٣) في الاستبصار ١ : ٢٤ / ٦١ : منه .

(٤) في ص ١٠١ .

(٥) راجع ص ٧٦ - ٨٠ .

النجاشي ، ومن الرواية عنه محمد بن عيسى كما في النجاشي<sup>(١)</sup> أيضاً .  
أما عمرو بن شمر ، فقال النجاشي إنَّه ضعيف جداً ، زيد أحاديث في  
كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه<sup>(٢)</sup> .

وجابر ، هو ابن يزيد الجعفي ، بقرينة رواية عمرو بن شمر ، وغيرها  
أيضاً ، وفيه كلام في الرجال يضيق عن شرحه المجال ، إلا أنَّ ضعف  
ال الحديث بعمرو بن شمر يعني عن تحقيق الحال .

فإن قلت : إذا قال النجاشي : إنَّ النضر بن سويد صحيح الحديث ،  
وإذا صح إليه الطريق بناءً على سلامة محمد بن عيسى علِمَ صحة الحديث ،  
للعلم الشرعي بأنه من حديثه ، وذلك كاف في الصحة .

قلت : الذي نفيناه ، الصحة الاصطلاحية ، وما ذكرته لا يخلو من  
وجه ، غير أنَّ الرواية يحتمل أن تكون ليست من أحاديثه بل من مروياته ،  
وكونه صحيح الحديث ، محتمل لأن يراد به أحاديثه الخاصة كالأصل .

وفي هذا نظر ؛ لأنَّ الظاهر خلاف ذلك ، نعم يحتمل أن يراد ب الصحيح  
ال الحديث نحو ما ذكرناه في الإجماع على تصحيح ما يصح عن الرجل ، كما  
سبق بيانه<sup>(٣)</sup> ، وإن كان فيه أيضاً نوع تأمل . وبالجملة فاحتمال تصحيح  
ال الحديث من الوجه المذكور غير بعيد .

**وأما الثاني :** فلا ريب في صحته عند مشايخنا ، بناءً على صحة  
الطريق في المشيخة إلى علي بن جعفر ، من حيث اشتماله على أحمد بن

(١) رجال النجاشي: ١١٤٧/٤٢٧ وفيه: محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبيه، عن نصر  
- بالصاد المهملة - بن سويد بكتابه . وفي الفهرست: ٧٥٠/١٧١ رواية محمد بن  
عيسى عنه بلا واسطة أبيه . ولمزيد الاطلاع، راجع معجم رجال الحديث ١٩: ١٥٢.

(٢) رجال النجاشي : ٢٨٧/٧٦٥ .

(٣) راجع ص ٦٠ .

محمد بن يحيى<sup>(١)</sup> وقد تقدم فيه القول<sup>(٢)</sup>.

### المتن :

لا يخفى أنه صريح في الفأرة الميتة، حيث قال عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» ولا أدرى الوجه فيما قاله الشيخ.

نعم : ظاهر قوله عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمَيْتَةَ» لا يعطي التنجيس ، بل تحريم الأكل ، إلا أن التسديد هين .

وأما الخبر الذي استدل به الشيخ فهو صحيح على المعروف من المتأخرین ؛ لأن الطريق إلى علي بن جعفر : الحسين بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر . غير أن معارضه موجود ، وهو ما رواه علي بن جعفر في الصحيح أيضاً عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن الفأرة الرطبة ، قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها ؟ قال : «اغسل ما رأيت من ثيابها وما لم تره فانضمه بالماء»<sup>(٣)</sup>.

والخبر المروي هنا ، يمكن حمله على جواز البيع ، والإدهان بالنجس ، كما ذكره بعض محققى المعاصرین<sup>(٤)</sup> - سلمه الله - ؛ إلا أن في نظري القاصر عدم استقامة الحمل ، لما رواه الشيخ في باب الأطعمة من التهذيب في الصحيح عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) صححه العلامة في الخلاصة : ٢٧٦ ، وهو في مشيخة التهذيب ١٠ : ٨٦ .

(٢) في ص ١٠١ .

(٣) التهذيب ١ : ١ / ٢٦١ / ٧٦١ ، الوسائل ٣ : ٤٦٠ أبواب النجاسات ب ٣٣ ح ٢ .

(٤) الشيخ البهائي في العجل المتين : ١٠٤ .

الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيّاً، فقال: «لا بأس بأكله»<sup>(١)</sup> وقد أوضحت الحال في حاشية الفقيه.

قوله :

ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام سُئل عن قدر طبخت ، وإذا في القدر فأرة ، قال : «يهرّق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل» .

لأنَّ المعنى في هذا الخبر : إذا ماتت فيه يجُب إهراق القدر .

فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، قال : سأله عن حية دخلت حبأ فيه ماء وخرجت منه ، فقال : «إن وجد ماء غيره فليهرقه» .

فالوجه فيه : أن نحمله على ضرب من الكراهة مع وجود الماء المتيقن [طهارتة]<sup>(٣)</sup> ولأجل هذا أمره بإراقته إن وجد ماء غيره ، ولو كان نجساً لوجب إراقته على كل حال .

السند :

أما الأوّل : فالطريق إلى محمد بن أحمد بن يحيى تكرر القول فيه<sup>(٤)</sup>

(١) التهذيب ٩: ٨٦ / ٣٦٢ ، الوسائل ٢٤: ١٩٧ أبواب الأطعمة والشربة ب٤٥ ح ١ .

(٢) في «د» : احمد بن محمد بن يحيى .

(٣) أثبناه من المصدر .

(٤) راجع ص ٥٠ ، ٨٢ ، ١٠١ .

وابراهيم بن هاشم تقدم فيه كلام<sup>(١)</sup>.

وأما النوفلي : فهو الحسين بن يزيد ، وضعفه أشهر من أن يذكر .  
والسكوني : لم نر توثيقه ، وهو عامي ، غير أنه نقل عن المحقق في  
الرسالة العزية : بأنه ثقة ، وأن الأصحاب أجمعوا على العمل بروايته<sup>(٢)</sup>.  
وهذا إنما يفيد بتقدير الخلو من النوفلي ، وإن كان في البين كلام أيضاً ،  
وأظنه لا يخفى على الممارس .

وأما الثاني : فمحمد بن الحسين فيه هو ابن أبي الخطاب (على الظن  
الغالب ، وإن كان باب الاحتمال واسعاً .

وأما وهيب بن حفص : فهو ثقة وافقى كما ذكره النجاشي ، وقال : إن  
الراوى عنه محمد بن الحسين<sup>(٣)</sup> ، والمرتبة لابن أبي الخطاب)<sup>(٤)</sup> والفائدة  
قليلة بعد ذكر أبي بصير .

في الأول : ظاهر في أن الفارة ميتة ، وبتقدير احتمال الإجمال

(١) في ص ٥٣ ، ١٥٥ .

(٢) نقله عنه في الرواية السماوية : ٥٧ ووثقه في المعتبر ١ : ٣٨٠ والشيخ في العدة  
١ : ١٤٩ بعد توثيقه قال : إن الإمامية مجتمعة على العمل بما يرويه السكوني ،  
ووثقه المحقق الدمامي في الرواية السماوية : ٥٦ - ٥٨ .

ضعفه من المشهورات التي لا أصل لها . وكونه عامياً غير ثابت . لمزيد  
الاطلاع ، راجع رجال بحر العلوم ٢ : ١٢١ - ١٢٥ ، مفتاح الكرامة ٨ : ٢٥٦ ، تنقیح  
المقال ١ : ١٢٧ - ١٢٩ ، الكنى والألقاب ٢ : ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٣) رجال النجاشي : ٤٣١ / ١١٥٩ وفيه : أن الراوى عنه الحسن بن سماعة ، إلا أن  
في الفهرست : ١٧٣ / ٧٥٨ رواية محمد بن الحسين عنه .

(٤) ما بين القوسين ساقط من « د ». .

فالحمل على الاستحباب - لوجود المعارض - ممكّن ، ما حمل غيره من الأخبار الصريحة في حياة الفارة على الاستحباب .

وفي الثاني : لا بدّ من حمله على الكراهة كما قال الشيخ ؛ لدلالة الخبر الأول المعدود من الصحيح على نفي البأس عن الوضوء من الماء الذي يقع فيه الحية<sup>(١)</sup> .

وقول الشيخ ؛ على ضرب من الكراهة ؛ محتمل لأن يراد به أن ما تقدّم من الخبر الدال على العقرب وشبيهها (أن الماء)<sup>(٢)</sup> يُسْكِب منه ثلات مرات ؛ يتناول الحية ، وحيثند يحمل الإهراق على نوع تأكّد استحباب الإهراق ، ويلزمه تأكّد الكراهة في الاستعمال من دون الإهراق بالتقريب الذي تقدم ، إلّا أنّ الظاهر عدم التناول للحياة ، وباب الاحتمال غير مسدود .

أما قول الشيخ ؛ ولو كان نجساً لوجب إراقته ؛ فقد يقال عليه : إن وجوب الإراقة لا ينحصر في النجس ، بل الظاهر من النص خروجها بنفسها ، فلا تكون ميتة في الماء ، والنجاسة حينئذ لا وجه لاحتمالها إلّا بتتكلّف نجاسة الحياة ، ولم أعلم الآن القائل بها ، وغير بعيد أن يكون الإراقة لاحتمال وجود السم .

قوله :

باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من سائر الحيوان  
أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد  
ابن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

(١) راجع ص ١٩٢ .

(٢) بدل ما بين القوسين في «رض» ؛ إذا وقع في الماء .

سُورٌ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ وَمَا لَا يُؤْكِلُ ..... ٢٠١

عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَىٰ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ عُمَارَ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَمَّا يُشَرِّبُ مِنْهُ الْحَمَامُ ، فَقَالَ : « كُلَّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ سُورَهُ وَيُشَرِّبُ » .

وَمَمَّا <sup>(٢)</sup> يُشَرِّبُ مِنْهُ بَازِيٌّ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عَقَابٌ ، فَقَالَ : « كُلَّ شَيْءٍ مِّنَ الطَّيْرِ <sup>(٣)</sup> يَتَوَضَّأُ مِمَّا يُشَرِّبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَىٰ فِي مِنْقَارِهِ دَمًا فَإِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا فِي مِنْقَارِهِ فَلَا تُشَرِّبُ » <sup>(٤)</sup> .

وَسُئِلَ عَمَّا <sup>(٥)</sup> يُشَرِّبُ <sup>(٦)</sup> مِنْهُ الدَّجَاجَةُ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ فِي مِنْقَارِهَا قَدْرٌ لَمْ تُشَرِّبْ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مِنْقَارِهَا قَدْرًا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَاشْرَبْ » .

وَهَذَا خَبْرٌ عَامٌ فِي جَوَازِ سُورِ كُلِّ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَّاتِ ، وَأَنَّ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ لَا يَحُوزُ اسْتِعْمَالَ سُورَهُ ، وَقَدْ بَيَّنَا أَيْضًا فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ، وَاسْتَوْفَفْنَا فِيهِ الْأَخْبَارَ <sup>(٧)</sup> .

وَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ جَوَازِ سُورِ طَيْوَرٍ لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهَا مُثُلُ الْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ إِذَا عَرَى مِنْقَارَهَا مِنَ الدَّمِ مُخْصُوصٌ مِّنْ بَيْنِ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ سُورَهُ .

(١) فِي الْأَسْتِبْصَارِ ١ : ٦٤ / ٢٥ : عَنْ مَاءِ .

(٢) فِي الْأَسْتِبْصَارِ ١ : ٦٤ / ٢٥ : عَنْ مَاءِ .

(٣) فِي الْأَسْتِبْصَارِ ١ : ٦٤ / ٢٥ وَ«رَض» : الطَّيْوَرُ .

(٤) فِي الْأَسْتِبْصَارِ ١ : ٦٤ / ٢٥ : فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تُشَرِّبْ مِنْهُ .

(٥) فِي الْأَسْتِبْصَارِ ١ : ٦٤ / ٢٥ : عَنْ مَاءِ .

(٦) فِي الْأَسْتِبْصَارِ ١ : ٦٤ / ٢٥ : شَرْبٌ .

(٧) التَّهْذِيبُ ١ : ٢٢٤ .

وكذلك ما رواه إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنَّ أباً جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسُور الفارة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه يتوضأ منه» .

الوجه فيه أنَّ نخْصَه من بين ما لا يُؤكل لحمه ، من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الإنسان ، فعفني لأجل ذلك عن سُوره .

#### السند :

فيه العدة الذي يروي عنها الحسين بن عبيد الله ، وسيأتي في باب ترتيب الوضوء ذكرها ومن لا ارتياه فيه<sup>(١)</sup> ، والظاهر اطرادها .

وفي التهذيب روى بعض هذا الحديث ، والسند : عن الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ؛ ومحمد بن يحيى ، جميعاً عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عما يشرب منه الحمام قال : «ما أكل لحمه يتوضأ من سُوره ويشرب»<sup>(٢)</sup> فالسند موثق ، وروايه مرأة ثانية بهذا السند وزاد فيه ما هنا<sup>(٣)</sup> .

(١) يأتي في ص ٤٧٤ - ٤٧٥ .

(٢) التهذيب ١ : ٦٤٢ / ٢٢٤ وفيه : كل ما يُؤكل ، الوسائل ١ : ٢٣٠ أبواب الأسرار ب ٤ ح ٢ ، بتفاوت يسير .

(٣) التهذيب ١ : ٦٦٠ / ٢٢٨ .

### المتن :

كما ترى مشتمل على لفظ كلّ ما أكل ، وفي التهذيب ذكر التوجيه بعد نقل الحديث الذي ذكرناه عنه ، فقال : قوله : «كُلَّ مَا يُؤْكَل لِحْمَه يَتَوَضَّأ بِسُورِه وَيُشَرِّب» يدل على أنّ ما لا يُؤْكَل لِحْمَه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه ؛ لأنّه إذا شرط في استباحة سوره أن يُؤْكَل لِحْمَه دل على أنّ ما عداه بخلافه ، ويجري هذا مجرى قول النبي ﷺ «في سائمة الغنم الزكاة»<sup>(١)</sup> في أنّه يدل على أن المعلوفة ليس فيها الزكاة<sup>(٢)</sup> .

وأنت خبير بأنّ الشيخ لو جعل توجيهه بعد الحديث المتضمن للفظ «كُلَّ» كان أولى<sup>(٣)</sup> ، لكن اعتماده على ما ذكره بلفظ «كُلَّ» اقتضى اكتفاؤه بذلك كما نقله هنا .

وقد اعترض عليه شيخنا - قطب<sup>(٤)</sup> - في بعض فوائده على الكتاب ، وكذلك شيخنا المحقق ميرزا محمد - أئد الله - بما حاصله : أنه لو سلم دلالته على أنّ ما عداه بخلافه ؛ إنما يدل على أنّ غير المأكول لا يثبت له الحكم كلياً كما ثبت للمأكول ، ونحن نقول بموجبـه ، فإنّ سور بعض غير المأكول نجس قطعاً .

وقد سبق إلى هذا العلامة في المختلف ، فقال : إذا سلمنا أنّ المفهوم حجة يكفي في دلالته مخالفة المسكونـ عنـ للمنطقـ فيـ الحكمـ الثابتـ

(١) عوالـيـ الـلـائـقـ ١: ٣٩٩.

(٢) التـهـذـيبـ ١: ٦٤٢/٢٢٤، ٦٤٣.

(٣) لا يخفى أنّ الحديث الذي نقلـهـ عنـ التـهـذـيبـ مشـتمـلـ علىـ لـفـظـ كـلـ ،ـ فـتـوجـيهـ الشـيـخـ فـيـ محلـهـ ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ كـانـ سـاقـطـاـ منـ نـسـخـةـ صـاحـبـ الـاستـقصـاءـ .

للمتوقع ، وهنا الحكم الثابت للمنطق الوضوء بسورة ما يؤكل لحمه والشرب منه ، وهو لا يدل على أنَّ كُلَّ ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب ، بل جاز انقسامه إلى قسمين<sup>(١)</sup> . وأطال الكلام والمحصل ما سبق . واعتراض الوالد<sup>(٢)</sup> - فَيَرْجِعُ - على العلامة بما ذكرته في حاشية التهذيب وغيرها ، وذكرت ما قد يتوجه عليه ، نظراً إلى أنَّ الظاهر وجاهة الإشكال على الشيخ .

والآن يخطر في البال أنَّ كلام الوالد - فَيَرْجِعُ - لا يخلو من وجه ، لأنَّ حاصله : أنَّ المنطق هو مأكول اللحم من كل حيوان ، والحكم الثابت له جواز الوضوء من سُورَه والشرب ، وغير محل النطق ما انتفى عنه الوصف ، وهو عبارة عن غير المأكول من كل حيوان ، فيدل على انتفاء الحكم كلياً . فإن قلت : إذا لوحظت الكلية في المنطق لا بد أن يراد نفيها في المفهوم ، وهو يتحقق بالجزئي .

Books.Rafed.net

قلت : إذا نظرنا إلى مفهوم الوصف وحججته يكون الغرض المطلوب من الكلام نفي الحكم الثابت لذى الوصف عمما عداه ، فلا بد أن يكون جميع ما عداه متنفياً عنه الحكم ، وإلا لما أفاد المفهوم ما هو المطلوب ؛ وذكر الكل في المنطق لا دخل له في مفهوم الوصف ، بل لبيان شمول الأفراد على سبيل التأكيد ، وإنما فالعموم يستفاد من جهة أخرى .

ولو منع مانع استفادته أمكن أن يقال : إنَّ الكلية في المنطق استفيدة من لفظ كل ، والمفهوم يستفاد كليته من انتفاء محل الوصف ، فلو فرض للمفهوم قسمان يقال : إنَّ تعين أحد القسمين وهو النفي كلياً لقرينة

(١) المختلف ١ : ٦٥ .

(٢) معالم الفقه : ١٥٣ .

دلاله الوصف على النفي عمما عداه فلا ينافي القاعدة.

اللهُم إِلَّا أَن يُقَالُ : إِنَّ مُدْخِلَةَ الْوَصْفِ فِي النَّفْيِ عَمَّا عَدَاهُ لَيْسَ مِنْ جَهَةِ الْوَصْفِ لَا غَيْرَ ، بَلْ بِالْوَصْفِ مَعَ مُلاَحَظَةِ مَا مَعَهُ حَتَّى الْكُلْيَّةَ ، وَمَعَهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْمُطْلُوبِ ، وَالْوَجْهُ فِي اعْتِبَارِ مَا مَعَهُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي مَفْهُومِ الْوَصْفِ مَعَ مَا يَتَضَمَّنُهُ الْقَضِيَّةُ بِشَرْوَطِهَا ، وَلَا رَيْبٌ أَنَّ الْكُلْيَّةَ دَاخِلَةٌ .

إِنْ قُلْتَ : دلاله الوصف على النفي عمما عداه لا دخل لها في جميع شرائط القضية .

قُلْتَ : بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْمُدْخِلَةِ ؛ لَأَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ يَقْتَضِيُ السَّلْبَ عَمَّا عَدَاهُ الْقَضِيَّةُ الْمُحْكُومُ فِيهَا بِالْإِيجَابِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ الْقَضِيَّةِ إِيجَابًا وَسَلْبًا .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ مَفْهُومَ الْوَصْفِ لَا يَكُونُ حَجَّةً إِلَّا مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَصْرِ ، وَمَعَ الْحَصْرِ لَا بُدَّ أَنْ لَا يَشَارِكَ الْمُنْطَوِقُ الْمَفْهُومَ فِي الْحُكْمِ ، وَمَعَ الْمُشَارِكَةِ تَنْتَفِي حَجَّيَّةُ الْمَفْهُومِ ، وَاعْتَبَرَ هَذَا بِقَوْلِهِ : «فِي سَائِمَةِ الْغُنْمِ زَكَاةً» فَإِنَّهُ لَوْلَا الْحَصْرِ لَمَا أَفَادَ نَفْيُ الْحُكْمِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ ، فَلَيَتَأْمُلْ .

وَبِهَذَا قَدْ يَتَرَجَّحُ اعْتِرَاضُ الْوَالِدِ - قَلَّتْ - غَيْرُ أَنَّ فِي الْبَيْنِ نَوْعَ كَلَامٍ بَعْدَ ، إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ سَهُلٌ ؛ فَإِنَّ مَفْهُومَ الْوَصْفِ غَيْرُ ثَابِتِ الْحَجَّيَّةِ ، كَمَا حَرَرَنَا فِي الْأَصْوَلِ ، وَذَكَرْنَا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهِ فِي حَاشِيَةِ التَّهْذِيبِ فِي بَحْثِ وَجْبِ الْسُّورَةِ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ هُنَا ؟ مِنْ أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ مِنْ جُوازِ سُورِ طَيْورٍ لَا يُؤْكَل لِحْمَهَا مِثْلَ الْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ مُخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِ مَا لَا يُؤْكَل لِحْمَهُ ؛ لَا يَخْفَى أَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلنَّصِّ ؛ لَأَنَّ مَقْتَضَاهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يَتَوَضَّأُ مَمَّا يَشْرُبُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الصَّقْرَ وَالْبَازِي فِي كَلَامِ السَّائِلِ ،

والاعتبار بعموم الجواب لا بخصوص السؤال ، ولعل المراد بقول الشيخ -  
مثل البازى والصقر - المثلية في كونه غير مأكول .

وأمّا رواية إسحاق بن عمار : فهي مرسلة هنا ، وفي التهذيب في باب  
زيادات الطهارة<sup>(١)</sup> ، وقد سمعت فيما سبق الأخبار الدالة على سؤر السنور  
والسباع ، بل ظاهر رواية أبي العباس أنه لم يترك شيئاً إلا سأله عنه<sup>(٢)</sup> .  
وأنت خبير بأنّ كلام الشيخ هنا في تخصيص الفارة : لأنّها لا يمكن  
التحرز عنها ؛ يمكن أن يقال مثله في السنور .

أمّا السباع وغيرها المستفاد من الخبر المذكور سابقاً فالتحصيص إن  
وجد فيه فلا وجه لاقتصار الشيخ على ما ذكره ، وإن لم يخصص  
فالمعارضة موجودة ، وهذا الكتاب موضوع للجمع بين الأخبار ، وما ذكرناه  
من المهم في ذلك عند العامل بالجميع كالشيخ ، ومن لا يعمل إلا بال الصحيح  
ف فهو في راحة من مشقة الجمع في المقام

Books.Rafei.net

قوله :

باب ما ليس له نفس سائلة  
يقع في الماء فيموت فيه

أخبرني الحسين بن عبيدة الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن  
أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن  
فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار  
الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الخنفساء والذباب

(١) التهذيب ١ : ٤١٩ ، ١٣٢٣ / ٤١٩ ، الوسائل ١ : ٢٣٩ أبواب الأسرار ب ٩ ح ٢ .

(٢) راجع ص ١٦١ - ١٦٢ .

حكم ما ليس له نفس سائلة ..... ٢٠٧

والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبيهه ،  
قال : «كل ما ليس له دم فلا بأس<sup>(١)</sup>» .

وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ،  
عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : «لا يفسد  
الماء إلا ما كانت له نفس سائلة» .

أخبرني الشيخ أبو عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ،  
عن ابن مسakan قال ، قال أبو عبدالله عليهما السلام : «كل شيء يسقط في البئر  
ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس» .



السند :

أما الأول : فهو من الموثق كما تكرر القول فيه<sup>(٢)</sup> .

وأما الثاني : فأبو جعفر فيه هو أحمد بن محمد بن عيسى ، وحاله  
مشهور ، أما أبوه محمد بن عيسى فغير موثق ، وحفص بن غياث عامي على  
ما قاله الشيخ في الفهرست<sup>(٣)</sup> وكتاب الرجال<sup>(٤)</sup> ، والنجاشي لم يذكر كونه  
عامياً ولا مدحه<sup>(٥)</sup> .

وأما الثالث : فحال رجاله قد تكرر القول فيها بما يغني عن

(١) في الاستبصار ١ : ٦٦ / ٦٦ زيادة : به .

(٢) راجع ص ٩٣ و ٦٤ و ٩٥ .

(٣) الفهرست : ٦١ / ٢٣٢ .

(٤) رجال الطوسي : ١٧٥ / ١٧٦ .

(٥) رجال النجاشي : ١٣٤ / ٣٤٦ .

الإعادة<sup>(١)</sup>.

أما رواية ابن مسakan - وهو عبدالله - عن أبي عبدالله عليهما السلام بغير واسطة ، فهي تنافي ما قيل من أنه لم يسمع من أبي عبدالله عليهما السلام إلا حديث : من أدرك المشرع<sup>(٢)</sup> ، لكن الحديث كما ترى غير صحيح ، بل وذلك القول محل كلام .

### المتن :

في الجميع ظاهر في أنَّ ما لا نفس له ينجس الماء ، والأخبار وإن لم تكن صحيحة ، إلا أنَّ الأصل معها مؤيد قوي .

وفي المتهنِّي : اتفق علماؤنا على أنَّ ما لا نفس له سائله من الحيوانات لا ينجس بالموت ، ولا يؤثر في نجاسته ما يلاقيه<sup>(٣)</sup> .

وفي المعترِّي : أنَّ عدم نجاسته ما لهذا شأنه وانتفاء التنجيس به مذهب علمائنا أجمع<sup>(٤)</sup> .

وحكى الوالد - قتيبة - عن الشيخ في النهاية أنه قال : كلَّ ما ليس له نفس سائلة من الأموات فإنه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب إذا وقع فيه ، سوى الوزغ والعقرب<sup>(٥)</sup> .

وقد علمت مما تقدم نقل العلامة الاحتجاج لنجاست العقرب والجواب عنه<sup>(٦)</sup> .

(١) راجع ص ٤٠، ٤١، ٧٠، ١٢١، ١٧٠.

(٢) رجال الكشي ٢ : ٦٨٠.

(٣) المتهنِّي ١ : ٢٨.

(٤) المعترِّي ١ : ١٠١.

(٥) معالم الفقه : ٢٣٣ ، وهو في النهاية : ٦ .

(٦) راجع ص ١٧٦ - ١٧٧ .

أما الوزغ فقد تقدم الخبر الدال على أنه لا ينتفع بما يقع فيه ، وحمل الشيخ له على الكراهة<sup>(١)</sup>.

وفي المعتبر: ما يتولد في النجاسات كدود الحش وصراصره ففي نجاسته تردد ، ووجه النجاسة أنها كائنة عن النجاسة ، فتبقى عليها ، ووجه الطهارة الأحاديث الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل : وترك التفصيل دليل إرادة الإطلاق؛ ولأن تولده في النجاسة معلوم ، أما منها فغير معلوم ، فلا يحکم بنجاسته ، وإن لاقى النجاسة إذا خلام من عينها<sup>(٢)</sup>. انتهى . ولقائل أن يقول: إن ظاهر الكلام ينافي ما قرروه من أن استحالة الصورة النوعية من المطهرات ؛ فإن الاستحالة في ما نحن فيه أظهر الأفراد ، إلا أن الذي صرّح به المحقق في المعتبر - على ما نقله عنه أبي<sup>(٣)</sup> - عدم طهارة الخنزير وشبيهه إذا وقع في المملحة وصار ملحاً ، وكذلك العذرة إذا وقعت في البئر واستحالت حمأة<sup>(٤)</sup>.

Books.Rafed.net

وخصوص هذه المذكورات لا وجه له ، وحيثـ لا يتوجه على المحقق شيء .

نعم ذهب جماعة كالمحقق الشيخ فخر الدين<sup>(٥)</sup> ، والشهيد<sup>(٦)</sup> ، وجدي<sup>(٧)</sup> - قدس سرهم - إلى أن الاستحالة مطهرة ؛ واختار ذلك والدي - قيئـ -

(١) راجع ص ١٩٢.

(٢) المعتبر ١ : ١٠٢.

(٣) معالم الفقه : ٤٠٧ ، وهو في المعتبر ١ : ٤٥١.

(٤) الحمأة : طين أسود ، المصباح المنير : ١٥٣.

(٥) إيضاح الفوائد ١ : ٣١.

(٦) الذكرى ١ : ١٣٠ ، والدروس ١ : ١٢٥.

(٧) انظر الروضة ١ : ٦٧ وروض الجنان : ١٧٠.

مستدلاً بأنَّ الحكم بالنجاسة منوط بالاسم فيزول بزواله<sup>(١)</sup>.

وقد ينظر في هذا : بأنَّ الاسم إذا تحققت الطهارة بزواله يشكل ، بأنَّه يقتضي طهارة كثير من الأشياء وإن لم تحصل الاستحالة ، والأمر لا يخلو من إشكال .

ولإرادة زوال الصورة النوعية من الاسم على تقديرها يوجب تطهير متغير الصورة وإن لم يستحل ، ولا أظنَّ القائلين يلتزمون ذلك .

وقد احتاج المحقق<sup>(٢)</sup> والعلامة<sup>(٣)</sup> على القول بعدم الطهارة : بأنَّ (النجاسة قائمة بالأجزاء لا بالأوصاف ، ولا تزول بتغيير الأوصاف .

وأجيب : بأنَّ قيام<sup>(٤)</sup> النجاسة بالأجزاء مسلم ، لكن لا مطلقاً ، بل بشرط الوصف ؛ لأنَّه المبادر من تعليق الحكم بالاسم ، والمعهود في الأحكام الشرعية ، ولا ريب في انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه<sup>(٥)</sup>.  
والوالد - قيئ<sup>(٦)</sup> - ذكر هذا الجواب أيضاً<sup>(٧)</sup>.

Books.Rafed.net  
ولا يخلو من تأمل في نظري القاصر ؛ لأنَّ اشتراط الوصف يقتضي بمجرد زواله الطهارة ، وقد سمعت القول فيه .

ومن العجيب أنَّ والد<sup>(٨)</sup> - قيئ<sup>(٩)</sup> - ارتضى كلام المحقق في الحيوان المتولد في النجس ، والحال أنَّ مذهب الطهارة بالاستحالة .

(١) معالم الفقه : ٤٠٧ .

(٢) المعتبر ١ : ٤٥١ .

(٣) المنتهى ١ : ١٧٩ .

(٤) ما بين القوسين ليس في «فض» .

(٥) انظر إيضاح الفوائد ١ : ٣١ .

(٦) معالم الفقه : ٤٠٨ .

(٧) معالم الفقه : ٤٠٧ .

وجوب المحقق؛ حيث ذكر فيه: أن الحيوان تولد في النجاسة لا منها<sup>(١)</sup>؛ لا يوافق كلام الوالد - قيل - في الاستحالة، ولعله - قيل - رأى أن الاستحالة لا يخلو فتح بابها من الإشكال، فالاستدلال بغيرها أنساب وإن قال بها<sup>(٢)</sup>.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الأخبار المبحوث عنها في الأخير منها حكم البشر خاصة، والمفهوم من الشرط فيه وإن اقتضى حصول البأس في ذي الدم، إلا أن حمله على ما لا ينافي غير عسر.

واحتمال اختصاص البشر - لكونه جاريًّا - بعدم تأثيره فلا وجه لذكره هنا؛ لا يخلو من وجه، إلا أن الظاهر من الشيخ إرادة كون البشر مساوياً للماء القليل غير الجاري، كما سيأتي في الخبر المنافي.

قوله :

Books.Rafed.net

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ، قال: سأله عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضاً منه؟ قال: «نعم لا يأس به» قلت: فالعرب؟ قال: «أرقه».

فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق<sup>(٣)</sup> بإراقة ما يقع فيه العرب أن نحمله على الاستجواب دون المحظر والإيجاب.

وأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

(١) المعتبر ١ : ١٠٢ .

(٢) في «رض»: قيل بها، وفي «فض»: قاربها.

(٣) في الاستبصار ١ : ٢٧ زيادة: بالأمر.

عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن منهال قال ، قلت لأبي عبدالله عليهما السلام :  
العمر تخرج من البئر ميّة ، قال : «استق عشر دلاء» قال ، قلت :  
فغيرها من الجيف ، قال : «الجيف كلها سواء إلّا جيفة قد أجيفت ، فإن  
كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو ، فإن غلب عليه الريح بعد مائة  
دلو فانزحها كلها» .

فالوجه في هذا الخبر<sup>(١)</sup> ضرب من الاستحساب دون الإيجاب .

#### السند :

في الحديث الأول تقدّم ما يعني عن بياني<sup>(٢)</sup> .  
وأمّا الثاني : ففيه محمد بن عبد الحميد ، والظاهر أنّه ابن سالم العطار ؛  
لأنّ الراوي عنه أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيَّ فِي الْفَهْرَسِتِ<sup>(٣)</sup> ، وعبد الله بن  
جعفر الحميري في النجاشي<sup>(٤)</sup> ، ومرتبة محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى تناصبه .  
وفي رجال الشيخ : محمد بن عبد الحميد فيمن لم يرو عن أحد من  
الأئمة عليهما السلام روى عنه ابن الوليد<sup>(٥)</sup> ، ولا يخفى بعد إرادته هنا .  
ثم إنّ محمد بن عبد الحميد اتفق في النجاشي أنّه قال : محمد بن  
عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر ، روى عبد الحميد عن أبي الحسن  
موسى عليهما السلام وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين<sup>(٦)</sup> .

(١) في الاستبصار ١ : ٢٧ / ٧٠ زيادة : أيضاً .

(٢) راجع ص ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٤ ، ١٣٠ .

(٣) الفهرست : ١٥٣ / ٦٧٥ .

(٤) رجال النجاشي : ٩٠٦ / ٣٣٩ .

(٥) رجال الطوسي : ٦ / ٤٩٢ .

(٦) رجال النجاشي : ٩٠٦ / ٣٣٩ .

حكم ما ليس له نفس سائلة ..... ٢١٣

فظن جدي - تقييئ - أن المؤوثق الأب<sup>(١)</sup>، وأراه لا يخلو من بعد؛ لأن العنوان لمحمد وذكر الأب بالعارض، فمن المستبعد توثيق الأب، إلا أن الأمر لا يخلو من اشتباه.

وفي الخلاصة نقل [في]<sup>(٢)</sup> عبدالحميد ما هذه صورته: روى عن موسى وكان ثقة<sup>(٣)</sup>.

وكأنه أخذه من النجاشي ظنًا بأن المؤوثق الأب، والذي رأيناه في النجاشي في عبدالحميد من دون توثيق.

وأما يونس بن يعقوب: فقد كان فطحياً ورجم، وهو ثقة، ذكر ذلك النجاشي<sup>(٤)</sup>. والتوقف في روايته واضح الوجه، لعدم العلم بزمن الرواية.

وأما منهال: فهو مشترك في الرجال بين من لا يزيد على الإهمال<sup>(٥)</sup>.



في الأول: على تقدير العمل بالخبر محمول - كما ذكره الشيخ - على الاستحباب، لكن لا لمعارضة الخبر المذكور في هذا الباب؛ لتضمن الخبر حكم العقرب إذا وقعت في البئر، ويجوز أن يكون للبئر حكم يغاير غيره من الماء الذي لا يكون له مادة لينافيه الخبر المبحوث عنه، بل لما تقدم من الخبر في الباب المتقدم الدال على أنه يسكب من الماء ثلاث مرات ثم

(١) قال به في فوائدہ على خلاصة العلامة على ما حکاه عنه في تنقیح المقال ٣: ١٣٦.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: عن ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) خلاصة العلامة: ١١٦ / ٣.

(٤) رجال النجاشي : ٤٤٦ / ١٢٠٧.

(٥) رجال الطوسي : ٥٤٠ - ٥٣٧ / ٢١٣ .

يشرب منه<sup>(١)</sup>، مع احتمال أن يقال بالتحيير بين الإراقة والسكب ثلاث مرات.

وما قد يقال: إن الأخبار الدالة على أن ما ليس له دم لا بأس به تناول العقرب، فيحتاج الحمل على الاستحباب في العقرب لذلك.

يمكن الجواب عنه بجواز تخصيص ذلك وتقييده، مع احتمال أن يراد بنفي البأس عدم النجاسة وعدم التحرير، فلا يتم المعارضه، وفي هذا نظر (ولا يخفى أن الجمع فرع العمل بالأخبار)<sup>(٢)</sup>.

**وأما الثاني:** فما ذكره الشيخ فيه من الحمل على الاستحباب لا بأس به بالنسبة إلى غير الشيخ، أما هو على ما يظهر منه من وجوب النزح بعيداً فلا مانع له من أن يحمل الخبر المتضمن لنفي البأس على عدم النجاسة، والأمر بالنزح على الوجوب بعيداً، أو بزوال النفرة من السم عند غير الشيخ مع الاحتمال المتقدم؛ إلا أن في مذهب الشيخ بالنسبة إلى النزح نوع خفاء، كما سنبينه إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

أما ما تضمنه الخبر من قوله: «جيفة قد أجيفت» فالمراد به ميته قد أنتنت، والحمل على الاستحباب في بعض الحديث والوجوب في بعض محل إشكال.

وقوله عليه السلام: «فإن غلب الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها» لا يخلو من إجمال لا يتم بيانه إلا في باب نرح المتغير من الآبار.

فإن قلت: ظاهر الخبر في الجيفة الشمول للظاهر كجيفة ما لا نفس

(١) راجع ص ١٩٢.

(٢) ما بين القوسين ليس في «فض» و«د».

(٣) يأتي في ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

له ، والوجوب فيها لا يخلو من إشكال ، بل الاستحباب له وجه ، فلعل الخبر محمول عليها بخصوصها ، فيتم الاستحباب .

قلت : لا يخفى عدم تمامية هذا ، بل الظاهر أن المراد من الجيفة غير العقرب وما ماثلها مما ليس له نفس سائلة ، غاية الأمر أن الحديث على نحو بعض الأخبار الواردة في البئر ، من دخوله في حيز الإجمال ، والله تعالى أعلم بالحال .

قوله :

### باب الماء المستعمل

أخبرني الشيخ أبو عبدالله - رحمه الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل» وقال : «الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ، وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضاً به» .

السند :

فيه محمد بن قولويه وقد تقدم القول فيه<sup>(١)</sup> ، والحسن بن علي يحتمل أن يكون ابن النعمان ؛ لأنّ الراوي عنه في النجاشي<sup>(٢)</sup> الصفار ، وهو

(١) في ص ١١٤ .

(٢) رجال النجاشي : ٨١ / ٤٠ .

في مرتبة سعد ، وهذا الاحتمال لا يفيد الجزم الذي يعول عليه .  
 واحتمال ابن فضال بعيد ؛ لأنّ الراوي عنه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى  
 في الرِّجَالِ<sup>(١)</sup> ، وكذلك الوشائِرُ الراوي عنه من ذكر ، وعلى كل حال - بعد  
 وجود أَحْمَدُ بْنُ هَلَالَ الَّذِي ذَمَّهُ الشِّيخُ<sup>(٢)</sup> - تَعَالَى اللَّهُ - غَايَةُ الذَّمِ - لَا ثَمَرَةُ فِي  
 تَحْقِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ .  
 والحسن بن محبوب وابن سنان حالهما غنية عن البيان .

### المتن :

ظاهره جواز الوضوء بالماء المستعمل ، سواء كان مستعملاً في  
 الكبوري أو الصغرى .

وقوله عليه السلام في آخر الحديث : «فَأَمَّا الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الرَّجُلُ» إلى  
 آخره ، الظاهر أن المراد به غسل الوجه واليدين ، لا الوضوء الشرعي ،  
 واحتمال إرادة الوضوء الشرعي لا يضر بالحال ، إلا من جهة التخصيص  
 بوضوء غير الغاسل وجهه ويده ، ومقتضى الأول جواز الاستعمال مطلقاً ، إلا  
 أن الإجماع قد ادعى في المتهنى<sup>(٣)</sup> والمعتبر<sup>(٤)</sup> ، على أن المستعمل في رفع  
 الأصغر ظاهر مطهّر ، من غير فرق بين الذي رفع به الحدث وغيره ، مؤيداً  
 بأن الاستعمال لا يخرج الماء عن الإطلاق .

وهذا الذي ذكرناه في الخبر على تقدير العمل به ، وعلى هذا التقدير

(١) رجال التجاشى : ٣٤ / ٧٢ والالفهرست : ٤٨ .

(٢) الفهرست : ٣٦ / ٩٧ .

(٣) المتهنى ١ : ٢٢ .

(٤) المعتبر ١ : ٨٥ .

فيه تخصيص ، لجواز الوضوء بالمستعمل ، أَمَا الغُسل : بالمستعمل في الوضوء فظاهر النص لا يدلّ عليه .

وقوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ : «الماء الذي يغسل به الثوب» إلى آخره ، لا يخلو من إجمال ، فإنّ ضمّ ما يغسل به الثوب إلى ما يغتسل به من الجنابة يقتضي المشاركة في الحكم ، والحال أنّ ما يغسل به الثوب فيه خلاف في النجاسة وعدمهها ، ولم أعلم القول بأنّه يصير مستعملاً ، وكذلك القول بأنّ المستعمل في الجنابة نجس ، فإنّ كانت المشاركة في كون الماءين مستعملان فالحال ما سمعت ، وكذلك إن كانا نجسين ، فالاستدلال على المطلوب - من عدم جواز استعمال المستعمل في رفع الأكبّر بالحديث - لا يخلو من غرابة .

مضافاً إلى اختصاصه بالوضوء من الرافع للجنابة ، والمدعى أعم .

وبالجملة فالحديث لا يصلح للاستدلال سندأ ومتناً .

فإن قلت : قوله : «وأشباهه» ما المراد به ؟

Books.Rafed.net  
قلت : هو أيضاً في حيز الإجمال ؛ إذ يحتمل أن يراد أشباه غسل الجنابة من الأغسال المفترضات ، بل ربما يدعى ظهوره من حيث إن «وأشباهه» مرفوعة عطفاً على الماء .

ويحتمل الجرّ فيه ، عطفاً على الضمير المجرور ، لكنه مرجوح عند بعض ، والمعنى كالأول .

ويحتمل أن يكون عطفاً على فاعل يجوز ، والمعنى يجوز أن يتوضأ ويجوز أشباه الوضوء ، ويراد المشابهة في الاستعمال لغسل بعض الأعضاء . وبُعد هذا واضح ، وبه قد يرتفع الإجمال من هذه الجهة .

نعم في الفعل - أعني يتوضأ - احتمالان : البناء للمجهول والمعلوم ، ومع الاحتمال نوع إشكال .

وقد استدل على المنع بصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: سأله عن ماء الحمام، فقال: «أدخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا»<sup>(١)</sup>.

واعترض الوالد - فليجزئ - على الاستدلال بالرواية بأنها غير واضحة الدلالة؛ لتضمنها عدم استعمال ماء الحمام إذا كثر الناس فيه، ولم يعلم هل فيهم جنب أم لا، والاتفاق واقع على أن الشك في حصول المقتضي غير موجب للمنع، فتكون الرواية مصروفة عن ظاهرها، مراداً بها مرجوحية الاستعمال، ولا ريب أن استعمال غير المستعمل أولى، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وللائل أن يقول: إن الشك في حصول المقتضي إن أريد به مقتضي المنع فمسلم، إلا أن الشرط إذا تحقق من الشارع، وهو كون الماء المغتسل به غير مستعمل، فلا بد من حصوله في جواز الاغتسال، والمفروض ذلك، والشك في مقتضي المنع لا ينفع.

وإن أريد بالمقتضي غير ذلك فغير معلوم، والاتفاق المذكور في المقام محل كلام، بل التصرير واقع في الاستدلال بالرواية.

اللهم إلا أن يقال: إن المفهوم من الشارع جواز الاغتسال بكل ماء إلا إذا علم استعماله، وظاهر الرواية خلافه، فكيف ترد الرواية لغير المطلوب؟  
نعم في الرواية ما يدل على عدم اللزوم، وهو النهي عن الغسل من ماء آخر، فإنه لا يناسب التحرير.

وفي الخبر أبحاث كثيرة ذكرناها في محل آخر، ولعل في هذا القدر كفاية.

(١) التهذيب ١ : ١١٧٥/٣٧٩ ، الوسائل ١ : ١٤٩ أبواب الماء المطلق ب٧ ح ٥ .

(٢) معالم الفقه : ١٣٣ .

**قوله :**

فَأَمَّا مَا رواهُ الحُسْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِنِ مَسْكَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ لِي ثَقَةً أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَهَبِّي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ ، وَالْمَاءُ فِي وَهْدَةٍ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّهُ هُوَ اغْتَسَلَ<sup>(٢)</sup> رَجْعًا غَسْلَهُ فِي الْمَاءِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : « يَنْضُحُ بَكْفِ بَيْنِ يَدِيهِ ، وَكَفًا<sup>(٣)</sup> مِنْ خَلْفِهِ ، وَكَفًا<sup>(٤)</sup> عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَفًا<sup>(٥)</sup> عَنْ شَمَائِلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ». .

فَلَا يَنْافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلُ : لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ بِالْغَسْلِ هَاهُنَا غَيْرَ غَسْلِ الْجُنَاحَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْنُونَاتِ : لَأَنَّ الَّذِي لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ<sup>(٦)</sup> اغْتَسَلَ بِهِ إِذَا كَانَ الْغَسْلُ لِلْجُنَاحَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُسْنُونًا فَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرِي الْوَضْوَءِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُخْتَصًا<sup>(٧)</sup> بِمَنْ لَيْسَ عَلَى بَدْنِهِ شَيْءٌ مِّنَ النِّجَاسَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ نِجَاسَةٌ لِنَجْسِ الْمَاءِ وَلَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالَهُ عَلَى حَالٍ .

**السند :**

قد تقدم الكلام فيه بما يغني عن الإعادة<sup>(٨)</sup> .

(١) الوهدة: بالفتح فالسكون: المخض من الأرض - مجمع البحرين ٣ : ١٦٧ (وهد).

(٢) في الاستبصار ١ : ٢٨ / ٢٢ زِيادة: به.

(٣) في الاستبصار ١ : ٢٨ / ٢٢ : وكف.

(٤) في الاستبصار ١ : ٢٨ : ماء.

(٥) في الاستبصار ١ : ٢٨ زِيادة: بحال الاضطرار، ولا بدّ أيضاً أن يكون مختصاً.

(٦) راجع ص ٧٢، ١٢١، ١٧٠، ١٧٧، ٢٠٧، ٢٠٨ .

وقول ابن مسakan : حدثني صاحب لي ثقة ، لا يفيد شيئاً بعد ضعف الطريق ، وعلى تقدير الصحة أيضاً ؛ فإن الثقة إذا لم يعلم اسمه ليبحث عنه من وجود الجارح وعدمه (لا يثبت به صحة الحديث ، كما حرر) <sup>(١)</sup> في الأصول <sup>(٢)</sup> .

فإن قلت : ما تقرر في الأصول لا يخلو من إشكال ؟ لأن توقف التوثيق على انتفاء الجرح يقتضي أن يكون توثيق أصحاب الرجال إنما يعتبر إذا لم يعارضه الجرح المعتبر ، والحال أن الاستدلال على قبول توثيق الرجال هو قوله تعالى : «إن جاءكم فاسق» <sup>(٣)</sup> الآية ؛ فإن مفهوم الشرط عدم التثبت عند خبر العدل ، فالتوقف على انتفاء الجرح يقتضي تخصيص الدليل ، ومبرجيه غير معلوم .

ولو سلم فانتفاء الجرح في الرجال لا يعلم الآن إلا من مراجعة الكشى ، وهو لا يخلو من تصحيف ، وضعف أسانيده أكثر من صحتها ، وغيره ليس بموجود ليعتمد عليه ، فلو وقف التعديل على انتفاء الجرح لزم عدم قبول التعديل غالباً ، والتزامه واضح الإشكال .

قلت : أمّا ما ذكرت من جهة الآية فالامر سهل ، من حيث إمكان التخصيص ، على أن المفهوم من الآية قبول العدل ، والعلم به لا يتحقق إلا مع انتفاء الجرح .

إلا أن يقال : إن الفرق حاصل بين من ثبتت عدالته بقول العدل ك أصحاب الرجال ، وبين من علمت بالمعاشرة .

(١) بدل ما بين القوسين في «رض» : لا يفيد قول الغير ثبوته ، كما صرّح .

(٢) انظر معالم الأصول : ٢١٤ - ٢١٦ .

(٣) الحجرات : ٦ .

وفيه : أن إخبار العدل مجال القول فيه واسع ، بالنظر إلى إمكان أن يقال : إن الآية لا تخلو من إجمال ، كما يعرف مما قررناه في مواضع ، منها حاشية التهذيب ، وحيثئذ فالمرجع إلى الإجماع ، ومعه يشكل الحال بعد التصريح من البعض باعتبار ملاحظة الجرح<sup>(١)</sup> ، فليتأمل .

وأما من جهة الكشي فالأمر كما ذكرت ، إلا أن التكليف بالاطلاع على غيره مع تعذره متنف ، ولا مانع من الاكتفاء به ، على أنه يمكن استفادة الجرح من غيره ، ككتاب الشيخ ، وفهرسته ، وغيرهما ، فليتدبر .

فإن قلت : أصلة عدم الجرح ما المخرج منها ليحتاج إلى البحث عن الجرح ؟.

قلت : كأن الوجه في البحث كثرة الجرح ، كما في العام ؛ فإن أصلة عدم التخصيص موجودة إلا أنه لما غالب التخصيص اعتبر الفحص عنه .  
واحتمال الفرق بأنه لما اشتهر أنه ما من عام إلا وقد خص احتياجاً إلى البحث عن المخصص ، بخلاف الجرح .

قلت : الاعتبار في العام ليس من جهة ما اشتهر ؛ بل لأن كثرة التخصيص اقتضت انتفاء الأصل ، على معنى أن ظن بقاء العام يضعف بالكثرة ، وهذا يأتي مثله في الجرح .

فإن قلت : الأمر في العام ممكן حيث اشتهر أنه ما [من] عام إلا وقد خص ، لا من ثبوت هذا ؛ بل لأنه يضعف ظن العموم به إذا أضيف إلى كثرة التخصيص ، بخلاف الجرح ؛ فإن موجب<sup>(٢)</sup> ظن العدالة لا يضعف بكثرة الجرح ؛ إذ لا مؤيد له .

(١) كما في معالم الأصول : ٢٠٩ .

(٢) ليس في « د » .

قلت : التأييد مع عدم ثبوت ما ذكر محل كلام ، ولو نوقش فيه أمكن أن يقال : إن مفهوم آية : **«إن جاءكم فاسق»** يقتضي تحقق عدم الفسق ، والإخبار بالعدالة من دون البحث عن الجرح لا يفيد عدم الفسق ، بل ظن العدالة ، وانتفاء الفسق بالأصل ، فلا يتحقق عدم الفسق<sup>(١)</sup> ، وحينئذ لا يتم العمل إلا بالبحث .

فإن قلت : هذا يقتضي حصول يقين عدم الفسق ، وتحقيقه واضح الإشكال ، بل المعتبر الظن بانتفاءه .

قلت : إذا تحقق الإجماع على الظن كفى في المطلوب .  
فإن قلت : ما ذكرته في الآية يقتضي العلم بالعدالة ، والحال أن اعتباره لا دليل عليه .

قلت : اقتضاء ما ذكرته لا وجه له ، بل غاية المراد حصول ظن العدالة ، بحيث يحصل ظن عدم الفسق .

فإن قلت : إذا كان مفهوم الآية عدم الفسق فلا بد من العلم به ؛ لأن ظاهر : **«إن جاءكم»** من له صفة الفسق ، فلا بد من حصول انتفاء صفة الفسق ، كما هو مفاد المفهوم ، وانتفاء صفة الفسق لا يتحقق إلا بالعلم .

قلت : انتفاء صفة الفسق يتحقق بالظن ؛ لتعذر العلم ، فلا يكلف به .

فإن قلت : مع إخبار الثقة بالعدالة تتحقق عدم الفسق ظناً ؛ نظراً إلى الأصل ، فأي حاجة إلى اعتبار البحث عن الجرح ؟

قلت : وجه الاحتياج أن ظاهر الآية اعتبار انتفاء وصف الفسق علماً ، ولما تعذر اعتبار ما يقرب منه ، وهو ظن الراجح الحاصل بالبحث عن الجرح .

---

(١) في «فض» زيادة : بل .

وما عساه يقال : إن مفاد الآية : إن جاءكم من تعلمون فسقه ، فالمفهوم منها عدم العلم بالفسق ، وهو يتحقق مع الإخبار بالعدالة من دون البحث .

فالجواب عنه : ما ذكره الوالد<sup>(١)</sup> - فتبيّن - : من أن الظاهر من الآية اعتبار العلم بانتفاء وصف الفسق ، كما حقيقه في الأصول ، موجّها له بأن العلم أمر خارج عن مدلول اللفظ ، كما في قولنا : أعط الفقير مثلاً ، فإن المستفاد منه إعطاء من له صفة الفقر ، أما العلم بها أو الظن فمن خارج ، والأية كذلك ، فتقدير من علم فسقه - ليكون المفهوم من لم يعلم - فرع دخول العلم في اللفظ .

ولو نوقش في هذا<sup>(٢)</sup> يمكن أن يقال : إن مرجع الاستدلال على الانتفاء بخبر العدل هو اتفاق المتأخرین ، ومع عدم البحث عن الجرح لا اتفاق ، فليتأمل .

وإذا عرفت حقيقة الحال فاعلم أن من قبيل ما نحن فيه ما لو قال الثقة<sup>(٣)</sup> : روى الشيخ - مثلاً - في الصحيح ، فإن اكتفينا في التوثيق بمجرد (ذكر الثقة)<sup>(٤)</sup> من دون التصريح باسم الرجل يلزم الحكم بالصحة حينئذٍ من دون الرجوع إلى الأصول ، وإن اعتبرنا التصريح لبحث عن الجرح لزم عدم الانتفاء بمجرد ما ذكر .

فإن قلت : الفرق ربما يوجه بأن الصحة لا تستلزم التوثيق ، لجواز

---

(١) معالم الأصول : ٢٠١ .

(٢) في «فض» زيادة : وان امكـن دفعـه .

(٣) في «فض» : الفقيـه .

(٤) في «فض» : ذكرـه .

الاعتماد على قرائن توجبها، ومن ثم حكموا بصحّة أحاديث غير المؤثرين، نظراً إلى الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم.

قلت: الصحة بتقدير الإطلاق يراد بها ما رواه الثقة، وأمّا الصحة التي ذكرتها فهي عند المتقدمين، والكلام في اصطلاح المتأخرين، وسنذكر إن شاء الله في الكتاب ما لا بدّ منه في ذلك<sup>(١)</sup>.

وما عساه يقال: إنا قد وجدنا العلامة وصف أخباراً بالصحة في المختلف والمتنهى، مع أنّ في الطرق رجالاً لم يذكر توثيقهم في الخلاصة، فكيف يُحکم بالتوثيق إذا وصف الرواية بالصحة؟.

قلت: لعل المكتفي بوصفه يجوز أن يكون استفاد توثيق الرجل بعد الخلاصة، وإن كان الحق أنّ في المقام تأملاً، كما سنوضح الوجه فيه<sup>(٢)</sup>.

أمّا ما ذهب إليه البعض - من أن العدل إذا قال: أخبرني عدل، لم يكن كافياً في التزكية؛ لأنّه قد يتغّرّر بهذا - ففيه نظر واضح.

كما أنّ ما قاله البعض <sup>من قوله</sup> ~~من قوله~~ العدل: حدثني بعض أصحابنا، يفيد تعديل المروري عنه<sup>(٣)</sup>.

واضح الإشكال، إلا بتقدير ما قدمناه، من اعتناء الأصحاب بالرواية عن غير الضعيف<sup>(٤)</sup>، فليتأمل<sup>(٥)</sup>.

### المتن :

كأنّ الشيخ فهم منه المنافاة، من حيث تقرير السائل على قوله: فإن

(١) انظر ج ٢: ١٧٣ - ١٧٢.

(٢) انظر ج ٢: ٢٥٨ - ٢٦١.

(٣) معارج الأصول: ١٥١.

(٤) راجع ص ٤٩ - ٥١.

(٥) من قوله: فإن قلت، في ص ٢٢٠ إلى هنا ساقط من «رض».

اغتسل رجع غسله - بالفتح - أي ماء الغسل ؟ فلولا أن رجوع الماء مضرّ لما كان لخوفهفائدة .

وأمره عثيلاً بنضاح ما ذكره ، قد اختلفت فيه الآراء ..  
فقيل : إن متعلق النضح الأرض ، والحكمة اجتماع أجزائها ، فيمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن إلى الماء<sup>(١)</sup> .

وقيل : إن متعلقه بدن المغتسل ، والمقصود به ، لتعجيل<sup>(٢)</sup> الاغتسال قبل انحدار المنفصل عنه ، وعوده إلى الماء إلى الوهدة<sup>(٣)</sup> .

ويحكي عن ابن إدريس إنكار الأول ، محتاجاً بأن اشتداد الأرض بالرش يوجب إسراع نزول الماء إلى الوهدة<sup>(٤)</sup> ؛ والحق أن الأرضين مختلفة في ذلك .

أما الوجه الثاني : فهو يشعر بأن ما يتقاطر من البدن عن بعض الأعضاء يتحقق به الغسالة ؛ وإشكاله واضح ، والأخبار المعتبرة تدفع ذلك ، وقد أوضحنا الحال في حاشية الفقيه .

والذي يقال هنا : إن ظاهر النص إقرار السائل ، وأن خوفه يندفع بما ذكر ، وكأن الوجه الأول له قرب إلى ذلك ، غير أن الأخبار الدالة على عدم صيرورة الماء مستعملاً بالتقاطر من الأعضاء توجب حمل الخبر على الاستحباب .

فمن الأخبار : صحيح الفضيل ، قال : سئل أبو عبدالله عثيلاً عن الجنب

(١) انظر البيان : ١٠٤ .

(٢) في «فض» : ليعجل ، وفي «د» : ليتعجل .

(٣) حكاية عن الصهرستي في المعتبر ١ : ٨٨ وانظر الذكرى ١ : ١٠٣ .

(٤) السرائر ١ : ٩٤ .

يغسل فینضھ من الأرض في الإناء ، فقال : «لا بأس ، هذا مما قال الله : **﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الروايات<sup>(٣)</sup> ، وحيثئذ يحمل الخوف في الرواية على إرادة المرجوحة .

أما ما قاله الشيخ - رحمه الله - : من أن المراد بالغسل غير غسل الجنابة .

قد يتوجه عليه : أن مقتضى الخبر الأول أن الماء الذي يغسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به ، وأما عدم جواز الاغتسال به فلا يدل عليه إلا من حيث قوله : «لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل» فإنه يدل على عدم جواز غير الوضوء بمفهوم لا يصلح حجّة ، وحيثئذ لا وجه لحمل الشيخ هذا الخبر على غير غسل الجنابة من الأغسال المسنونات .

على أن غير الجنابة أعم من المسنون .

وكان الشيخ فهم من قوله : **«وأشباهه»** أشباه غسل الجنابة وهي الواجبة ، لكن قد علمت أن الحديث إنما يتضمن المنع من الوضوء حسب ، والمفهوم لا يصلح لإثبات حكم .

ولعل الشيخ يحتج بهذا المفهوم ؛ لرجوعه إلى مفهوم الوصف ، لكن لا أفهم وجهه .

ويحتمل أن يكون الشيخ - رحمه الله - فهم من هذا الحديث جواز استعمال الماء المستعمل ، من حيث إن النضح لا يمنع وصول الماء إلى الوهدة ، فإذا اكتفى بالنضح دل على الجواز ، والخبر الأول دل على المنع في غسل الجنابة ، فيختص هذا بغير غسل الجنابة ، ويضم إلى ذلك عدم القائل

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٢٥/٨٦ ، الوسائل ١ : ٢١١ أبواب الماء المضاف بـ ٩ ح ١ .

(٣) الوسائل ١ : ٢١١ أبواب الماء المضاف بـ ٩ .

بالفصل بين الوضوء والغسل .

وممّا يؤيده قوله : ويجوز أن يكون هذا لمن ليس على بدنـه شيء من النجاسة ؛ لأنّه لو كان هناك نجاسة لنفس الماء ، ولم يجز استعمالـه على حال .

فإنـ هذا الكلام يقتضي أنـه غير قائل بالمنع في المستعمل في الجنابة ، بل على سبيل الاستحبـاب ، ومن ثمـ حمل هذا الحديث على الحالـي من النجاسة ، حيث إنـ النـفع لا يخلـو من إصـابة الماء ، قوله : ولو كان هناك نجـاسة لنفس الماء ، صـريح الدلـالة على أنـ النـفع لا يـمنع وصول الماء ، فليتأـمل .

ومن هنا يـعلم أنـ الحديث الأول لو حـمل العـجب فيه على من بـدنه لا يـخلـو من نجـاسة ليـساوي مـاء المـغـسـول به التـوب ، أـمـكـن ، إـلاـ أنـ تـخصـيص الـوضـوء غـير ظـاهـر الـوـجه ، والله تعالى أـعـلـم بـالـحـال .

قولـه :

والـذـي يـدلـ على أنـه مـخـصـوص بـحال الـاضـطـرار ، ما روـاه أـحمد ابنـ محمدـ ، عنـ مـوسـى بنـ القـاسـم البـعـلي وأـبـي قـتـادة ، عنـ عـلـي بنـ جـعـفر ، عنـ أـبـي الحـسـن الأول عـلـيـهـ الـسـلـامـ قالـ : سـأـلـهـ عـنـ الرـجـل يـصـيبـ المـاء فـي سـاقـيـةـ أـوـ مـسـتـقـعـ أـيـغـتـسـلـ<sup>(١)</sup> مـنـ الـجـنـابـةـ ، أـوـ يـتوـضـأـ مـنـهـ لـلـصـلـاةـ إـذـا كـانـ لـاـ يـجـدـ غـيرـهـ ، وـالـمـاء لـاـ يـبـلـغـ صـاعـاـ لـلـجـنـابـةـ ، وـلـاـ مـذـاـ لـلـوضـوءـ ، وـهـوـ مـتـفـرـقـ ، فـكـيفـ يـصـنـعـ ، وـهـوـ يـتـخـوـفـ أـنـ تـكـونـ السـبـاعـ قدـ شـرـبـتـ

---

(١) في الاستبصار ١ : ٢٨ / ٧٣ زيادة : به .

منه ؟ فقال : «إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفًا من الماء بيد واحدة ، ولينضجع خلفه ، وكفًا أمامه ، وكفًا عن يمينه ، وكفًا عن شماله ، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده ، فإن ذلك يكفيه<sup>(١)</sup> ، وإن كان الوضوء غسل وجهه ويمسح<sup>(٢)</sup> يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرقًا وقدر أن يجمعه ، وإن اغتسل من هذا وهذا<sup>(٣)</sup> ، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه ، فإن ذلك يجزيه» .

#### السند :

صحيح كما تقدم في ذكر الطريق إلى أحمد بن محمد<sup>(٤)</sup> ، وهو ابن عيسى ؛ لأنَّه الراوي عن موسى بن القاسم في النجاشي<sup>(٥)</sup> ، ومن هنا يتضح أنَّ ما سبق من احتمال ابن خالد بعيد .

Books.Rafed.net

وأمَّا موسى بن القاسم ومن معه فلا ريب في جلالته شأنهم .

#### المتن :

ظاهره بمعونة آخره أنَّ النصح خوفاً من عود الماء المستعمل ؛ لأنَّ قوله في آخره : «فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه» يدل على حصول مرجوحية مع رجوع الماء .

(١) في الاستبصار ١ : ٧٣/٢٩ : يجزيه .

(٢) في الاستبصار ١ : ٧٣/٢٩ : ومسح .

(٣) في الاستبصار ١ : ٧٣/٢٩ : ومن هذا ، وفي «د» : أو هذا .

(٤) راجع ص ١٨٤ .

(٥) رجال النجاشي : ١٠٧٣/٤٠٥ .

وما قاله الشيخ - من أنه مخصوص بحال الضرورة - له وجه ، إلا أن عبارته لا تخلو من شيء ؛ فإنه لم يتقدم هذا الوجه من الحمل<sup>(١)</sup> ، وكان مراده ذكر وجه الحمل على الضرورة في ضمن ما يدل عليه .

أما ما قاله شيخنا - تعالى - في بعض فوائده على الكتاب : من أن الذي يظهر أن النضح للأرض لإلقاء الخبث المتوهם الحاصل في وجه الماء ، كما يدل عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رواية الكاهلي : «إذا أتيت ماءً وفيه قلة فانضج عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضاً»<sup>(٢)</sup> وفي رواية أبي بصير : «إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعني أفرج الماء بيده - ثم توضاً»<sup>(٣)</sup> . ففيه تأمل يظهر مما قلناه في الرواية .

وما ذكره من الروايتين لا دلالة في الأولى على ما قاله . أما الثانية : ففيها دلالة على تفريح الماء ، وهو أمر آخر ، على أنه لو سلم يقال في الخبر المبحوث عنه بجواز النضح للأمرتين .

ثم الخبر فيه دلالة على الاكتفاء بالمسح في الغسل للضرورة ، اللهم إلا أن يكون المسع إضافياً بالنظر إلى الرأس (لكن لا يخفى أنه يدل على تصدق الغسل والمسح)<sup>(٤)</sup> .

(١) لا يخفى أنه قد تقدم هذا الوجه من الحمل في الاستبصار ١ : ٢٨ / ٧٢ ، والظاهر سقوطه من نسخة صاحب الاستقصاء ، راجع ص ٢١٩ .

(٢) الكافي ٣ : ١ / ٣ ، الوسائل ١ : ٢١٨ أبواب الماء المضاف ب ١٠ ح ٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٤١٧ / ١٣٦٦ ، الوسائل ١ : ١٦٣ أبواب الماء المطلق ب ٩ ح ١٤ .

(٤) بدل ما بين القوسين في «رض» : لكن لا يخفى أنه يدل على تصدق الغسل والمسح ، ومن أوضح الأدلة قوله : ويمسح يده على ذراعيه ، وفي «فض» : المراد أن مسح الجلد كناية عن قدر مائه ، بالنسبة إلى أن الرأس زيادة مائه مطلوبة ، فالكلام في الغسل ربما الترافق ، فيجوز كونه في الغسل ويجوز فيه الوضوء منه .

قوله :

باب الماء يقع فيه شيء ينبعسه  
ويستعمل في العجين وغيره

أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن موسى بن عمر ، عن أحمد ابن الحسن الميثمى ، عن أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير<sup>(١)</sup> قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر ، تقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب ، فتموت ، فيعجن من مائتها أبؤكل ذلك الخبز ؟ قال : «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله» .

وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم بأن الماء كان<sup>(٢)</sup> فيه ميتة ، قال : «لا بأس ، أكلت النار ما فيه» .

السند :

أما الأول : فرجاله إلى محمد بن علي بن محبوب قد تقدم فيهم القول<sup>(٣)</sup> .

وأما موسى بن عمر : فالظاهر أنه ابن يزيد ؛ لأنّ الراوي عنه سعد بن عبدالله ، وسعد في مرتبة محمد بن علي بن محبوب ، بخلاف موسى بن

(١) في الاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٤ زبادة : «عن جده» .

(٢) ليس في الاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٥ .

(٣) راجع ص ٦٤ ، ٩٣ .

عمر بن بزيع ؛ فإنّ الراوي عنه حماد فمرتبته أبعد ، وابن يزيد ليس بثقة .  
وأما أحمد بن الحسن الميسمى : فهو ثقة على ما في النجاشي ، ونقل عن  
الكشيّ ما هذه صورته: قال أبو عمرو الكشيّ: كان واقفاً، وذكر هذا عن حمدوية،  
عن الحسن بن موسى الخشاب ، قال : أحمد بن الحسن واقف ، وقد روى عن  
الرضا عليه السلام ، وهو على كل حال ثقة صحيح الحديث يعتمد عليه<sup>(١)</sup>. انتهى .  
ولا يخفى أنّ قول النجاشي : وهو على كل حال ، ربما اشترى  
بارتضائه بنقل الكشيّ .

وفيه : أنّ الحسن بن موسى غير ثقة ، بل قيل فيه : إنّه من وجوه  
أصحابنا<sup>(٢)</sup> ، ولعل قول النجاشي اعتماداً على الحسن بن موسى لكون لفظ  
«من وجوه أصحابنا» يفيد التوثيق ، أو أنّ قوله : وعلى كل حال ، لا يقتضي  
الاعتراف بما نقل ، بل على سبيل التسليم .

وأما محمد بن عبد الله بن الزبير : فهو مجهول الحال .  
Books.Rafed.net  
واما الثاني : فضمير عنه فيه كأنّه راجع إلى محمد بن علي بن  
محبوب ، بقرينة ما يأتي من الحديث بعده ، وهذا غير طريقة الشيخ - رحمه الله -  
إلا أنّ له نظائر .

ومراسيل ابن أبي عمير قد تقدم الكلام فيها<sup>(٣)</sup> .

### المتن :

**في الخبر الأول:** لا يخفى أنه لا يدل على طهارة العجين النجس

(١) رجال النجاشي : ١٧٩/٧٤ ، وهو في رجال الكشي ٢ : ٨٩٠/٧٦٨ .

(٢) رجال النجاشي : ٤٢/٨٥ .

(٣) في ص ١٠٢ - ١٠٣ .

بالنار إذا صار خبزاً، إلا بعد ثبوت نجاسة البشر بالملاقاة، أو حصول التغير في أحد الأوصاف، وبدون ذلك لا يدل.

فإن قيل: لا بد من حمل الخبر على أن البشر ينجس ماؤها وإنما لأن قول الإمام عليه السلام: «إذا أصابته النار فلا بأس» لا فائدة فيه.

قلت: لعل الإمام عليه السلام أراد أن النفرة تزول بالنار، لأن النار مطهرة له، وهذا المعنى يستعمل في البشر، كما يتبين عليه مراجعة الأخبار، فالاستدلال به على هذا الحكم - أعني طهارة العجينة إذا صار خبزاً بالنار - لا يخلو من تأمل، وظاهر المصنف في هذا الكتاب القول بذلك، كما يفهم من أول الكتاب في المشي على القاعدة، وإن كان الشيخ مضطرباً في هذه الحال، وفي التهذيب لم يقل ذلك، نعم في باب المياه من النهاية قال بالطهارة إذا صار خبزاً<sup>(١)</sup>، وفي باب الأطعمة منها قال بعدم جواز أكل ذلك الخبز<sup>(٢)</sup>; فهو مضطرب الأقوال.

والخبر الثاني له ظهور في الدلالة على الطهارة، فالعامل بمراسيل ابن أبي عمر كأنه لما نظر إلى المعارض الآتي - الذي فيه رواية ابن أبي عمر بإرساله ربما يرجع إلى المسند - رجحه على هذا الخبر، وإنما فهو دليل لا ينكر ظهوره، ومن ثم نقل الوالد - قتيبة - أن جمهور الأصحاب نفوا حصول الطهارة<sup>(٣)</sup>، مع أن الجمهرة قائلون بقبول المراسيل من ابن أبي عمر<sup>(٤)</sup>. والاستدلال بأصالة النجاسة بعد الرواية لا وجه له، إلا من حيث إن الخبرين المعتبرين لما تعارضا وكان مع أحدهما الأصل يرجح عليه،

(١) النهاية: ٨.

(٢) النهاية: ٥٩٠.

(٣) معالم الفقه: ٤٠٥.

(٤) انظر العدة ١: ١٥٤ والذكرى ١: ٤٩.

والعجب من الشيخ أنه لم يجعل هذا مرجحاً، ولعله يدل على أنّ الأصل المذكور في المؤيدات غير الاستصحاب ، فتأمل .

### قوله :

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا - وما أحسبه إلا حفص بن البختري - قال ، قيل لأبي عبدالله عليهما السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : «ي Bauer يباع من يتناول أكل الميتة» .

عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «يدفن ولا يباع» .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب ، ويعتمل أن يكون المراد بالخبرين الماء الذي تغير أحد أوصافه ، والخبران الأولان متاولان لماء البشر الذي ليس ذلك حكمه ، ويمكن تطهيره بالنزح ؛ لأن ذلك أخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة .

### السند :

أما الأول فلا يبعد من الصحة عند بعض متأخرى الأصحاب النافين لقبول مراسيل ابن أبي عمير ، بعد صحة الطريق إلى محمد بن علي بن محبوب بواسطة أحمد بن محمد بن يحيى ، وقد تقدم<sup>(٢)</sup> .

(١) في الاستبصار ١ : ٧٦/٢٩ : أصحابنا .

(٢) في ص ٦٤ .

(والوجه في القرب)<sup>(١)</sup> أنّ الظاهر من قول ابن أبي عمير: ولا أحسبه إلا حفص بن البختري ، لأنّه اعتماد على الظنّ ، وظاهرهم العمل به . وفي نظري القاصر أنه محلّ تأمل؛ لأنّ العمل بالظنّ موقوف على الدليل ، والذي هو مظنة في مثل هذا المقام الإجماع ، وتحقّقه في غاية البعد ، كما يعلم بالتأمّل الصادق .

وبتقدير العمل بالظنّ فالرجل المذكور - وهو حفص بن البختري - قد وثقه النجاشي ، وغير بعيد أن يكون التوثيق من أبي العباس؛ لأنّه قال: كوفي ثقة روى عن أبي عبدالله عليهما السلام ، وأبي الحسن عليهما السلام ، ذكره أبو العباس ، وكان بينه وبين آل أعين نبوة فغمزوا عليه بلاعب الشطرنج<sup>(٢)</sup> ، ويحتمل أن يرجع الذكر للرواية عن أبي عبدالله وأبي الحسن ، لا للتوثيق . وأمّا توثيق العالمة<sup>(٤)</sup> فهو تابع للنجاشي .

و<sup>(٥)</sup>المعروف بين المتأخرین عدم التوقف في حال حفص<sup>(٦)</sup> ، إلا المحقق في المعتربر ، فإنه حكم بضعفه في مسألة شك الإمام مع حفظ المأمور<sup>(٧)</sup> .

(١) في «د» و«فض» : الوجه في القرب من .

(٢) رجال النجاشي : ١٣٤ / ٣٤٤ .

(٣) في «رض» زيادة : إلى أن قال : وقال ابن نوح : الخ ، وهذا يدل على أنّ الأول ابن عقدة ، غير أنّ الأول يحتمل .

(٤) خلاصة العالمة : ٥٨ / ٣ .

(٥) في «رض» زيادة : العبارة التي حكيتها وجدتها في نسخة للنجاشي ، إلا أنّ شيخنا المحقق - أيده الله تعالى - في كتاب الرجال لم ينقلها ، أعني قوله : وقال ابن نوح ... وتحقيق الحال موقوف على مراجعة النسخ المعتربرة ، إلا ان المعروف .

(٦) من هنا إلى قوله : شيخنا أيده الله ، في ص ٢٣٦ ، ساقط من «رض» .

(٧) المعتربر ٢ : ٣٩٥ .

ولا يبعد أن يكون نظره إلى ما ذكرناه ، من حيث اشتراك أبي العباس بين ابن نوح وابن عقدة الجارودي ، على أنّ في ابن نوح نوع كلام ، كما يظهر من الفهرست ، وإن كان دفعه ممكناً؛ لأنّ الشيخ قال: إنّ حكى عنه مذاهب فاسدة مثل القول بالرؤبة<sup>(١)</sup>. والحاكي غير معلوم .  
ويؤيد هذا أنّ النجاشي لا يخفى عليه الحال ، ولم يتعرض لشيء من ذلك .

فإن قلت : الذي ذكره الشيخ: أحمد بن محمد بن نوح ، والنجاشي قال: أحمد بن علي بن نوح<sup>(٢)</sup> ، فلعله غيره .  
قلت : الظاهر الاتّحاد ، كما يعلم من المراجعة لكتاب شيخنا - أيده الله - في الرجال<sup>(٣)</sup> .

فإن قلت : لعل المحقق اعتمد في الضعف على ما قاله النجاشي : من أنّ آل أعين غمزوا عليه بما ذكر ، وألّا أعين فيهم من هو ثقة .  
قلت : لا يبعد أن يكون آل أعين ليس المراد جميعهم؛ لما هو الظاهر من أنّ سبب الغمز هو النبوة المقتضية للميل إلى الهوى ، وصدر هذا من الثقة بعيد .

إلا أن يقال : إنّ إظهار الجرح بلاعب الشطرنج سببه النبوة ، وإنّ كان الرامي ثقة ، والوجه في ذلك أنّ الثقة قد يتحرّز عن القدر في الفاسق من غير سبب ، لكون الاحتياط فيه ، بناءً على جواز غيبة الفاسق ، ومع النبوة ترك الاحتياط ، وهو لا يضر بحال الثقة . ويشكل الحال في الثقة بأنه

(١) الفهرست : ٣٧ / ١٠٧ .

(٢) رجال النجاشي : ٨٦ / ٢٠٩ ، وفيه : أحمد بن علي بن العباس بن نوح .

(٣) منهج المقال : ٤٧ .

لا يخرج عن اتباع الهوى المقتضي لنوع ريب.

ويمكن الجواب : بأنّ القدر بما ذكر في الثقة<sup>(١)</sup> محل تأمل .

أما احتمال أن يقال : بأنّ لعب الشطرنج مع عدم الإصرار لا يضر بالحال ؛ ففيه : أنّ الظاهر الإصرار على ما ذكر .

وبالجملة فالامر من جهة الغمز لا يخلو من نظر .

وأمّا من جهة أبي العباس فلا يبعد ادعاء إرادة الرواية عن أبي عبدالله عليهما السلام ، وبتقدير إرادة ما يشمل التوثيق احتمال انصراف أبي العباس إلى ابن نوح قريب ؛ لأنّه شيخ النجاشي ، وابن عقدة بينه وبينه واسطة كما ذكره شيخنا أيده الله<sup>(٢)</sup> ، (وفي البين كلام فليتأمل)<sup>(٣)</sup> .

وأمّا الثاني : فهو من مراسيل ابن أبي عمير ، وليس فيه ارتياط بعد ما تقدم ، إلا من جهة الإرسال .

### المتن :

في الخبر الأول ظاهر في العجين إذا عجن بالماء النجس ، وأنّه يباع من مستحلّ أكل الميتة ، ولا ريب أنّه ما لم يخرب بالنار نجس ، فحكمه في البيع ما تضمنته الرواية ، وهذا لا ينافي الروايتين بتقدير الدلالة على الطهارة إذا خرب .

وكأنّ الشيخ - عليهما السلام - فهم منه أنّ السؤال عن العجين إذا خرب بالنار فاحتاج إلى الحمل بما ذكره ، ونحن مشينا أولاً على اعتقاد الشيخ ، فلم

(١) في «فض» : النهاية .

(٢) من قوله : إلا المحقق ، في ص ٢٣٤ ، إلى هنا ، ساقط من «رض» .

(٣) ما بين القوسين ليس في «فض» و«رض» .

نذكر هذا الوجه ، فلا يعترض علينا بما هو ظاهر .

والخبر الثاني : لا يبعد عن الأول في إرادة نفس العجين ، والجمع بين الخبرين بالتخمير بين البيع ممّن يستحل أكل الميّة وبين الدفن ، ويحتمل ترجيح الدفن من حيث اشتعمال الرواية على النهي عن البيع .

أما ما قاله الشيخ رحمه الله - من الحمل على ضرب من الاستحباب - فمجمل المرام : لأنّه إن أراد به أنّ البيع والدفن كلاهما مستحب على حد سواء ، ففيه : أنّ في الثانية ما يفيد نوع رجحان ، كما أشرنا إليه من النهي . وإن أراد استحباب عدم الأكل سواء بيع أو دفن ، فالكلام لا يساعد عليه صريحاً ، ودليل الاستحباب المذكور مدخل .

أما الحمل الآخر : فالذي يخطر بالبال من معناه أن يراد بالخبرين الآخرين الماء الذي تغير بالنجاسة ، وهذا يباع ما عُجن به لمستحل الميّة أو يدفن ، والخبران الأولان يراد بالماء فيما ماء البئر إذا لم يتغير ؛ لأنّ تطهيره بالنزح دليل على كونه أخف نجاسة من المتغير المتوقف على نزح الجميع على اعتقاد الشيخ .

وبعد هذا التقرير في كلام الشيخ أمور :

**الأول** : قوله - يراد بالخبرين تغيير أحد أوصافه - شامل للبئر مع التغيير ، ونزح الجميع كنزع البعض في كونه مطهراً من دون احتياج إلى ماء آخر ، فإن كان حكم ماء البئر أخف لكون تطهيره بالنزح فهو حاصل بالجميع .

واحتمال أن يقال : إن نزح جميع الماء أبلغ المطهّرات لا أنه أخف . فيه : أن نزح الجميع قد يكون بالتراوح مع غزاره الماء ، فلا يكون أبلغ إذا أزالت النار تغييره ، إلا أن يقال : إن النار إنما تجفف الماء ولا تُزيل

التغيير.

**الثاني :** أن الخبر الثاني من الأولين معلم بأن النار أكلت ما فيه ، وهو شامل للمتغير من الماء وغيره .

**الثالث :** أن الخبر الثاني من الأولين ليس فيه دلالة على أنه ماء بئر بوجه من الوجوه ، ولو فرض الحمل عليه من غير قرينة فالباب أوسع من ذلك ، فإن ما ذكرناه في ماء البئر من عدم النجاسة والتقريب من الإمام عَلِيَّ<sup>(١)</sup> أولى في توجيه الحديشين حينئذ .

**الرابع :** قوله - لأن ذلك أخف نجاسةً - إما أن تعود الإشارة إلى البئر ، أو إلى غير المتغير من البئر وغيره .

فإن عادت إلى البئر يصير غير المتغير من البئر أخف نجاسةً من المتغير منه ، والخبران الآخيران ليسا بتقدير التغيير خاصين بالبئر .

وإن عادت إلى الأعم لم يتم التعليل المطلوب إثباته ، كما هو واضح ، Books.Rafed.net

هذا .

وسأتأتي من الشيخ في حكم البئر ما يقتضي القول بأن البئر لا تنجرس ، وإنما يجب النزح ، وإن احتمل القول بالنجاسة أيضاً ، والكلام هنا أيضاً لا يخلو من مخالفة لما سأتأتي ، وستعلم الحال إذا انتهى إلى هناك المقال<sup>(٢)</sup> .

قوله :

باب الماء الذي تسخنه الشمس  
أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن

(١) ص ٢٣٢ .

(٢) راجع ص ٢٥٤ .

أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن حمزة بن يعلى ، عن محمد بن سنان ، قال : حدثني بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « لا بأس أن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس » .

فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : « دخل رسول الله عليهما السلام على عائشة وقد وضع قمقمتها<sup>(١)</sup> في الشمس ، فقال : يا حميراء ما هذا ؟ قالت : أغسل رأسي وجسدي ، قال : لا تعودي فإنه يورث البرص » .

فمحمول على ضرب من الكراهة دون الحظر .

#### السند :

قد تقدم الأول<sup>(٢)</sup> سوى حمزة بن يعلى ، وهو ثقة ، وفيه أيضاً إرسال .  
وأمّا الثاني : فقد تقدم أيضاً<sup>(٣)</sup> سوى درست ، وهو ابن أبي منصور واقفي غير موثق .

وابراهيم بن عبد الحميد ، قال الشيخ في الفهرست : إنه ثقة<sup>(٤)</sup> ، وفي كتاب الرجال : إنه واقفي<sup>(٥)</sup> ؛ ولا منافاة في كلام الشيخ ، والنجاشي لم يذكر الوقف ولا التوثيق<sup>(٦)</sup> .

(١) القمقمة : وعاء من صفر يستصحبه المسافر - مجمع البحرين ٦/١٤١ (قمق) .

(٢) راجع ص ١١٤ ، ١٢١ ، ١٢٠ .

(٣) راجع ص ٧٦ ، ٦٥ - ٦٤ .

(٤) الفهرست : ٧/١٢ .

(٥) رجال الطوسي : ٣٤٤ / ٢٦ .

(٦) رجال النجاشي : ٢٠ / ٢٧ .

### المتن :

وإن كان ظاهره في الأول والثاني مجرد الوضع في الشمس ، من غير تسخين للماء ، إلا أن الشيخ فهم ذلك ، وكأنه الظاهر من الروايتين .

مضافاً إلى دعوى الشيخ الإجماع في الخلاف<sup>(١)</sup> على الماء إذا سخنته الشمس ، مؤيداً برواية إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ، ولا تغسلوا به ، ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص »<sup>(٢)</sup> .

وذكر الوالد - قتيبة - : أن النهي في هذه الرواية ورواية إبراهيم بن عبد الحميد إنما حمل على الكراهة مراءعاً للجمع بينه وبين رواية محمد بن سنان ، كما ذكره الشيخ ، لكنه خص الروايتين المبحث عنهما .

وزاد بعض في توجيه الكراهة : بأن العلة المذكورة راجعة إلى المصلحة الدنيوية ، وذلك قرينة كون النهي للإرشاد ، على حد قوله تعالى : « وأشهدوا إذا تباعتم »<sup>(٣)</sup> .

واعتراض : بأن العود إلى المصلحة الدنيوية لا يدل على عدم التحرير ، كيف ووجوب دفع الضرر مما لا ريب فيه .

وأجيب : بأن دفع الضرر إنما يجب مع العلم أو الظن ، وهما منفيان<sup>(٤)</sup> .

(١) الخلاف ١ : ٥٤ .

(٢) الكافي ٣ : ١٥ / ٥ ، علل الشرائع : ٢ / ٢٨١ ، التهذيب ١ : ٣٧٩ / ١١٧٧ ، الوسائل ١ : ٢٠٧ أبواب الماء المضاف بـ ٦ ح ٢ .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) معالم الفقه : ١٧٢ .

وفي نظري القاصر أنَّ هذا الجواب لا يتم عند الشيخ ومن يعمل بالأخبار من غير جهة الأسانيد ووصفها المعتبر ، فالإشكال على الشيخ ونحوه متوجه ، والمعارض غير صريح في كون الماء صار مسخناً .

نعم لو كان صريحاً أو استفيد من ظاهره ذلك أمكن أن يقال : إنَّ الحديثين مع العمل بهما لا يصير ظن الضرر متحققاً ، نظراً إلى المعارض بل يصير شكاً ، وحينئذٍ يمكن الحمل على الكراهة .

والعجب من الوالد قيئِّرُ آنَه لم يتعرض لتحقيق الحال في هذا ، ولعل العذر له ضعف الأخبار ، إلَّا آنَه ذكر الاعتراض والجواب قانعاً به ، فتأمل .

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ الشيخ في الخلاف اشترط في الحكم بالكراهة القصد إلى التسخين ، وجعل الإجماع مقيداً به<sup>(١)</sup> ، وجماعة من الأصحاب لم يفرقوا<sup>(٢)</sup> ، ووافق الشيخ جماعة على اعتبار القصد<sup>(٣)</sup> .

والأخبار كما ترى لا تصلح للاعتماد ، والإجماع المدعى من الشيخ خاص بالقصد ، وربما يستفاد من الخبر الذي رواه إبراهيم بن عبد الحميد القصد ، فيؤيد الإجماع ، إلَّا آنَّ العلة ربما تأبى ذلك ، والأمر سهل .

(١) الخلاف ١ : ٥٤ .

(٢) منهم العلامة في نهاية الأحكام ١ : ٢٢٦ ، والشهيدان في البيان : ١٠٢ ، والذكرى ١ : ٧٨ . وروض الجنان : ١٦١ ، والمسالك ١ : ٢٢ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ١٣٠ .

(٣) منهم الحلي في السرائر ١ : ٩٥ ، ويحيى بن سعيد الحلي في الجامع للشرايع : ٢٠ .

أما لو زال التشميس<sup>(١)</sup> فالعلامة في التذكرة قال: احتمل بقاء الكراهة لعدم خروجه عن كونه مسخناً<sup>(٢)</sup>.

وفي الذكرى قطع الشهيد بالبقاء<sup>(٣)</sup>، وتبعه جماعة؛ مستدلين بالاستصحاب، والتعليق بخوف البرص، ويصدق الاسم بعد الزوال؛ إذ المشتق لا يشترط فيه بقاء أصله<sup>(٤)</sup>.

وفي الاستصحاب بحث، وكذلك القول في المشتق؛ لأن عدم اشتراط البقاء إنما يكره زواله بطريان وصف وجودي يضاده، وفي المقام قد تحقق المضاد.

وما أجاب به الوالد قىئىچ عن هذا: بأن الاشتراق هنا من التسخين لا من السخونة<sup>(٥)</sup>؛ ففيه نظر واضح.

وذكر بعض فضلاء المتأخرین بأن الكراهة مشترطة بقلة الماء<sup>(٦)</sup>، وظاهر جماعة من المتأخرین عدم الفرق<sup>(٧)</sup> لإطلاق النص والتعليق، وفي المقام كلام، إلا أن ضعف المستند يسهل الخطب، والله تعالى أعلم.

(١) في «د»: التسخين.

(٢) التذكرة ١ : ١٣.

(٣) الذكرى ١ : ٧٨.

(٤) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٢، وروض الجنان : ١٦١. والكركي في جامع المقاصد ١ : ١٣٠، والارديلي في مجمع الفائدة ١ : ٢٩١. معالم الفقه : ١٧٣.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٩٢.

(٧) صرّح به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٢٢، واستظهره في روض الجنان : ١٦١، والكركي في جامع المقاصد ١ : ١٣١.

قوله :

### أبواب حكم الآبار

باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء  
إما اللون أو الطعم أو الرائحة

أخبرني الشيخ أبو عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : «لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما يقع<sup>(١)</sup> في البئر ، إلا أن يتتن ، فإن أنتن غسل<sup>(٢)</sup> الثوب ، وأعيدت الصلاة ، ونزلت البئر ». وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلّي (ولا يعلم)<sup>(٤)</sup> أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ قال : «لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه ». .

السند :

**في الأول :** ليس فيه ارتياط على ما قدمناه في أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد<sup>(٥)</sup> .

(١) في الاستبصار ١ : ٨٠ / ٣٠ وقع .

(٢) في «فض» زيادة : منه ، وفي «رض» : به .

(٣) في الاستبصار ١ : ٨١ / ٣١ زيادة : (ابن قولويه) .

(٤) ما بين القوسين ليس في «رض» وفي الاستبصار ١ : ٨١ / ٣١ : وهو لا يعلم .

(٥) في ص ٤١ - ٣٩ .

وفي التهذيب رواه عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، وبيننا في حاشيته أن الأولى ما هنا من غير نظر إلى الاستبصار، وبعد ما ترى الذي هنا يتبيّن الصواب.

واعترض المحقق في المعتبر بأن حماداً مشترك بين موثق وغيره، فلا يكون الخبر صحيحاً<sup>(٢)</sup>.

يدفعه: أن حماداً هو ابن عيسى على الظاهر، كما يعلم من مواضع متعددة، وقد نبه على ما قلناه شيخنا في فوائدته على الكتاب.

وأما الثاني: فقد تقدم القول في رجاله<sup>(٣)</sup> ما عدا عبدالله بن الصلت، وهو ثقة بغير ريب، والذي في الفهرست أن الراوي عنه أحمد بن أبي عبدالله<sup>(٤)</sup>، فيكون هو أحمد بن محمد، لا ابن عيسى، وفي أحمد بن أبي عبدالله نوع كلام<sup>(٥)</sup>.



المتن :

في الأول ظاهره عدم نجاسة البئر بمجرد ملاقة النجاسة، والحصر في التن من الأوصاف لا يضر بالحال بعد ثبوت غيره.

وربما يستفاد من الحديث عدم وجوب النزح؛ لإطلاق عدم إعادة الصلاة. وعلى ما يفهم من كلام الشيخ بنوع من الاحتمال - أن إعادة الصلاة لا بد منها إذا لم يتحقق النزح - يدفعه الخبر، وستستمع الكلام في ذلك إن

(١) التهذيب ١ : ٢٢٣ / ٦٧٠ ، الوسائل ١ : ١٧٣ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٠ .

(٢) المعتبر ١ : ٥٧ .

(٣) راجع ص ١١٤ ، ١٣٩ ، ١٦٠ .

(٤) الفهرست : ١٠٤ / ١٨٢ .

(٥) قال النجاشي: كان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل . رجال النجاشي : ١٨٣ / ٧٦ .

ولفظة «من» في قوله : «مما وقع» للسببية .

وفي المختلف حكى عن الشيخ في النهاية أنه قائل بنزح الماء أجمع مع التغير ، فإن تعذر نزح إلى أن يزول التغير ، وأنه احتاج بهذه الرواية .

وأجاب العلامة : بأنه لا بد في الحديث من إضمار ، وليس إضمار جميع الماء بأولى (منه بإضمار)<sup>(٢)</sup> بعضه ، المحمول على ما يزول به التغير<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكرت في حاشية التهذيب ما يتوجه على كلام العلامة بنوع تطويل ، ومحضله : أن زوال التغير لا ينحصر في البعض ، فإضمار البعض الذي يزول به التغير لا أولوية له ، بل الأولى على تقدير التغير حمل قوله : «نزحت البئر» على ما يزول به التغير ؛ لأنها لا تخرج عن الإطلاق وغيرها عن التقييد ، فلا يضم الجميع ولا البعض بخصوصهما .

فإن قلت : لفظ «نزحت البئر» حقيقة في الجميع ، ومجاز في البعض ، فكيف يقول العلامة ليس بأولى؟ Books.Ruled.net

قلت : لعل مراده أن «نزحت البئر» مجاز ، فلا بد من إضمار ، وليس إضمار الجميع أولى من إضمار البعض .

وقد يقال : إن «نزحت البئر» قد صار حقيقة عرفية في نزح الجميع ، ولو لم يكن حقيقة عرفية فتقدير ماء البئر كأنه معلوم ، وظاهره الجميع . والحق أن الخبر بعد ورود غيره مما سنتذكره<sup>(٤)</sup> لا يخرج عن الإجمال .

(١) في ص ٢٤٧ .

(٢) كذا في النسخ ، والظاهر : من إضمار .

(٣) المختلف ١ : ٢٧ - ٢٩ .

(٤) يأتي في ص ٢٤٨ .

ومن هنا يعلم أنّ ما ذكره الوالد - قَيْلَى - : من أنّا نحمله على نزح الأكثـر ؛ (لتوقف زوال التغيـر عليه ، كما يشعر به قوله : إـلا أنـ يـتنـ ، وإـطـلاق نـزـحـ البـئـرـ عـلـىـ نـزـحـ أـكـثـرـهـ) <sup>(١)</sup> جائز ، ولو بطريق المجاز ، لضرورة الجمع <sup>(٢)</sup> ..

محل بحث ؛ لأنـهـ إـنـماـ يـتمـ عـلـىـ أنـ يـكونـ تـقـدـيرـ مـاءـ البـئـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـعـلـومـاـ ، ليـحـمـلـ عـلـىـ الأـكـثـرـ مـجـازـاـ ، أـمـاـ لـوـ جـعـلـ المـجـازـ فـيـ الإـسـنـادـ فـلاـ ، بلـ يـرـجـعـ إـلـيـاجـمـالـ ، فـلـيـتـأـمـلـ .

إـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ فـاعـلـمـ أـنـ الـوـالـدـ قـيـلـىـ - اـحـتـجـ لـنـزـحـ أـكـثـرـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ الـمـقـدـرـ وـزـوـالـ التـغـيـرـ ، بـأـنـ الدـلـلـ الدـالـ عـلـىـ نـزـحـ الـمـقـدـرـ مـعـ دـمـ التـغـيـرـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـمـقـدـرـ مـعـ التـغـيـرـ بـطـرـيقـ أـولـىـ <sup>(٣)</sup> .

وـفـيـ نـظـريـ القـاصـرـ أـنـهـ غـيـرـ تـامـ ؛ لـأـنـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ بـتـقـدـيرـ تـامـهـ إـنـماـ هوـ يـصـلـحـ لـلـاسـتـدـلـالـ إـذـاـ لـمـ يـعـارـضـهـ الـمـنـطـوـقـ ، وـهـوـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ الدـالـ عـلـىـ أـنـ زـوـالـ التـغـيـرـ مـطـهـرـ .

وـمـاـ عـسـاهـ يـتـوـجـهـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـ أـنـ الـخـبـرـ الدـالـ عـلـىـ أـنـ زـوـالـ التـغـيـرـ كـافـ لاـ يـخـرـجـ عـنـ اـحـتـمـالـ التـقـيـيدـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ ..

فـيـهـ : أـنـ الـظـاهـرـ خـلـافـ ذـلـكـ ، وـأـنـ زـوـالـ التـغـيـرـ كـافـ ، وـالـخـبـرـ هوـ صـحـيـحـ ابنـ بـزـيـعـ الـأـتـيـ عـنـ قـرـيـبـ <sup>(٤)</sup> وـمـاـ ذـكـرـنـاهـ هـنـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاختـصـارـ ، وـفـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـكـتـابـ قدـ بـسـطـنـاـ الـكـلـامـ ، وـلـعـلـ فـيـ هـذـاـ كـفـاـيـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

(١) ما بين القوسين ساقط من « د » .

(٢) منتقل الجمان ١ : ٥٨ ، معالم الفقه : ٣٣ .

(٣) معالم الفقه : ٣٣ ، منتقل الجمان ١ : ٥٨ .

(٤) الـأـتـيـ فـيـ صـ ٢٥٨ـ .

بقي في الحديث شيئاً، أحدهما: أن العموم في قوله: «مما وقع في البشر» شامل للمنصوص الذي له مقدر وغيره، وعلى تقدير الحكم بأكثر الأمرين في المقدار ينبغي الاكتفاء بزوال التغيير في غير المنصوص، لا أكثر الأمرين مما ثبت لغير المنصوص وزوال التغيير، كما هو أحد الأقوال، وسيأتي إن شاء الله ذكر ما قيل في الاستدلال لغير المنصوص<sup>(١)</sup>.

وثانيهما: أن الحكم بإعادة الصلاة مع التغيير يتناول الوقت وخارجه، كما يستفاد من الأخبار في إطلاق الإعادة على خارج الوقت، والحكم وإن لم يكن إجماعياً في الإعادة مطلقاً إذا استعمل الماء المتغير في الوضوء أو الغسل؛ إذ العلامة نقل في المختلف قوله<sup>(٢)</sup> بعدم الإعادة في خارج الوقت، إذا كان الوضوء بغير الماء الطاهر أو الغسل<sup>(٣)</sup>، غير أن ظاهر المتأخرین أنه لا خلاف في ذلك.

وسيأتي ذكر ما لا بد منه في ذلك إن شاء الله تعالى في محله<sup>(٤)</sup>.

ولعل الإجماع متأخر عن القائل؛ فإن المنقول عن الشيخ ذلك<sup>(٥)</sup>، لكن ظاهر الحديث المبحوث عنه الشمول لنرجاسة الثوب والبدن، والإعادة مطلقاً فيهما غير سليمة من المعارض، وسيأتي أيضاً، وحيثما فالحديث من هذه الجهة لا يخلو من إجمال.

**وأما الخبر الثاني:** فغير خفي أن فيه احتمال كون عدم إعادة الصلاة وغسل الثوب لعدم العلم بالتقدم على المباشرة، وأصلالة عدم التقدم يقتضي

(١) الآتي في ص ٣١٨.

(٢) المختلف ١ : ٧٤.

(٣) انظر ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٤) نقله عنه في المختلف ١ : ٧٤ وهو في المبسot ١ : ١٣ و٣٨.

ذلك ، إلأ أن ترك الاستفصال من الإمام عن ظهور القرائن الدالة على التقدم وعدهما عند السائل يفيد العموم ، كما هو مقرر في الأصول .  
وريما يدعى أن قول السائل : ولا يعلم ، يفيد خلاف ذلك . وفيه ما فيه .  
ثم إن الفارة لا ذكر في الخبر لموتها ، فربما كان الحكم المذكور لعدم نجاسة عينها ، كما تقدم فيه القول<sup>(١)</sup> ، إلأ أن ترك الاستفصال في الخبر يفيد العموم للموت .

قوله :

وأخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلأ بعد ما يتوضأ منها ، أتعاد الصلاة ؟ قال : «لا» .  
Books.Rafed.net

وأخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبيدة ، قال : سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن الفارة تقع في البئر ، قال : «إذا خرجمت فلا بأس ، وإن تفسخت فسبع دلاء» قال : وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلأ بعد ما يتوضأ منها ، أيعيد وضوءه وصلاته ، ويغسل ما أصابه ؟ فقال : «لا ، قد استعمل أهل الدار<sup>(٢)</sup> ورشوا» .

(١) راجع ص ١٩٣ - ٢٠٠ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٣١ / ٨٣ : «بها» .

**السند :**

**في الأول :** لا يخلو من خلل ، والصواب عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، كما لا يخفى .

ورجال السند لا ارتياط فيهم بعد ما قدمناه<sup>(١)</sup> ، سوى علي بن الحكم ؛ فإنه قد يظن فيه الاشتراك بين موثق وغيره<sup>(٢)</sup> .

والحق على تقدير الاشتراك أن هذا هو الثقة ، بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه ، كما يستفاد من الرجال<sup>(٣)</sup> .

واحتمال أحمد بن محمد لغير ابن عيسى ، يدفعه الظهور ، نظراً إلى تكرر ذلك ، لا من جهة أن الراوي عن ابن عيسى الصفار مع غيره ؛ لأن الصفار يروي عن أحمد بن أبي عبدالله أيضاً ، كما يعلم من الرجال<sup>(٤)</sup> .

**وفي الثاني :** ليس فيه من ينافي الصحة - بعد محمد بن قولويه كما قدمناه<sup>(٥)</sup> - سوى أبي عيينة ؛ فإنه مجهول الحال .

**المتن :**

**في الأول :** حكمه ما تقدم في السابق من جميع ما ذكرناه .

**وفي الثاني :** دلالة على أن الفارة لا تؤثر في الحياة في البئر شيئاً ، ومع الموت فإن تفسخت سبع دلاء .

(١) راجع ص ٣٩ - ٤٠ ، ١٨٣ ، ٢٠٧ .

(٢) انظر هداية المحدثين : ٢١٦ .

(٣) الفهرست : ٣٦٦ / ٨٧ .

(٤) الفهرست : ٢٢ .

(٥) راجع ص ١١٤ - ١١٦ .

وما تضمنه من السؤال عن الفأرة التي تقع في البشر، ولا يعلم بها أحد إلا بعد الوضوء وما معه ..

يمكن أن يقال فيه ما تقدم، إلا أن الجواب منه عليه بقوله: «قد استعمل أهل الدار ورثوا» لا يوافق ذلك.

ولعل التوجيه: بأنه تقريب لخاطر السائل لبعد تنبئه من جهة أن الأصل عدم التقدم فلا يلزم إعادة الوضوء ..

ممكن، إلا أن الإشكال المتقدم من احتمال وجود أمارات التقدم يأتي هنا.

ولعل الأولى في التوجيه أن البشر لا تنجرس بالملائكة، وإنما النزح لحصول النفرة، فإذا رفع من البشر لرش الدار حصل المطلوب من النزح، غاية الأمر أن ذكر الاستعمال لا يوافق هذا.

ويحتمل أن يكون المراد بالاستعمال إخراج الماء للرش.

ويحتمل أن يراد أن استحباب النزح إنما هو إذا لم يعارضه معارض، واستعمال البشر في الرش وغيره يسقط ذلك؛ لحصول نوع حرج، إلا أن هذا لا يلائم عدم النجاسة كما لا يخفى.

وأنت خبير بأن ضعف الرواية يسهل معه الخطب، وباب الاحتمال واسع.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه سيجيء من المصنف في حكم الفأرة أن التسلخ يقتضي نزح سبع دلاء؛ لرواية تأتي<sup>(١)</sup>، وهو يدل على أن التسلخ والتفسخ واحد.

---

(١) الآتي في ص ٢٩٩.

وبعده واضح ، بل الظاهر أنَّ أحدهما يقتضي السبع على تقدير العمل بالخبرين ، وسيأتي إن شاء الله الكلام في ذلك<sup>(١)</sup> ، إلَّا أنَّ هذا الحديث يفيد بظاهره عدم الفرق بين التسلخ والتفسخ في سقوط النزح مع الرش ، ولم يذكر المصنف الحديث فيما سيأتي ، فلا أدرى الوجه في ذلك .

قوله :

وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء» قلنا : فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال : «لا بأس به» .

أحمد بن محمد بن أبي نصير ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال ، قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : بئر يستقى منها ويتووضأ به وغسل منه الشاب وعجن به ، ثم علم أنه كان فيه ميت ، قال : «لا بأس ، ولا يغسل الثوب ، ولا تعاد منه الصلاة» .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على أنَّ النزح غير واجب مع عدم التغيير ؛ لأنَّه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجباً وإن كان متى استعمله لم يلزمـه إعادة الوضوء والصلوة ؛ لأنَّ الإعادة فرض ثان ، فليس لأحد أن يجعل ذلك

(١) الآتي في ص ٣٠٠ .

دليلًا على أن المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب .  
على أن الذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنه إذا استعمل هذه المياه  
قبل العلم بحصول التجasse فيها فإنه لا يلزم إعادة الوضوء والصلاه ،  
ومتن استعملها مع العلم بذلك لزم إعادة الوضوء والصلاه .

### السند :

في الأول : واضح (في غير أبان)<sup>(١)</sup> ، إذ لا ارتياط في رجاله بعد ما  
قدمناه<sup>(٢)</sup> .

وأبوأسامة : هو زيد الشحام ، ثقة ، وجهالة أبي يوسف لا تضر بالحال .  
(وأما أبان فلا يبعد ادعاء ظهور كونه ابن عثمان عند الإطلاق ، إلا أن  
باب الاحتمال واسع)<sup>(٣)</sup> .

وفي الثاني : غير واضح الصحة مع عدم ذكر الطريق إلى أحمد في  
المشيخة ، مضافاً إلى أن عبدالكريم - وهو ابن عمرو بقرينة رواية أحمد عنه -  
واقفي ، وإن كان ثقة كما في النجاشي<sup>(٤)</sup> ، وأبو بصير حاله قد سبق ذكرها  
مكررًا<sup>(٥)</sup> .

### المتن :

في الأول : ظاهر في نزح السبع للفارة سواء تفسحت أم لا ، والخبر

(١) ما بين القوسين ليس في «فض» و«رض» .

(٢) راجع ص ١٦٠ ، ٢٠٧ ، ٢٤٩ .

(٣) ما بين القوسين ليس في «فض» و«رض» .

(٤) رجال النجاشي : ٦٤٥ / ٢٤٥ .

(٥) راجع ص ٧٣ ، ٨٤ ، ١٣٠ .

السابق قد علمت تقييده ، فيحتمل حمل هذا عليه ، وما تضمنه من حكم الصلاة كالصريح في أنّ البئر لا تنجز بالملاقاة ، وكلام الشيخ فيما يأتي ستسمع القول فيه<sup>(١)</sup> .

والوالد - قتير<sup>(٢)</sup> - (في المعالم)<sup>(٣)</sup> لم يوصف هذه الرواية بالصحة ولا أدرى وجهه ، إلا أن يكون أخذها من غير هذا الكتاب ، فإنّ المعهود منه عدم التوقف في محمد بن قولويه ، ولا في علي بن الحكم الراوي عنه أحمد بن محمد بن عيسى ، ولا في أبان .

وفي الثاني : كالأول في ظهور عدم نجاسة البئر بالملاقاة ، والميت فيه لا يضر إطلاقه ؛ للعلم بأنّ المراد النجس .

وما قاله الشيخ رحمه الله - في توجيه الأخبار - في غاية بعد ؛ لأنّ الإعادة إن أراد بها القضاء فالحق أنها فرض ثان ، لكن تعين إرادة القضاء غير معلوم .

Books.Rafed.net

ولو سلم اشكال الحال في الثياب ؛ فإنّ عدم غسلها غير ظاهر الوجه ، مع تضمن بعض الأخبار ذكرها مع الوضوء .

وما قد يقال : من أنّ الإعادة إذا احتل الوضوء لا ريب فيها فكيف يحكم الشيخ بعدهما ؟

فقد قدمنا نقل القول عن العلامة في المختلف ، وأنّه حكاها عن الشيخ<sup>(٤)</sup> ، والكلام هنا كالصريح فيه ، غير أنّي لم أستثبت كون الشيخ ذاكراً

(١) يأتي في ص ٢٥٤ .

(٢) ما بين القوسين ليس في «فض» .

(٣) معالم الفقه : ٦١ .

(٤) راجع ص ٢٤٧ .

هنا مذهبه ؛ لأنّه مضطرب في ذلك .

أمّا ما قاله الشيخ : من أَنَّ الذِّي يُنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ ، قد أَوْضَحَ الْوَالَّد - قَتَّيْنُ - مَرَامِهِ فِيهِ بِمَا هَذَا لَفْظُهُ : وَالذِّي فَهَمَتْهُ مِنْ كَلَامِهِ فِي الْكَتَابَيْنِ - يَعْنِي التَّهْذِيبِ وَالْاسْتِبْصَارِ - أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ الْانْفَعَالِ بِمَجْرِدِ الْمَلَاقَةِ ، لَكِنَّهُ يُوجَبُ النَّزْحُ ، فَالْمُسْتَعْمَلُ لِمَا تَرَاهَا بَعْدَ مَلَاقَةِ النَّجَاسَةِ لَهُ وَقَبْلَ الْعِلْمِ لَا يُجَبُ عَلَيْهِ الْإِعْادَةُ أَصْلًاً ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْوَضْوَءِ وَالصَّلَاةِ وَغَسْلِ النَّجَاسَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَالْمُسْتَعْمَلُ لَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْمَلَاقَةِ يَلْزَمُهُ إِعْادَةُ الْوَضْوَءِ وَالصَّلَاةِ ؛ لَأَنَّهُ مَنْهَى عَنِ اسْتِعْمَالِهِ قَبْلَ النَّزْحِ ، وَالنَّهِيُّ يَفْسُدُ الْعِبَادَةَ ، فَيَقُولُ الْوَضْوَءُ فَاسِدًاً وَيَتَبَعُهُ فَسَادُ الصَّلَاةِ ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنِ الْعِبَادَاتِ<sup>(١)</sup> ، انتهى كلامه - قَتَّيْنُ - .

وَفِي نَظَرِي الْقَاصِرِ أَنَّ كَلَامَ الْوَالَّد - قَتَّيْنُ - مَحْلٌ تَأْمُلٌ ، أَمَّا فِي عِبَارَةِ التَّهْذِيبِ<sup>(٢)</sup> فَقَدْ ذَكَرَتْ مَا فِيهِ فِي الْحَاشِيَةِ .

وَأَمَّا عِبَارَةُ الْاسْتِبْصَارِ فَهُوَ وَلَنْ لَمْ يُذَكِّرْ فِيهَا حَكْمَ الشَّيَابِ ، فَفِي التَّهْذِيبِ صَرَّحَ بِهِ فِي كُونِهِ كَالْوَضْوَءِ ، وَمَعْهُ لَا يَتَمَكَّنُ كَلَامَ الْوَالَّد - قَتَّيْنُ - . ثُمَّ إِنَّ النَّهِيَّ عَنِ الْاسْتِعْمَالِ قَبْلَ النَّزْحِ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَاحْتِمَالُ كُونِ النَّهِيِّ مِنْ جَهَةِ اسْتِلْزَامِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ النَّهِيِّ عَنْ ضَدِّهِ إِنَّمَا يَتَمَكَّنُ عَلَى تَقْدِيرِ تَضِيقِ النَّزْحِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْضًا .

إِلَّا أَنَّ الْحَقَّ عَدْمُ بَعْدِ عِبَارَةِ الْاسْتِبْصَارِ عَنْ قَوْلِ الْوَالَّد - قَتَّيْنُ - ، بِخَلْفِ عِبَارَةِ التَّهْذِيبِ ، كَمَا يَعْلَمُهُ مِنْ وَقْفٍ عَلَى كَلَامِنَا فِي حَاشِيَتِهِ .

أَمَّا مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّيَخِ : مِنْ أَنَّ الْإِعْادَةَ فَرْضٌ ثَانٌ ، فَهُوَ مَنَافٍ لِإِطْلَاقِ الْإِعْادَةِ مَعِ الْعِلْمِ ، إِلَّا بِتَأْوِيلٍ مُتَكَلِّفٍ ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ الْمُذَكُورُ فِي

(١) مَعَالِمُ الْفَقَهِ : ٣٠ .

(٢) مَعَالِمُ الْفَقَهِ : ٣٠ .

كلامه بوقوع النجاسة لا يوافق المطلوب؛ إذ الذي ينبغي العلم بوجوب النحر إلا بتكلف أيضاً، فليتأمل.

قوله :

والذى يدل على ذلك ما رواه إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الذي يجد في إناءه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً ، وغسل منه ثيابه ، واغتسل منه ، وقد كانت الفارة متسلخة<sup>(١)</sup> ، فقال : «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ، ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ، ويعيد الموضوعة والصلاوة ، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً ، وليس عليه شيء؛ لأنّه لا يعلم متى سقط فيه» ثم قال : «لعنه أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها» .

السند :

غير مذكور في المشيخة الطريق إلى إسحاق بن عمار فهو مرسل ، وإسحاق بن عمار فطحي ثقة على قول الشيخ في الفهرست<sup>(٢)</sup> ، والنجاشي وثقة من غير ذكر كونه فطحيأ<sup>(٣)</sup> ، وقد تقدم منا كلام في مثل هذا<sup>(٤)</sup> .

(١) في الاستبصار ١: ٨٦/٣٢ : متفسحة .

(٢) الفهرست : ٥٢/١٥ .

(٣) رجال النجاشي : ١٦٩/٧١ .

(٤) راجع ص ١١١ .

وفي الفقيه روى هذه الرواية عن عمار بن موسى السباطي<sup>(١)</sup>، وطريقه إليه من الموثق<sup>(٢)</sup>، فما أدرى الشيخ سبق قلمه إلى إسحاق بن عمار، أو هي رواية أخرى عن إسحاق.

(فإن قلت : قد ذكر الشيخ في الفهرست أن لإسحاق أصلاً معتمداً عليه أخبرنا به الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيدة الله ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق<sup>(٣)</sup> ، وهذا الطريق صحيح .

قلت : إنما تظهر فائدة الصحة لو علم أن الخبر من أصله ، واحتمال كونه من مروياته حاصل ، فلا يفيد غيره كما لا يخفى)<sup>(٤)</sup>.



المتن :

[Books.Rafed.net](http://Books.Rafed.net)

صريح الدلالة في أن مراد الشيخ غير ما ذكره الوالد<sup>(٥)</sup> - تبرئه - بل الذي يقتضيه النظر بعد ذكر الرواية أنه يقول بنجاسة البئر ، ويعتبر العلم بالنجاسة وعدمه .

وإن كان غرضه غير مدلوه الرواية ، وإنما أتني بها للاستدلال على أن عدم العلم لا يؤثر في بطلان العبادة في مثل الإناء ، وإن كان الفرق حاصلاً من حيث إن الإناء ينجز بخلاف البئر ، إلا أن المراد الاستشهاد على أن

(١) الفقيه ١ : ١٤ / ٢٦ .

(٢) مشيخة الفقيه (الفقيه ٤) : ٤ .

(٣) الفهرست : ١٥ / ٥٢ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من «فض» و«رض» .

(٥) معالم الفقه : ٣٠ .

ففيه : أنّ هذا لا دخل له في مطلوب الشيخ ، على ما قرّره الوالد - قيئراً - من حيث النهي عن الاستعمال ، كما يعلم بالتأمّل الصادق ، والله تعالى هو أعلم بالحقائق .

إذا عرفت هذا فاعلم أن شيخنا - قيئراً - قال في بعض فوائده على الكتاب : لا يخفى أنّ ما سبق من الروايات قد تضمن عدم إعادة غسل الثياب ، وذلك لا يجامع الحكم بنجاسة الماء ، وارتكاب القول بنجاسته - مع عدم وجوب غسل الثياب التي غسلت به قبل العلم بالنجلسة - بعيد جداً ، خصوصاً مع انتفاء الدليل على ذلك . انتهى .

وفي نظري القاصر أنّ هذا الكلام إن كان على قول الشيخ : ما يتضمن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة في الوضوء ، فالشيخ غير مصرح بـنجاسته الماء ، إلا من <sup>(١)</sup> حيث ذكر الرواية الأخيرة . وقد علمت أنها للاستدلال على سبق العلم وعدمه ، وحيثئذ عدم إعادة غسل الثياب لعدم العلم بالنجلسة وبعدمها على ما ظنه الشيخ .

وإن كان كلام شيخنا - قيئراً - على قوله : على أنّ الذي ينبغي ، فالحال ما سمعته .

وقول شيخنا قيئراً - : إنّ ارتكاب القول بالنجلسة ، إلى آخره - لا وجه له ؛ إذ لا يمكن القول بذلك على ما فهمه - قيئراً - وكلام الشيخ في جهة أخرى ، بتقدير اعتماده على المستفاد من خبر إسحاق ، فليتأمل .

---

(١) في «د» زيادة : قوله أخيراً : على أنّ الذي ينبغي ، إلى آخره .

قوله :

فأماماً ما رواه أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا عليه السلام قال : «ماء البئر واسع لا يفسده<sup>(١)</sup> شيء ، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ؛ لأنَّ له مادة». فالمعنى في هذا الخبر أنه لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه ، إلا بعد نزح جميعه ، إلا ما يغيره ، فأماماً ما لم يتغير فإنه ينزع منه مقدار ، ويكتفى بالباقي على ما بيته في<sup>(٢)</sup> تهذيب الأحكام .

السند :

ليس فيه ارتياح بعد ما قدمناه : من أنَّ طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد معتبر<sup>(٣)</sup> .

Books.Rafed.net

ومحمد بن إسماعيل : هو ابن بزيع الثقة الجليل .

المتن :

لا يخلو قوله عليه السلام : «ماء البئر واسع» من إجمال ، ولعل المراد حكم ماء البئر ، وحذفه للعلم به .

واحتمال كون الماء واسعاً باعتبار المادة بخلاف المحققون ، يتوقف على أنَّ التعليل راجع إلى ذلك ، وفيه احتمالات :

(١) في الاستبصار ١ : ٢٣/٨٧ : لا ينجزه .

(٢) في الاستبصار ١ : ٢٣/٨٧ زيادة : كتاب .

(٣) راجع ص ١٨٤ .

أحدها : - وهو الذي فهمه جماعة منهم الوالد<sup>(١)</sup> قتير<sup>١</sup> ، وشيخنا<sup>(٢)</sup> قتير<sup>٢</sup> -  
أن التعليل لعدم الإفساد .

وثانيها : أنه راجع إلى كون ماء البئر واسعاً ، وهذا يجامع التعليل بعدم  
الإفساد كما لا يخفى .

وثالثها : أن يكون التعليل راجعاً لذهب الريح وطيب الطعم ، كما  
يقال : لازم غريمك حتى يعطيك حلقك ، لأنك يكره ملازمتك .

ورابعها : أن يعود إلى الجميع .

وفي نظري القاصر أن العود إلى الأخير خاصة وإن قرب ، إلا أن العود  
إلى الجميع أعم فائدة كما لا يخفى ، غاية الأمر أن الاحتمال إذا انتفع بأنه  
للأخير خاصة لا يبقى في الحديث صلاحية للاستدلال على أن الماء  
الجاري إذا كان أقل من كر<sup>٣</sup> لا ينجس بالملاقاة ، كما ي قوله بعض<sup>(٤)</sup> .

والوالد - قتير<sup>١</sup> - عمدة استدلاله على رد هذا القول بالتعليق<sup>(٤)</sup> ، كما  
ذكرناه في موضعه من حاشية الروضة .

أما ما قاله الشيخ<sup>٥</sup> - من أن المراد بالحديث لا يفسده إفساداً ، إلى  
آخره - فمراده به أن المنفي إفساد خاص ، وهو الإفساد الذي لا ينتفع به إلا  
بنزح الجميع ، أما الإفساد الذي يزول بنزح البعض فليس بمنفي ، فقوله : إلا  
بعد نزح جميعه ، من متعلقات الإفساد المنفي ، وقوله : إلا ما يغيره ، استثناء  
من النفي .

(١) معالم الفقه : ٣٢ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٥٥ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٣٠ .

(٤) انظر معالم الفقه : ٣٢ و ١١١ .

وما أورده عليه شيخنا - قتيبة - في بعض فوائده على الكتاب : من <sup>(١)</sup> أن عدم الانتفاع بشيء من ماء البشر يتحقق مع عدم التغيير في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس ، كما أنه قد يجوز الانتفاع بالباقي إذا زال التغيير بنزح البعض ، بإطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء مع التغيير ، وجوازه مطلقاً بدونه غير مستقيم <sup>(٢)</sup> ..

فيه نظر يعرف مما قررناه في حل كلام الشيخ .

وما أورده - قتيبة - من بعض الصور ، لا يضر بحال الشيخ ؛ لأن التخصيص للعام واقع ، غير أن معنى الحديث كما قاله الشيخ ، بواسطة إرادة الجمع بينه وبين ما دل على المقدار .

نعم الحمل على الاستحباب في المقدار أولى ، أما عدم استقامة كلام الشيخ ، ففيه ما عرفت .

وما قاله شيخنا - قتيبة - في الفائدة أيضاً : من أن الرواية واضحة الدلالة على عدم نجاسة البشر بدون التغيير ؛ لأنها نفني الإفساد عنه بدون التغيير على وجه العموم ، فتكون النجاسة منافية ؛ لأنها أقوى أنواع الإفساد ، بل الظاهر أن المراد بها النجاسة ، كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة والاستثناء .

لا يخلو من وجاهة ، غير أن السعة قد تقدم ذكر الإجمال فيها <sup>(٣)</sup> .

وما قد يتخيل - من أن العموم لا صفة له - فجوابه أن الفعل في حكم النكرة .

أما ما قاله شيخنا - قتيبة - : من أن هذه الرواية تدل على عدم وجوب

(١) في «فض» و«رض» زيادة : أنه يتوجه عليه من .

(٢) العبارة موجودة في مدارك الأحكام ١ : ٥٦ .

(٣) راجع ص ٢٥٨ .

النَّزْحُ بِدُونِ التَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ اكْتِفَى فِي تَطْهِيرِهِ مَعَ التَّغْيِيرِ بِنَزْحٍ مَا يَذْهَبُ  
الرِّيحُ وَيُطْبِقُ الطَّعْمُ، وَلَوْ وَجَبَ نَزْحُ الْمَقَادِيرِ الْمُعَيْنَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَافِيًّا،  
إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ إِسْتِيَافَ الْمَقْدَرِ.

فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ زَوْالَ التَّغْيِيرِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَافِيًّا بِدُونِ الْمَقْدَرِ، كَمَا  
سَبَقَ بِيَانِهِ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْعَلَةُ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِزَوْالِ التَّغْيِيرِ  
ظُهُورُ النِّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ، فَتَأْمَلُ.

قوله :

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ  
صَالِحِ الشُّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكَىٰ<sup>(١)</sup>  
كَرَّاً لَمْ يَنْجَسِهِ شَيْءٌ» قَالَ: وَكَمُ الْكَرَّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنَصْفٌ  
طُولُهَا، فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنَصْفِ عَمْقِهَا، فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنَصْفِ  
عَرْضِهَا».

فَيُحْتَمِلُ هَذَا الْخَبْرُ وَجَهِينُهُ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَادُ بِالرَّكَىِ الْمُصْنَعِ  
الَّذِي لَا يَكُونُ لَهُ مَادَّةٌ بِالنَّبْعِ، دُونَ الْأَبَارِ الَّتِي لَهَا مَادَّةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ  
الَّذِي يَرَاعِي فِيهِ الاعتِبَارُ بِالْكَرَّ عَلَىِ مَا يَبْيَنُهُ.

وَالثَّانِيُّ: أَنْ يَكُونَ قَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مُورِدُ التَّقْيِيَّةِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْفَقَهَاءِ مِنْ  
سُوَىِ بَيْنِ الْأَبَارِ وَالْغُدْرَانِ فِي قَلْتَهَا وَكَثْرَتِهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ  
وَرَدَ موَافِقًا لَهُمْ، وَالَّذِي يَبْيَنُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحَ رَاوِيُّ هَذَا  
الْحَدِيثِ زِيَدِيْ بُشْرِيْ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ فِيمَا يَخْتَصُ بِهِ.

(١) الرَّكَىَةُ: بِالفتحِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: الْبَئْرُ، وَالْجَمْعُ رَكَابًا كَعْطِيَّةً وَعَطَايَا - مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ ١: ١٩٥ (رَكَاب).

### السند :

فيه الحسن بن صالح كما ذكره الشيخ، وقد ذكره في كتاب الرجال في أصحاب الباقر عليهما السلام، وقال: إنه زيدى، وفي أصحاب الصادق عليهما السلام ذكره من غير ذكر أنه زيدى<sup>(١)</sup>.

وفي الكشى عدّ من البترية الحسن بن صالح بن حبي، وقال: إنهم الذين دعوا إلى ولاية علي وخلطوها بولاية أبي بكر وعمر<sup>(٢)</sup>. وفي النجاشي ذكر الحسن بن صالح الأحول، وأن له كتاباً<sup>(٣)</sup>. ولعله غير هذا، أو هو هو، وعلى كل حال الحديث غير صحيح.

### المتن :

قد ذكر بعض الأصحاب أن هذه الرواية حجة البصري محمد بن محمد من أصحابنا على اختصاص الانفعال بما نقص عن الكر<sup>(٤)</sup>، وفسرت الركيبي بالأبار، واستدل له أيضاً بما دل على اشتراط بلوغ الماء مقدار الكر في عدم الانفعال<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن الرواية بما سمعته.

وعن العموم أنه مخصوص بخبر محمد بن إسماعيل المعلم بأن له

(١) رجال الطوسي : ٦/١١٣ ، ٦/١٦٦ .

(٢) رجال الكشى ٢ : ٤٩٩ / ٤٢٢ .

(٣) رجال النجاشي : ٥٠ / ١٠٧ .

(٤) هو الشهيد في غاية المراد ١ : ٧٢ .

(٥) هو الشهيد في غاية المراد ١ : ٧٢ .

مادة، وهو يقتضي عدم الفرق بين القليل والكثير.  
وأنت خبير - بعد ما قدمناه في احتمال التعليل<sup>(١)</sup> - أنه لا يصلح  
للاستدلال حينئذ.

نعم ربما يقال: إن الأحاديث الدالة على اعتبار الكريمة<sup>(٢)</sup> تدل  
بمفهومها على نجاسة ما دون الكرم، وأخبار البئر<sup>(٣)</sup> بعضها كالصريح في  
عدم النجاسة وإن كان قليلاً، فيخصص المفهوم بغير البئر.

وفيه: أن أخبار البئر لا دلالة فيها إلا من حيث الإطلاق أو التعميم،  
ولا مانع من تخصيصه بالمفهوم.

فللعل الأولى أن يقال: إن التعليل في خبر ابن بزيع ظاهره العود إلى  
عدم الإفساد، إما مع غيره أو وحده، وفي البين كلام.

والذي يظهر من الشيخ عدم الخلاف في اعتبار الكرم في ماء البئر.  
وما قاله الشيخ رحمه الله: من أن الحسن بن صالح متزوك الحديث  
فيما يختص به - إن أراد أنه مختص بهذا الحديث فنقله في الكتاب  
غير ظاهر الوجه، إلا أن يكون لمجرد بيان ردّه، كما يذكره في غيره من  
الأخبار.

وما ذكر من الحمل على التقية، ربما لا توافقه المساحة المذكورة في  
الرواية، والعادة وإن قالوا بالكرم في البئر<sup>(٤)</sup>، إلا أن المساحة المذكورة كأنهم  
لم يعتبروها، والشيخ أعلم بذلك.

(١) راجع ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢) الوسائل ١ : ١٥٨ أبواب الماء المطلق بـ ٩.

(٣) الوسائل ١ : ١٧٠ أبواب الماء المطلق بـ ١٤.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ١ : ٥٥.

قوله :

**باب بول الصبي يقع في البئر**

أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور<sup>(١)</sup> قال : حدثني عدة<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت<sup>(٣)</sup> فأرة أو نحوها» فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن بول الصبي الفطيم<sup>(٤)</sup> يقع في البئر ، فقال : «دلو واحد» قلت : بول الرجل ، قال : «ينزح منها أربعون دلواً». فلا ينافي الخبر الأول ؛ لأنّه يجوز أن يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام .

السند :

**أما الأول :** فحال رجاله كررنا القول فيها<sup>(٥)</sup> ما عدا سيف بن عميرة ، وهو ثقة ، غير أنّ محمد بن شهر أشوب قال : إنّه واقفي<sup>(٦)</sup> ؛ وحال محمد

(١) في الاستبصار ١ : ١/٣٤ : منصور بن حازم .

(٢) في الاستبصار ١ : ١/٣٤ زيادة : من اصحابنا .

(٣) في الاستبصار ١ : ١/٣٤ زيادة : فيها .

(٤) الفطيم كريم : هو الذي انتهت مدة رضاعه - مجمع البحرين ٦ : ١٣١ (فطم) .

(٥) راجع ص ٦٤ ، ١٠١ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٣ - ٢١٤ .

(٦) معالم العلماء : ٥٦ / ٣٧٧ .

غير معلوم .

ومنصور ، وهو ابن حازم على الظاهر ، كما يستفاد من تتبع الأخبار ، فإن فيها التصريح بهذا ، وإن كان في الخبر المبحوث عنه لافائدة فيه بعد الإرسال . وأما الثاني : فرجاله في تكرر القول كالأول <sup>(١)</sup> ، إلا على بن أبي حمزة ، وهو محتمل لعلي بن أبي حمزة الثمالي الثقة - على ما قاله الكشي عن حمدويه <sup>(٢)</sup> - وابن أبي حمزة البطائني الواقفي - كما ذكره النجاشي <sup>(٣)</sup> - والترجح لا يخلو من إشكال .

ورواية البطائني عن أبي عبدالله عليه السلام غير مرّجحة ؛ لعدم العلم بتاريخ ابن أبي حمزة الثمالي .

نعم في الرجال أنَّ ابن البطائني روى عن أبي الحسن موسى وأبي عبدالله عليهما السلام <sup>(٤)</sup> ، وابن أبي حمزة لم يذكر روايته عن أحد [من] <sup>(٥)</sup> الأئمة عليهما السلام ، إلا أنَّ في أخيه الحسين ذكر روايته عن أبي عبدالله عليه السلام <sup>(٦)</sup> ، وهو مقترب معه في التوثيق ، ولا يفيد شيئاً .

Books.Rafed.net

### المتن :

**في الأول :** دالٌّ بظاهره على نزح السبع لبول الصبي ، وهو منقول عن المفید وجماعۃ مع الشیخ <sup>(٧)</sup> .

(١) راجع ص ٢٤٩، ٢٠٧، ١٠١ .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٧٠٧ / ٧٦١ .

(٣) رجال النجاشي : ٢٤٩ / ٦٥٦ .

(٤) رجال النجاشي : ٢٤٩ / ٦٥٦ .

(٥) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة .

(٦) انظر جامع المقال : ٦٢ ، وهدایة المحدثین : ١٤ .

(٧) حکاه في المختلف ١ : ٤٢ ، عن المفید والطوسی وأبی الصلاح وابنی زهرة

**وفي الفقيه :** إن بال فيها صبي قد أكل الطعام استقى منها ثلاثة دلاء<sup>(١)</sup>.

وحكاه الوالد - قتيله - عن المرتضى<sup>(٢)</sup>، ولم تقف على حجّة هذا القول. والرواية المنقوله هنا ربما يقال فيها - بعد تسليم العمل بها - : إن الفأرة مقترنة مع البول . والسبع للفأرة مطلقاً معارض بما دل على اشتراط التفسخ في السبع ، كما تقدم<sup>(٣)</sup> ، وبما دل على الثلاث كما سيأتي<sup>(٤)</sup>. والتوفيق بين الأخبار يقتضي إما الحمل في السبع على الاستحباب ، أو حمل الفأرة هنا على التفسخ ، وقد ينافي هذا لفظ الواقع . وفيه ما فيه . نعم يمكن ترجيح الاستحباب بتعدد أخبار الثلاث واعتبارها ، وعدم صلاحية أخبار السبع للمعارضة .

**وفيه :** أنه خروج عن القول بتقدير العمل كما لا يخفى ، غير أن الحق على تقدير اعتبار الصحة هذا ، وحيثذا يستبعد الوجوب في بول الصبي والستحباب في الفأرة ، وإن أمكن بناءً على جواز تخصيص بعض الخبر بمخصص دون البعض . هذا كله على تقدير وجوب النزح .

وفي صحيح معاوية بن عمار نزح الجميع إذا بال فيها صبي<sup>(٥)</sup> ، وحمل على حصول التغيير ، وفيه كلام ذكرته في محل آخر .

الراج ، وهو في المقنعة : ٦٧ ، والمبسوط ١ : ١٢ ، والنهاية : ٧ والكافي في الفقه : ١٣٠ ، والغنية (الجوامع الفقهية : ٥٥٢) ، والمهذب ١ : ٢٢ .

(١) الفقيه ١ : ١٣ .

(٢) معالم الفقه : ٦٤ .

(٣) راجع ص ٢٤٨ .

(٤) الآتي في ص ٢٩٧ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٤١ / ٦٩٦ ، الوسائل ١ : ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٧ .

أما حمل الشيخ الرواية الثانية ففي غاية البعد ، بل وصفه بالفطيم يضاده ، إلا أن يحمل على أول مراتب الفطام ، وفيه تكليف تام . والحمل على قريب الفطام لا يخلو من وجه ، لكن لم أر عليه موافقاً . ولعل مقام الاستحباب واسع ، إلا أن الإشكال في رواية معاوية بن عمار قوي ، والله تعالى أعلم بالحال .

وما تضمنه متن الثانية - من نزحأربعين لبول الرجل - إليه استند القائلون من الأصحاب بذلك ، بل قيل : إنّه المشهور<sup>(١)</sup> ، والخبر كما ترى . وفي المعتبر ما قد يدل على أنّ علي بن أبي حمزة هو البطائني ، فإنّه قال بعد ذكرها وغيرها : والترجيع بجانب الأولى - يعني رواية علي بن أبي حمزة - لاشتهرها في العمل وشذوذ غيرها بين المفتين . لا يقال : علي ابن أبي حمزة واقفي ؛ لأنّا نقول : تغييره إنما هو في [موت]<sup>(٢)</sup> موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله ، على أنّ هذا الوهن لو كان حاصلاً وقت الأخذ عنه لانجبرت بعمل الأصحاب وقبولهم لها<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وفيه نظر ؛ إذ ليس الاعتبار في عدالة الراوي بحال التحمل بل بزمان الرواية ، وكيف يعلم ذلك كما هو واضح .

نعم ما ذكره من الانجباء بالشهرة لا يخلو من وجه .

وإنما قلنا : قد يدل كلامه على أنّه البطائني ؛ لعدم الصراحة ، من حيث إنّه يجوز أن يكون قوله : علي بن أبي حمزة واقفي ، (لجواز)<sup>(٤)</sup> أن

(١) كما في روض الجنان : ١٥٠ ، ومعالم الفقه : ٥٢ .

(٢) في النسخ : زمن ، وما اثبتناه من المصدر .

(٣) المعتبر ١ : ٦٨ .

(٤) بدل ما بين القوسين في «رض» و«فض» : أنه يجوز .

يكون هو ، (والاشراك كافٍ في الرد) <sup>(١)</sup> غير أنّ الظاهر خلاف ذلك (واليقين) <sup>(٢)</sup> هو أعلم به ، هذا .

وفي معتبر الأخبار مثل صحيح معاوية بن عمار نزح الجميع ، إذا بال فيها صبي أو يصب فيها بول .

وفي صحيح ابن بزيع : دلاء للقطرات من البول <sup>(٣)</sup> ، ولعل هذا أسهل الأمر .

قال :

باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار  
أو ما أشبههما أو يصب فيها الخمر

أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمر بن يزيد قال حديثي عمرو بن سعيد بن هلال قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والستور إلى الشاة فقال : كل ذلك يقول : «سبع دلاء» <sup>(٤)</sup> حتى بلغت الحمار والجمل فقال : «كَرَّ من ماء» .

السند :

ما تقدم منه لا حاجة إلى إعادته ، وأحمد المطلق فيه هو ابن عيسى

(١) ما بين القوسين ساقط من «فض» و«رض» .

(٢) بدل ما بين القوسين في «رض» و«فض» ما يمكن أن يقرأ : التعبير ، أو : التغيير .

(٣) الكافي ٣ : ٥ / ١ ، التهذيب ١ : ٤٤٥ / ٢٤٤ ، الوسائل ١ : ١٧٦ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢١ .

(٤) في الاستبصار ١ : ٣٤ / ٩١ زيادة : قال .

على الظاهر ، كما قدمناه أيضاً<sup>(١)</sup> ، وأبوه غير موثق ، واحتمال أحمد بن محمد بن خالد بعيد .

و عمر بن يزيد كأنه ابن محمد بن يزيد الذي ذكره النجاشي<sup>(٢)</sup> ، والشيخ ذكر عمر بن يزيد مكرراً<sup>(٣)</sup> ، وفيهم غير موثق ، ومع الاتحاد لا إشكال ، أما مع التغاير فلا يبعد الاتحاد فيمن ذكره الشيخ ويكون هو الثقة ، ويظهر من العلامة الاتحاد السابق<sup>(٤)</sup> ، وقد أوضحت الحال فيما أفردته في الرجال .

وأما عمرو بن سعيد بن هلال فقد قال المحقق في المعتبر - بعد ذكر الرواية راداً لها - : إنَّه فطحي<sup>(٥)</sup> ؛ وتبعه العلامة في المتهى والمختلف<sup>(٦)</sup> ، والشهيد في الذكرى<sup>(٧)</sup> .

وفيه نظر ؛ لأنَّ الذي ذكر في كتب الرجال من طريق ضعيف أنَّه فطحي : عمرو بن سعيد المدائني من أصحاب الرضا عليهما السلام ، وهذه الرواية عن الباقي عليهما السلام ، والراوي عن عمرو بن سعيد كما ترى عمر بن يزيد ، وهو من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، لكن لا يخفى أنَّ الرد للرواية على كل حال حاصل بجهالة الرجل .

(١) راجع ص ٢٠٧ .

(٢) رجال النجاشي : ٧٥١ / ٢٨٣ ، ٧٦٣ / ٢٨٦ ، وص ٢٨٦ .

(٣) رجال الطوسي : ٤٥٠ / ٢٥١ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٤) خلاصة العلامة : ١ / ١١٩ .

(٥) المعتبر ١ : ٥٨ .

(٦) المتهى ١ : ١٢ ، المختلف ١ : ٣١ .

(٧) الذكرى ١ : ٩٢ .

**المتن :**

قوله : ما بين الفأرة ، يحتمل أن تكون الفأرة غير داخلة ، وكذلك السّنور ، إلا أنّ الفأرة قد سبق في الأخبار أنّ لها سبعاً ، فدخولها لا مانع فيه ، وكونه يوجب السبع في السّنور لا ضير في ذلك ؛ فإن الصدوق قال : إنّه روى في السّنور سبع دلاء<sup>(١)</sup> . وكأنّه فهم هذا من الرواية ، أو هو موجود في غيرها .

أمّا الشاة فالظاهر خروجها ، ويحتمل دخولها لتصريح الصدوق في المقنع بأنّ لها سبع دلاء<sup>(٢)</sup> .

ويحتمل خروج الفأرة والستور والشاة والسؤال حينئذٍ عما بينها ، لوجود المعارض في الجميع ، أمّا الفأرة فستأتي الأخبار<sup>(٣)</sup> فيها ، وأمّا الشاة فستأتي الرواية الدالة على التسع والعشر<sup>(٤)</sup> ، والستور ستأتي في رواية أنّ له خمس دلاء<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية أخرى أنّ للستور عشرين أو ثلاثين ، وفي رواية غير ذلك<sup>(٦)</sup> ، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى ، وإنّما الغرض هنا بيان الاحتمال .

وأمّا الحمار والجمل فمقتضى الرواية الكثرة من الماء ، وحكم الحمار معروف بين الأصحاب ، بل قال الوالد - ثقيلاً - : إنّه لا يعلم فيه خلافاً ، وفي

(١) الفقيه ١ : ١٢ .

(٢) المقنع : ١٠ .

(٣) في ص ٢٨٥ - ٢٩٧ .

(٤) في ص ٢٩٦ .

(٥) في ص ٢٩٢ .

(٦) في ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

المتهنّى أَنَّهُ مذهبُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْمُعْتَبِرِ نَسْبَهُ إِلَى الشِّيخِيْنَ وَالْمَرْتَضِيِّ وَابْنِي بَابُوِيْهِ وَأَتَبَاعِهِمْ، قَالَ : وَالْمُسْتَنْدُ رِوَايَةُ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّاً ، وَإِنْ ضَعْفُ سُنْدِهَا فَالشَّهْرَةُ تَؤْيِدُهَا ، فَإِنِّي لَمْ أُعْرِفْ مِنَ الْأَصْحَابِ رَادِّاً لَهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ .

وَالطَّعْنُ فِيهَا بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَمَارِ وَالْجَمَلِ غَيْرُ لَازِمٍ ؛ لَأَنَّ حَصُولَ التَّعَارُضِ فِي بَعْضِ مَدْلُولِهَا لَا يُسْقِطُ اسْتِعْمَالَهَا فِي الْبَاقِيِّ ، قَالَ : وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِأَنَّهُ مِنَ الْجَائزِ أَنْ يَكُونَ الْجَوابُ وَقَعَ عَنِ الْحَمَارِ دُونَ الْجَمَلِ ، إِلَّا أَنَّهُ هَذَا ضَعِيفٌ ؛ لَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّعْمِيَةَ فِي الْجَوابِ وَهُوَ يَنَافِي حَكْمَةَ الْمُجِيبِ<sup>(٢)</sup> . انتهٰى .

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ التَّعْمِيَةَ الَّتِي أُورِدَهَا عَلَى الْمُجِيبِ بِعِينِهَا تَرَدَّ عَلَيْهِ .

Books.Rafed.net

إِلَّا أَنْ يَقُولَ : إِنَّ مَعَ وُجُودِ الْمَعَارِضِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ فَهُمْ وَقْتُ الْحَاجَةِ بِخَلْفِ الْجَوابِ عَنِ الْبَعْضِ .

وَفِيهِ : أَنَّ احْتِمَالَ فَهْمِ السَّائِلِ بِقَرِينَةِ مُمْكِنٍ أَيْضًاً .

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ فِي نَسْبَةِ الْمَحْقُوقِ الْقَوْلِ إِلَى الْمَذْكُورِيْنِ ثُمَّ قَوْلُهُ : إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْخَلَافَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، تَدَافِعًا .

(وَيُمْكِنُ التَّسْدِيدُ بِأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنْهُمْ وَقَعَ التَّصْرِيْحُ مِنْهُمْ بِالْقَوْلِ، وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَصْرَحْ بِرَدَّ الرِّوَايَةِ وَلَمْ يَقُلْ بِمَضْمُونِهَا ، فَتَأْمَلْ) <sup>(٣)</sup> .

(١) المتهنّى ١ : ١٣ .

(٢) الْمُعْتَبِرُ ١ : ٦١ .

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ «رَضٌ» وَ«فَضٌ» .

قوله :

فأمّا ما رواه محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح الماء كله» .

وما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ، وإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله» .

فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع  
البعير هو الذي أعمل عليه وبه أفتى .

ولا ينافي ذلك الخبر الأول من قوله : «كر من ماء» عند سؤال السائل عن الحمار والجمل ؛ لأنّه لا يمتنع أن يكون عليه أجاب بما يختص حكم الحمار ، وعوّل في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله .

فأمّا الخمر فإنه ينزع ماء البئر كلها إذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران .

السند :

في الأول ليس فيه ارتياـب ، وابن مسكن هو عبدالله ، والحلـبي هو

محمد بن علي ، والراوي عنه في النجاشي ابن مسakan<sup>(١)</sup> .  
وكون ابن مسakan عبدالله لتصريح النجاشي أيضاً بأنَّ عبدالله بن  
مسakan أكثر روايته عن محمد الحلبي<sup>(٢)</sup> ، وبالجملة لا ارتياح عند الممارس  
في ذلك .

وفتح باب الاحتمالات - في إطلاق الحلبي وإطلاق ابن مسakan - سدَّه  
أولئى بعد ما ذكرناه .

وفي الثاني أيضاً معلوم مما تقدم<sup>(٣)</sup> ، والنضر هو ابن سويد؛ لأنَّ  
الراوي عنه الحسين بن سعيد على ما في الفهرست<sup>(٤)</sup> .

### المتن :

مجمل في الأول في الشيء الصغير وفي الدلاء ، إلا أنَّ المعروف في  
الدلاء الحمل على الثلاثة ؛ لأنَّها المتيقن وسيأتي فيها كلام .

وما تضمنه الثاني - من أنَّ الدابة الصغيرة ينزع لها سبع دلاء - يحتمل  
أن يقيِّد به الدلاء والشيء الصغير ، إلا أنَّ فيه ما فيه . وحيثُنَّ يحتمل  
الاستدلال بالأول على غير ما يختص بالدليل في الأشياء الصغيرة ، بل  
وبالثاني أيضاً في الدابة الصغيرة ؛ فإنَّ الظاهر إرادة العموم من الدابة في  
المقام ، إلا أنَّ الفائدة في هذا هيئة كما يعلم من أخبار البئر .

ثم إنَّ الخبر الأول صريح في نزع الجميع للبعير ، فيخالف ما تقدم ،

(١) رجال النجاشي : ٢٢٥ / ٨٨٥ .

(٢) رجال النجاشي : ٢١٤ / ٥٥٩ .

(٣) راجع ص ١٢١ ، ٧٢ ، ١٩٥ .

(٤) الفهرست : ١٧١ / ٧٥٠ .

وأما الثاني فلا أدرى وجه المخالفة فيه.

وقد صرّح الشيخ كما ترى بأنّ الخبرين تضمنا وجوب نزح الجميع للبعير، مع أنّ الثاني إنما فيه الثور، وكأنّ الشيخ رأى أن الثور إذا ثبت له الجميع فللبعير بطريق أولى، لزيادة البعير بكثير الحجم.

والنظر فيه واضح؛ لأنّا لو سلّمنا حجية المفهوم فالمنطوق إذا دل على الكرّ صريحاً لا سبيل معه على الاستدلال بالمفهوم.

وفي التهذيب رواه بزيادة، وهي لفظ «ونحوه» بعد قوله: «فيها ثور»<sup>(١)</sup> ويحتمل أن تكون سقطت سهوأ من قلم الشيخ أو الناسخ، والشيخ بناؤه عليها والإشكال في ذلك أيضاً على نحو ما قدمناه.

وأما ما ذكره المحقق سابقاً عن بعض الأصحاب<sup>(٢)</sup> فكأنّه عنى به الشيخ، وقد عرفت ما يتوجه على المحقق، ويتم به كلام الشيخ في الجملة.

[Books.Rafed.net](http://Books.Rafed.net)

وربما يقال: إنّ الحديث الثاني لا معارضة فيه كما سمعت. والأول، وإن كان يقتضي المعارضة إلا أنّ فيه احتمالاً وهو أن يكون قوله: «أو مات فيها بعير أو صب فيها خمر» شكّاً من الراوي في أي اللفظين وقع، والواقع إنما هو الخمر.

وهذا الاحتمال وإن بعُد ليس بأبعد من تأويلات الشيخ، ولو لم يعمل إلا بالصحيح فالمعارض المتقدم مطروح، ويزول تكلف القول.

وكذلك على تقدير القول باستحباب النزح وقبول الحديث الأول لامانع من استحباب الجميع، على معنى أنه الأكمل وإن استحب

(١) التهذيب ١: ٦٩٥/٢٤١، الوسائل ١: ١٧٩ أبواب الماء المطلقة ب١٥ ح ١.

(٢) راجع ص ٢٧١.

الكرّ.

وما قاله الشيخ - رحمه الله - : من دلالة الخبرين على الخمر وأنه ينزع ماء البشر كلها إذا وقع فيها شيء منه .

ففيه نظر واضح ؛ لأنّ مضمون الروايتين انصباب الخمر ، فلا يتناولان قليله .

وقد فرق الصدوق في المقنع فحكم بأنه ينزع لل قطرة من الخمر عشرون<sup>(١)</sup> ، وهو مرói عن زراره وكردویه كما يأتي<sup>(٢)</sup> .

ويظهر من المحقق في المعتبر الميل إلى العمل بالروايتين في القطرة ، والفرق بينها وبين الصب<sup>(٣)</sup> .

وما ناقشه به العلامة في المتهنى : من أنّ الرواية - يعني روایة زرارة - اشتتملت على حكم التغير - كما مستسمعه<sup>(٤)</sup> - ومن المستبعد بل المحال حصول التغيير من القطرة ، ومن أنه لم يفرق أحد من أصحابنا بين قليل الخمر وكثيره إلا من شدّ<sup>(٥)</sup> ..

لا يخفى على المتأمل عدم ورود ما ذكره :  
أمّا أولاً : فلأنّ الرواية قد تضمنت غير الخمر ، والتغيير المذكور فيها لا يختص بالخمر حينئذ .

وأمّا ثانياً : فالإجماع إذا لم ينعقد لا تضرّ المخالفـة ، وهذا واضح .  
أمّا ما تضمنته الروايتان - من حكم الجنب إذا سقط في البشر وإذا نزل -

(١) المقنع : ١١ .

(٢) في ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٣) المعتبر ١ : ٥٨ .

(٤) الآتي في ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٥) المتهنى ١ : ١٢ .

فالظاهر منه أنّ مجرد ذلك هو السبب في نزح السبع، ولعله لحصول النفرة من الماء بواسطة كونه جنباً، واحتمال كون البدن غير خال من النجاسة، وللأصحاب في هذا اضطراب، ومجال القول فيه واسع، وقد ذكرنا ما لا بدّ منه في حاشية التهذيب، غير أنّا نذكر هنا جملة من المقال ..

فاعلم أنّ الذي وقفت عليه من الروايات - غير هاتين الروايتين - صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما طليط قال: «إذا دخل الجنب البئر ينزع منها سبع دلاء»<sup>(١)</sup>.

ورواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عثيملاً عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها<sup>(٢)</sup>، قال: «ينزع منها سبع دلاء»<sup>(٣)</sup>.

والأخبار كما ترى ليس فيها قيد الاغتسال إلا في الأخيرة.

وبعض الأصحاب حمل الأخبار الخالية من القيد على الاغتسال؛ لأنّها مطلقة والأخيرة مقيدة<sup>(٤)</sup>.

وفيه: أنه لا منافاة تدعو إلى الجمع بل الغسل من أفراد العام، مضافةً إلى حال أبي بصير وغيره أيضاً، هكذا ذكره الوالد - فقيه<sup>(٥)</sup>.

وقد يقال: إنّ الجمع بين المطلق والمقييد لو اشترط فيه المنافاة لم يتم الحكم في كثير من مسائل المطلق والمقييد؛ فإنّ الأمر بعتق رقبة ثم الأمر بعتق رقبة مؤمنة مع اتحاد المورد يوجب حمل المطلق على المقييد مع عدم المنافاة؛ لأنّ المؤمنة أحد الأفراد، ولو لوحظ أنّ المؤمنة تقتضي عدم

(١) التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٧٠٤ ، الوسائل ١ : ١٩٥ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٢ .

(٢) في «د»: منها.

(٣) التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٧٠٢ ، الوسائل ١ : ١٩٥ أبواب الماء المطلق ب ٢٢ ح ٤ .

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ١٥٤ .

(٥) معالم الفقه: ٦٨ .

أجزاء غيرها فينافي المطلق ، يقال فيما نحن فيه كذلك .

**والجواب :** أنّ ما نحن فيه من كلام السائل ، وهو فرد من أفراد العام قد سُئل عنه فأجاب <sup>عليه</sup> عنه بما يوافق العام ، بخلاف ما إذا تضمن الجواب التقييد المقتضي لنفي ما عداه ؛ فإنّ المنافاة حاصلة .

وربما يقال : إنّ التقييد بوصف لا يقتضي النفي عمّا عداه عند البعض ، فكيف يطلق القائل بذلك وغيره الحكم في المطلق والمقييد ؟ بل ذكر الحكم فيهما قرينة على أنّ مفهوم الوصف حجّة ، واحتمال - أن يكون ذكر الوصف لغير النفي عمّا عداه - يقتضي عدم المنافاة المقتضية لعدم جواز حمل المطلق على المقييد .

(ولم أرّ من تنبّه لهذا من الأصوليين مع ظهور التنافي بين الأمرين ، وإنّما ذكرنا ما قلناه بالعارض ، وإن لم يكن ما نحن فيه من مواد الإشكال ، بل هو<sup>(١)</sup>) من حيث سؤال السائل عن بعض أفراد المطلق ، وهذا لا يوجب حمل المطلق عليه . Books.Rafed.net

نعم ربما يدل على خصوص الاغتسال صحيح عبدالله بن أبي يعفور الآتي ، وستسمع القول فيه إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ للأصحاب خلافاً في أنّ نرح السبع للجنب هل هو لسلب الطهورية ، أم لنجاسة البئر ، أم هو تعبد ، أم هو مستحب ؟ ذهب إلى كلِّ قائل .

واعتراض شيخنا - تَعَالَى - على القول الأول : بأنّ قصارى ما تدل عليه

(١) بدل ما بين القوسين في «د»: وتحقيق الجواب عن هذا محله الأصول فإنّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل.

(٢) انظر ج ٣: ١٨٣ . لم نعثر على غيره .

الأخبار وجوب النزح ، وهو أعم من عدم الطهورية ، ويأْنَ ذلك إنما يتم لو كان الحكم معلقاً على الاغتسال<sup>(١)</sup> ، ويأْنَ المحقق صرخ في نكت النهاية<sup>(٢)</sup> وغيره بأنَّ الماء الذي ينفع بالاستعمال - عند من قال به - إنما هو القليل غير الجاري فيكون هذا مخالفًا لما يقول به المحقق في المعترض من سلب الطهورية<sup>(٣)</sup> .

ولقائل أن يقول : إنَّ الجواب عن الأخير غير سهل بعد معرفة أحكام البشر ، غير أنه موقوف على الدليل ، فالطالبة به كافية ، وأمّا بقية الإشكالات فوجه الأول ظاهر .

وأمّا الثاني : فقد سمعت القول فيه غير أنه ينبغي أن يعلم أنَّ الخلاف أيضاً واقع في صحة الغسل من الجنب يرتفع عنه الحدث بناء على أنَّ الحكم معلق على الاغتسال ، والمنتقول عن الشيخ القول بعدم ارتفاع الحدث به<sup>(٤)</sup> .

Books.Rafed.net

وناقشه العلامة بأنَّ المقتضي لسلب الطهورية عن الماء تحمله للنجاسة الحكمية عن الجنب ، وهو إنما يحصل بارتفاع حدث الجنابة<sup>(٥)</sup> ، واستحسن الوالد - قتير<sup>(٦)</sup> - هذه المناقشة<sup>(٧)</sup> .

وقد يقال : إنَّ غرض الشيخ بيان سبب النهي ، وهو سلب الطهورية عن الماء ، والنهي إنما يقتضي الفساد مع العلم به ، وهو غير لازم لكل

(١) مدارك الأحكام ١ : ٨٨ .

(٢) نكت النهاية ١ : ٢٣٢ .

(٣) المعترض ١ : ٨٨ .

(٤) المبسوط ١ : ١٢ .

(٥) المختلف ١ : ٥٥ .

(٦) منتخب الجمان ١ : ٥٨ .

أحد ، إذ يجوز وقوع الغسل من الجاهل وذلك كاف ، وفيه نوع تأمل ، إلا أن باب التسديد واسع ، وفي المقام أبحاث طويلة ذكرتها في حاشية التهذيب ولعل في هذا القدر كفاية .

قوله :

ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر ، قال : « ينزع الماء كله ». .

فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء ، لأنّه إذا لم يتغير فإنّ له قدرًا بعينه ينزع على ما نبيّنه فيما بعد .

Books.Rafed.net

السند :

واضح ليس فيه ارتياط بعد ملاحظة ما قدمناه من الطريق إلى محمد ابن علي بن محبوب .

المتن :

ظاهر في انصباب الخمر ، وقد ذكرنا سابقاً حقيقة الحال فيه ، أما هذا الحديث فالإشكال فيه من جهة البول من الصبي قوي ، والحمل على التغيير يضر بحال تأييد الخبر لمطلوب الشيخ في الخمر ، لأنّ مع التغيير يخرج عن محل الاستدلال ، ولو خص بالتغيير من جهة بول الصبي فقط كان أشد

إشكالاً، إلا أن يجاحب عن ذلك بنحو ما قدمناه<sup>(١)</sup> عن إيراد المحقق على الشيخ وإن كان متكلفاً.

وينبغي أن يعلم أن أكثر الأصحاب [فرّقوا]<sup>(٢)</sup> في نزح الأربعين للبول بين الرجل والمرأة نظراً إلى اختصاص روایة علي بن أبي حمزة بالرجل، وهي معتمدهم، وأبن إدريس ساوي بينهما في الأربعين محتاجاً بتناول لفظ الإنسان لها<sup>(٣)</sup>.

والمحقق اعترض عليه بأنّا<sup>(٤)</sup> نسلم تناول الإنسان لها<sup>(٥)</sup> ونطالبه بالدليل المعلق على بول الإنسان.

والعلامة في المختلف نقل عن ابن إدريس أنه قال: وإنما أوجبنا الأربعين لأن الأخبار المتواترة عن الأنثمة وردت بأن ينزع لبول الإنسان الأربعون<sup>(٦)</sup>، وهو يطلق على الذكر والأنثى، ثم قال العلامة: وما أدرى الأخبار المتواترة التي ادعها<sup>(٧)</sup>، وكذلك في المتهنى<sup>(٨)</sup> أنكر ذلك، وفي التحرير قال: والأقرب عدم الفرق بين الذكر والأنثى<sup>(٩)</sup>.

وهذا كله مما يوجب التعجب، غير أنه يمكن أن يقال: إن الأحكام الشرعية المتعلقة بالرجال لا تختص بهم إلا فيما ثبت التخصيص، وفيه أن

(١) في ص ٢٧٤.

(٢) في النسخ: لم يفرّقوا، والظاهر ما أثبتناه.

(٣) السرائر ١ : ٧٨.

(٤) في النسخ يوجد: لا، حذفناها لاستقامة المعنى.

(٥) المعتبر ١ : ٦٨، وفيه: ونحن نسلم أنها إنسان.

(٦) المختلف ١ : ٤٤.

(٧) المختلف ١ : ٤٤.

(٨) المتهنى ١ : ١٥.

(٩) تحرير الأحكام ١ : ٥.

عدم الفرق إنما هو للإجماع على عدم الفرق ، ولا إجماع في موضع النزاع ،  
واحتمال أن يقال : إن الفرق يحتاج إلى الدليل محل كلام .

ثم الفارقون اختلفوا : فالمحقق في المعتبر أوجب لها نزح ثلاثة  
لرواية كردويه الآتية<sup>(١)</sup> ، وجماعة أحقوها بما لا نص فيه<sup>(٢)</sup> ، والوالد - قتيل<sup>(٣)</sup> -  
قال : وعلى ما ذكرناه من العمل برواية معاوية بن عمار ومحمد بن إسماعيل  
لا فرق بينهما لإطلاق البول في الروايتين<sup>(٤)</sup> ، وعنى برواية معاوية الرواية  
المبحث عنها ، (وبرواية محمد بن إسماعيل ما رواه صحيحًا من نزح  
الدلاء للقطرات من البول .

وأنت خبير بما في الرواية المبحث عنها)<sup>(٤)</sup> من الإشكال إذا عُمِّ  
البول للرجل والمرأة ، بعد معارضته رواية علي بن أبي حمزة المؤيدة  
بالشهرة المتضمنة للأربعين لبول الرجل ، لكن الوالد - قتيل<sup>(٣)</sup> - لا يلتفت إلى  
الشهرة مع ضعف الرواية ، وأماماً رواية محمد بن إسماعيل فهي مشتملة على  
القطرات ، فإذا إطلاق المساواة للرجل إن كان في القطرات أمكن توجيهه ، وإن  
حصل ارتياح في الجملة من حيث إمكان تناول الصبّ للقطرات ، إلا أن  
التسديد ليس بالبعيد ، وإن أريد بالمساواة في مطلق البول ففيه نظر واضح ،  
فليتتأمل في المقام .

**قوله :**

**فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن زياد ، عن كردويه**

(١) المعتبر ١ : ٦٨ .

(٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ١٤٢ ، والشهيد الثاني في الروضة  
البهية ١ : ٣٨ ، والاردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٧٢ .

(٣) معالم الفقه : ٥٤ .

(٤) ما بين القوسين ليس في «رض» .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة من<sup>(١)</sup> دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر ؟ قال : « ينزع منها ثلاثون دلوأ ».

وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن نوح ابن شعيب الخراساني ، عن بشير ، عن حريز ، عن زرار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر ، قال : « الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزع منه<sup>(٢)</sup> عشرون دلوأ ، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب ».

فإن هذين الخبرين غير معمول عليهما ، لأنهما من أخبار أحد لا يعارض بهما الأخبار التي قدمناها ، ولأن النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها ، وليس يعلم<sup>(٣)</sup> يقيناً طهارتها إلا ينزع جميع ماء البئر فينبغي أن يكون العمل عليه ، ويحتمل أن يكون الخبر مختصاً بحكم البول ، لأن بول الرجل يوجب نزح أربعين دلوأ على ما بيناه في كتاب<sup>(٤)</sup> تهذيب الأحكام<sup>(٥)</sup> وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر إلى ذلك وهما من الرواية .

#### السند :

في الأول محمد بن زياد مشترك بين جماعة مهملين ، وبعض مؤثق<sup>(٦)</sup> .

(١) في الاستبصار ١ : ٩٥/٣٥ لا يوجد : من .

(٢) الاستبصار ١ : ٩٦/٣٥ في « ج » : منها .

(٣) في الاستبصار ١ : ٩٦/٣٥ ذ . ح : نعلم .

(٤) في الاستبصار ١ : ٩٦/٣٥ ذ . ح لا يوجد : كتاب .

(٥) التهذيب ١ : ٧٠٠ / ٢٤٣ ، الوسائل ١ : ١٨١ أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٢ .

(٦) هداية المحدثين : ٢٣٧ .

وكردویه مجهول الحال ، وقد اعترف بذلك بعض الأصحاب<sup>(١)</sup> ،  
وما يحكى عن الشهید : من أَنْ كردویه هو مسمى كردین<sup>(٢)</sup> . لم يثبت ، وعلى  
تقديره لم أعلم توثيق مسمى على وجه يعتمد عليه .

وفي الثاني أبو إسحاق وهو مشترك بين مهمل وموثق<sup>(٣)</sup> ، ونوح بن  
شعيب الخراسانی غير مذکور في الرجال ، بل فيهم ابن شعیب البغدادی مهملاً.

### المتن :

**في الأول :** قد تقدم احتمال الاختصاص بالقطرة من المذکورات في  
الرواية ، غایة الأمر أَنْ بول الصبی في القطرة منه نوع إشكال ، لأنَّ بوله في  
الخبر السابق له دلاء ، فكيف يكون للقطرة منه عشرون<sup>(٤)</sup> . ولعل بول  
الصبی خُصّ ، إِلَّا أَنْ يقال : إِنَّ الخبر الدال على الجميع لبول الصبی - كما  
في الخبر القريب - يناسب كون ما تضمنه هذا الخبر للقطرة منه ، إِلَّا أَنْ ذلك  
الخبر مجمل المرام ، كما تقدم فيه الكلام ، هذا بتقدير العمل بالخبر  
المبحوث عنه ، وبدونه فالامر سهل .

**وأما الثاني :** فالأمر فيه واضح الإشكال نظراً إلى أَنَّ السؤال عن  
القطرة ، فيحتمل أن يكون الجواب مقيداً بها في الدم والخمر ، أَمَّا الميت  
فلا وجه لها فيه إِلَّا بتكلف إرادة القطعة الصغيرة ، وفيه ما فيه ، وقد تقدم  
إيراد العلامة على المحقق في هذا الخبر وجوابه<sup>(٥)</sup> .

(١) كالعلامة في المختلف ١ : ٣٤ ، الشهید الثاني الروضة البهية ١ : ٣٩ .

(٢) حکاه عنه في الحاوي ٤ : ٣٣١ .

(٣) هدایة المحدثین : ٢٧٠ .

(٤) هكذا في النسخ والظاهر : ثلاثة .

(٥) في ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

وكلام الشيخ هنا لا يخلو من نظر في موضع :

**الأول :** أنه قد سبق منه ما يقتضي أن الخبر لا يرده مع إمكان التأويل ، والتأويل هنا مذكور ، ومراده بخبر الأحاد (هنا غير المحفوف بالقرائن كما هو واضح ، ولعل الكلام السابق إنما هو في الرد بالطعن في الإسناد من جهة الرجال لا من جهة كونه)<sup>(١)</sup> غير محفوف بالقرائن . وفيه تكليف .

**الثاني :** قوله : إن النجاسة معلومة بحصول الخمر . فيه : أن النجاسة بتقدير تسليمها لا تبقى بعينها بعد نزح ما ورد في الأخبار إن كان العمل بها مسلماً ، والاحتياج إلى اليقين في الطهارة محل بحث ، بل رفع يقين النجاسة يحتمل الاكتفاء به ، كما سبق فيه كلام ، ويؤيده أن لو اعتبرنا اليقين في الطهارة نافي ما صرخ به الشيخ في هذا الكتاب والتهذيب من بعض الأخبار وإن كان في التهذيب له كلام شبه<sup>(٢)</sup> هذا<sup>(٣)</sup> ، وذكرنا ما (لا بد)<sup>(٤)</sup> فيه في حاشيته ، اللهم إلا أن يقال : إن يقين النجاسة يتوقف على ما أعده الشارع ، ولم يعلم من الأول ، وفيه (ما لا يخفى بعد)<sup>(٥)</sup> ما قدمناه .

**الثالث :** قوله : ويحتمل أن يكون الخبر مختصاً . يحتمل أن يريد به الخبر الأول ، إذ الثاني لا ذكر للبول فيه .

ثم إن أراد بالاختصاص خروج بول الرجل منه لاختصاصه بالأربعين والخبر قد تضمن الثلاثين أمكن ، إلا أن فيه عدم وجہ اختصاص الرجل بل

(١) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٢) في «فض» بسند .

(٣) التهذيب ١: ٢٤٢ .

(٤) ما بين القوسين ليس في «فض» و«د» .

(٥) ما بين القوسين ليس في «رض» .

الصبي كذلك ، على أنّ العبارة لا تساعد على هذا ، وإن اراد أنّ القطرة من بول الرجل لها<sup>(١)</sup> ثلاثون ، لأنّ لبوله أربعين ويحصل الجماع فالحكم في الخمر كذلك ، نظراً إلى إمكان الفرق أيضاً ، وإن أراد اختصاص الجواب بالبول وذكر غيره وهم من الراوي كما (تبه)<sup>(٢)</sup> عليه آخر الكلام . فلا وجه له .

هذا إذا رجع إلى الأول ، وإن رجع إلى الأخير على معنى أنّ الرواية وقع السؤال فيها عن البول وهو بول الرجل ، والوهم في الخبر من الراوي ، فالحديث ليس فيه نزح الأربعين وخصوص بول الرجل لا وجه له .

وقوله : وكذلك حكم الدم . غير واضح المرام فيه ، وفيه احتمالات وهو أعلم بمراده - قيل - ، ولو لا خوف صرف الوقت فيما لا ينفع ذكره لأطلت المقال على حسب مقتضى الحال .

بقي شيء : وهو أنّ ظاهر كلام الشيخ في التوجيه أنه قائل بنجاسة البئر بالملقاء ، فيشكل ما نقلناه عن الوالد - قيل - سابقاً ، ولعل مراد الشيخ بالنجاسة عدم صحة العبادة مع عدم النزح حال العلم بوجوب النزح ، وفيه تكلف ظاهر .

قال :

**باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما**  
**أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن**  
**الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن**  
**علي قال : سألت أبا عبدالله عَلِيَّ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقْعُدُ فِي الْبَئْرِ؟ قَالَ : «سِبْعَ**

(١) في «رض» : بها .

(٢) في «رض» يتبه .

دلاء» قال : وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر ؟ قال : «سبع دلاء ، والستّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوأً والكلب وشبيهه». وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر أو الطير ؟ قال : «إن أدركت قبل أن يتنزّح من نزحه منه سبع دلاء ، وإن كانت ستّوراً أو أكبر منه نزحه منه ثلاثين دلوأً أو أربعين دلوأً ، وإن انتزح حتى يوجد ريح التبن في الماء نزحه البئر حتى يذهب التبن من الماء».

#### السند :

في الأول القاسم ، وهو ابن محمد الجوهرى بغير ارتياط عند الممارس ، وعلى تقدير توهّم الاشتراك <sup>(١)</sup> فدفعه بتصريح النجاشي <sup>(٢)</sup> برواية الحسين بن سعيد عنه ، وكذلك الشيخ <sup>(٣)</sup> في رجال من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام ، والقاسم بن عروة في النجاشي <sup>(٤)</sup> أنّ الحسين بن سعيد يروى عنه بواسطة النصر ، وما في الفهرست <sup>(٥)</sup> من رواية الحسين عنه بغير واسطة أظنه سهوأ ، على أنّ القاسم بن عروة لا يفيد صحة الحديث على ما أظنه كالقاسم بن محمد ، وإن فارقه من جهة القول بالوقف في القاسم بن محمد من الشيخ ، وكلام النجاشي خال من ذلك .

وعلى هذا ابن أبي حمزة البطائنى ، والقول في تعينه كالقاسم ،

(١) هداية المحدثين : ١٣٢ .

(٢) رجال النجاشي : ٣١٥ / ٨٦٢ .

(٣) رجال الطوسي : ٤٩٠ / ٥ .

(٤) رجال النجاشي : ٣١٤ / ٨٦٠ .

(٥) الفهرست : ١٢٧ / ٥٦٦ .

وتصريح الشيخ في الفهرست برواية القاسم عن علي بن أبي حمزة وإن لم يفده ذلك لكنه مؤيد في الجملة .  
وأما السنّد الثاني فحاله معلوم مما تقدم .

### المتن :

دلالة الأول على السبع في الفأرة ظاهرة ، والمعارض موجود كما تقدم ويأتي ، وكذلك دلالته على الطير والدجاجة ، وذكر جديّ - قبيح - ان الطير الحمامـة فـما فوقـها<sup>(١)</sup> . وقيل : إلى النعامة ، ودلالـته على أن للسـنور والـكلب أحدـ الثـالثـة ظـاهـرـة<sup>(٢)</sup> ، وـذـكـرـ الشـيـخـانـ<sup>(٣)</sup> منـ الشـبـهـ الخـنزـيرـ والـشـعلـبـ والـشاـةـ والـغـزالـ ، واستـدلـ فيـ التـهـذـيبـ<sup>(٤)</sup> بهـذـهـ الروـاـيـةـ ، ولـلـكـلامـ مجـالـ واسـعـ ، وـسـيـأـتـيـ بـقـيـةـ القـوـلـ بـعـدـ ذـكـرـ المـعـارـضـ .

واما دلالة الخبر الثاني فهي ظاهرة أيضاً من وجه مجملة من وجه ، ومشقة القول فيها مع عدم الصحة لا طائل تحتها ، غير أنه ينبغي أن يعلم أن مفاد الخبر الثاني الاكتفاء بزوال التن ، والشيخ يقول بنزح الجميع ، فهو مخالف له ، ولعلَّ الشيخ يقول : إنه مطلق وغيره مما دلَّ على نزح الجميع مقيد . وفيه ما فيه .

قال : فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرار ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي ، عن

(١) الروضة البهية ١ : ٤٠ .

(٢) كما في قواعد الأحكام ١ : ١٨٧ ، ومجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٧٣ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٦٦ ، والشيخ في النهاية : ٦ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٣٥ / ٦٨٠ .

أبي عبدالله وأبي جعفر عليهم السلام ، في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيماوت ، قال : «يخرج ثم ينزع من البئر دلاء ثم اشرب <sup>(١)</sup> ويتوضأ» .

وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن أبي العباس الفضل البقباق قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في البئر تقع فيها الفارة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيماوت قال : «يخرج ثم ينزع من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ» .

وروى سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح النخعي ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سأله عن البئر يقع فيها الحمام أو <sup>(٢)</sup> الدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة ؟ فقال : «يجزئك أن تنزع منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله» .  
Books.Rafed.net

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين : إما أن يكون <sup>(٣)</sup> أجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقى على المعروف من مذهبه أو غيره من الأخبار التي شاعت عنهم عليهم السلام . والثانى أن لا يكون في ذلك تناقض ، لأن قوله : (منها دلاء) <sup>(٤)</sup> جمع الكثرة ، وهو ما زاد على العشرة ، ولا يمتنع أن يكون المراد به أربعين دلواً حسب ما تضمنته الأخبار الأولة ، ولو كان المراد بها دون

(١) في الاستبصار ١ : ٣٦/٩٩ يوجد : منه .

(٢) في الاستبصار ١ : ٣٧/١٠١ : و .

(٣) في الاستبصار ١ : ٣٧/١٠١ يوجد : عليه .

(٤) في الاستبصار ١ : ٣٧/١٠١ يوجد : فإنه .

العشر لكان جمعه يأتي على أفعلة دون فعال ، على أنه قد حصل العلم بحصول النجاسة ، وبنزوح الأربعين دلواً يزول حكم النجاسة أيضاً، وذلك معلوم ، وما دون ذلك طريقة أخبار الأحاداد فينبغي أن يكون العمل على ما قلناه<sup>(١)</sup>.

### السند :

في الأول لا ريب فيه على الظاهر بين المتأخرین ، كما أنّ الظاهر كون ابن أذينة هو عمر بن أذينة - الذي ذكره الشيخ ووثقه<sup>(٢)</sup> - بقرينة روایة ابن أبي عمیر عنه ، وما في النجاشی من عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة ولم يوثقه<sup>(٣)</sup> لا يبعد اتحاده ، بل جدي - قويّ - جزم به<sup>(٤)</sup> ، والراوی عنه ابن أبي عمیر في النجاشی<sup>(٥)</sup> فيتأید الاتحاد ، واحتمال التغاير واتحاد الراوی عنهمما لا يخلو من بعد .

Books.Rafed.net

وفي الثاني القاسم بن محمد الجوھری وقد تقدم فيه القول<sup>(٦)</sup> .  
وفي الثالث محمد بن أبي حمزة والظاهر أنه الشمالي ، وقد نقل الكشی توثيقه عن حمدویه<sup>(٧)</sup> . والعلامة وثقه<sup>(٨)</sup> . والنجاشی لم يوثقه<sup>(٩)</sup>

(١) في الاستبصر ١ : ١٠١/٣٧ : قلنا ، وفي «رض» : قدمناه .

(٢) رجال الطوسي : ٨/٣٥٣ ، الفهرست : ٤٩٢/١١٣ .

(٣) رجال النجاشی : ٧٥٢/٢٨٣ .

(٤) حواشی الشهید على الخلاصة (المخطوطة) : ٢٠ .

(٥) رجال النجاشی : ٧٥٢/٢٨٣ .

(٦) في ص ٢٨٦ .

(٧) رجال الكشی ٢ : ٧٦١/٧٠٧ .

(٨) خلاصة العلامة : ٧١/١٥٢ .

(٩) رجال النجاشی : ٩٦١/٣٥٨ .

واحتمال التيتملي بعيد مع احتمال الاتحاد.

وطرق الشيخ إلى سعد لا ارتياط فيه ، وهو ما رواه عن الشيخ المفید عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه .

### المتن :

ظاهر في الأول بالنسبة إلى المذكورات فيه جميعاً ، والدلاء مطلقة غير أن المعارض إذا وجد وكافأه أمكن التأويل ، وستسمع القول في ذلك .  
والثاني يؤيده ، وكذلك الثالث ، إلا أن فيه دلالة بحسب ظاهره على نجاسة البئر بالملاقاة ، فإن التطهير لا يكون إلا للنجس ، وبه استدل القائلون بالانفعال مع غيره من الأخبار<sup>(١)</sup> .

وأجيب عنه باحتمال إرادة المعنى اللغوي من الطهارة<sup>(٢)</sup> .

واعترض بأن ثبوت الحقيقة الشرعية يمنع من الحمل على اللغوية<sup>(٣)</sup> .  
وفيه نظر ، لأن لو سلم ثبوت الحقيقة الشرعية لكن الطهارة الشرعية لا تتناول إزالة النجاسة ، وقد يقال : إن عدم التناول حقيقة لا يمنع المجاز ولا ريب أن إرادة النظافة في المقام بعد السؤال عن التطهير الشرعي غير مناسب كما لا يخفى .

ويمكن الجواب بأن معلومية السؤال عن المطهر الشرعي غير واضحة ، وفيه ما فيه .

والحق أن وجود المعارض هو الموجب للحمل على اللغوي ، وإنما

(١) منهم المحقق في المعتبر ١ : ٥٤ ، ٥٥ ، والشهيد في الذكرى ١ : ٨٧.

(٢) المختلف ١ : ٢٦ .

(٣) روض الجنان : ١٤٦ .

فَالْأَمْرُ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ .

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - مَحْلُ نَظَرٍ مِنْ وِجُوهٍ .

**الْأَوَّلُ** قَوْلُهُ : إِنَّ الْجَوابَ عَنْ بَعْضِ مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ . قَدْ تَقْدَمَ تَوْجِيهُ بِمَا يَدْفَعُ عَنْهُ مِنَافَةُ الْحُكْمَةِ ، أَمَّا الْإِخْتِصَاصُ بِالْفَأْرَةِ وَالْطَّيْرِ مِنْ أَينَ عِلْمُ؟ وَبِتَقْدِيرِهِ فَالْطَّيْرُ لَهُ سَبْعَ وَالْفَأْرَةُ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأَخْبَارُ ، فَالْإِجْمَالُ فِي الدَّلَاءِ إِنْ أُحْيِلَ عَلَى غَيْرِهِ كَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً فِي الإِحْالَةِ فَلَا وَجْهٌ لِلتَّخْصِيصِ .

**الثَّانِي** : قَوْلُهُ : إِنَّ دَلَاءَ جَمْعَ كَثْرَةٍ ، إِلَى آخِرِهِ ، مُسْلِمٌ ، لَكِنَّ الْجَوابَ إِمَّا عَنِ الْجَمِيعِ أَوْ عَنِ الْبَعْضِ ، فَإِنْ كَانَ عَنِ الْجَمِيعِ لَمْ يَسْتَقِمْ مَا ذَكَرَهُ فِي الدَّلَاءِ ، لَأَنَّ أَقْلَى جَمْعِ الْكَثْرَةِ أَحَدُ عَشَرَ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمَذَكُورَاتِ لَهُ هَذَا الْقَدْرُ ، وَإِنْ كَانَ عَنِ الْبَعْضِ وَهُوَ الْكَلْبُ أَمْكَنُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِلتَّخْصِيصِ .

فَإِنْ قُلْتَ : تَخْصِيصُهُ لَأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ جَمْعُ الْكَثْرَةِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ .

قُلْتَ : إِذَا جَازَ إِرَادَةُ الْأَرْبَعِينِ بِقَرِينَتِهِ غَيْرِهِ يَجُوزُ إِرَادَةُ السَّبْعَةِ وَلَوْ  
مَجاَزاً بِقَرِينَتِهِ الْأَخْبَارُ فِي غَيْرِ الْكَلْبِ ، عَلَى أَنَّ بَابَ الْمَجَازِ إِذَا انْفَتَحَ صَلَحَ  
الْجَوابُ عَنِ الْجَمِيعِ .

**الثَّالِثُ** : أَنَّ الْكَلْبَ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ الْأَرْبَعُونَ<sup>(١)</sup> فِي الْخَبَرِيْنِ السَّابِقِيْنِ .

**الرَّابِعُ** : مَا ذَكَرَهُ : مِنْ حَصْولِ الْعِلْمِ . قَدْ تَقْدَمَ فِيهِ الْقَوْلُ . وَقَوْلُهُ : إِنَّ مَا  
دُونَ ذَلِكَ طَرِيقَةُ أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ . خَرُوجُ عَنِ التَّأْوِيلِ ، فَلِيَتَأْمَلْ .

قَالَ :

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ

(١) فِي «رَضٍ» : لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ الْأَرْبَعِينَ .

ابن دراج ، عن أبيأسامة<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير فقال : «إذا لم يتنفس<sup>(٢)</sup> أو<sup>(٣)</sup> يتغير طعم الماء فيكفيك<sup>(٤)</sup> خمس دلاء ، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح» .

فهذا الخبر أيضاً يحتمل وجهين : أحدهما : هو الذي ذكرناه في الأخبار الأولية ، وهو أن يكون أجاب عن حكم الدجاجة والطير ، والثاني : أن نحمله على ما إذا وقع فيها الكلب وخرج منها حياً ، فإنه ينزع منها هذا المقدار إلى سبع دلاء ، وليس في الخبر أنه مات فيها .

والذي يدل على ذلك :

ما أخبرني به الحسين بن عبيدة الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة<sup>(٥)</sup> . قال : حدثنا جعفر عليهما السلام قال : «كان أبو جعفر عليهما السلام يقول : إذا مات الكلب في البئر نزحت» وقال جعفر عليهما السلام : «إذا وقع فيها ثم أخرج<sup>(٦)</sup> حيًّا نزح منها سبع دلاء» .

قوله عليهما السلام : «إذا مات في البئر الكلب<sup>(٧)</sup> نزحت» محمول على أنه يتغير معه أحد أوصاف الماء فإن ذلك يوجب نزح جميعه ، وإذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه .

(١) في الاستبصار ١ : ١٠٢/٣٧ يوجد : زيد الشحام .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٠٢/٣٧ : يتنفس .

(٣) في الاستبصار ١ : ١٠٢/٣٧ يوجد : لم .

(٤) في الاستبصار ١ : ١٠٢/٣٨ : أنه .

(٥) في الاستبصار ١ : ١٠٣/٣٨ يوجد : عن أبي مريم .

(٦) في الاستبصار ١ : ١٠٣/٣٨ يوجد : منها .

(٧) في الاستبصار ١ : ١٠٣/٣٨ : اذا مات الكلب في البئر .

**السند :**

في الخبرين ليس فيه ارتيا ب بعد ما قدمناه ، وأبو أسامة هو زيد الشحام الثقة على ما في الفهرست<sup>(١)</sup> ، وللعلامة<sup>(٢)</sup> فيه توهّم على ما أظن ، والتصريح في العباس بابن معروف يتبّه على أن المطلق في بعض الأخبار هو ابن معروف .

**المتن :**

في الحديث الأول ظاهر في الدلالة على الخمس دلاء في الكلب ، وتأويل الشيخ السابق لا يتم فيه ، كما يظهر بأدنى تأمل ، والوجه الآخر لا يوافقه ذكر الخمس ، والحمل على التخيير وجه آخر يخالف ما سبق ، إلا أنه سهل التسديد ، وقول الشيخ : إنّه ليس في الخبر أنه مات فيها<sup>(٣)</sup> . غريب .

والخبر الثاني صريح في السبع مع الحياة ، وحمل الشيخ النزح فيه على التغيير ينافيه الاكتفاء في الخبر الأول بذهاب الريح ، إلا أن يقال ما تقدم ، وفيه ما فيه . وبالجملة فكلام الشيخ هنا واضح الاختلال ، والله تعالى أعلم بالحال ، وفي الظن أن هذه الأخبار قرينة الاستحباب .

**قال :**

فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن

---

(١) الفهرست : ٢٨٨/٧١ .

(٢) خلاصة العلامة : ٣/٧٣ .

(٣) في النسخ فيه ، وما أثبناه من الاستبصار ١ : ٣٨ .

علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سُئلَ عَنْ بَئْرٍ يَقْعُدُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خَنْزِيرٌ ، قَالَ : « يَنْزَحُ <sup>(١)</sup> كُلُّهَا ». .

فالوجه في هذا الخبر وفي حديث أبي مريم من قوله : «إذا مات الكلب في البئر نزحت» أن نحملها على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء من اللون أو <sup>(٢)</sup> الطعم أو <sup>(٣)</sup> الرائحة ، وأمّا مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه .

السند :

موثق وبيانه تكرر .

المتن :

[Books.Rafed.net](http://Books.Rafed.net)

ظاهر في نزح البئر كلها لأحد الثلاثة غير أن وجود المعارض في الكلب وال فأرة يقتضي الحمل على الاستحباب إن قيل بوجوب النزح ، وعلى الأكمالية إن قيل بالاستحباب .

أمّا الحمل على تغيير الماء كما ذكره الشيخ فيشكل أولاً بالأخبار الدالة على الاكتفاء بزوال التغيير ، وثانياً إن الخنزير لا معارض يوجب فيه ذلك سوى ما ظنه الشيخ من أنه شبه الكلب ، وفيه ما فيه .

والذي يمكن أن يقال فيه : إن الخنزير داخل في حديث عبدالله بن

(١) في الاستبصار ١ : ٢٨/١٠٤ في «د» و«ج» : ينزف .

(٢) في الاستبصار ١ : ٢٨/١٠٤ : و .

(٣) في الاستبصار ١ : ٢٨/١٠٤ : و .

ستان على ما في التهذيب<sup>(١)</sup> من زيادة لفظ «ونحوه» بعد الثور، غاية الأمر أنه قد يفرق بين صغير الخنزير والثور، من حيث إن الثور في صدقه على الصغير تأمل لما صرّحوا به من أنه مأخوذ من إثارة الأرض، كما ذكرناه في حاشية الروضة. ثم إن الخنزير في هذا الخبر المبحوث عنه إذا حمل على أن الجميع له وجوباً أشكال الحال في الوجوب لما معه، لوجود المعارض، إلا أن يقال: إن اللفظ الدال على نزح الجميع يراد الوجوب والاستحباب، ولا مانع منه بقرينة المعارض.

وإن أشكال بأن المستبعد إرادة ذلك في خبر واحد أمكن دفعه بالنظائر، ولو حمل النزح في الخنزير على الاستحباب بناءً على استحباب أصل النزح أمكن أن يقال باستعماله في أصل الاستحباب وكماله بالنظر إلى الخنزير وما معه، والحال ربما كانت على تقدير الاستحباب أهون، كما يُعرف بالنظر الصحيح.

أما ما ذكره الشيخ في حديث أبي مريم فلم يتقدم له خبر، إلا أنه في التهذيب<sup>(٢)</sup> روى خبر ابن المغيرة عن أبي مريم، فكأنه سقط سهواً من قلمه -فتىئـ- وأبو مريم عبدالغفار بن القاسم الأنصاري الثقة كما في النجاشي<sup>(٣)</sup>، فلا يضر بالحال وجوده.

قال :

فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى

(١) التهذيب ١ : ٦٩٥ / ٢٤١ ، الوسائل ١ : ١٧٩ أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ١ : ٦٨٧ / ٢٣٧ ، الوسائل ١ : ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ١ .

(٣) رجال النجاشي : ٦٤٩ / ٢٤٦ .

الخشب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه : (انْ عَلِيًّا طَبَّالًا كَانَ يَقُولُ : الدِّجَاجَةُ وَمِثْلُهَا تَمُوتُ فِي الْبَئْرِ نَزْحٌ<sup>(١)</sup> مِنْهَا دَلْوَانٌ أَوْ ثَلَاثَةُ ، وَإِذَا كَانَتْ شَاءَ وَمَا أَشْبَهُهَا فَتْسِعَةُ أَوْ عَشْرَةَ).  
فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَا لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرُ شَادٌ وَمَا قَدَّمْنَا مُطَابِقٌ لِلأَخْبَارِ  
كُلُّهَا ، وَلَا إِنَّا إِذَا عَمَلْنَا عَلَى تَلْكَ الأَخْبَارِ نَكُونُ قَدْ عَمَلْنَا عَلَى (هَذِهِ  
الْأَخْبَارِ ، لِأَنَّهَا دَاخِلَة)<sup>(٢)</sup> فِيهَا ، وَإِنْ عَمَلْنَا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ احْتَجَنَا أَنْ  
[تَسْقُطَ]<sup>(٣)</sup> تَلْكَ جَمْلَةً ، وَلَا إِنَّ الْعِلْمَ يَحْصُلُ بِزِوالِ النِّجَاسَةِ مَعَ الْعَمَلِ  
بِتَلْكَ الْأَخْبَارِ وَلَا يَحْصُلُ مَعَ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ .

#### السند :

فيه الحسن بن موسى الخشب ، والذى في النجاشي : إِنَّهُ مِنْ وُجُوهِ  
أَصْحَابِنَا مُشْهُورٌ كَثِيرُ الْعِلْمِ<sup>(٤)</sup> .

وَغِياثُ بْنُ كَلْوَبَ مَهْمَلٌ فِي الرِّجَالِ ، بَلْ لَهُ كِتَابٌ . وَإِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ  
تَقْدِيمُ الْقَوْلِ فِيهِ<sup>(٥)</sup> .

#### المتن :

ظَاهِرُ الدِّلَالَةِ إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ مَعَ عَدْمِ صِحَّةِ السَّنْدِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ مِنْ الشَّذْوُذِ قَدْ تَقْدِيمُ فِيهِ كَلَامٌ .

(١) في الاستبصار ١ : ٣٨ / ١٠٥ : يَنْزَحُ .

(٢) كَذَا فِي النَّسْخَةِ ، وَالْأَنْسَبُ : هَذَا الْخَبَرُ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ .

(٣) في النسخ : تسقط ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٣٩ / ١٠٥ .

(٤) رجال النجاشي : ٤٢ / ٨٥ .

(٥) في ص ٢٥٥ .

أَمَا قُولُهُ : إِنَّ مَا قَدَّمَهُ مُطَابِقٌ لِلأَخْبَارِ كُلُّهَا . فَإِنْتَ خَبِيرٌ بِالحَالِ ، وَقَدْ  
سَبَقَ مَنَا نَقْلُ الْقَوْلِ عَنِ الصَّدُوقِ فِي الْفَقِيهِ<sup>(١)</sup> بِمَدْلُولِ رِوَايَةِ إِسْحَاقِ بْنِ  
عُمَارٍ ، وَالشَّذُوذُ ، الشَّيْخُ أَعْلَمُ بِهِ ، وَتَقْدِيمُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ :  
الْسَّبْعُ لِلشَّاةِ . وَأَنَّ الصَّدُوقَ فِي الْمَقْنَعِ قَاتِلٌ لَّهُ<sup>(٢)</sup> .

وَالْعَجْبُ مِنَ الْمُحَقِّقِ أَنَّهُ رَجَحَ الْعَمَلَ بِرِوَايَةِ إِسْحَاقِ بْنِ عُمَارٍ عَلَى  
رِوَايَةِ عُمَرٍ مَعْلَلًا بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup> ، وَالْحَالُ أَنَّ الْفَسْدَ مُشَتَّرٌ ، وَلَعِلَّهُ  
اسْتَفَادَ تَوْثِيقَ غَيَاثِ بْنِ كَلْوَبٍ .

وَحَكَىَ الْمُحَقِّقُ عَنِ الشَّيْخِينَ وَالْمُرْتَضَىِ إِيجَابُ نَزْحِ الْأَرْبَعينِ لِلشَّاةِ ،  
وَأَنَّ الشَّيْخَ إِحْتَاجَ بِالْمُشَابَهَةِ لِلْكَلْبِ ، وَرَدَّهُ بِأَنَّ الْاحْتِجاجَ بِالْمُشَابَهَةِ لَيْسَ  
بِصَرِيعٍ فَالصَّرِيعُ أَوْلَى<sup>(٤)</sup> ، وَرِوَايَةُ الْمُشَابَهَةِ لَا يَفِي دِرَجَةِ تَفْسِيرِ الْأَرْبَعينِ ، فَمَا أَدْرِي  
الْوَجْهُ فِي تَعْيِينِهَا ، غَيْرُ أَنَّ ضَعْفَ الرِّوَايَةِ يَسْهُلُ الْخُطُبَ .

باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام أبرص  
أخبرني الشيخ أبو عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن  
الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد  
وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة  
والوزغة تقع في البئر، قال: «ينزح منها ثلات دلاء».

(١) الفقيه ١ : ١٥ .

(٢) المقنع : ١٠ .

(٣) المعتبر ١ : ٦٩ .

(٤) المعتبر ١ : ٦٩ .

وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما مثله .

#### السند :

في الحديثين غني عن البيان لتكرر القول في ذلك بحسب الإمكان .

#### المتن :

ظاهر في الخبرين بالنظر إلى الثالث دلاء ، أما في الموت فربما كان ظاهراً ، ولو حمل على كون كل منهما حيّاً أمكن دفع التنافي بحمل السبع في الفأرة حالة الموت والثالث مع الحياة ، ولا يُبعد في ذلك مع الطهارة كما تقدم من أن الفأرة طاهرة الجسم ، إلا أن الأخبار المعتبرة تدل على استحباب الاجتناب ، بل فيها تصريح بغسل الثياب إذا حصلت المباشرة فيها برطوبة ، والبئر حكمه لا يأبى ذلك ، إلا أن الظاهر ما تقدم .

#### اللغة :

الوزغة محرّكة سام أبرص سميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها ، الجمع وزغ ، قاله في القاموس <sup>(١)</sup> ، وفي المغرب قال الكسائي : وهو يخالف العقرب لأن له دماً سائلاً <sup>(٢)</sup> .

#### قال :

فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي قال :

(١) القاموس المحيط ٣ : ١١٩ (وزغ) .

(٢) المغرب ٢ : ٢٤٨ (وزغ) .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال : «سبع»<sup>(١)</sup>.  
وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الفأرة  
تقع في البئر أو الطير ، قال : «إن أدركته قبل أن يتنزح من دلاء». فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الفأرة إذا كانت قد تفسخت فإنه ينزع منها سبع دلاء ، والخبران الأولان نحملهما على أنها أخرجت قبل أن تنفسخ .

والذي يدل على هذا التفصيل :

ما أخبرني به الشيخ<sup>(٢)</sup> ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبدالملك ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا وقعت الفأرة في البئر فتسليخت<sup>(٣)</sup> فانزع منها سبع دلاء». فجاء هذا الخبر مفسراً للأخبار كلها .

#### السند :

في الجميع تكرر القول فيه ، سوى عثمان بن عبدالملك ، وأبي سعيد المكاري فلم يتقدما ، والأول مجهول الحال ، لعدم ذكره فيما رأيته من كتب الرجال ، والثاني اسمه هاشم - وقيل : هشام - بن حيان ، وهو مهمل في الرجال<sup>(٤)</sup> .

(١) في الاستبصار ١ : ١٠٨/٣٩ يوجد : دلاء .

(٢) في الاستبصار ١١٠/٣٩ يوجد : ~~لقاء~~ .

(٣) الاستبصار ١ : ١١٠/٣٩ في «ب» : فتسليخت .

(٤) كما في رجال الطوسي : ٢١/٣٣٠ .

والخبر الثاني كما ترى مضمر إلا أن الأمر سهل.

المتن :

ظاهر في السبع في الفارة، والأخير مقيد بالتسليخ، وكأنّ الشيخ فهم أنّ التسليخ والتفسخ متهدان، ولا نعلم وجهه، وقد تقدم قول في هذا أيضاً نوع مناسبة.

ومفید قال: وإن تفسخت أو انتفخت ولم يتغير الماء بذلك نزح منها سبع دلاء<sup>(١)</sup>. وفي الفقيه: وإذا تفسخت فسبع دلاء<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أبي عيينة: «وإن تفسخت فسبع دلاء»<sup>(٣)</sup>.

والجمع بينها وبين رواية أبي سعيد وبين الأخبار الآخر يقتضي حمل المطلق على المقيد، بمعنى أنه متى حصل أحد الأمرين فالسبعين، لا ما يفهم من كلام الشيخ: إن التفسخ هو التسليخ، وكأنه غفل عن رواية أبي عيينة، وهي مذكورة فيما يأتي.

لكن لا يخفى أن الأخبار المعتبرة لا يصلح لتقديرها غير المكافئ، وقد تقدم خبر أبي أسامة الدال على السبع في الفارة والطير، وهو معتبر، وحيثما فالجمع بين الأخبار بحمل السبع على التفسخ أو التسليخ - ويستشهد له بالخبرين المرويين عن أبي سعيد وأبي عيينة - لا يخلو من وجه.

أما الخبر الدال على الخمس في الفارة كما تقدم مقيداً بعدم التفسخ فقد يؤيد كون السبع للتفسخ، ويحمل على الاستحباب، أو الأكمالية بالنسبة إلى الثالث، فليتأمل.

(١) المقمعة : ٦٦ .

(٢) الفقيه ١ : ١٢ .

(٣) التهذيب ١ : ١٧٤ ، أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٣ .

قال :

فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل عن الفارة تقع في البئر ، قال : «إذا ماتت ولم تتن فأربعين دلواً ، فإذا انتفخت فيه وأنثنت نزح الماء كله» .

فالوجه فيما تضمن هذا الخبر : من الأمر بنزح أربعين دلواً إذا لم تتن . محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأن الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا .

السند :

الظاهر أنَّ محمد بن الحسن الواقع فيه ليس هو الصفار ، فإنَّ محمد ابن أحمد بن يحيى يبعد أن يروي عنه كما يعلم بالممارسة ، وغير الصفار ليس بمعلوم ، وأظن أنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وقد وجدته في بعض النسخ أيضاً .

وأما عبد الرحمن بن أبي هاشم فهو في الفهرست<sup>(٢)</sup> لكن غير موثق ، والنجاشي ذكر عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم ، ووثقه<sup>(٣)</sup> ، ولا يبعد الاتحاد ، كما ذكره شيخنا المحقق ميرزا محمد أيده الله<sup>(٤)</sup> .

(١) الاستبصار ١ : ٤٠١ / ١١١ في «ب» ونسخة في «ج» : الحسين .

(٢) الفهرست : ٤٦٦ / ١٠٩ .

(٣) رجال النجاشي : ٢٣٦ / ٦٢٣ .

(٤) منهج المقال : ١٩١ .

وأماماً أبو خديجة فهو سالم بن مكرم ، وقد وثقه النجاشي<sup>(١)</sup> ، والشيخ له فيه اضطراب ، فضعفه في موضع<sup>(٢)</sup> ووثقه في آخر<sup>(٣)</sup> ، وقد قدمنا ما يتضح به الحال .

### المتن :

لا مجال لإيقائه على ظاهره ، لنقل الشيخ عدم القول بذلك ، ووجود أخبار معتبرة على خلافه ، والاستحباب وجه حسن للجمع ، والله أعلم .

### قال :

فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حميد ، عن بعض أصحابنا قال : كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليهما السلام دلواً فخرج فيه فأرة<sup>(٤)</sup> فقال أبو عبدالله عليهما السلام : «أرقه» فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة فقال أبو عبدالله عليهما السلام : «أرقه» قال<sup>(٥)</sup> فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء ، قال : «صبه في الإناء» فصببه في الإناء .

فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل ، وراويه ضعيف وهو علي بن حميد ، وهذا يضعف الاحتجاج بخبره .

ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من

(١) رجال النجاشي : ١٨٨ / ٥٠١ .

(٢) الفهرست : ٧٩ / ٣٢٧ .

(٣) حكاوه عنه العلامة في الخلاصة : ٢٢٧ .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٠ / ١١٢ : فارداً .

(٥) في الاستبصار ١ : ٤٠ / ١١٢ لا يوجد: قال.

الماء ما يزيد مقداره على الكَرْ ، فلا يجب نزح شيء منه ، وذلك هو المعتاد في طريق مكة ، مع أنه ليس في الخبر أنه توضأ بذلك الماء ، بل قال لغلامه : «صب<sup>(١)</sup> في الإناء» ، وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ، ويجوز أن يكون إنما أمره بالصب في الإناء لاحتياجهم إليه لسقي الدواب والابل والشرب<sup>(٢)</sup> عند الضرورة الداعية إليه ، وذلك ساعغ ، ويحتمل أيضاً أن تكون الفأرتان خرجتا حيتين ، وإذا كان كذلك جاز استعمال ما بقى من الماء لأن ذلك لا ينجس الماء ، على ما تقدم فيما مضى .

السند :



ما ذكره الشيخ فيه فيه كفاية .

Books.Rafed.net

المتن :

على القول بعدم انفعال البئر لا حاجة إلى تكليف القول إلا من حيث إن المستحب يبعد تركه من الإمام عَلِيَّاً ، وقد يقال : إن ترك النزح للضرورة ، أو لقيام الاحتمال<sup>(٣)</sup> في الفارة كما لا يخفى .

وأما على القول بالانفعال فالحمل على البئر غير النابع له وجه وجيه ، وبقية الوجوه في غاية التكلف .

ولا يذهب عليك أن الشيخ خالف ما ذكره في أول الكتاب من أنه

(١) في الاستبصار ١ : ٤٠ / ١١٢ : صبه .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٠ / ١١٢ : أو للشرب .

(٣) أي : احتمال الحياة .

لا يرد الحديث من جهة السند إلا بعد انتفاء التأويل .

قال :

ويزيده بياناً ما أخبرني به الشيخ أبو عبد الله<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً ، عن يزيد بن إسحاق شعر<sup>(٣)</sup> ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً منه ؟ قال : «يسكب ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضاً منه ، غير الوزغ فإنه لا يتتفع بما يقع فيه » وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى Books.Rated.net

السند :

قد تقدم أيضاً الكلام فيه ، إلا أنه مروي فيما مضى عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وطريقه في المشيخة<sup>(٤)</sup> إليه ليس فيه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، ولا يضر بالحال لو سلم من يزيد بن إسحاق ، وتصحيح

(١) في الاستبصار ١ : ٤١ / ١١٣ يوجد : عليه .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤١ / ١١٣ يوجد : بن يحيى .

(٣) ليس في الاستبصار ١ : ٤١ / ١١٣ .

(٤) الاستبصار ٤ : ٤ : ٣٢٣ .

العلامة<sup>(١)</sup> طريق الصدوق إلى هارون بن حمزة - وهو فيه - لا يخلو من تأمل في إفاده الصحة .

ثم إن رواية محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين يؤيد ما قدمناه : من أن محمد بن الحسن - الزاوي عنه محمد بن أحمد - هو محمد بن الحسين على ما أظن .

### المتن :

مضى الكلام فيه ، وذكر الشيخ لهذا الحديث هنا ظنًا منه لتناول الماء للبئر ، وقد يناقش في ذلك : إلا أن الأمر سهل .



قال :

أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن يعقوب بن عثيم ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : سام أبرص وجدته<sup>(٢)</sup> قد تفسخ في البئر ، قال : «إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء» .

فأمّا ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر قال : «ليس بشيء حرّك الماء بالدلو»<sup>(٣)</sup> . فلا ينافي الخبر الأول ، لأنّ الخبر الأول محمول على

(١) خلاصة العلامة : ٢٧٩ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١١٤ / ٤١ : وجدناه .

(٣) في الاستبصار ١ : ١١٥ / ٤١ يوجد : في البئر ، وفي الهاشم : ليس في «ج» .

الاستحباب ، وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الأخبار من أنَّ ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء ، والسام ابرص من ذلك .

### السند :

الأول ليس فيه من يتوقف في شأنه سوى يعقوب بن عثيم ، فإنه مجهول الحال ، وقد تقدم أيضاً القول فيه ، ولقبه أبو يوسف في الخبر السابق <sup>(١)</sup> .  
والثاني فيه أنَّ الطريق إلى جابر غير مذكور في المشيخة ، والطرق في الفهرست <sup>(٢)</sup> مختلفة ، ولا نفع لها هنا إلَّا على وجه بعيد ، فالكلام في جابر قليل الفائدة حينئذٍ ، فتدبر .

### المتن :

على تقدير العمل به يمكن حمل مطلقه على المقيد السابق ، وهو ما إذا لم يتفسخ ، وما ذكره الشيخ من الحمل على الاستحباب لا وجه له بعد ما ذكرناه ، وإن كان الحمل على الاستحباب له وجه من جهة أخرى .  
وما قاله - عليه السلام - : من أنَّ ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء مقبول .  
والإفساد لا ينحصر في النجاسة .

والصدق أوجب النزح لسام ابرص <sup>(٣)</sup> ، ويظهر من الشيخ في التهذيب ذلك أيضاً <sup>(٤)</sup> ، وزاد في رواية يعقوب قلت : فثيابنا التي صلينا فيها

(١) في «د» زيادة : أمَّا أبيان فقد يدعى ظهور كونه ابن عثمان ، وقد قدمنا القول فيه .

(٢) الفهرست : ٤٥ / ٤٧ .

(٣) الفقيه ١ : ١٥ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٤٥ .

نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال: «لا» وقال بعد ذلك: وسائل جابر بن يزيد  
وذكر الرواية، ثم قال: قال محمد بن الحسن: المعنى فيه إذا لم يكن  
تفسخ، لأنّه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الأول<sup>(١)</sup>.

وفي المتنبي بعد أن ذكر الروايتين حمل روایة يعقوب على  
الاستحباب، أما أولاً فلرواية جابر، وأما ثانياً فلأنّها لو كانت نجسة لما  
أسقط عنه غسل الثوب<sup>(٢)</sup>.

وفي كلامه نظر واضح، لأنّ مذهبه وجوب النزح تعيّداً، فلا ينافي  
عدم وجوب غسل الثوب وجوب النزح.

#### اللغة :

قال في الصحاح: سام أبرص من كبار الوزع، وهو معرفة إلا أنه  
تعريف جنس، وهو اسمان جعلا واحداً، إن شئت أعرّبت الأول وأضفته  
إلى الثاني، وإن شئت بنيت الأول على الفتح وأعرّبت الثاني بإعراب ما لا  
ينصرف، وتقول في الثناء: هذان ساماً أَبْرَصَ، وفي الجمع: هؤلاء سوا م  
أبرص، (وإن شئت قلت: هؤلاء السوام، ولا يذكر أبرص)<sup>(٣)</sup> وإن شئت  
قلت: هؤلاء البرصة والأبارص، ولا تذكر سام<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وظاهره أنه صنف من الوزع وهو أكبره، وظاهر العلامة في المختلف  
ذلك لأنّه قال:

(١) التهذيب ١ : ٢٤٥ / ٧٠٨ ، الوسائل ١ : ١٧٦ أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٩ .

(٢) المتنبي ١ : ١٦ .

(٣) ما بين القوسين ليس في الصحاح .

(٤) الصحاح ٣ : ١٠٢٩ (برص) .

## مسألة :

قال الشیخان : ينزع لموت الوزغة ثلاث دلاء ، وبه قال ابن البراج ، وابن حمزة ، والشيخ أبو جعفر بن بابویه ، وقال سلار وأبو الصلاح الحلبي دلو واحد ، وابن إدريس منع من ذلك ولم يوجب شيئاً . احتاج الشيخ بما رواه معاوية بن عمار - وذكر الرواية السابقة المتضمنة للفارة والوزغة - ثم قال : وروى يعقوب بن عثيم - وذكر الرواية ورواية جابر - ثم قال : احتاج أبو الصلاح سلار بما رواه ابن بابویه قال : سأله يعقوب بن عثيم أبا عبدالله عليه السلام قال له : بئر ماء في مائتها ريح يخرج منه قطع جلود ، قال : «ليس بشيء إن الوزغ ر بما طرح جلده ، إنما يكفيك من ذلك دلو واحد»<sup>(١)</sup> .

وهذا الكلام يعطي اتحاد الوزغ والسام برص ، وقد قدمنا عن القاموس ما يدل على الاتحاد أيضاً<sup>(٢)</sup> ، إلا أنَّ الوالد - قَوْنُقُ - جعل لكل واحد بالانفراد مسألة<sup>(٤)</sup> ، وظاهر الشيخ في العنوان المغايرة ، والأمر سهل .

Books.Rafed.net

قال :

**باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة والرطبة**  
**أخبرني الشيخ أبو عبدالله<sup>(٥)</sup> ، عن أحمد بن محمد ، عن**  
**(الحسين بن سعيد ، و) سعد بن عبد الله ، والصفار ، جميعاً عن أحمد**

(١) المختلف ١ : ٤٦ .

(٢) المختلف ١ : ٤٧ ، بتفاوت يسير ، الوسائل ١ : ١٨٩ أبواب الماء المطلق بـ ١٩ ح ٩ .

(٣) القاموس المحيط ٢ : ٣٠٦ (برص) .

(٤) معالم الدين : ٧١/٧٦ .

(٥) في الاستبصار ١ : ٤١/١١٦ يوجد : ~~فِي~~ .(٦) في الاستبصار ١ : ٤١/١١٦ بدل ما بين القوسين يوجد : أبيه عن ، وفي حاشية <sup>طبع</sup>

ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن يحيى<sup>(١)</sup> ، عن ابن مسكان قال : حدثني أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن العذرة تقع في البئر ، قال : « ينزح منها عشر دلاء ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون »<sup>(٢)</sup> .

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار قال : سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَئْرِ يَقُولُ فِيهَا زَبَيلٌ عَذْرَةٌ يَابْسَةٌ أَوْ رَطْبَةٌ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسٌ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ » .

وما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى<sup>(٣)</sup> عليهما السلام قال : سأله عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة أو يابسة<sup>(٤)</sup> أو زبيل من سرقين ، أيصلح الموضوع منها ؟ قال : « لَا بَأْسٌ » .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين : أحدهما : أن يكون المراد<sup>(٥)</sup> أنه لا بأس به بعد نزح خمسين دلواً حسب ما تضمنه الخبر الأول ، والثاني : أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه الماء<sup>(٦)</sup> أكثر من كرّ ، ولأجل هذا قال : « لَا بَأْسٌ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ كَثِيرٌ مَاءً »<sup>(٧)</sup> لأنَّ

الاستبصار ١ : ١١٦/٤١ : في « ج » و « د » : في ترتيب رجال السند اختلف من النساخ .

(١) الاستبصار ١ : ١١٦/٤٢ : في « ب » : بحر .

(٢) في الاستبصار ١ : ١١٦/٤٢ يوجد : دلواً .

(٣) في الاستبصار ١ : ١١٨/٤٢ يوجد : بن جعفر .

(٤) في الاستبصار ١ : ١١٨/٤٢ : يابسة أو رطبة .

(٥) في الاستبصار ١ : ١١٨/٤٢ يوجد : به .

(٦) في الاستبصار ١ : ١١٨/٤٢ يوجد : من الماء .

(٧) في الاستبصار ١ : ١١٨/٤٢ يوجد : فيها ماء كثير .

ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآثار المعينة .

### السند :

في الخبر الأول لا يخلو من خلل كما يعرفه الممارس ، فإنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الَّذِي يَرْوِيُ عَنْ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ : أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ الْوَلِيدِ ، كَمَا تَقْدِمُ الْقَوْلُ فِيهِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَرْوِيُ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ بِوَاسْطَةِ أَبِيهِ ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، كَمَا يَعْرَفُ مِنْ الطَّرِيقِ الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ ، ثُمَّ سَعَدٌ إِنْ عَطَفَ عَلَى أَحْمَدَ لَمْ يَسْتَقِمْ ، لِأَنَّ الْمَفِيدَ لَا يَرْوِيُ عَنْ سَعِيدٍ ضَرُورَةً .

والذِّي فِي التَّهذِيبِ : عَنِ الشَّيْخِ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> .

ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى فِي التَّهذِيبِ<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحْرٍ ، وَالْمَتنُ : قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَنْبِ يَدْخُلُ الْبَئْرَ فَيَغْتَسِلُ فِيهَا ، قَالَ : « يَنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ » قَالَ : وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْعَذْرَةِ<sup>(٣)</sup> ... الْخَ ، وَكَأَنَّ الشَّيْخَ اخْتَصَرَهُ . وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى : فَهُوَ الْكَاهِلِيُّ عَلَى الظَّاهِرِ ، لِأَنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ فِي الْفَهْرِسِ<sup>(٤)</sup> أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، وَهُوَ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) التَّهذِيبُ ١ : ٧٠٢ / ٢٤٤ .

(٢) التَّهذِيبُ ١ : ٧٠٢ / ٢٤٤ .

(٣) التَّهذِيبُ ١ : ٧٠٢ / ٢٤٤ ، الْوَسَائِلُ ١ : ١٩١ أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمَطْلُقِ بِ ٢٠ ح ١ ، وَصَ ١٩٤ أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمَطْلُقِ بِ ٢٢ ح ٤ .

(٤) الْفَهْرِسُ : ١٠٢ / ٤٣٠ .

في الجملة ، واحتمال غيره ممكّن لوجود مجهول في رجال الكاظم عليهما بهذا الاسم ، إلّا أنّ الأظّهر أَنَّه<sup>(١)</sup> عبد الله بن بحر كما في التهذيب ، لما يستفاد من الرجال أَنَّ عبد الله بن بحر يروي عن أبي بصير<sup>(٢)</sup> ، وإن كان هنا بواسطة ابن مسکان ، وعلى كل حال السنّد لا يعتمد عليه بواسطة أبي بصير أيضًا .

وفي الخبر الثاني من علم حاله مراراً ، فهو موثق .

وسند الثالث لا ريب فيه بعد ما قدّمناه ، ومحمد بن الحسين فيه : هو ابن أبي الخطاب على ما أظنه ، وإن كان باب الاحتمال واسعاً .

### المتن :

ظاهر في نزح العشر للعذرة إذا لم تذب ، ومع الذوبان ينزع لها الأربعون أو الخمسون ، وأَنَّ المنقول عن الشيخ نزح الخمسين للعذرة الرطبة<sup>(٣)</sup> ، وفي المقنعة : وإن كانت العذرة رطبة أو ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوأً<sup>(٤)</sup> .

والمحقق اختار التخيير في المعترض بين الأربعين والخمسين في الذائبة ، واحتج برواية أبي بصير المذكورة<sup>(٥)</sup> ، ولا يخفى عليك حال الرواية . قيل : والمراد بالذوبان تحلل الأجزاء وشيوخها في الماء بحيث يستهلكها ؛ واحتتمل بعض ذويأن بعض الأجزاء نظراً إلى أن القلة والكثرة

(١) في «رض» : هو ، مكان : أَنَّه .

(٢) خلاصة العلامة : ٢٣٨ .

(٣) نقله عنه في المختلف ١ : ٤٥ .

(٤) المقنعة : ٦٧ .

(٥) المعترض ١ : ٦٥ .

غير معتبرة ، فلو سقط مقدار البعض الذائب منفرداً وذاب لآخر ، فانضمام غيره إليه لا يمنعه التأثير<sup>(١)</sup> . ولا يخلو من وجه .

وفي الممتهن بعد أن ذكر هذه الرواية قال : ويمكن التعدي إلى الرطبة للاشتراك في شياع الأجزاء ولأنها تصير حينئذ رطبة انتهت<sup>(٢)</sup> .

وقد يقال : إن الرطوبة لا تقتضي شيوع الأجزاء مطلقاً ، نعم هي أقرب<sup>(٣)</sup> ، ولو حصل الذopian فلا حاجة إلى غيره ، فليتأمل .

وما تضمنه خبر عمار من عدم تأثير البشر من وقوع الزنبيل إذا كان فيها ماء كثير ربما دل على اشتراط الكريمة في البشر ، وقد تقدم نقل القول بذلك ، إلا أن الشيخ لما ادعى الإجماع سابقاً على نفيه احتاج إلى تأويل الخبر بما ذكره ، وبعد<sup>(٤)</sup> تأويله غني عن البيان .

وعلى تقدير العمل بالخبر يمكن أن يوجه بأن الماء الكثير لا يتغير (غالباً بدون)<sup>(٥)</sup> جميع الأجزاء التي تحلها<sup>(٦)</sup> ، والكثرة إضافية لا أنها كر .

وربما يقال : إن أجزاء العذرة على تقدير شيوعها في الماء يشكل الشرب منها . ويحاجب بأن العلم بشرب شيء من الأجزاء غير معلوم ، وذلك كاف .

وأما خبر علي بن جعفر فدلاته على عدم نجاسة البشر بالملاقة ظاهرة ، إلا أن يقال : إن أخبار النزح مقيدة وهو مطلق ، وفيه ما لا يخفى .

(١) كما في معالم الفقه : ٥٢ .

(٢) الممتهن ١ : ١٤ .

(٣) كما في معالم الفقه : ٥٢ .

(٤) في «رض» : ويعد .

(٥) بدل ما بين القوسين في «فض» و«رض» : وتذوب .

(٦) في «رض» : تحللها .

وما يقال : من أَنَّ العذرة والسرقين أَعْمَّ من النجس ، والوقوع المسؤول عنه للزنبيل المشتمل على ما ذكر ، فلا يلزم وقوع النجاسة . فالثاني مما لا ينبغي ذكره في المقام ، والأول له نوع وجه ، إِلَّا أَنَّ علي بن جعفر لا يسأل عن غير النجس ، كما لا يخفى .

أما توجيه الشيخ فهو وإن كان بعيداً ، إِلَّا أَنَّه يمكن تسدیده بـأَنَّ المطلق يحمل على المقيد .

وما قاله شيخنا - فليجزئ - : من أَنَّ في توجيهه الشيخ الألغاز وتأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(١)</sup> . محل بحث ، لأن ذلك لازم له في كل مطلق ومقيد وعام وخاص ، والجواب الجواب ؟

والحق أَنَّ تأخير البيان عن أصحاب الأخبار غير معلوم .

وقول شيخنا : إنَّ حمل البشر على المصنوع خروج عن حقيقة اللفظ . فيه : أَنَّه لا يضر بالحال ، لأنَّ الشيخ بقصد الجمع بين الأخبار فلا مانع من الخروج عن الحقيقة ، غاية الأمر أَنَّ باب التأويل لا ينحصر فيما قاله الشيخ ، فإنَّ حمل أخبار النزح على الاستحباب ممكن ، ويندفع به كثير من التكاليفات الذي ذكرها الشيخ .

### اللغة :

قال الهروي : العذرة أصلها فناء الدار ، وسميت عذرة الناس بهذا لأنها كانت تلقى في الأفنية فكتئي عنها باسم الفناء<sup>(٢)</sup> . وربما ظن من هذا

(١) مدارك الأحكام ١ : ٥٨ .

(٢) غريب الحديث ٢ : ١٣٧ .

الاختصاص ، وفيه كلام .

وأيد شيخنا - تلميذ - الاختصاص بدلالة العرف<sup>(١)</sup> . وفي الأخبار ما لا يساعد على مقتضى العرف فلا نفع له في إثبات المطلوب ، وقد أوضحتنا ذلك في محل آخر ، غير أنَّ ما ذكرناه لا يضر بالحال ، فإنَّ المراد بالعذرة هنا النجسة كما هو واضح .

والسرقين بكسر السين معرب سرگین بكسر السين وفتحها . والزنبيل بكسر الزاي ، والفتح خطأ ، فإنَّ شرطه حذف النون ، فإذا حذفتها فلا بدَّ من تشديد الباء على ما في الجبل المتين<sup>(٢)</sup> .

قال :

فاما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد<sup>(٣)</sup> الكوفي ، عن أبي<sup>(٤)</sup> بشير ، عن أبي مريم الانصاري قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط<sup>(٥)</sup> فحضرت الصلاة فنزع دلواً للوضوء من ركيّ له فخرج عليه قطعة<sup>(٦)</sup> عذرة يابسة فأكفا رأسه وتوضأ بالباقي .

فيحتمل هذا الخبر أيضاً شيئاً شبيئين<sup>(٧)</sup> : أحدهما : ما ذكرناه في

(١) مدارك الأحكام ١ : ٥٨ .

(٢) الجبل المتين : ١١٧ .

(٣) الاستبصار ١ : ٤٢/١١٩ في «ج» : أبي حماد .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٢/١١٩ لا يوجد : أبي .

(٥) في الاستبصار ١ : ٤٢/١١٩ يوجد : له .

(٦) في الاستبصار ١ : ٤٢/١١٩ يوجد : من .

(٧) في الاستبصار ١ : ٤٣/١١٩ : شيئاً أيضاً .

الخبر<sup>(١)</sup> من أن يكون المراد بالركي المصنوع الذي يكون فيه الماء الكثير . والثاني أن تحمل العذرة على أنها كانت عذرة ما يؤكل لحمه ، وذلك لا ينجس الماء على<sup>(٢)</sup> حال .

### السند :

موسى بن الحسن الواقع فيه لا يبعد أن يكون ابن الحسن بن عامر الأشعري ، لأن الحميري يروي عن أبيه عنه ، كما في النجاشي<sup>(٣)</sup> ، وهي في مرتبة سعد بن عبد الله ، والرجل وثقه النجاشي<sup>(٤)</sup> .

وأما أبو القاسم عبد الرحمن بن حماد فذكر شيخنا - قيل - في فوائده على الكتاب أن الموجود في كتب الرجال ابن أبي حماد أبو القاسم الكوفي ، وكأنه هو هذا ، ولفظة : أبي ، سقطت من نسخة المصنف ، وعلى كل حال فهو ضعيف ، والأمر كما قال .

وأما أبو بشير فمجهول ، وأبو مريم الانصاري ثقة ، وقد تقدم .

### المتن :

ظاهر في أنه عليه توضأ من بقية ماء الدلو الذي عليه العذرة بعد إكفائه رأسه ، فلا وجه لحمل الشيخ الركي على المصنوع ، ولو حمل الدلو على كونه كرأً مما زاد لزمه تمام الاستبعاد .

(١) في الاستبصار ١: ٤٣ / ١١٩: الخبرين .

(٢) في الاستبصار ١: ٤٣ / ١١٩ زيادة: كل .

(٣) رجال النجاشي : ٤٠٦ / ١٠٧٨ .

(٤) رجال النجاشي : ٤٠٦ / ١٠٧٨ .

نعم الحمل الثاني لا يخلو من وجاهة ، وقول شيخنا - قتيبة - في فوائد الكتاب : إنَّه بعيد لأنَّ العذرة لغة وعرفاً فضلة الإنسان . فيه نظر ..

**أما أولاً :** فلمنع الاختصاص ، والسد وجود إطلاقها على غير فضلة الإنسان في الأخبار .

**وأما ثانياً :** فلو سُلِّمَ المنع حقيقة ، أمَّا بواسطة المعارض لا مانع من الحمل مجازاً ، والضرورة هنا بتقدير العمل بالخبر داعية إلى الجمع . ولو حمل على أنَّ العذرة على جانب الدلو ، ويؤيده قوله : يابسة . وحيثُلَا يتحمل كونها من غير الماء ، وإكفاوَه عليه اللهم لازالتها عنه ، وكون الركيبة بشراً وتكون العذرة منه على تقدير القول بعدم نجاسته بالملاقاة أمْكن لكنه بعيد .

ولعلَّ الحمل على عدم تحقق كونها عذرة من إنسان وإنما توهم الراوي ذلك أولى ، ومن لم يعمل بالخبر الضعيف فهو في راحة من هذا التكليف .

### اللغة :

قال الجوهرى : كفأْتُ الإناء قلبته ، وزعم ابن الأعرابى أنَّ أكفاءه لغة<sup>(١)</sup> . وظاهر هذا الكلام أنَّ اللغة الثابتة : الأولى ، وأنَّ «أكفاً» لم يثبت ، وفي الخبر المذكور «أكفاً رأسه» وكذلك في غيره من الأخبار ، إلا أنَّ الكلام في الثبوت ولم يحضرني الآن خبر صحيح ، غير أنَّي أظنَّ أنَّ الوالد - قتيبة - ذكر ذلك في منتقى الجمان<sup>(٢)</sup> .

(١) الصباح ١ : ٦٨ (كفاً) .

(٢) منتقى الجمان ١ : ٤٨ .

قال :

فَأَمَّا مَا رواهُ الحسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ كِرْدُوِيَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِينِ عَنْ بَشَرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ ، فِيهِ الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ وَأَبْوَالُ الدَّوَابِ وَأَرْوَانُهَا وَخَرْقُ الْكَلَابِ ، قَالَ : «يَنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَإِنَّ<sup>(١)</sup> كَانَتْ مَبْخَرَةً» .

فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا حَدَّدْنَا بِهِ مِنْ نَزْحٍ خَمْسِينَ دَلْوًا ، لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرُ مُخْتَصٌ بِمَاءِ الْمَطَرِ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثُمَّ تَدْخُلُ الْبَشَرَ فَحِينَئِذٍ يَجْوَزُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ نَزْحِ الْأَرْبَعينِ ، وَالْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ يَتَناولُ مَا<sup>(٢)</sup> إِذَا كَانَتْ الْعَذْرَةُ نَفْسَهَا تَقْعُ فِي الْبَشَرِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ .

السندي :

كردوبي الرواية فيه مجھول الحال ، وقد قدمنا النقل عن الشهید<sup>(٣)</sup> أنه مسمع كردوبي ، وووجدت الآن في فوائد شيخنا - تلميذه - على الكتاب ما هذه صورته : قيل : وجد بخط الشهید نقلاً عن يحيى بن سعيد أن كردوبي وكردين اسمان لمسمع بن عبدالملك ، وقيل : ابن مالك وهو ممدوح . انتهى .

ولا يخفى عليك الحال في المدح إذا لاحظت الرجال .

(١) في الاستبصار ١: ٤٣ / ١٢٠ : ولو .

(٢) في الاستبصار ١: ٤٣ / ١٢٠ : لا يوجد ما .

(٣) في ص ٢٨٣ .

المتن :

كما ترى صريح في نزح الثلاثين ، والشيخ ذكر في التوجيه الأربعين ،  
فالأمر لا يخلو من غرابة .

ونقل الوالد - ثنا - عن المبسوط أن الشيخ قال فيه في بيان حكم غير  
المنصوص من النجاسات الواقعة في البشر : الاحتياط يقتضي نزح جميع  
الماء ، وإن قلنا بجواز أربعين دلواً منها ، لقولهم عليه السلام : «ينزح منها أربعون  
دلواً ، وإن صارت مبخرة» كان سائغاً غير أن الأحوط الأول <sup>(١)</sup> .

وهذا الكلام يدل على أن الرواية بالأربعين ، وكان السهو من قلم  
الشيخ في نقل الرواية إن كانت هذه .

وفي المختلف بعد النقل عن الشيخ في المبسوط ما حكيناه : وأما  
النقل الذي ادعاه الشيخ فلم يصل إلينا وإنما الذي بلغنا في هذا الباب - يعني  
باب ما لا نص فيه - حديث واحد - وذكر هذه الرواية المبحوث عنها - ثم  
قال : وهو يدل <sup>(٢)</sup> على وجوب الثلاثين ، أما الأربعون دلواً - كما قال الشيخ -  
فلا ، ومع ذلك فكردوه لا أعرف حاله ، فإن كان ثقة فالحديث صحيح <sup>(٣)</sup> .  
وهذا الكلام من العلامة يتعجب منه ، فإن باب ما لا نص فيه أي دخل  
لل الحديث فيه ، وقد صرخ في موضوع آخر بالاستدلال به على حكم البول <sup>(٤)</sup> ،  
وهو غريب بعد رد الحديث بالجهالة .

(١) معالم الفقه : ٩٢ .

(٢) ليس في «فضن».

(٣) المختلف ١ : ٥١ .

(٤) المختلف ١ : ٢٩ .

والوالد - قلبي - نقل عن بعض الأصحاب أنه قال : إن الشيخ ثبت ثقة فلا يضر إرساله<sup>(١)</sup>.

وأراد بهذا الكلام أن حكاية الشيخ الرواية في المبسوط<sup>(٢)</sup> كافية في ثبوت الأربعين ، ودفعه أظهر من أن يخفى .

وما قاله الوالد - قلبي - : من أن في متن حديث الشيخ المنقول في المبسوط قصوراً، لأن متعلق نزح الأربعين غير مذكور، والدلالة موقوفة عليه<sup>(٣)</sup>. فمراده به أن الصراحة في غير المنصوص غير معلومة لا أن الأشياء التي ينزع لها الأربعون غير معلومة ، فإن الأشياء إذا ذكرت تكون منصوصة ، والكلام في غير المنصوص . هذا .

وما قاله الشيخ في الحديث : إن مختص بما المطر الذي يختلط به أحد هذه الأشياء . محل نظر ، لأن ظاهر النص مخالطة الجميع ، وقول الشيخ : لا ينافي ما حددناه من الخمسين . غريب ، لأن الخبر السابق ليس فيه تعين الخمسين .

ونقل شيخنا - قلبي - في المدارك عن المختلف أن فيه : ويمكن أن يقال : إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر ، لأن مع الأقل غير متيقن للبراءة ، وإنما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الأكثر<sup>(٤)</sup> .

واعتراض عليه - قلبي - بأنه غير مستقيم ، فإن التخيير بين الأقل والأكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عيناً ، وإن لم يكن للتخيير معنى ، فيجب أن

(١) معالم الفقه : ٩٣ .

(٢) المبسوط ١ : ١٢ .

(٣) معالم الفقه : ٩٣ .

(٤) مدارك الأحكام ١ : ٧٨ .

يحصل يقين البراءة بالأقل ويكون الزائد مستحبًا. انتهى كلامه<sup>(١)</sup> - فتىئن - وفي نظري القاصر أنَّ كلام العلامة مبني على أنَّ الراوي شك في أنَّ الإمام قال: أربعون، أو خمسون، لا أنه خير بين الأمرين، وحيثئذ كلام العلامة متوجه ، والشيخ - فتىئن - كأنَّه فهم ذلك أيضًا، غاية الأمر أنَّ يقال: إنَّ تعين إرادة الشك غير معلوم ، فيجاب بأنَّ التخيير كذلك، إلا أنَّ يدعى الظهور ، وفيه ما فيه .

أما ما قاله شيخنا - فتىئن - : من أنَّ الزائد مستحب<sup>(٢)</sup>. ففيه نظر ، لأنَّ التخيير بين فردان أحدهما كذلك لا يقتضي أنَّ الزيادة مستحبة مطلقاً بل إذا اختار الأقل ، أما لو اختار الأكثر من الأول فلا ، كما لا يخفى على المتأمل ، وفي الحديث أبحاث طويلة ذكرناها في موضع آخر ، والمهم ما ذكرناه هنا .



اللغة :

قال في القاموس : الـبـخـر بالـتـحـرـيكـالـشـتـنـ في الفم وغيره ، بـخـرـ كـفـرـ حـ(٣)ـ ، وذكر بعض أنه وجد بخط الشيخ في نسخة الاستبصار مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء ، ومعناها المتنة ، ويروى بفتح الميم والخاء ومعناها موضع التن .

قال :

باب الدجاجة وما أشبهها تموت في البشر  
أخبرني الشيخ - فتىئن - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) مدارك الأحكام ١ : ٧٨ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٧٨ .

(٣) القاموس المحيط ١ : ٣٨٢ (بـخـرـ) .

الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البشر قال : «سبع دلاء» قال : وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البشر قال : «سبع دلاء». فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه «إن علياً عليه السلام كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البشر ينزع منها دلوان وثلاث<sup>(١)</sup> ، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة» .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز ، والأول على الفضل والاستحباب ، ويكون العمل على الأول أولى ، لأننا متى عملنا على الخبر الأول دخل هذا الخبر فيه ، ويكون قد عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة ، وإذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ، ويمكن<sup>(٢)</sup> أن يكون الأول المعنى فيه : إذا تفسخ ، والثاني إذا مات فاخرج في الحال .

#### السند :

في الخبرين قد تقدم فيه ما يعني عن الإعادة .

#### المتن :

ما قاله الشيخ في الثاني من العمل على الجواز ، كأنه مراده به الإجزاء أو جواز الاقتصار عليه ، والاستحباب في الأول كأنه أحد الفردين الواجبين

(١) في الاستبصار ١ : ٤٣ / ١٢٢ : أو ثلاثة .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٤ / ١٢٢ يوجد : أيضاً .

عند الشيخ ، ويحتمل الاستحباب في الزيادة ، ولا يخفى اشتمال الثاني على دلوين وثلاث ، فلا يتم إطلاق الشيخ ، وبقية كلامه مضى في مثلها القول .  
أما الحمل الثاني فيشكل بأنّ صحيح زيد الشحام ينافيه حيث قال فيه : في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير «إذا لم يتفسخ يكفيك خمس دلاء»<sup>(١)</sup> فإنّ ظاهره الخمس إذا لم يحصل التفسخ ، ومقتضى الخبر المبحوث عنه اعتبار الدلوين والثلاث ، نعم اعتبار السبع للتفسخ ربما يوافقه صحيح زيد .

وفي بعض الأخبار المعتبرة أنّ الطير ينزع له دلاء<sup>(٢)</sup> والجمع بينها وبين ما نحن فيه سهل بحمل المطلق على المقيد لو صحت الأخبار من الجانبيين ، فلا ينبغي الغفلة عن ذلك .

قال :

[Books.Rafed.net](http://Books.Rafed.net)

### باب البشر يقع فيها الدم القليل أو الكثير

أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى<sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، (عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام)<sup>(٤)</sup> قال : سأله عن رجل ذبح شاة فاضطررت ووقيت في بشر ماء وأوداجها تشخب دمًا هل يتوضأ من ذلك البشر ؟ قال : «ينزع منها ما بين الثلاثين

(١) التهذيب ١ : ٦٨٤ / ٢٢٧ ، الوسائل ١ : ١٨٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٧ .

(٢) التهذيب ١ : ٦٨٢ / ٢٣٦ ، ٦٨٥ / ٢٣٧ ، ٦٨٦ / ٢٣٧ ، الوسائل ١ : ١٨٢ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٢ ، ص ١٨٤ أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٦ .

(٣) في الاستبصار ١ : ٤٤ / ١٢٣ لا يوجد : محمد بن يحيى .

(٤) الاستبصار ١ : ٤٤ / ١٢٣ : زيادة في «ج» .

إلى الأربعين دلواً ويتوضأ ولا بأس»<sup>(١)</sup> قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامه فوقيت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : «ينزح منه دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها» وسألته عن رجل يستقى من بئر فرفع فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : «ينزح منها دلاء يسيرة» .

#### السنن :

ليس فيه ارتياط بعد ما قدّمناه .

#### المتن :

ظاهر صدره نزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين لدم ذبح الشاة ، واحتمال الاختصاص بمورد النص لا يخلو من وجه ، إلا أني لا أعلم القائل بذلك .

Books.Rafed.net

والمنقول عن الشيخ القول بالخمسين لدم الكثير<sup>(٢)</sup> ، وصرىح كلام الشيخ هنا فيما يأتي أن الدم الكثير له هذا المقدار<sup>(٣)</sup> ، واعتبار الخمسين لم أقف على دليله .

والمفید صرخ في المقنعة : بأن الدم الكثير ينزع له عشر دلاء<sup>(٤)</sup> . واستدل له الشيخ في التهذيب برواية محمد بن إسماعيل الدالة على نزح الدلاء موجهاً بأن أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة ، فيجب أن نأخذ

(١) في الاستبصار ١ : ٤٤ / ١٢٣ يوجد : به .

(٢) المبسوط ١ : ١٢ .

(٣) في «رض» : المقدار .

(٤) المقنعة : ٦٧ .

به ؛ إذ لا دليل على ما دونه<sup>(١)</sup>.

واعتراض عليه بوجوه .

منها : ما يذكره المصنف فيما بعد من دلالته على الدم القليل .

ومنها : أنه مبني على كون الدلاء جمع قلة كما يدل عليه قوله : وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع . . . وليس الأمر كذلك ، لأن حصار جموع القلة فيما ليس هذا منه ، فيكون من جموع الكثرة ، وقد ذكر في التهذيب : أنه يدل على ما فوق العشرة في موت الكلب وشبيهه .

ومنها : أن حمل الدلاء على جمع القلة يقتضي الاجتزاء بأقل مدلولاته وهو ثلاثة ، لأن إطلاق اللفظ ، يدل على أن المطلوب تحصيل الماهية ، فإذا حصل بالأقل كان الزائد منفياً بالأصل .

وهذه الاعتراضات ارتضاها الوالد<sup>(٢)</sup> - فَلَمَّا - ، وفي نظري القاصر أنها محل بحث . .

[Books.Rafed.net](http://Books.Rafed.net)

أما أولاً : فلأن مطلوب الشيخ إضافة العشرة إلى هذا الجمع تقديراً ، لا أن العشرة تراد من الدلاء من دون الإضافة ، وما ذكر في الاعتراض يتم مع الثاني ، نعم يتوجه على الشيخ أن التقدير لا دليل عليه ، وهذا أمر آخر .  
 وأما ثانياً : فما ذكر : من أن جمع القلة يحمل على أقل مدلولاته وهو ثلاثة . فيه : أن هذا على اصطلاح النحاة ، أما الأصوليون فالخلاف بينهم في أن أقل الجمع ثلاثة أو إثنان ، لا تقييد<sup>(٣)</sup> فيه بجمع القلة والكثرة ، فهو اصطلاح لهم ، وخلط الاصطلاح بغيره لا وجه له ، على أن الكلام مع

(١) التهذيب ١ : ٢٤٥ / ٧٠٥ ذ . ح الوسائل ١ : ١٩٤ أبواب الماء المطلق ب ٢١ ح ٣ .

(٢) معالم الفقه : ٥٠ .

(٣) في «فض» : لا يفسد .

التقدير للمضاف فلا دخل للأقل حينئذ، وبتقدير تسليم ما ذكر فالشيخ أشار إلى دفعه بأنه لا دليل على ما دونه.

واحتمال كون الدليل تحقق الماهية بالأقل يعارضه أن النجاسة محققة، وزوالها يتوقف على ما أعده الشارع، ومع احتمال الدلاء للأقل والأكثر لا يبقى الأصل بعد تتحقق اشتغال الذمة.

اللهم إلا أن يقال: إن الخروج عن الأصل وهو عدم التكليف لم يتحقق مطلقاً، بل إذا لم ينزع منها الأقل، أما معه فلا.

وفيه: أن براءة الذمة من التكليف إذا زالت يتوقف عودها على الدليل، ولم يعلم أن الأقل يتحقق به البراءة، وهو قول الشيخ: لا دليل على ما دونه. وقد يقال: إن زوال اليقين الحاصل بالملاقاة كاف في الطهارة، ولا حاجة إلى يقين الطهارة، بل يكفي زوال يقين النجاسة، كما قدمنا فيه القول، والحق أن التسديد في المقام غير بعيد للاكتفاء بالأقل، وقد أوضحت الحال أكثر من هذا في محل آخر.

أما ما اعترض به المحقق في المعترض على الشيخ: بأن نسلم أن أكثر عدد يضاف إلى الجمع عشر لكن لا نسلم أنه إذا جرد عن الإضافة يكون حاله كذلك<sup>(١)</sup>. وفيه أن التجرد على دعوى الشيخ لفظاً وفي التقدير موجود، فالبحث ينبغي أن يكون في دليل التقدير.

وما اعترض به العلامة في المتهنى على المحقق: بأن الإضافة وإن جردت لفظاً إلا أنها مقدرة وإن لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٢)</sup>. فليس بشيء؛ لأن تأخير البيان لو لم يكن للفظ معنى بدون التقدير، والحال

(١) المعترض ١ : ٦٦.

(٢) المتهنى ١ : ١٤.

أن للجمع معنى كغيره من الجموع الواقعة في هذه المقامات ، وهو أي مقدار كان مما يصدق عليه ، هكذا قال الوالد - قوله <sup>(١)</sup> وقد ذكرت ما يحتمل أن يقال فيه في حاشية التهذيب .

وما تضمنه الحديث من نزح الدلاء اليسيرة في ذبح الدجاجة والحمامة ودم الرعاف ، ربما يقال : إن لفظ يسيرة قرينة على اعتبار الأقل في الجمع أو ما قرب منه ، وسيأتي من الشيخ التوجيه في الأخبار المنافية ، ولم يفرق بين هذه الرواية وبين ما يخالفها ، ولا وجه له إن كان يعتبر للدم القليل العشرة كما في التهذيب <sup>(٢)</sup> ، فإن توجيهه في العشرة لا يتم مع وصف اليسيرة فليتأمل .

قال - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - :

فأماماً ما رواه أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع  
 قال : كتبت إلى رجل أسلأله <sup>(٣)</sup> أن يسأل أبا الحسن <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ الْكَلَامُ عن البشر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من غيره كالبيرة ونحوها <sup>(٥)</sup> ، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاحة ؟ فوقع عَلَيْهِ في كتابي بخطه : «ينزح منها دلاء» . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الدم قليلاً لأنه كذا سأله ، ألا ترى أنه قال : يقطر فيها قطرات من دم . وذلك يستفاد

(١) معالم الفقه : ٥١ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٤٥ / ٧٠٥ .

(٣) في «فض» و«رض» : يسأله .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٤ / ١٢٤ يوجد : الرضا .

(٥) في الاستبصار ١ : ٤٤ / ١٢٤ : أو نحوها .

منه<sup>(١)</sup> القلة ، وما تضمن الخبر من الثلاثين إلى الأربعين دلواً محمول على أنه إذا كثر الدم ، ولأجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البشر وهي تشخب دماً ، والمعتاد من ذلك الكثير<sup>(٢)</sup> ، ولما قل ذلك في<sup>(٣)</sup> الدجاجة والحمامة والرعاف<sup>(٤)</sup> أجاز أن ينزع<sup>(٥)</sup> دلاء يسيرة ، وذلك مفصل في الخبر الأول مشرح .

#### السند :

لا ارتياط فيه ، وقول بعض : إن المكاتبنة فيها توقف<sup>(٦)</sup> لا أعلم وجهه ، وتصريح الرواية أن محمد بن إسماعيل رأى خط الإمام عليه السلام .



#### المتن :

Books.Rafed.net

ظاهر في أن الدم والبول مشتركان في القطرات ، والأخبار في البول قد تقدم فيها كلام ، ولفظ (غيره) في النسخ التي وقفت عليها ، وفي التهذيب (من عذرة)<sup>(٧)</sup> ، وربما دل قوله : كالبيرة . على إطلاق العذرة على فضلة غير الإنسان ، إلا أن يكون التشبيه بالبيرة للصغير .

(١) في الاستبصار ١ : ١٢٤ / ٤٥ : به .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٢٤ / ٤٥ : الكثرة .

(٣) في الاستبصار ١ : ١٢٤ / ٤٥ يوجد : ذبح .

(٤) في الاستبصار ١ : ١٢٤ / ٤٥ : أو الحمامة أو الرعاف .

(٥) في الاستبصار ١ : ١٢٤ / ٤٥ : منها .

(٦) كما في المعتبر ١ : ٥٦ .

(٧) التهذيب ١ : ٢٤٥ .

ثم الحديث استدل به القائلون بنجاسة البشر بالملقاء<sup>(١)</sup> ، فإن مثل ابن بزيع لا يسأل عن الطهارة اللغوية . ويتقدير إرادة الشرعية بحسب اعتقاده وأنه غير مؤثر يشكل بتقرير الإمام عليه السلام له على اعتقاده .

وغاية ما يجاح به أن المعارض يحوج إلى التأويل سيمما وهو الراوي لحديث «ماء البشر واسع» ، وقد ادعى صراحته بالنسبة إلى هذا .

وفيه : أن حديثه ذاك لا ينافي وجوب النرح ، إلا أن نفي الإفساد بدون التغيير ثم الاكتفاء في الطهارة بزواله له نوع منافاة للنجاسة بالملقاء على ما قيل ، ولو كان لا يخلو من نظر ، وقد تقدمت إليه إشارة ، وحيثئذ يراد بحل الموضوع زوال المرجوحة .

وما ذكره الشيخ في توجيهه إرادة الدم القليل له نوع وجه ، إلا أن ما قدمناه من أن الوصف باليسيرة يقتضي زيادة عما قاله الشيخ في التوجيه ويوجب نوع إشكال من جهة البول والعدرة على ما في التهذيب ، ولا أدرى وجه عدم تعرض الشيخ لذلك ، ولا وجه عدم بيان ما للدم القليل ، وكأنه اكتفى لما في التهذيب ، والبون بين الكتابين ظاهر فإن<sup>(٢)</sup> الجهة مختلفة . والمفيد في المقنعة قال : إن كان الدم قليلاً نرح منها خمس دلاء<sup>(٣)</sup> ، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور .

قال :

**فَأَمّا مَا رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن زياد ، عن كردويه**

(١) حكاهم عنهم الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في مستقى الجمان ١ : ٥٧ ، والشيخ البهائي في مشرق الشمسين ٣٩٦ .

(٢) في «رض» : بأنّ .

(٣) المقنعة : ٦٧ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر ، قال : «ينزح منها ثلاثون دلواً» .

فهذا الخبر شاذ نادر قد <sup>(١)</sup> تكلمنا عليه فيما تقدم ، لأنّه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء ، مضافاً إلى ذكر الدم ، وقد بينا الوجه فيه ، ويمكن أن يحمل <sup>(٢)</sup> ما <sup>(٣)</sup> يتعلق بقطرة دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الأخبار على الوجوب لثلاً تناقض الأخبار .

#### السند :

قد يظن أنّ فيه جهالة محمد بن زياد لاشتراكه بين جماعة <sup>(٤)</sup> ، بل الجميع غير موثقين عند التحقيق ، وإنّ نقل ابن داود توثيق بعض <sup>(٥)</sup> ، والظاهر أنّه محمد بن أبي عمير لأنّ اسم أبي عمير زياد ، وقد تقدم <sup>(٦)</sup> روایة ابن أبي عمير عن كردويه ، غير أنّ شيخنا المحقق ميرزا محمد - أيده الله - نقل عن بعض توثيقه برواية ابن أبي عمير عنه وتنظر فيه ، والنظر في محله .

#### المتن :

قد ذكرنا ما فيه سابقاً ، وكلام الشيخ هنا فيه محل نظر ، لأن

(١) في الاستبصار ١ : ٤٥ / ١٢٥ : وقد .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٥ / ١٢٥ في «ب» : نحمل وفي «ج» : نحمله .

(٣) في الاستبصار ١ : ٤٥ / ١٢٥ : فيما .

(٤) هداية المحدثين : ٢٢٧ .

(٥) رجال ابن داود : ١٥٩ / ١٢٧٢ .

(٦) في ص ٣١٧ .

الاستحباب في قطرة الدم فقط غير واضح الوجه ، ومشاركة البول له كذلك كما لا يخفى .

والحق أن هذا الخبر - إن صح - من أكبر الشواهد على عدم نجاسة البشر باللقاء واستحباب النزح ، والله تعالى أعلم .

قال :

### باب مقدار ما يكون بين البشر والبالغة

أخبرني الشيخ أبو عبدالله<sup>(١)</sup> ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن ابن رباط ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن البالغة تكون فوق البشر قال : «إذا كانت أسفل من البشر فخمسة أذرع ، وإذا كانت فوق البشر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير» .

أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن عبدالله بن عثمان ، عن قدامة بن أبي زيد الجمال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله كم أدنى ما يكون بين البشر والبالغة : فقال : «إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جيلاً فخمسة أذرع» ثم قال : «يعجري الماء إلى القبلة إلى يمين ، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ، ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة» .

---

(١) في الاستبصار ١ : ٤٥ / ١٢٦ يوجد : رحمه الله .

السند :

في الأول فيه محمد بن سنان ، وقد تقدم ، والحسن بن رياط ، مهملاً في الرجال<sup>(١)</sup>.

وفي الثاني أبو إسماعيل السراج ، واسمه عبدالله بن عثمان كما وقع التصريح به في الكافي في باب البشر والبالغة أيضاً وصلة الحوائج<sup>(٢)</sup> ، وفي الظن أنه أخو حماد بن عثمان الثقة.

وفي بعض نسخ النجاشي : في عبدالله بن عثمان أخي حماد أبي إسماعيل السراج ، غير أن الاعتماد عليها مشكل لعدم معلومية الصحة . وعلى كل حال الظاهر أن لفظ (عن) هنا سهو ، بل عبدالله بن عثمان عطف بيان كما يعلم من الكافي<sup>(٣)</sup> . وأما قدامة بن أبي زيد فهو مجهول ، ومع هذا في الرواية إرسال .

المتن :

في الأول والثاني استدلوا به للمشهور : من استحباب التباعد بين البشر والبالغة بمقدار خمس أذرع إن كانت البشر فوق البالغة أو كانت الأرض صلبة ، وإنما فسبع<sup>(٤)</sup> .

ووجهوا الاحتجاج بأن في كل من الروايتين إطلاقاً وتقييداً فيجمع

(١) كما في رجال ابن داود : ٤١٣ / ٧٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٨ / ٣ و ٦ / ٤٧٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٨ / ٣ و ٦ / ٤٧٨ .

(٤) كما في معالم الفقه : ١٠٦ .

بينهما بحمل المطلق على المقيد ، وذلك أن التقدير بالسبع فيهما مطلق فيقيّد في الأولى بالرخاوة ، لدلالة الثانية على الاكتفاء بالخمس مع الجبليّة التي هي الصلابة ، ويقيّد في الثانية بعدم فوقية البئر لدلالة الأولى على إجزاء الخمس مع أسفلية البالوعة .

وفي نظري القاصر أن في كل من الروايتين إطلاقاً من وجه وتقييداً من آخر ، فالجمع بحمل المطلق على المقيد مطلقاً محل تأمل ، كما يعرف بإعطاء النظر حقه في الروايتين ، إلا أن ضعف السندين يستغنى به عن الإطناب في ذلك<sup>(١)</sup> بالإطلاقين والتقييدين .

قال الوالد - قتيله - : والظاهر أن قوله في الرواية الأولى : «من كل ناحية» يراد به أنه لا يكفي البعد بهذا المقدار من جانب واحد من جوانب البشر إذا كان البعد بالنظر إليها متفاوتاً ، وذلك مع استداره البئر فربما تبلغ المسافة السبع إذا قيس إلى جانب ، ولا يبلغه بالقياس إلى آخر ، فالمعتبر حينئذٍ البعد بذلك المقدار فما زاد ، بالقياس إلى الجميع ، كما ذكره بعض الأصحاب<sup>(٢)</sup> انتهى .

وفيه ما لا يخفى .

ويحتمل أن يكون قوله : «لكل ناحية» إشارة إلى الجهات الأربع ، وفيه بعد .

أما قوله : «وذلك كثير» فيحتمل أن يكون الإشارة إلى السبعة بتأويل المقدار ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى فوقية البئر يعني أن الأكثر فوقية . وما تضمنه الحديث الثاني : من قوله : «يجري الماء إلى القبلة» ... الخ .

(١) في «رض» : ذكر .

(٢) معالم الفقه : ١٠٨ .

فالظاهر أن المقصود منه عدم جريان الماء إلى دبر القبلة، وهو يتحقق بأنواع كثيرة منها: ما ذكر في الرواية، واليمين واليسار بالنسبة إلى المتوجه إليها.

ثم الفوقيه المراد بها كون القرار أعلى في كل من البئر والبالوعة. وفسّر جدي - قيئ - بالبالوعة في الروضة: بما يرمي فيها ماء النزح<sup>(١)</sup>. وتبعه شيخنا<sup>(٢)</sup> - قيئ - ، والذي يظهر من الصدوق أنها الكنيف<sup>(٣)</sup>، كما في بعض الأخبار الآتية، ولعله أولى.

قال :

وأخبرني الحسين بن عبيدة الله ، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير ، قالوا : قلنا له : بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها اينجسها ؟ قال<sup>(٤)</sup> : فقال : «إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك<sup>(٥)</sup> شيء ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويجري<sup>(٦)</sup> الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة أذرع لم ينجسها ، وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه» قال زراره : فقلت

(١) الروضة البهية ١ : ٤٧ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ١٠٢ .

(٣) المقنع : ١١ .

(٤) في الاستبصار ١ : ٤٦ / ١٢٨ : قالوا .

(٥) في الاستبصار ١ : ٤٦ / ١٢٨ يوجد : البئر .

(٦) في الاستبصار ١ : ٤٦ / ١٢٨ : ويمر .

له : فإن كان يجري بلزقها وكان لا يثبت على الأرض ، فقال : «ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله حتى يبلغ إليه وليس على البشر منه بأس فتوضأ منه ، إنما ذلك إذا استنقع الماء كلّه» .

### السند :

فيه الحسن بن حمزة العلوي المرعشى من الأجلاء وعدم توثيقه لا يضر بالحال ، لأنّه من الشيوخ ، نعم في السند إبراهيم بن هاشم فهو حسن .

### المتن :

ذكر الوالد - قوله - أنه يدل بظاهره من جهات على حصول التجسس بالتقريب<sup>(١)</sup> ، فيدل على انفعال البشر بالملاقاة ، لكن لما دلت الأخبار على نفيه فلا بد من التأويل .

وقد ذكر شيخنا - قوله - إمكان التأويل بإرادة المعنى اللغوي من النجاسة والنهي عن الوضوء للتنزية<sup>(٢)</sup> .

والوالد - قوله - قال بعد نقل الرواية وذكر دلالتها على التجسس : ويشكل بأنه إنما يتم على القول بالانفعال بالملاقاة ، وقد يبين أن التحقيق خلافه ، سلمنا ولكن الاتفاق واقع من القائلين بالانفعال على عدم التجسس بالتقريب الكثير ، حكاه العلامة في المتهن ، وقد طعن فيها بعض الأصحاب

(١) معالم الدين : ١٠٥ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ١٠٦ .

بأن رواتها لم يستندوها إلى إمام ، فيجوز أن يكون قولهم : قلنا له ، إشارة إلى بعض العلماء<sup>(١)</sup> .

ثم قال الوالد - تَعَلَّمَ - : والأولى عندي أن يفتح للدخول فيها غير هذا الباب ، فنقول : إن الظاهر من سوقها كونها مفروضة في محل يكثر ورود النجاسات عليه ، ويظن فيه التفود ، وما هذا شأنه لا يبعد إفضاوه مع القرب إلى تغيير الماء<sup>(٢)</sup> ، وأطال - تَعَلَّمَ - الكلام في التوجيه .

وأنت خبير بما فيه ، والحق أن (الخبر لا يدل صريحاً على النجاسة ، بل المفهوم فيه قد يعطي ذلك ، ومع معارضة منطق الأخبار المعتبرة ينتفي المفهوم ، نعم هو صريح في عدم الوضوء بما ذكر في الرواية ، وهو أعم من النجاسة ، بل احتمال الكراهة قريب ، وعلى تقدير الصراحة أو الظهور)<sup>(٣)</sup> مع وجود المعارض الحمل على النجاسة اللغوية لا بد منه ، وغيره متكلف ، هذا بتقدير العمل بالحسن ، ومن لم يعمل به فهو في راحة من التكليف ، على أنه بتقدير العمل الرجحان لغير الخبر بقوة الأسناد ، ولا يخفى على من أعطى الرواية حق النظر ما في متنها من الإجمال وعدم الصراحة في علو القرار وعدمه ، بل ظاهرة في خلافه ، والله تعالى أعلم بالحال .

قال :

وأخبرني الشيخ أبو عبد الله ، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد<sup>(٤)</sup> بن يحيى ، عن

(١) معالم الفقه : ١٠٥ .

(٢) معالم الفقه : ١٠٥ ، بتفاوت يسير .

(٣) ما بين القوسين ساقط من « فض » .

(٤) الاستبصار ١ : ٤٦ / ١٢٩ : ليست في « ب » .

عبد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن علياً في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة<sup>(١)</sup> وأقل وأكثر يتوضأ منها ؟ قال : « ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ». .

قال الشيخ<sup>(٢)</sup> محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب .

#### السند :

فيه عبد بن سليمان وهو مهملاً في كتب الرجال<sup>(٣)</sup> ، وسعد بن سعد هو الأشعري الثقة ، والراوي عنه عبد بن سليمان في النجاشي<sup>(٤)</sup> ، ومحمد ابن القاسم مشترك بين من وثقه النجاشي وهو ابن القاسم بن الفضيل بن يسار<sup>(٥)</sup> وبين مهملاً ، ولا يبعد أن يكون هو ابن الفضيل ، إلا أن الفائدة متغيرة هنا . Books.Rafed.net

#### المتن :

ظاهر في أن البئر لا ينجس إلا مع التغيير بالنجاسة ، وقول الشيخ : إن هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب . مراده به أن المقادير المذكورة في الأخبار محمولة على الاستحباب ، لاقتضاء هذا الخبر

(١) في الاستبصار ١ : ٤٦ / ١٢٩ يوجد : أذرع .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٧ / ١٢٩ لا يوجد : الشيخ .

(٣) كما في رجال الطوسي : ٤٨٤ / ٤٣ .

(٤) رجال النجاشي : ١٧٩ / ٤٧٠ .

(٥) رجال النجاشي : ٣٦٢ / ٩٧٣ .

أنَّ الكنيف قَرْبَ أو بَعْدَ لا يضر بالحال، ولا يقتضي كراهة الاستعمال. ولا يخفى أنَّ في الحديث مخالفة لما يظهر من مذهبِه، حيث تضمن اعتبار التغيير، نعم على تقدير أن يقول الشيخ بأنَ النزح تعبد وأنَ الماء لا ينجس باللمسة. لا منافاة، وكلام الشيخ في هذا لا يخلو من اضطراب، وقد تقدم ما يغني عن الإعادة.

ومن هنا يعلم أنَّ ما قد يتوجه على الشيخ من إطلاق قوله: إنَ الأخبار محمولة على الاستحباب. من أنَ بعض الأخبار فيها لا يتم فيه الاستحباب. يمكن دفعه بما قررناه من العود إلى المقادير، ويحتمل أن يتناول الوضوء المنفي في بعضها، فتأمل.

وي ينبغي أن يعلم أنَ جماعة من الأصحاب<sup>(١)</sup> صرحو باعتبار الفوقيـة بالجهة حيث يستوي القراران بناءً على أنَ جهة الشمال أعلى فحكموا بفوقية ما يكون فيها منها، ودليل ذلك روایة<sup>(٢)</sup> غير سليمة السنـد ولا واضحة الدلالة على ما أفهمـه، ومن ثم لم يتعرض لها هنا.

قال :

### باب استقبال القبلة واستديارها عند البول والغائط

أخبرني الشيخ (أبو عبد الله)<sup>(٣)</sup>، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن

(١) منهم الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في معالم الفقه: ١٠٦، ١٠٧، وصاحب المدارك ١: ١٠٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١٥٦.

(٢) التهذيب ١: ٤١٠، الوسائل ١: ٢٠٠ أبواب ماء المطلق ب٢٤ ح٦.

(٣) في الاستبصار ١: ٤٧ / ١٣٠ بدل ما بين القوسين يوجد: ٦٨.

الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهما السلام قال : « قال النبي عليهما السلام : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا ». وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالحميد بن أبي العلاء ، أو غيره ، رفعه قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط ؟ قال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها » .

### السند :

في الأول جهالة بعيسى بن عبد الله وأبيه فإنهما مهملان في الرجال . وأما محمد بن عبد الله بن زرارة فأفاد شيخنا المحقق ميرزا محمد -أيده الله - أنه ممدوح كما يعلم من كتابه في الرجال <sup>(١)</sup> .

وفي الثاني عبدالحميد وهو مهمل ، مضافاً إلى التردد وجهة الغير ، مع كونه مرفوعاً ، والإجماع على تصحيح ما يصح عن ابن أبي عمير محل كلام .

### المتن :

ظاهر النهي في الحديثين - لو صحا - التحرير على تقدير كونه حقيقة فيه شرعاً ، وإن كان للبحث فيه مجال ، وقد قيل : إن الحديثين دليل

(١) منهج المقال : ٣٠٣ .

المشهور بين علمائنا من القول بالتحريم في البول والغائط في الصحاري والبنيان<sup>(١)</sup> ، لكن عرفت حال السنن ، والشهرة مؤيّدة عند بعض .

وزاد العلامة في المختلف أنّ القبلة محل التعظيم ، ولهذا وجب استقبالها في حال الصلاة ، وأنّ في ذلك تعظيمًا لشاعر الله<sup>(٢)</sup> . وتبعه الشهيد في الذكرى في الوجه الأخير<sup>(٣)</sup> .  
وفي إثبات التحرير بمثل ذلك نظر .

وفي المقنعة : لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب ، ثم قال : وإذا دخل الإنسان داراً وقد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضره ذلك ، وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع الذي يمكن فيها الانحراف عن القبلة<sup>(٤)</sup> .

وفي رسالة سلّار : وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، فإن كان في موضع قد بني على استقبالها واستدبارها فلينحرف في قعوده ، هذا إذا كان في الصحاري والفلوات ، وقد رخص ذلك في الدور ، وتجنبه أفضل<sup>(٥)</sup> .

وفي مختصر ابن الجنيد : يستحب للإنسان إذا أراد التغوط في الصحراء أن يجتنب استقبال القبلة<sup>(٦)</sup> .

والآقوال في المسألة كثيرة ، إلا أنّ المستند ما سمعته ، وسيأتي البقية .

(١) كما في معالم الفقه : ٤٢٧.

(٢) المختلف ١ : ١٠٠.

(٣) الذكرى ١ : ١٦٣.

(٤) المقنعة : ٤١.

(٥) المراسيم : ٣٢.

(٦) نقله عنه في المختلف ١ : ٩٩.

وما تضمنته الرواية الأولى من الأمر بالتشريق والتغريب لا ريب أنه في غير البلاد التي قبلتها موافقة للمشرق والمغرب .  
وربما يستفاد من قوله : «إذا دخلت المخرج» أن يكون ذلك في البناء .  
والنهي في الثانية عن استقبال الريح واستدبارها محمول على الكراهة في الاستقبال على ما وجدناه في كلام الأصحاب <sup>(١)</sup> ، ولم أر القول بالتحرير ، وأما الاستدبار فالأكثر لم يذكره .

وفي نهاية العلامة : الظاهر أن المراد بالنهي عن الاستدبار حالة خوف الرد إليه <sup>(٢)</sup> ، والشهيد في الذكرى جزم بعدم الفرق <sup>(٣)</sup> .

وأنت خبير بأن اشتتمال الرواية على نهي الكراهة يقرب كون غيره من المنهي كذلك ، ولم أر من ذكر هذا في مقام الاستدلال بالخبر ، فليتدبر .  
ولا يخفى اختصاص الرواية الثانية بالغائط ، واللازم منه اختصاص الكراهة في الريح به ، وعلى ما سمعته من كلام النهاية يقتضي الشمول للبول ، والرواية هي المستند على ما قيل ، ولا تعرض فيها للبول .

وفي كلام بعض : أن الغائط كناية عن التخلص <sup>(٤)</sup> . وفيه ما فيه .  
ثم إن القبلة عند الإطلاق منصرفة إلى الكعبة المشرفة أو جهتها .  
وفي المتنهى : يكره استقبال بيت المقدس لأنّه قد كان قبلة ،  
ولا يحرم للنسخ <sup>(٥)</sup> . وهو أعلم بما قاله .

(١) منهم الشهيد الأول في الدروس ١ : ٨٩ ، والشيخ حسن بن الشهيد الثاني في معالم الفقه : ٤٣١ ، وصاحب المدارك ١ : ١٧٩ .

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٨٢ .

(٣) الذكرى ١ : ١٦٤ .

(٤) منهم الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في معالم الفقه : ٤٣٢ .

(٥) المتنهى ١ : ٤٠ .

قال :

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن الهيثم بن أبي مسروق<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن إسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة .

فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين ؛ لأنّه ليس فيه أكثر من أنه شاهد كنيفاً قد بُني على هذا الوجه ، ولم يذكر أنه شاهده عليه قاعداً ، أو سوّغ ذلك ، أو أمر ببنائه على هذا الوجه ، ويجوز أن يكون قد انتقل الدار إليه وقد بُني كذلك ، فإنه إذا كان الأمر على ذلك لجأز الجلوس عليه .



السند :

Books.Rafed.net

فيه الهيثم بن أبي مسروق ، ولا أعلم من حاله إلا أن النجاشي قال : إنه قريب الأمر<sup>(٢)</sup> ، والكتبي نقل عن حمدوه عن أشياخه : أنه فاضل<sup>(٣)</sup> . ومحمد بن إسماعيل هو ابن بزيع على الظاهر .

المتن :

جعله في المختلف دليلاً سلّار مع أصالة الجواز ، وأحاجب عن الرواية بأنّها لا تدل على أنه كان يجلس عليه ، ولو سلم ذلك فجاز أن يكون قد

(١) في «فض» زيادة : عن محمد .

(٢) رجال النجاشي : ٤٣٧ / ١١٧٥ .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٦٧٠ / ٦٩٦ .

انتقل إليه الملك على هذه الحالة ، وكان ينحرف عند جلوسه<sup>(١)</sup>.

وهذا الجواب قد يتعجب منه ، لأنَّه اختار المشهور من التحرير ، واستدل عليه بالروايتين والتقريب السابق ، ونقل عن سلَّار القول بالانحراف في البناء ، والجواب يعطي الانحراف عند الجلوس ، وكأنَّ المراد الانحراف عن القبلة غير الانحراف الذي يقول به سلَّار.

ومن هنا يعلم ما قد يتوجه على الشيخ أيضًا ، فإنَّه تقدم العلامة ، واقتفي أثره في الجواب ، لكنَّ الشيخ أطلق جواز الجلوس في الدار المستقبلة من دون الانحراف ، ولعلَّ مراد الشيخ أنَّه لا يلزم من البناء جواز الجلوس ، والعبارة قاصرة اذ لم ينقل عن الشيخ هذا القول ، وليس العذر كون الاستبصار لا يعتمد الشيخ فيه على الفتوى ، لأنَّ العلامة يحكم بمذهب الشيخ في الاستبصار ، بل وغيره حتى الوالد - قيئر<sup>(٢)</sup> - ، ولا يخلو من تأمل على الإطلاق ، نعم قد يوجد نادرًا.

Books.Rafed.net  
وحكى الوالد - قيئر<sup>(٣)</sup> - كلام مختلف في جوابه ثم قال : ولهذا الكلام وجه لو كانت حجة المشهور ناهضة بآثباته<sup>(٤)</sup>.

وقد يقال : إنَّ حجة المشهور وإن لم تنهض بالتحرير ، إلا أنَّ الكراهة لا خلاف فيها إلا من عبارة المفيد ، حيث قال : لا يضره ذلك<sup>(٥)</sup> . ولا يبعد أن يكون مراده عدم التحرير ، وحيثئذ لا بدَّ من حمل الحديث على الانحراف وجوباً أو استحباباً ، إلا أنَّ يدعى عدم الإجماع على الكراهة.

وأما ابن الجنيد احتمل الوالد - قيئر<sup>(٦)</sup> - أن يكون مستنده الأصل ،

(١) المختلف ١ : ١٠٠ .

(٢) معالم الفقه : ٤٢٨ .

(٣) المقنية : ٤١ .

والاستحباب للأخبار اعتماداً على التساهل في أدلة السنن ، ولما ذكره العلامة من الاعتبارين<sup>(١)</sup> ، هذا .

ويبقى في المسألة من الأحاديث رواية علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي الحسن موسى عليهما السلام حين سأله أبو حنيفة - وهو غلام - : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال في جملة جوابه : « لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول »<sup>(٢)</sup> ، وحال الحديث غير خفي .

وفي خبر آخر معدود من الحسن ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام أنه سمعه يقول : « من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيمها لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له »<sup>(٣)</sup> . وهذا الحديث لا يدل على التحرير كما هو ظاهر ، غير أنه يؤيد الانحراف في البناء إذا استقبل ، كما قاله العلامة ، وإن كان ظنه التحرير ، ويتحقق حينئذ عدم تمامية إطلاق الوالد - قبوره - فليتأمل .

بقي شيء وهو أن بعض المحققين قال : إن الواجب نفس التشريق والتغريب وأنه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكاً بظاهر الأمر في الخبر الأول ، وأيده بقوله عليهما السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »<sup>(٤)</sup> ، وأن قبلة بعيد هي الجهة وفيها اتساع<sup>(٥)</sup> .

وفيه : أن الرواية قاصرة السنن ، وحديث « ما بين المشرق والمغرب

(١) معالم الفقه : ٤٢٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٥ / ١٦ ، التهذيب ١ : ٣٠١ ، الوسائل ١ : ٧٩ / ٣٠ أبواب أحكام الخلوة ب٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٠٣ / ٣٥٢ ، الوسائل ١ : ١٠٤٣ / ٣٥٢ أبواب أحكام الخلوة ب٢ ح ٧ .

(٤) الفقيه ١ : ٨٥٥ / ١٨٠ ، الوسائل ٤ : ٣١٤ أبواب القبلة ب١ ح ٢ .

(٥) حكايات المدارك ١ : ١٦٠ أيضاً عن بعض المحققين ولم نعثر على قائله .

قبلة» في وجه خاص لا مطلقاً، واتساع الجهة لا يقتضي ما ذكره ، إذ اللازم منه جواز الصلاة اختياراً مع تحقق الجهة واتساعها ، مضافاً إلى ما يظهر من الأصحاب القائلين بالانحراف في البناء ، فإن المراد به الانحراف المتعارف في المحال المبنية ، والرواية المتضمنة للانحراف عن القبلة إجلالاً مطلقة أيضاً ، فالظاهر أن القول لا وجه له بعد ضعف الخبر .

قال :

باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى  
خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى  
أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
أحمد بن إدريس ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن  
الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن  
صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّه قَالَ : «لَا يَمْسُّ  
الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه  
اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه». Books.Rafed.net

السند :

موثق كما تقدم القول فيه .

المتن :

ظاهره أن الجنب لا يمس الدرهم الذي عليه الاسم ، ولا يستنجي  
وعليه الخاتم الذي فيه الاسم ، وكذا لا يجامع ولا يدخل المخرج .

والذي في كلام من رأينا كلامه ما اقتضاه العنوان في الاستنجاج في اليسار<sup>(١)</sup>، ولعله المراد من الرواية ، ولو لاه لأمكن جريان الكراهة في غير الصورة المذكورة بقرينة ذكر المجامع ودخول المخرج .

وأمّا مسّ الدينار: فالاحتمال من ظاهره حاصل ، إلّا أنَّ الذي صرَّح به البعض هو مسّ نفس الاسم .

وفي الفقيه: ولا يجوز للرجل أن يدخل إلى الخلاء ومعه خاتم عليه  
اسم الله أو مصحف فيه القرآن<sup>(٢)</sup>.

**قال:**

فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن وهب بن وهب ،  
عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين قال : «كان نقش خاتم أبي : العزة لله جميعاً ، وكان  
في يساره يستنجد بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين : الملك لله ،  
وكان في يده اليسرى ويستنجد بها ». Books.Rafed.net

فهذا الخبر محمول على التقية ، لأنّ راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به ، على أنّ ما قدمناه من آداب الطهارة ، وليس من واجباتها .

والذى يدل على ذلك :

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن علي  
ابن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي القاسم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام  
قال : قلت له : الرجل بريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال :

(١) كما في مدارك الاحكام ١ : ١٨١ .

(٢) الفقيه : ١ : ٢٠

«ما أحب ذلك» قال : فيكون اسم محمد ﷺ قال : «لا بأس» .

### السند :

في الأول ما ذكره الشيخ في وهب : من أنه عامي .

وفي النجاشي : أنه كذاب<sup>(١)</sup> .

أما البرقي ففي القدر به كلام .

وفي الثاني سهل بن زياد كاف في الرد ، أما اشتراك علي بن الحكم ففيه : أن الوالد - قيل - حكم بالاتحاد<sup>(٢)</sup> وهو الثقة ، واحتمله شيخنا المحقق سلمه الله<sup>(٣)</sup> .

وأنه القاسم أظنه معاوية بن عمارة .

### المتن :

كما قاله الشيخ محمول على التقبة ، ولا يبعد أن يكون الواو الذي في قوله : «ويستنجي بها» الأخير اسقط من : «يستنجي بها» الأولى ، وحيثئذ لا يدل على أنه كان يستنجي في حال وجود الخاتم فيها .

أما ما قاله الشيخ : من أن ما قدمه من آداب الطهارة ، فهو حق ، إلا أن ظاهر «كان» الدوام ، كما صرحوا به ، والمداومة على المكرور من الأئمة عليهما السلام غير واقعة .

والحديث الذي ذكره إن أراد به التأييد من حيث قوله : «لا أحب» فله وجه ، إلا أنه وارد في دخول الخلاء والخاتم عليه ، لا في الاستنجاء ،

(١) رجال النجاشي : ٤٣٠ / ١١٥٥ .

(٢) متنقى الجمان ١ : ٣٨ .

(٣) منهج المقال : ٢٣٢ .

والعنوان له ، إلّا أن يقال : إنّ مراد الشيخ مدلول الحديث الأوّل لا العنوان .  
وما تضمنه الخبر المؤيد : من أّنه لا بأس باسم محمد ، لا ينافي  
ما ذكره جماعة من إلّاحاق اسم الأنبياء<sup>(١)</sup> ، لاحتمال الحديث لغير اسم  
النبي ﷺ خصوصه ، بل اسم الشخص محمد ، ولئن استبعد ذلك أمكّن  
تخصيصه بجواز الدخول به للخلاء لا الاستنجاء .

قال :

### باب<sup>(٢)</sup> الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

أخبرني الشيخ - رحمه الله - ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن  
سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد  
ابن خالد البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي  
عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال : «يشره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ  
الساقي فلا يبالي» .

وأخبرني<sup>(٣)</sup> الحسين بن عبيد الله ، عن عدة من أصحابنا ، عن  
محمد ابن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن  
حريز ، عن ابن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن  
معه ماء قال : «يعصر أصل ذكره إلى رأس<sup>(٤)</sup> ذكره ثلاثة عصرات ويتر

(١) منهم العلامة في المتنى ٤١/١ ، والشهيد في الدرس ١ : ٨٩ ، وصاحب المدارك ١ : ١٨١ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٤٨ يوجد : وجوب .

(٣) الاستبصار ١ : ٤٩ / ١٣٧ في «ج» : الشيخ الحسين .

(٤) الاستبصار ١ : ٤٩ / ١٣٧ ليست في «ب» و«د» .

طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل »<sup>(١)</sup> .

### السند :

في الأول واضح ، وفي الثاني فيه العدة وهي مجهولة ، وفي الكافي رواه بالطريق فيكون حسناً<sup>(٢)</sup> .

### المتن :

ظاهر الأول الاكتفاء بالنتر ثلاثة ، والإجمال واقع في الثلاثة ، إذ يحتمل أن يكون المرتان منها من المقدمة إلى أصل القضيب والواحدة بعد ذلك ، ويحتمل العكس ، وقد يمكن ترجيح الأول بأن إخراج المتخلّف إلى أصل القضيب مطلوب فيه التعدد بخلاف بعده ، وفيه : أن العكس له نوع وجه أيضاً . ثم الحديث الثاني في ظاهره مخالفة للأول من حيث الاكتفاء بالثلاثة في الأول وزيادة النتر في الثاني .

وفي الكافي : «أصل ذكره إلى طرفه» ولا يخلو أيضاً من إجمال ، ولعل روایة الشیخ مبنیة على إرادة الطرف بنوع تقریب .

ويتمكن أن يجمع بين الخبرين المبحوث عنهما بحمل المطلق على المقيد أو التخيير ، نظراً إلى ما ذكره شیخنا - قیمی - من أنهما واردان في مقام البيان المنافي للإجمال<sup>(٣)</sup> ، وإن كان فيه نوع تأمل ، إلا أنه قابل للتسديد .

---

(١) الحبائل : عروق ظهر الإنسان ، وحبال الذكر عروقه - مجمع البحرين ٥٠ : ٣٤٧ - ٣٤٨ (حبل) .

(٢) الكافي ٣ : ١٩ ، الوسائل ١ : ٢٢٥ أبواب احكام الخلوة بـ ١١ ح ٢ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٣٠١ .

وفي المتن ذكر العلامة في بيان الكيفية أنها المسح باليد من عند المقعدة إلى أصل القضيب ثلثاً، ومنه إلى رأسه ثلثاً، ويتره ثلثاً<sup>(١)</sup>، واحتج بالرواية الثانية، ولا يخفى أنها غير وافية بمرامه.

وينقل عن ابن الجنيد أنه قال: يستحب له أن يتر ذكره من أصله ثلاث مرات ليخرج شيء إن كان بقي في المجرى<sup>(٢)</sup>.

وحكى العلامة في المتن عن المرتضى نحوه، وأنه احتج بالرواية الثانية، وأجاب بأنه لا تنافي بين الحديثين، لأن المستحب الاستظهار بحيث لا يختلف شيء من أجزاء البول في القضيب، وذلك قابل للشدة والضعف، ومتفاوت بقوة المثانة وضعفها<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى عليك الحال.

اللغة :

Books.Rafed.net

قال في القاموس: التر الجذب، واستتر بوله اجتبه واستخرج بقائه<sup>(٤)</sup>.

قال :

فأمّا ما رواه الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: «نعم». فالوجه<sup>(٥)</sup> أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب، أو

(١) المتن ١ : ٤٢.

(٢) نقله عنه في معالم الفقه : ٤٤٠.

(٣) المتن ١ : ٤٢.

(٤) القاموس المحيط ٢ : ١٤٣ (تر).

(٥) في الاستبصار ١ : ٤٩/١٣٨ زيادة فيه.

نحمله على ضرب من التقية ، لأنَّه موافق لمذهب أكثر العامة .

### السند :

طريق المصنف في المشيخة إلى الصفار الشيخ أبو عبد الله ، والحسين ابن عبد الله ، وأحمد بن عبدون كلهم ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، وأبو الحسين بن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار<sup>(١)</sup> .

ومحمد بن عيسى قد تقدم ذكره أيضاً<sup>(٢)</sup> ، والكلام في المكاتبة كذلك<sup>(٣)</sup> .



### المتن :

ما ذكره الشيخ فيه متوجه ، ويمكن حمله على ما يخرج من البول بالاستبراء ، أو يراد بالبعدية ذلك ، ولا يخلو من بُعد ، إلا أنه ليس بأبعد من محامل الشيخ - رَحْمَةُ اللَّهِ - .

### قال :

باب مقدار ما يجزي من الماء  
في الاستبعاء من البول  
**أخبرني الشيخ - رَحْمَةُ اللَّهِ -** عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد

(١) مشيخة التهذيب (التهذيب ١٠) : ٧٣ .

(٢) في ص ٧٦ - ٨٤ .

(٣) في ص ٩٠ .

ابن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق<sup>(١)</sup> ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : « مثلاً ما على الحشفة من البلل ».

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، ويعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « يجزي من البول أن تغسله بمثله ». فلا ينافي الخبر الأول ، لأنّ قوله « يجزي أن تغسله بمثله » يحتمل أن يكون راجعاً إلى البول<sup>(٢)</sup> وذلك أكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه .

#### السند :

فيه الهيثم بن أبي مسروق ، وقد تقدم فيه القول<sup>(٣)</sup> . ومروك بن عبيد ، ولم يوثقه سوى الكشي<sup>(٤)</sup> نقاً عن علي بن الحسن ابن فضال ، والحال غير خفية . ونشيط بن صالح وثقة النجاشي<sup>(٥)</sup> ، وتبعه العلامة في الخلاصة<sup>(٦)</sup> .

#### المتن :

لا ريب في التنافي بين الحديدين ، وما ذكره الشيخ في الجمع فيه بعد

(١) في الاستبصار ١ : ٤٩ / ١٣٩ زيادة : النهدي .

(٢) الاستبصار ١ : ٥٠ / ١٤٠ يوجد : لا إلى ما بقي .

(٣) في ص ٣٤١ .

(٤) رجال الكشي ٢ : ٨٣٥ / ١٠٦٣ .

(٥) رجال النجاشي : ٤٢٩ / ١١٥٣ .

(٦) خلاصة العلامة : ١٧٦ / ٣ .

ظاهر .

وذكر بعض المتأخرین أن المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول ، فإن تلك القطرة يمكن إجراؤها على المخرج ، وأغلبيتها على البول الذي يكون على حواشيه [ظاهر]<sup>(١)</sup> . وفيه ما فيه . وفي نظري القاصر احتمال أن يراد في الحديث الثاني بالمثل الماء ، والمعنى أنه يجزي أن يغسل بالماء لا بالأحجار ، واستعمال الإجزاء غير مستبعد في هذا المعنى ؛ لضرورة الجمع .

وللشيخ - رحمه الله - في التهذيب كلام في رد الرواية من جهة أن الراوي رواها تارة بواسطة وتارة بغيرها<sup>(٢)</sup>

وقد ذكرت في حاشيته : أن الظاهر عدم قدح هذا ، بل ربما دل على أن المثل قد رواه غيره فأشار إلى ذلك ، ولا يبعد حينئذ على تقدير العمل بالروايتين أن تحمل الأولى على أن المثلين كنایة عن الغسلة الواحدة لاشترط الغلبة ، وهو قول البعض<sup>(٣)</sup> ، والرواية الثانية تحمل على ما قدمناه ، أما إذا اعتبرنا التعدد في مخرج البول ، كما هو قول الأكثر<sup>(٤)</sup> فلا يتم ما ذكرناه . والعلامة في المتهنى اقتصر في المرتدين على الثوب ، وكذلك في التحرير<sup>(٥)</sup> .

وفي بحث الاستنجاء من المتهنى والنهاية اكتفى بالمرة إذا زالت العين<sup>(٦)</sup> .

(١) جامع المقاصد ١ : ٩٤ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر لاستقامة المتن .

(٢) التهذيب ١ : ٣٥ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٩٤ .

(٤) منهم المفيد في المقنعة : ٤٢ ، والشيخ في المبسوط ١ : ١٧ ، والمحقق في المعتبر ١ : ١٢٦ .

(٥) المتهنى ١ : ١٧٥ ، وتحرير الأحكام ١ : ٢٤ .

(٦) المتهنى ١ : ٤٤ ، ونهاية الأحكام ١ : ٩١ .

وفي المختلف اكتفى بذلك وحکى القول به عن أبي الصلاح وابن إدريس ، ووجهه بعدم نهوض الأخبار بثبات التعدد ، وإطلاق الأمر بغسل البول في الأخبار الواردة في الاستنجاء<sup>(١)</sup> .

قال الوالد - قيل - : وهذا القول متوجه لولا ما يشعر به كلام المحقق من دعوى الإجماع على التعدد<sup>(٢)</sup> . والذي نقله عن المحقق في المعتبر أنه جمع بين الثوب والبدن وقال : إن التعدد مذهب أصحابنا لكنه جعل المرتدين في الثوب غسلاً وفي البدن صبأً<sup>(٣)</sup> .

ولا يخفى أن هذا الكلام من المحقق لا يدل صريحاً على أن البدن يراد به ما يتناول الاستنجاء ، بل الظاهر إرادة غير محل الاستنجاء ، فإنه في بحث الاستنجاء حکى عن أبي الصلاح أنه قال : أقل ما يجزي ما أزال عين البول عن رأس فرجه<sup>(٤)</sup> .

ثم احتاج المحقق لاعتبار مثلي ما على الحشمة بوجهين :  
**الأول** : رواية نشيط ، مؤيداً بما روي : أن البول إذا أصاب الجسد يصب عليه الماء مررتين<sup>(٥)</sup> .

**والثاني** : أن غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ، ولا كذلك لو غسلت بمثيلها ، وأشار بعد هذا إلى رواية نشيط الدالة على المثل ، وقال : إنها مقطوعة السند<sup>(٦)</sup> .

(١) المختلف ١ : ١٠٦ .

(٢) معالم الفقه : ٣٢١ .

(٣) معالم الفقه : ٣٢٠ .

(٤) المعتبر ١ : ١٢٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٠ / ٧ ، التهذيب ١ : ٢٤٩ / ٧١٤ ، الوسائل ١ : ٣٤٣ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٦ ح ١ .

(٦) المعتبر ١ : ١٢٦ .

وأنت خبير بأنّ هذا يدل على أنّ الإجماع المدعى منه في غير محل الاستئنف ، وإنّما لكان أحق بالذكر في الاستدلال .

وما قاله في الدليل الثاني : من أنّ يقين الغلبة يقتضي أنّ المثلين غسل واحد ، كما يظهر في نظري القاصر ، فالقول منه بالتعدد إن أراد به تعدد الغسل أشكال لأنّ كل مثل ليس فيه أغلبية ، فلا يتحقق تعدد الغسل .

والعجب من جزم شيخنا - قويّ - بردّ القول في توجيه الرواية بأنّ المثلين لبيان أقل ما يجزي قائلًا : إنّ المثلين إذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة ، وقد ثبت أنّ الغسلة لا بدّ فيها من أغلبية مائتها على النجاسة<sup>(١)</sup> .

ولا يذهب عليك أنّ الثبوت محتاج إلى البيان إن كان من النص أو الإجماع ، وعلى ظاهر كلام المحقق كما سمعته لا إجماع ، والنص لا أعلمه الآن ، ودلالة العرف محل خفاء ، والأخبار الدالة على التعدد لا يقتضي ذلك بتقدير شمولها لمحل الاستئنف ، وبالجملة فالمقام محل كلام ، إنّما أثّر

لا خروج عن قول العلماء الأعلام Books.Rafed.net

قال :

باب غسل اليدين قبل إدخالهما  
الإناء عند واحد من الأحداث

**أخبرني الحسين بن عبيد الله<sup>(٢)</sup>** ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء ؟

(١) مدارك الأحكام ١ : ١٦٣ .

(٢) في النسخ : عبدالله ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ١٤١/٥٠ .

قال : «واحدة من حدث البول واثنان من الغائط وثلاث من الجنابة» . وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «يغسل الرجل يده من النوم مرتين ، ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً» .

#### السند :

في الأول : فيه محمد بن عيسى الأشعري ولم يوثق ، واحتمال كون أحمد بن محمد هو ابن خالد بعيد ، لأن وجود مثل هذه الرواية في رواية محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبيه أكثر من أن يحصى . وفي الثاني : علي بن السندي وهو مجهول ، وما في الخلاصة في علي بن إسماعيل <sup>(١)</sup> وأن إسماعيل يلقب بالسندي لا يخلو من توهם كما يعلم من كتاب شيخنا - أيده الله - في الرجال <sup>(٢)</sup> .

#### المتن :

في الخبرين لا يدل إلا على غسل اليد فقط لا غسل اليدين كما في العنوان ، وإطلاق اليد في الثاني يحمل على المقيد الأول .

ثم إن الخبر الثاني ظاهره غسل اليد من البول والغائط مرتين ، فإن كان التعدد راجعاً إلى كل من الغائط والبول نافي الأول ، وإن كان كل واحد له مرتة نافي الأول في الغائط ، ولا يبعد أن يحمل على حالة اجتماع البول

(١) خلاصة العلامة : ٢٨/٩٦ ، وفيه : السري بدل السندي .

(٢) منهج المقال : ٢٢٦ .

والغائب ، إلأ أَنْ عدم تعرض الشيخ لذلك لا يخلو من غرابة بعد الظهور .

قال :

فَأَمَّا مَا رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ابن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام قال : سأله عن الرجل يبول ولا تمس يده اليمنى شيئاً<sup>(١)</sup> أيغمسها في الماء ؟ قال : «نعم وإن كان جنباً» .

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك ، لأن ذلك من الآداب دون الواجبات ، وإنما الواجب إذا كان على يده نجاسة تفسد الماء .

والذي يدل على ذلك :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى» .

السند :

في الأول واضح ، وفي الثاني زرعة وسماعة فهو موثق عند المتأخرین ، وفي سماعة نوع كلام تقدم<sup>(٢)</sup> .

المتن :

كأنَّ الشيخ فهم من الأول ماء الوضوء ، وظاهره السؤال عن مباشرة

(١) في الاستبصار ١ : ١٤٣ / ٥٠ : ولا يمس يده اليمنى شيء . وفي التهذيب : ولم تمس يده اليمنى شيئاً .

(٢) في ص ١١٠ .

المحدث بالبول للماء هل تؤثر شيئاً، فأجابه عليهما عليهما السلام بأنه وإن كان جنباً يغمضها فلا يؤثر، وهو وإن اقتضى العموم شخص بغير الوضوء فإن إناه يؤثر فيه فعل خلاف الأولى، ولو حمل على عدم التجيس أو عدم تغييره عن حالة جواز الوضوء به جاز، وكلام الشيخ فيه واضح، والاستدلال عليه بالرواية لا يناسبه، بل يؤيد ما قلناه، والأمر سهل.

قال :

فأماماً ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، وعثمان بن عيسى ، جمياً عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي أبي بصير ، عن عبدالكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : «لا حتى يغسلها» قلت : فإن استيقظ من نومه فلم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : «لا ، لأنّه لا يدرى أين <sup>(١)</sup> باتت يده فليغسلها» .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ، لدلالة ما قدمناه من الأخبار .

السند :

فيه محمد بن سنان وعثمان بن عيسى وقد تقدم <sup>(٢)</sup> حالهما ، أما عبدالكريم فقد وثقه الشيخ في رجال الكاظم عليهما السلام <sup>(٣)</sup> .

(١) الاستبصار ١ : ١٤٥ / ٥١ في «د» : حيث كانت .

(٢) في ص ٧١ ، ٧٣ ، ١٢١ .

(٣) رجال الطوسي : ١٣ / ٣٥٤ .

وطن شيخنا - قلبي - من تقدير أبي بصير بليث أنّ رواية ابن مسakan  
قرينة على ذلك دائمًا، وفيه: أنّ الوالد - قلبي - حكى أنه رأى رواية ابن  
مسakan عن يحيى بن القاسم<sup>(١)</sup>.

### المتن :

ما ذكره الشيخ فيه من الاستحباب ، عليه الأصحاب<sup>(٢)</sup> ، بل قيل : إنه  
مذهب علمائنا<sup>(٣)</sup>.

أما ما ذكره من أنّ الأخبار المتقدمة دالة على الاستحباب ، ففيه تأمل .  
لأنّ الأخبار منها ما يدل على الغسل ، ومنها ما يدل على أنه لا بأس بغمسها  
في الماء ، ولا صراحة فيها في الوضوء ، ويتقدير حمل الخبرين الأولين  
على الوضوء - كما هو الظاهر منهما - لا دلالة لها على الاستحباب ، والخبر  
آخر غير مقيد بالوضوء كما قدمناه ، والخبر المبحوث عنه خاص  
بالوضوء ، لكن ما ذكرناه من اتفاق الأصحاب يسهل الخطاب .

ثم إنّ ظاهر التعليل في الأخير يقتضي الاختصاص بالماء القليل ،  
والأخبار الواردة في الإناء ظاهرة في أنه إذا كان الاعتراف منه ، واختصاصه  
بالقليل غير بعيد ، لأنّه الغالب ، وجدي - قلبي - جزم بالتميم رعاية لجانب  
التعبد<sup>(٤)</sup> . وفيه ما فيه .

نعم يمكن أن يقال : بعدم التزام كون الماء القليل في الإناء الصغير ،  
فليتأمل .

(١) ما بين القوسين ليس في «رض».

(٢) منهم المحقق في المعتبر ١ : ١٦٥ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٤٨ ، ٤٩ ،  
والشهيد الثاني في الروضة البهية ١ : ٧٨ .

(٣) كما في المعتبر ١ : ١٦٥ .

(٤) روض الجنان : ٤١ .

اللغة :

الوَضْوءُ بِالْفَتْحِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ، كَالْوَقْدُ لِمَا يَوْقَدُ بِهِ ، فَقُولُ السَّائِلِ :  
أَيْدِيْخُلُهَا فِي وَضْوِئِهِ ، الْمَرَادُ بِهِ ذَلِكُ .

قال :

باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول  
أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول في الاستنجاء : «يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة» .

أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، وعن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مسدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لبعض نسائه : «مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة لل بواسير» .

السند :

في الأول : واضح بعدها قدمناه <sup>(١)</sup> .

---

(١) في ص ١١٤ - ١١٦ .

وفي الثاني : هارون بن مسلم ، فهو وإن كان ثقة إلا أنه كان له مذهب في الجبر والتشبيه<sup>(١)</sup> ، ولعله غير مضر بالحال ، كما يظهر من متأخري الأصحاب .

وأما مساعدة بن زياد فهو ثقة ، أما جهالة حال إبراهيم وأبيه وغيره ، كما لا يخفى .

### المتن :

ظاهر الأول عدم وجوب غسل الباطن ، وما تضمنه الثاني من الأمر بالمبالغة كأنه لا يراد به غسل الباطن ، بل المبالغة في الماء .

### اللغة :

الشرح محرّكة فرج المرأة ، قاله في القاموس<sup>(٢)</sup> ، وفي المغرب شرح الدبر حلقته<sup>(٣)</sup> .

والحواشي جمع حاشية وهي الجانب ، أي مطهرة لجانب المخرج . والمطهرة بفتح الميم وكسرها ، والفتح [هو الأفصح]<sup>(٤)</sup> موضوعة في الأصل للأواني جمعها مطاهر ، ويراد بها هنا المطهرة أي المزيلة للنجاسة ، مثل : «السواك مطهرة للفم»<sup>(٥)</sup> أي مزيل لدنس الفم ، كما ذكره

(١) رجال النجاشي : ٤٣٨ / ١١٨٠ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ٢٠٢ (شرح) .

(٣) المغرب ١ : ٢٧٨ (شرح) .

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن من مجمع البحرين ٣ : ٣٨٢ (طهر) .

(٥) المحاسن ٢ : ٩٥١/٥٦٢ ، البحار ٧٣ : ٣٦/١٢٣ .

الشهيد في بعض فوائده<sup>(١)</sup>.

قال :

وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن زرار ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : «إذا استنجي أحدكم فليوتر بها وترأ إذا لم يكن الماء».

وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن (بن علي)<sup>(٢)</sup> بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار ، قال : «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة ول يعد الوضوء ، وإن كان قد خرجت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته ول يتوضأ لما يستقبل من الصلاة» وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي ؟ قال : «لا» وقال : «إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته ، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل» وقال : «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها».

(١) حكاية في البخاري ٧٧: ١٩٩ عن الشهيد في أربعينه.

(٢) أثباتناه من الاستبصار ١: ٥٢ / ١٤٩.

### السند :

في الأول : قد تقدم القول فيه .

وفي الثاني : قوله : وبهذا الإسناد . عائد إلى الحديث الثاني من أول الباب ، والاسناد عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، ولا يخفى ما فيه من بعد ، والسند موثق كما سبق .

### المتن :

في الأول فيه الأمر بالوتر ، والضمير في «بها» غير ظاهر المرجع ، ويحتمل العود إلى الأحجار لاشتهرها ، وحيثـــ فالأمر للوجوب بناء على تعين الثلاثة كما قاله جماعة<sup>(١)</sup> .

ويحتمل العود إلى آلة الاستجمار فإن قلنا بالتعدد في غير الحجر - كما ظنه بعض<sup>(٢)</sup> - فالحكم كالحجر ، وإن لم نقل به احتمل الأمر أن يراد به الوجوب والاستحباب ، إما باستعماله في حقيقته ومجازه أو في القدر المشترك .

ومن هنا يعلم أن الاستدلال بالخبر على أنه يستحب أن لا يقطع إلا على وتر إذا لم ينق محل بالثلاثة محل تأمل ، وقول المحقق في المعتبر بعد الاستدلال بالرواية : إنها من المشاهير<sup>(٣)</sup> ، غير مفيد للمطلوب إذا أعطاها

(١) منهم ابن إدريس في السرائر ١ : ٩٦ ، والمحقق في المعتبر ١ : ١٣١ ، والشهيدان في الروضة ١ : ٨٣ .

(٢) الروضة البهية ١ : ٨٣ .

(٣) المعتبر ١ : ١٣٠ .

المتأمل حق النظر.

ثم القائلون بالثلاثة الأحجار استدلوا مع الإجماع المدعى بروايات منها : صحيح زراراة الآتي ، وسيأتي فيه الكلام إن شاء الله<sup>(١)</sup> . وأما غير الأحجار فاختلَفُ العلماء فيه ، فجمهور المتأخرین إلى إجزاء كل جسم ظاهر مزيل للنجاسة<sup>(٢)</sup> ، وادعى الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة<sup>(٣)</sup> ، وقال سلار : لا يجزي في الاستنجاء إلا ما كان أصله الأرض<sup>(٤)</sup> وقال ابن الجنيد : إن لم يحضر الأحجار يمسح بالكرسف أو ما قام مقامه ، ثم قال : ولا اختار الاستطابة بالأجر والخزف إلا إذا لبس طين أو تراب يابس<sup>(٥)</sup> ، ونقل عن المرتضى في المصباح أنه جوز الاستنجاء بالأحجار وما قام مقامها<sup>(٦)</sup> .

والأخبار التي وقفنا عليها في هذا الباب صحيح زراراة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل»<sup>(٧)</sup> .

وصحيح حريز عن زراراة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخزف<sup>(٨)</sup> .

(١) في ص ٣٨٠ .

(٢) منهم العلامة في المختلف ١ : ١٠٠ ، والشهيد في الدروس ١ : ٨٩ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ٩٥ .

(٣) الخلاف ١ : ١٠٦ .

(٤) المراسم : ٣٢ .

(٥) نقله عنه في الذكرى ١ : ١٧١ .

(٦) المعتر ١ : ١٣١ .

(٧) التهذيب ١ : ١٠٥٥/٣٥٤ ، الوسائل ١ : ٣٥٨ أبواب احكام الخلوة بـ ٢٥ ح ٢ .

(٨) التهذيب ١ : ١٠٥٤/٣٥٤ ، الوسائل ١ : ٣٥٧ أبواب احكام الخلوة بـ ٢٥ ح ٢ .

وَظْنٌ جَدِيٌّ - دَلَالَةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى التَّعْدُدِ<sup>(١)</sup>، وَفِي نَظَرِي  
القاصر أَنَّهَا لَا تَدْلِي عَلَى أَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ كَانَ اسْتِنْجَاوَهُ بِذَلِكَ لِيَدْلِي عَلَى التَّعْدُدِ،  
كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأْمَلِ .

ثُمَّ الْقَاتِلُونَ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ التَّعْدُدِ حَتَّى فِي الْأَحْجَارِ احْتَجَّوا بِحُسْنَةِ ابْنِ  
الْمُغَيْرَةِ وَقَدْ سُأْلَهُ هَلْ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَنْقِنَ مَا ثَمَّة»<sup>(٣)</sup> .  
وَالِاسْتِنْجَاءُ يُطْلَقُ عَلَى غَسْلِ الْمَوْضِعِ وَمَسْحِهِ كَمَا يَشَهِّدُ بِهِ الْأَخْبَارُ  
وَكَلَامُ أَهْلِ الْلُّغَةِ، فَفِي الْقَامُوسِ: اسْتِنْجَنَ غَسْلٌ بِالْمَاءِ أَوْ تَمْسِحٌ بِالْحَجْرِ<sup>(٤)</sup> .  
وَفِي الصَّاحَاجِ: اسْتِنْجَنَ غَسْلٌ مَوْضِعٌ النَّجْوَى أَوْ مَسْحٌ<sup>(٥)</sup> .  
وَفِي مَوْثِقَةِ يُونَسَ بْنِ يَعْقُوبَ: «وَيَذَهِبُ بِالْغَائِطِ»<sup>(٦)</sup> .  
وَفِي صَحِيحِ زَرَارَةِ السَّابِقِ: «يَتَمْسَحُ مِنْ الْغَائِطِ بِالْكَرْسِفِ»<sup>(٧)</sup> .  
وَحَمَلُوا رِوَايَةَ الْأَحْجَارِ الْثَلَاثَةِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ .

وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِحَثٍ، أَمَّا أَوَّلًا: فَلَأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ الْمُغَيْرَةِ مُحْتَمَلَةٌ لِأَنَّ  
يَرَادُ بِهَا الْغَسْلَاتُ أَوِ الْمَسْحَاتُ الَّتِي لَا يَجُبُ عَلَى الْمَكْلُفِ الإِتِيَانُ بِمَا يَزِيدُ  
عَلَيْهَا، وَرِوَايَةُ زَرَارَةِ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْثَلَاثَةِ الْأَحْجَارِ مُحْتَمَلَةٌ لِأَنَّ يَرَادُ بِهَا بِيَانُ أَقْلَى  
الْمَرَاتِبِ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنِ الْإِجْزَاءِ .

(١) روض الجنان: ٢٥ .

(٢) منهم الشِّيخُ فِي الْخَلَافِ ١: ١٠٥، والْأَرْدِبِيلِيُّ فِي مُجْمِعِ الْفَائِدَةِ وَالْبَرْهَانِ ١: ٩٢، وَصَاحِبُ الْمَدَارِكِ ١: ١٦٩ .

(٣) الكافي ٢: ٢٧/٩، الوسائل ١: ٣٢٢ أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْخَلُوَةِ بِ١٢ ح ١،  
وَصَ ٢٥٢ بِ٢٥٢ ح ٦ .

(٤) القاموس ٤: ٣٩٦ (نجا) .

(٥) الصَّاحَاجِ ٦: ٢٥٠٢ (نجا) .

(٦) التَّهْذِيبُ ١: ٤٧/١٣٤، الوسائل ١: ٣١٦ أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْخَلُوَةِ بِ٩ ح ٥ .

(٧) فِي ص ٣٦٣ .

وأمّا ثانياً: فالأخبار المطلقة لا تأبى التقييد، وفي نظري القاصر أن التقييد إنما يكون للأحجار لا لغيرها، إذ لا جامع للمطلق والمقييد بالأحجار، فلا يدخل فيه مثل الكرسف كما ظنه بعض، فليتأمل، ولو نظرنا إلى معتبر الأخبار الصالحة للعمل تخفّ المؤنة كما يعلمه من راجعها في مطانها، ولو لا خوف الخروج عما نحن بصدده لذكرت جميعها، والله الموفق.

ثم إن الحديث الثاني لا يخلو ظاهره من إشكال بتقدير العمل به، فإنه يتضمن أن المتمسح بثلاثة أحجار إذا نسي أن يغسل ذبره بالماء يعيد الصلاة والوضوء، وإن خرج الوقت يعيد الوضوء لما يستقبل من الصلاة، وغير خفي أن الاستجمار بالثلاثة قد يكون مظهراً إذا حصل النقاء مع شرائط الأحجار، ولعل المراد به عدم حصول النقاء لكن إعادة الوضوء غير ظاهرة الوجه، ولا يبعد الحمل على حصول النقاء والإعادة على سبيل الاستحباب، فتكون إعادة الوضوء قرينة على الاستحباب إذ لا مجال لوجوب إعادة الوضوء كما لا يخفى.

وما تضمنته من عدم الاستنجاء من الريح لا خلاف فيه. وفي صحيح سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يستيقظ من نومه [يتوضأ] ولا يستنجي وقال عليه السلام - كالمتعجب من رجل سماه -: «بلغني انه إذا خرجمت منه ريح يستنجي»<sup>(١)</sup>.

وما تضمنه ظاهر الخبر الأول من قوله: «إذا لم يكن الماء» يدل بالمفهوم أن الماء إذا كان لا يستحبب الوتر على تقدير إرادة الاستحباب من الخبر على ظاهر الأصحاب من الاستدلال به على الاستحباب<sup>(٢)</sup>، وعلى

(١) الفقيه ١ : ٦٥ / ٢٢ ، التهذيب ١ : ٤٤ / ١٢٤ ، الوسائل ١ : ٣٤٥ أبواب أحكام الخلوة ب ٢٧ ح ١ وفيها : أبا الحسن عليه السلام ، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

(٢) منهم الشيخ في المبسوط ١ : ١٦ ، والمحقق في المعتبر ١ : ١٣٠ ، والعلامة في قواعد الأحكام ١ : ١٨٠ .

ما احتملناه من إرادة الوجوب والندب من الأمر فما يوجد في كلام الأصحاب الذي رأينا كلامهم من استحباب الجمع بين الماء والأحجار<sup>(١)</sup> لا يقتضي انسحاب استحباب الوتر في الأحجار إليه.

وقد احتجوا على كون الجمع أفضل : بأنه جمع بين مطهرين<sup>(٢)</sup> ، وبما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٣)</sup> قال : «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء»<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى ما في إثبات الاستحباب بهذا من النظر ، إلا أنه قابل للتسديد بسبب عدم الخلاف ، كما قيل<sup>(٥)</sup>.

وما قد يقال : من أن ظاهر الخبر المرفوع بقاء حكم الوتر في الأحجار مع الماء فلا تبقى دلالة مفهوم الخبر المبحوث عنه سالمة ، ربما يجاب عنه : بأن مقتضى الخبر المرفوع اعتبار الثلاثة الأحجار فقط ، أما استحباب الوتر بالأحجار مطلقاً فلا تتحقق فيه المعارضة ، على أن الظاهر

إمكان أن يقال : بعدم القائل بالفرق ، فيتم الإيراد على تقدير العمل بالأخبار ، وبدونه فالامر سهل ، وما ذكرناه مشياً على كلام من رأيناه من الأصحاب فإنهم أهملوا هذا التفصيل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

بقي شيء وهو أن ما تضمنته الأخبار من عدم غسل الباطن ظاهر في الدبر .

(١) منهم ابن البراج في المذهب ١ : ٤٠ ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٢٧ ، والمحقق في المعتبر ١ : ١٣٦ .

(٢) منهم المحقق في المعتبر ١ : ١٣٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٤ ، وصاحب المدارك ١ : ١٦٨ .

(٣) التهذيب ١ : ٤٦ / ١٣٠ ، الوسائل ١ : ٣٤٩ أبواب أحكام الخلوة بـ ٣٠ ح ٤ .

(٤) انظر المدارك ١ : ١٦٨ .

لكن قال الشهيد في الذكرى: إنَّه لا فرق في عدم غسل الباطن بين الرجل والمرأة بكرًا أو ثيَّبًا، نعم لو علمت الثيَّب وصول البول إلى مدخل الذكر وخرج الولد وجب غسل ما ظهر منه عند الجلوس على القدمين<sup>(١)</sup>. وقد تبع في هذا الكلام أثر العالمة في التذكرة<sup>(٢)</sup>، ولم نقف فيه على نص.

وما قاله الوالد قتير<sup>(٣)</sup>: من أَنْ مدركه العرف<sup>(٤)</sup>. إنَّما يظهر تماميته لو كان الظاهر المأمور بغسله متناولًا لغير الدبر.

إلا أن يقال: إنَّ حديث إبراهيم بن أبي محمود بتقدير تفسير القاموس يدل على ذلك بنوع تقريب<sup>(٥)</sup>، أمَّا حديث مساعدة بن زياد الدال على المبالغة للنساء يدلُّ عليه<sup>(٦)</sup>.

وفيه: أَنَّ العمل به حيثئذ يوجب زيادة الإشكال في لفظه ومعناه ، مضافة إلى أَنَّ الوالد قتير<sup>(٧)</sup> نفى النص الدال على ما قاله الشهيد كما نقلناه ، فليتأمل .

قال :

أَخْبَرَنِي الشِّيخُ رَجُلُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الصَّفَارِ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّلًا : أَبُولَ وَأَتُوْضَأُ وَأَنْسَى

(١) الذكرى ١ : ١٧٤ .

(٢) التذكرة ١ : ١٣٤ .

(٣) معالم الفقه : ٤٤٥ .

(٤) المتقدم في ص ٣٦٠ - ٣٥٩ .

(٥) المتقدم في ص ٣٥٩ .

استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت ، قال : «اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضؤك» .

وعن الصفار ، عن سndي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله علیه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ؟ قال : «يفسل ذكره ويذهب بالغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين» .

#### السند :

في الأول : واضح بعد ما قدمناه ، وعمرو بن أبي نصر ثقة .

وفي الثاني : موثق بيونس ، والستدي بن محمد ثقة .



#### المتن :

في الأول : صريح في عدم إعادة الوضوء إذا نسي الاستنجاء ، فيتايد حمل الإعادة في الخبر السابق على الاستحباب .

ثم إن إطلاق عدم الإعادة يتناول ناسي الاستبراء مع وجود بلل وعدمه ، إلا أن غيره من الأخبار يقيده .

ومن هنا يعلم احتمال أن يقال : بأن إعادة الوضوء في الخبر السابق لعدم الاستبراء مع وجود بلل ، غير أن الإطلاق ربما يظن أنه يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وفيه ما قدمناه من احتمال وجود البيان لمن له الخطاب .

وما تضمنه الخبر : من إطلاق الإعادة الشامل لما بعد الوقت ، قد يدفعه انصراف الإعادة للوقت ، وفيه ما فيه ، إلا أن وجود الأخبار المقيدة

تسهل الخطب ، وستسمعها في بابها إن شاء الله ، وإن كان في الظن جواز أن يكون لترك الاستئناء حكم آخر ، كما سيأتي القول فيه .

**والخبر الثاني** : استدل به القائلون بالاكتفاء بإذهاب الغائب من دون اعتبار العدد ، وقد أشرنا إليه سابقاً مع جوابه<sup>(١)</sup> .

وما تضمنه الجواب بعد السؤال عن الوضوء : من ذكر غسل الذكر وإذهاب الغائب ، قد يتخيل منه اشتراط الوضوء بغسل الذكر والإذهاب فيؤيد ما دل على إعادة الوضوء من دون ذلك ، إلا أن وجود المعارض يدفع هذا .

وقوله عليه السلام : «ثم يتوضأ مررتين مررتين» دليل القائل بتعدد الغسل في الوضوء استحباباً ، وستسمع القول فيه إن شاء الله .

وربما يستفاد من الخبر بمعونة ذكر المررتين وكونها مستحبة أن غسل الذكر وإذهاب الغائب على سبيل الاستحباب ، وفيه نوع تأمل ، إلا أن الأمر سهل ، واستدل به القائل بالمرة في غسل مخرج البول ، وقد تقدم فيه قول<sup>(٢)</sup> .

فإن قلت : السؤال في الخبر تضمن طلب بيان المفروض ، ولا يناسبه ذكر المررتين ، لأنها مستحبة ، وكذلك الغسل المطلق والإذهاب على تقدير وجوب المررتين والعدد .

قلت : الظاهر أن ذكر غسل الذكر وإذهاب الغائب لا يضر بالحال . إذ ليس هو محل السؤال ، فالإطلاق فيه لا ينافي التقييد ، وأما ذكر المررتين فالامر فيه أشد إشكالاً على تقدير الحمل على إرادة الغسل مررتين ، أما لو أريد به ما قيل<sup>(٣)</sup> في الأخبار الواردة في الوضوء ، بأنه مثنى مثنى<sup>(٤)</sup> ، بمعنى

(١) في ص ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٢) في ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٣) كما في حبل المتيين: ٢٥.

(٤) الوسائل ١: ٤٤١ أبواب الوضوء ب٣١ ح ٢٨، ٢٩، ٢٠ .

غسلين ومسحين ولو بنوع تكليف ، أمكن الموافقة للسؤال ، فليتأمل .  
وما تضمنه الخبر الثاني من إطلاق جعل الوضوء بعد ما ذكر من دون اعتبار الغاية لعله سهل التوجيه ، وإن كان القول منقولاً بوجوب الوضوء لنفسه ، كما حررناه في موضع آخر .

قال :

**وأخبرني الشيخ - رحمه الله -** عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، قال : توضّات ولم أغسل ذكري ثم صلّيت فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : «اغسل ذرك وأعد صلاتك» .

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيبوب ، عن Books.Rafed.net  
حسين بن عثمان عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا <sup>(١)</sup> أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء <sup>(٢)</sup> وغسل ذرك» .

فهذا الخبر محمول على أنه لم يكن توضّاً ، فاما إذا توضّاً ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه إعادة الوضوء ، وإنما يجب عليه غسل الموضع حسب .

والذي يدل على ذلك :

**ما أخبرني به الشيخ - رحمه الله -** عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

(١) في الاستبصار ١ : ٥٣ / ٥٣ : إن .

(٢) في «رض» : الصلاة .

الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة<sup>(١)</sup> قال ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتبة<sup>(٢)</sup> بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليهما السلام فقال : « بشن ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه » .

#### السند :

أما الأول : فليس فيه من يرتاب في شأنه إلا محمد بن عيسى الأشعري .

والثاني : فيه من ذكر ، وأبو بصير وسماعة بتقدير الوقف .

والثالث : قد تقدم فيه القول فيمن لم ينص على توثيقه مع اعتباره بين المتأخرین<sup>(٣)</sup> .

#### المتن :

ظاهر الأول إعادة الصلاة مع نسيان غسل الذكر ، والأكثر على أنها على الوجوب في الوقت وخارجه<sup>(٤)</sup> ، وقد يتوقف في وجوب إعادة ناسي النجاسة في الوقت . لما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن

(١) الاستبصار ١ : ٥٣ / ١٥٤ في « ج » : عمر بن أذينة .

(٢) الاستبصار ١ : ٥٣ / ١٥٤ في « د » : عبيدة .

(٣) راجع ص ٣٩ - ٤٣ .

(٤) منهم الشيخ في المبسوط ١ : ٢٤ ، والمحقق في المعتبر ١ : ١٢٥ ، ١٧٤ ، والعلامة في المختلف ١ : ١٠٣ .

يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أباعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له»<sup>(١)</sup>.

وما قد يقال: من احتمال الفرق بين نجاسة الثوب ومحل البول، ممكناً لو وجد القائل به، مع احتمال ما في المقام.

وربما يقال: إن الخبر المنقول عن الشيخ لا يخرج عن كونه مطلقاً، وغيره من الأخبار الدالة على الإعادة في الوقت دون خارجه<sup>(٢)</sup> موجود، كما سيأتي من المصنف ويأتي إن شاء الله بيانه، وحيثئذ يحمل هذا الخبر المبحوث عنه على الإعادة في الوقت، بل ربما كانت الإعادة تدل عليه.

إإن قلت: قد نقل عن ابن إدريس دعوى الإجماع على إعادة الناسي مطلقاً<sup>(٣)</sup> فكيف [يتحمل هذا الخبر على الإعادة]<sup>(٤)</sup> في الوقت فقط؟

قلت: لا يخلو مثل هذا الإجماع من إشكال، كيف وقد نقل العلامة في التذكرة عن الشيخ في بعض أقواله عدم وجوب الإعادة مطلقاً<sup>(٥)</sup> وسيأتي من الشيخ ما يدل على الإعادة في الوقت، إلا أن الاعتماد على القول في هذا الكتاب لا يخلو من تأمل.

نعم يظهر من المعترض على ما حكا شيخنا - تعالى - العمل بمضمون الخبر المتقدم عن العلاء، لأنّه قال بعدها: وعندى أن هذه الرواية حسنة والأصول تطابقها لأنّه صلّى صلاة مشروعة مأموراً بها فيسقط الفرض بها،

(١) التهذيب ١ : ٤٢٣ ، ١٣٤٥ / ٤٢٣ ، الوسائل ٣ : ٤٨٠ أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٣ : ٤٧٩ أبواب النجاسات ب ٤٣ .

(٣) السرائر ١ : ٢٧١ .

(٤) بدل ما بين المعقودين في النسخ، يتحمل الوقت، بالإعادة، غيرناه لاستقامة المعنى .

(٥) التذكرة ٢ : ٤٩٠ .

ويؤيد ذلك قوله عَلِيُّا : «غفر لأمتى الخطأ والنسيان»<sup>(١)</sup> انتهى<sup>(٢)</sup>.

ومراده بحسن الرواية غير المعنى المصطلح عليه لأنّها في أعلى مراتب الصحة على ما قاله شيخنا<sup>(٣)</sup> - قبور - وسيجيء إن شاء الله تحقيق القول في ذلك.

فإن قلت : قد تقدم من الشيخ نقل خبر عمار السباطي الدال على أن الناسي يعيده في الوقت دون خارجه<sup>(٤)</sup> فكيف لم يذكر أن هذا الخبر مناف لما سبق ؟ .

قلت : لا يبعد أن يكون الشيخ حمل الإعادة على الوقت ، ومن ثم لم يتعرض للمنافاة ودفعها ، على أن الخبر السابق عن عمار قد تقدم القول<sup>(٥)</sup> في احتمال حمله على الاستحباب ، نظراً إلى أن ظاهره حصول الاستجمار<sup>(٦)</sup> بثلاثة أحجار .

ويخطر الآن في البال أن فيه احتمال تصحيف لفظ «دبره» في قوله :  
Books.Rafed.net  
 ينسى أن يغسل دبره بالماء ، وإنما هو «ذكره» والتصحيف قريب إلى هذا اللفظ ، ويندفع به الإشكال في متن الرواية ، وهي في التهذيب<sup>(٧)</sup> كما هنا .  
 إذا عرفت هذا فاعلم أن الرواية الثانية ما ذكره الشيخ فيها غير تام ، لأن من لم يتوضأ كيف يقال له عليك إعادة الوضوء ؟ .

(١) ورد مؤداه في سنن ابن ماجة ١ : ٦٥٩ .

(٢) المعتبر ١ : ٤٤١ ، ٤٤٢ بتفات يسير ، مدارك الأحكام ٢ : ٣٤٦ .

(٣) مدارك الأحكام ٢ : ٣٤٦ بتفاوت يسير .

(٤) في ص ٣٦١ .

(٥) في ص ٣٦٢ - ٣٦٧ .

(٦) في «فض» : الاستحجار .

(٧) التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٧ ، الوسائل ١ : ٣١٧ أبواب أحكام الخلوة ب ١٠ ح ١ .

ثم إنَّ السؤال تضمن الصلاة ولم يقع في الجواب ما يدلُّ عليها صريحاً، غير أنَّه يحتمل لزوم إعادتها لإعادة الوضوء، وفيه: أنَّ إعادة الوضوء إنْ حملت على الظاهر من أنَّه توضأ وصلَّى ناسياً فهـي مستحبة للدلالـة الأخـبار على صـحة الوضـوء، وإـعادة الصـلاة قد سـمعـتـ القـولـ فيهاـ سابقـاً، وإنْ حـمـلتـ عـلـىـ قـوـلـ الشـيـخـ فإـعادـةـ الصـلاـةـ مـطـلـقاًـ مـحـتمـلـةـ الـلـزـومـ لإـعادـةـ الـوضـوءـ،ـ وـمـحـتمـلـةـ لـلـاختـصـاصـ بـالـوقـتـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـ العـلـامـةـ فـيـ المـخـتـلـفـ أـنـ فـيـ الـبـيـنـ خـلـافـاً<sup>(١)</sup>ـ،ـ غـيرـ أـنـ الـمـنـقـولـ فـيـ عـنـ الشـيـخـ أـنـ قـائـلـ بـأنـ الـمـتـوـضـيـ بـالـمـاءـ النـجـسـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـنـجـاسـةـ يـعـيـدـ فـيـ الـوقـتـ فـقـطـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـكـذـلـكـ نـقـلـ عـنـ اـبـنـ الـجـنـيدـ<sup>(٣)</sup>ـ،ـ وـحـيـثـتـ ذـرـيـماـ يـخـتـصـ الـحـكـيمـ بـالـوضـوءـ بـالـمـاءـ النـجـسـ دـوـنـ الصـلاـةـ مـعـ دـعـمـ الـوضـوءـ،ـ وـلـوـ نـظـرـ فـيـ القـولـ إـلـىـ أـنـ الـقـضـاءـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ أـمـرـ جـدـيدـ أـمـكـنـ الـاتـحـادـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ مـحـلـ بـحـثـ.

وقـولـ الشـيـخـ - رحمـهـ اللـهـ - هـنـاـ:ـ أـمـاـ إـذـاـ تـوـضـأـ وـنـسـيـ غـسلـ الذـكـرـ لـاـ غـيرـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ الـوضـوءـ.ـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ خـبـرـ عـمـارـ السـابـقـ يـنـافـيـهـ،ـ لـتـضـمـنـهـ إـعادـةـ الـوضـوءـ،ـ وـكـانـ عـلـىـ الشـيـخـ التـنبـيـهـ عـلـىـ دـفـعـ الـمـنـافـاةـ.

وـأـمـاـ الـخـبـرـ الـذـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ دـعـمـ إـعادـةـ الـوضـوءـ<sup>(٤)</sup>ـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـتـنـهـ مـنـ إـجـمـالـ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ فـيـهـ نـقـصـاًـ،ـ لـأـنـ السـؤـالـ لـمـ يـتـضـمـنـ ذـكـرـ الـوضـوءـ وـالـصـلاـةـ،ـ فـإـنـ كـانـ الـمـرـادـ فـعـلـهـمـاـ عـمـداًـ فـإـعادـةـ الصـلاـةـ يـرـادـ بـهـاـ مـطـلـقاًـ،ـ إـلـاـ

(١) المـخـتـلـفـ ١ : ٧٤ـ.

(٢) المـخـتـلـفـ ١ : ٧٤ـ.

(٣) المـخـتـلـفـ ١ : ٧٦ـ.

(٤) المـتـقـدـمـ فـيـ صـ ٣٧١ـ.

فالحكم ما تقدم ، والرواية في التهذيب<sup>(١)</sup> كما هنا .

والحكم بن عتبة المذكور عامي ، وعتبة بالعين المهملة المضمومة  
والباء الفوquانية والياء المثناة من تحت والباء الموحدة .

قال :

وأخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد  
ابن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن  
يعطين ، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يبول  
فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، فقال : «يغسل ذكره ولا يعيد  
وضوئه» .

سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي  
ابن مهزيار ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن عمرو بن أبي نصر قال :  
سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يبول فensi أن يغسل ذكره ويتوضاً ،  
قال : «يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه» .

السند :

في الأول : قد تقدم ، وذكرنا أنَّ محمد بن أبي حمزة هو ابن الثمالي  
على الظاهر<sup>(٢)</sup> .

وأما الثاني : ففيه محمد بن يحيى الخزاز ولم يتقدم له ذكر وهو ثقة .

(١) التهذيب ١ : ٤٨ / ١٣٧ ، الوسائل ١ : ٢٩٤ أبواب نواقض الوضوء ب١٨ ح ٤ .

(٢) في ص ١٤٦ .

### المتن :

في الخبرين ظاهر الدلالة على عدم إعادة الوضوء، غير أن حكم الاستبراء وخروج شيء أم لا، لا تعرض في الخبرين له، فلا يخرج عن الإطلاق، والمقييد موجود كما سيأتي.

### قال :

فأمّا ما رواه سعد<sup>(١)</sup>، عن موسى بن الحسن ، والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ، فقال : «يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة» .

فهذا الخبر يمكن أن يحمل<sup>(٢)</sup> على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز أن يستبيح الصلاة بما تقدم من الاستنجاء بالأحجار ولا يلزم إعادة الصلاة<sup>(٣)</sup> يصلحها بعد ذلك والحال على ما وصفناه ، فإذا وجد الماء وجب عليه إعادة غسل الموضع (ولا يجب عليه)<sup>(٤)</sup> إعادة الصلاة التي صلّاها عند عدم الماء .

### السند :

فيه موسى بن الحسن ، والظاهر أنه ابن عامر الثقة لأنّه في هذه

(١) الاستبصار ١ : ٥٤ / ١٥٧ «ج» : وسعد بن عبد الله .

(٢) في الاستبصار ١ : ٥٤ / ١٥٧ : تحمله .

(٣) في الاستبصار ١ : ٥٤ / ١٥٧ : صلاة .

(٤) في الاستبصار ١ : ٥٤ / ١٥٧ بدل ما بين القوسين يوجد : ولا يلزم .

المرتبة ، وفي الرجال غيره ليس بموثق إلا أنه بعيد عن هذا ، والفائدة قليلة بعد وجود أحمد بن هلال فإن حاله بالضعف غنية عن البيان .

وأما الحسن بن علي فهو مشترك<sup>(١)</sup> ، ولا يبعد أن يكون ابن علي بن النعمان ، لأن الراوي عنه الصفار وهو في مرتبة سعد ، إلا أن احتمال غيره قائم .

### المتن :

على تقدير العمل به يدل على أن الناسي لا إعادة عليه كما تقدم القول فيه ، وبتقدير عدم العمل فهو مؤيد ، وكلام الشيخ في توجيهه لا يخرج عن رقة التكليف التام ، وما ذكره من الاستنجاء بالأحجار غير ظاهر الوجه ، فإن عدم القدرة على إزالة التجasse إذا أباح الصلاة لا فرق بين الأحجار وغيرها ، إلا أن الشيخ سيأتي منه ما يدل على أن الأحجار لها نوع خصوصية ، وستسمع القول في ذلك .

### قال :

فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ، قال : «يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء» . فمحمول على الاستجباب والندب بدلة الأخبار المتقدمة التي تضمنت أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء ، ولا يجوز التناقض في

---

(١) هداية المحدثين : ١٩٠ .

أقوالهم .

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمّار ابن موسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائب حتى يصلّي لم يعد الصلاة» .

فالوجه في هذا الخبر أنّه نسي أن يستنجي بالماء وإن كان قد استنجى بالأحجار إنّه إذا كان كذلك لم<sup>(١)</sup> يلزمـه إعادة الصلاة .

#### السند :

في الأول : ليس فيه ارتياـب إلاـ من جهة سليمان بن خالد ، إلاـ أنّ من عاصرناه من مشايخنا<sup>(٢)</sup> لم يتوقف فيه ، واحتمال كونـه غير ابن خالد الأقطع بعيد ، بل يكاد أن يقطع بـنفيـه ، وغير ابن خالد الأقطع قد ذكرـه الشيخ في رجال الكاظم عليه السلام من كتابـه مهملاً<sup>(٣)</sup> .

ويخطر الأنـ في البال إمكانـ أن يقال : إنـ سليمان بن خالد الأقطع لا يضرـ بحالـه خروـجه مع زـيد ، إذ خروـج زـيد علىـ ما يـظهرـ من بعضـ الأخـبار أنـه لم يـخالفـ المـشروعـ :

فقد روـيـ الكلـينـيـ فيـ الروـضـةـ عنـ عليـ بنـ إبرـاهـيمـ ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحيـيـ ، عنـ عـيـصـ بنـ القـاسـمـ ، قالـ : سـمعـتـ أـباـ عـبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ يـقـولـ : «عـلـيـكمـ بـتـقـوىـ اللهـ» إـلـىـ أـنـ قـالـ : «وـلـاـ تـقـولـواـ خـرـجـ زـيدـ ، فـإـنـ زـيدـاًـ كـانـ عـالـماًـ وـكـانـ

(١) في الاستبصار ١ : ٥٥ / ٥٩ : لا .

(٢) انظر منهج المقال : ١٧٣ .

(٣) رجال الطوسي : ١٤ / ٣٥١ .

صدقاؤاً ولم يدعكم إلى نفسه إنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه، إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث في ظاهر الحال لا ريب فيه، غير أن الاعتبار يشهد بأن روایة علی بن إبراهیم عن صفوان بعيدة جداً، بل الظاهر أن الروایة بواسطه أبيه، لكن الذي رأيته من النسخة ما ذكرته، وعلى تقدیر الأب فالروایة حسنة.

وفي البال أن في الجزء الأول من الكافی حديثاً صحيحاً دالاً على أن زيداً ادعى الإمامة أو خطرت في نفسه<sup>(٢)</sup>، فالتعارض موجود، والحسنة على تقدیر ما ذكرناه لا تکافئ الصحیحة.

ولو بیننا على ظاهر الروایة التي نقلناها من الروضۃ تعارضت الصحيحتان، وغير بعيد توجیه الجمع بأن زيداً في أول الأمر خطر في باله الشك ثم زال، ووقت الخروج لم يكن ذلك الشك.

**وفي الثاني :** فيه عمار بن موسى فهو موثق على ما تقدم<sup>(٣)</sup>.

المتن :

**في الأول :** كما قاله الشيخ محمول على الاستحباب.

**وفي الثاني :** ما ذكره الشيخ غير تام فيه، لأن من استنجى بالأحجار الجامعة للشرائط لا وجه لقول الإمام ابتداءً فيه ما قاله، ومع فقد الشرائط أو

(١) الروضۃ من الكافی ٨: ٢٦٤، ٢٨١، الوسائل ١٥: ٥٠ أبواب جهاد العدو وما يناسبه ب١٣ ح ١.

(٢) أصول الكافی ١: ٣٥٦.

(٣) المتقدمة في ص ٧٩.

بعضها لا تأثير للأحجار، واحتمال أن يريد عليه التنبيه على أن الأحجار مطهرة لا يقتضي التعبير بهذا النحو كما هو واضح.

ولعل الأولى حمله على ظاهره من عدم الإعادة، وما دلّ على الإعادة يحمل على الاستحباب، أو يحمل عدم الإعادة على خارج الوقت، ولا يخفى بعده.

وذكر شيخنا المحقق ميرزا محمد - أئد الله - في فوائده على الكتاب ما هذا لفظه: ينبغي قراءة «أن» في: وأن كان، بفتح الهمزة وإن كان تركه أولى فافهم. انتهى. وينبغي اتباع أمره.

قال:

ويزيد ذلك بياناً. ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لا صلاة إلا بظهور ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله عليهما السلام، وأماماً البول فلا بد<sup>(١)</sup> من غسله».

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء، قال: «ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك ولا إعادة عليه».

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه من أنه إذا ذكر أنه لم يستنج بالماء

(١) في الاستبصار ١: ٥٥/٦٠: فإنه لا بد.

وإن كان قد استجج بالحجر فحيثما يستحب له الانصراف من الصلاة ما دام فيها ويستجج بالماء ويعيد الصلاة ، وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ، ولو كان لم يستنج أصلاً لكان عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بيناه .

### السند :

في الخبرين ليس فيه ارتياط بعد ما قدمناه .

### المتن :

في الأول استدل به القائلون باعتبار العدد في الأحجار<sup>(١)</sup> ، وبعض القائلين بالاكتفاء بما يحصل به النقاء حمله على الاستحباب ، أو على أن الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلاثة<sup>(٢)</sup> وقد تقدم كلام في هذا<sup>(٣)</sup> .  
والظاهر أن الإجزاء الوارد في هذا الخبر بالنسبة إلى الماء ، واستدل به على أكمالية الماء على الأحجار ، وله وجه ، وإن كان للمناقشة في ثبوت الاستحباب بمجرد هذا مجال .

ثم القائلين بالتعدد صرخ بعضهم بأنّ ، النقاء لو حصل بدون الثلاثة وجب الإكمال تعيناً<sup>(٤)</sup> .

(١) نقله عنهم السيد العاملی في مدارك الأحكام ١ : ١٦٨ .

(٢) منهم العلامة في المختلف ١ : ١٠١ ، والارديلي في مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٩٢ ، وصاحب المدارك ١ : ١٦٩ .

(٣) في ص ٣٦٢ - ٣٦٤ .

(٤) منهم الحلي في السرائر ١ : ٩٦ ، والمحقق في الشرائع ١ : ١١ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٤ .

ونقل في المختلف عن الشيخ أَنَّه قال: إِذَا طَهَرَ الْمَحْلُ بِدُونِ الْثَّلَاثَةِ اسْتَعْمَلَ الْثَّلَاثَةِ سَنَّةً، وَقَالَ فِي الْمُبَسوِطِ: الْثَّلَاثَةِ عِبَادَةٌ، وَنَقَلَ ابْنَ إِدْرِيسَ عَنِ الْمَفِيدِ جُوازُ الاقتصارِ عَلَى الْوَاحِدِ لَوْ نَقَيَ الْمَحْلُ بِهِ، وَأَوجَبَ ابْنُ إِدْرِيسَ اسْتَعْمَالَ الْثَّلَاثَةِ وَإِنْ نَقَيَ بِدُونِهَا. هَذِهِ عِبَارَةُ الْمُخْتَلِفِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْوَجْهُ اختِيَارُ الشَّيْخِ إِنَّ قَصْدَ الْاسْتِحْبَابِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَفِيدُ، لَنَا أَنَّ الْقَصْدَ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ وَقَدْ حَصَلَ فَلَا يَجُبُ الزَّائِدُ، وَلَأَنَّ الزَّائِدَ لَا يَفِيدُ تَطْهِيرًا. لِأَنَّ الطَّهَارَةَ حَصَلتَ بِالْإِزَالَةِ لِعِينِ النِّجَاسَةِ الْحاَصِلَةِ بِالْحَجْرِ الْأَوَّلِ فَلَا مَعْنَى لِإِيْجَابِ الزَّائِدِ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِمَا فِي هَذَا الْاسْتِدْلَالِ مِنَ النَّظَرِ.

وَلَا يَخْفَى صِرَاطُ الْخَبِيرِ الْمُبَحُوثُ عَنْهُ فِي الْثَّلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلَوْ اسْتَعْمَلَ ذُو الْجَهَاتِ الْثَّلَاثَةِ لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْثَّلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

وَذَهَبَ الْعَالَمَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ إِلَى الْأَحْزَاءِ، مُسْتَدِلًا بِأَنَّ الْمَرَادَ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ كَمَا لَوْ قِيلَ: إِنْ ضَرِبَهُ عَشَرُ ضَرِباتٍ بِسُوتِهِ؛ وَلَأَنَّ الْمَقْصُودُ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ وَقَدْ حَصَلَ؛ وَلَأَنَّهَا لَوْ انْفَصَلتَ لِأَجْزَاءٍ فَكَذَا مَعَ الاتِّصالِ<sup>(٢)</sup>. انتهى ملخصاً، وجوابه أظهر من أن يخفى.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْحَابَ الَّذِينَ رَأَيْنَا كَلَامَهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي أَدَاءِ الْاسْتِجْمَارِ الطَّهَارَةَ فَلَا يَجْزِي النِّجَسِ.

قَالَ فِي الْمُتَهَنِّئِ: إِنَّ هَذَا الْاعْتَبَارَ عِنْدَ عَلَمَائِنَا أَجْمَعُ، وَاحْتَاجَ لَهُ مَعْ ذَلِكَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ مَرْسَلَةٍ: «جَرَتِ السَّنَّةُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ

(١) المُخْتَلِفُ ١: ١٠٢ بِتَفَاوُتٍ يُسِيرٍ.

(٢) المُخْتَلِفُ ١: ١٠١.

بثلاثة أحجار أبكار»<sup>(١)</sup>.

قال : وهذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها موافقة للمذهب لأنَّه إزالة للنجاسة فلا يحصل بالنجس<sup>(٢)</sup> انتهى .

وكانَه فهم من الأبكار غير النجسة ، وربما يظن أنها غير المستعملة وإن كانت ظاهرة ، ولعلَّه لا إشكال في الاستعمال مع الطهارة وإن استعمل ، فإنَّ العلامة قال في المتهنئ : لو استجمر بحجر ثم غسله جاز الاستجمار به ثانيةً ، لأنَّه حجر يجزئ غيره الاستجمار به فأجزاء كغيره قال : ويحتمل على قول الشيخ عدم الإجزاء<sup>(٣)</sup> . وأراد - بجهة - بقول الشيخ اعتبار التعدد لا كونه مستعملاً ، كما يظهر من كلامه لمن راجعه .

واعتبر أيضاً في الأداة أن تكون جافة ، كما ذكره جماعة<sup>(٤)</sup> ، واحتجَ له العلامة في النهاية بأنَّه مع الرطوبة ينجس البلل الذي عليها بإصابة النجاسة له ، ويعود شيء منه إلى محل النجوض فيحصل عليه نجاسة أجنبية ، فيكون قد استعمل النجس - إلى أن قال - : ويحتمل الإجزاء ، لأنَّ البلل ينجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة لا بإصابة النجاسة<sup>(٥)</sup> .

وفي هذا الوجه نظر واضح ، وأماماً الوجهان الأولان ففيهما أنَّ عود شيء من البلل إلى محل النجوض إنما يكون مع زيادة الرطوبة .

(١) التهذيب ١ : ٤٦ ، ١٣٠ / ٤٦ ، الوسائل ١ : ٣٤٩ أبواب أحكام الخلوة بـ ٣٠ ح ٤ .

(٢) المتهنئ ١ : ٤٦ بتفاوت يسير .

(٣) المتهنئ ١ : ٤٦ بتفاوت يسير .

(٤) منهم العلامة في المتهنئ ١ : ٤٦ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١ : ٨٣ ، وصاحب معالم الفقه : ٤٤٩ .

(٥) نهاية الأحكام ١ : ٨٨ بتفاوت يسير .

وفي التذكرة وجّه اشتراط الجفاف بأنّ الرطب لا ينشف المحل<sup>(١)</sup>. وفيه : أَنَّه لا يتم في غير المسحة الأخيرة ، لأنّ الرطوبة حينئذٍ موجودة إلا أن يقال : إنّ الرطوبة الخارجية هي المضرة بالحال ، فتأمل .

قال :

ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «إذا دخلت الفائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأ ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك إعادة ، فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز» .

Books.Rafed.net

السندي :

قد تكرر القول فيه بما يغني عن الإعادة .

المتن :

قوله : «فلم تهرق الماء» يراد به البول ، ولا يخفى دلالة الحديث على غير مطلوب الشيخ من وجه وإن دل من وجه آخر ، فإنّ إعادة الوضوء لمن لم يستنج من البول لا يقول به الشيخ بل يحمله على الاستحباب ، وإذا دل

---

(١) التذكرة ١ : ١٢٧ .

على الاستحباب يقرب دلالته على الاستحباب في إعادة الصلاة أيضاً، واحتمال أن يقال: إن إعادة الوضوء إنما حملت على الاستحباب للمعارض ، يقال مثله في الصلاة ، فالتأييد غير واضح .

أما قوله : «إن البول مثل البراز» فلم يتضح معناه ، بل الظاهر أنه ليس مثل البراز ، كما يستفاد من سياق الرواية إن أريد بالبراز الغائط<sup>(١)</sup> ، وإن أريد غيره فلم أعلمك الآن .

قال :

فاما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر القصياني ، عن المثنى الحناط ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني صلّيت فذكرت إني لم أغسل ذكري بعد ما صلّيت فأعied ؟ قال : «لا» .

فالوجه في قوله عليه السلام «لا» أن نحمله على أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء ، لأن إثبات وجوب<sup>(٢)</sup> إعادة غسل الموضع ، وليس في الخبر أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة ، والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم من الأخبار . ويزيد ذلك بياناً .

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صلّيت فسألت أبا عبدالله عليه السلام ، فقال : «اغسل ذكرك وأعد صلاتك» . فأوجب إعادة الصلاة وغسل الموضع على ما فصلناه .

(١) كتاب العين ٧ : ٣٦٤ (برز) .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٦٣ / ٥٦ : يجب عليه .

**السند :**

في الأول كما ترى الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة في بعض النسخ وهو ثقة ، وفي بعض النسخ عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة ، والحسن حينئذٍ مشترك<sup>(١)</sup> .

والثاني الحناظ مشترك بين ابن عبدالسلام وابن الوليد ، وهو غير موثق على التقديررين<sup>(٢)</sup> .

**المتن :**

ظاهر في عدم إعادة الصلاة ، وفيه تأييد لما قدمناه من الحمل على الاستحباب فيما يتضمن الإعادة .

وما قاله الشيخ في تأويله من إرادة إعادة الوضوء ، في غاية البعد ؛ وما ذكره من الرواية الدالة على تأويله قد تقدم القول فيها .

وقول الشيخ : إنها دالة على وجوب إعادة الصلاة . متوجه لو سلمت من المعارض ، وقد مضى منه ما فيه كفاية .

وبالجملة : فأمر الشيخ في هذه المسألة غريب كما يعلم بالتأمل الصادق ، والله سبحانه العالم بالحقائق .

**قال :**

**فَأَمّا مَا رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي**

(١) هداية المحدثين : ١٩٠ .

(٢) هداية المحدثين : ١٣٦ .

مسروق النهدي ، عن الحكم بن مسكين ، عن سماعة قال : قلت لأبي الحسن<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ : إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَتَمْسِحُ بِالْأَحْجَارِ فَيُجْزِيَ مِنِّي مِنَ الْبَلْلِ مَا يُفْسِدُ سِرَاوِيلِي ، قال : «لِيسَ بِهِ بَأْسٌ» .

فليست بمناف لـ ما قلناه : من أَنَّ الْبَوْلَ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ . لشيئين : أحدهما : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصاً بِحَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَاجِدًا لِلْمَاءِ ، فَجَازَ لَهُ حِينَئِذٍ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَحْجَارِ .

والثاني : أَنَّهُ لِيْسَ فِي الْخِبَرِ أَنَّهُ قَالَ : يَجُوزُ لَهُ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ ، وَإِنَّمَا قَالَ : «لِيسَ بِهِ بَأْسٌ» يَعْنِي بِذَلِكَ الْبَلْلُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدِ الْاسْتِبْرَاءِ ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ الْمُذِيُّ ، وَذَلِكَ طَاهِرٌ عَلَى مَا نَبَيَّنَهُ فِيمَا بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

#### السند :

[Books.Rafed.net](http://Books.Rafed.net)

فيه الهيثم وقد تقدم القول فيه وأنه غير ثقة<sup>(٢)</sup> ، والحكم بن مسكين مهملاً في الرجال<sup>(٣)</sup> .

#### المتن :

ما ذكره الشيخ فيه لا يخلو من تأمل ، أمّا أولاً : فلما تقدم من الخبر عن زراره : أَنَّ الْبَوْلَ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ ،<sup>(٤)</sup> والخبر الآتي كذلك ، حيث دل على

(١) في الاستبصار ١ : ٥٦ / ١٦٥ يوجد : موسى .

(٢) في ص ٣٤١ .

(٣) رجال النجاشي : ١٣٦ / ٣٥٠ ، رجال ابن داود : ٥١٤ / ٨٣ .

(٤) في ص ٣٨٠ .

أنه لا يجزئ من البول إلا الماء<sup>(١)</sup>.

وأما ثانياً: فلأن الاستدلال على الاكتفاء بالأحجار للضرورة إن كان بهذا الخبر ففيه احتمال أن يراد ببني البأس عدم نقض الوضوء لا الطهارة للماء الخارج.

وأما ثالثاً: فقوله في الوجه الثاني: إن المذى ظاهر. مسلم لكن احتمال النجاسة لعدم طهارة المحل، ولو سلم طهارة المحل بالأحجار تم الأول، فلا وجه لعدم استباحة الصلاة.

وقد روى الشيخ في الصحيح عن العيسى بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه، قال: «يغسل ذكره وفخذيه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الخبر ربما يظن أنه مناف لما قاله الشيخ - رحمه الله - هنا غير أن احتمال أن يقال: العلة في غسل الفخذ المسح بحجر واحد، فلا يدل على حكم المسح بالأحجار، له وجه.

وقد ذكر المحقق في المعتبر والعلامة في المتن<sup>(٣)</sup>: أنه إذا لم يجد الماء لغسل مخرج البول أو تعذر استعماله لمانع كالجرح أجزاء مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر والخرق والكرسف وشبيهه، لأنّه يسحب إزالة النجاسة وأثرها، وإذا تعذر إزالة النجاسة بقيت إزالة العين.

وهذا الكلام محل نظر، لكنه لا يدل على الطهارة بالحجر ونحوه لمحل البول، بل العلامة صرّح في المتن بأنّه لو وجد الماء بعد ذلك

(١) في ص ٣٨٩.

(٢) التهذيب ١ : ٤٢١ ، ١٣٣٣ / ٤٢١ ، الوسائل ٣ : ٤٤١ أبواب النجاسات ب ٢٦ ح ١ .

(٣) المعتبر ١ : ١٢٦ ، المتن ١ : ٤٣ .

غسله . وكون مذهب الشيخ ما ذكره هنا محل تأمل ؛ لما كررنا فيه القول من اضطراب الشيخ في هذا الكتاب .

قال :

والذى يدل على أنه لا بد في البول من الماء زائداً على ما تقدم : ما رواه العيسى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار ، ولا يجزئ من البول إلا الماء» .

والذى يدل على التأويل الأول :

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن بكير قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ، قال : «كل شيء يابس ذكي» .

السنن :

في الأول : فيه القاسم بن محمد الجوهرى وقد كررنا ذكره <sup>(١)</sup> .  
والثانى : فيه محمد بن خالد وهو مشترك <sup>(٢)</sup> ، (وعبد الله بن بكير مشهور ، قال الشيخ رحمه الله : إنّه ثقة فطحي <sup>(٣)</sup> . والنجاشي لم يذكر الأمرين <sup>(٤)</sup> ،

(١) في ص ١٨٢ ، ٢٨٦ .

(٢) هداية المحدثين : ٢٣٧ .

(٣) الفهرست : ١٠٦ .

(٤) رجال النجاشي : ٢٢٢ .

وفي الكشي نقل الإجماع على تصحيح ما يصح عنه<sup>(١)</sup>، وفي ظني أن عدم تعرّض النجاشي لشيء مما ذكر فيه منه<sup>(٢)</sup> عدم ثبوته عنده وهو ثبت في الرجال ، فليتأمل<sup>(٣)</sup> .

### المتن :

في الأول: ظاهره تعين الماء للبول ، فهو مؤيد لغيره من الأخبار . وأما الثاني : ففي دلالته على مطلوب الشيخ نظر إن عنى الطهارة ، وإن قصد عدم تن jesis غير محل البول مع الجفاف - كما يدل عليه كلامه أولاً حيث لم يجوز الصلاة مع استعمال الحجر وإن كان آخر كلامه يدل على خلافه - أمكن تسليم دلالة الخبر على ذلك ، لأن قوله : «كل شيء يابس ذكي» لا وجه لأن يراد أن كل يابس مظہر أو ظاهر ؛ ضرورة أن الأعيان النجسة والمنجسة لا تطهر ، بل الظاهر من كونه ذكياً أنه لا ينجس غيره مع الجفاف بنوع من التجوز . Books.Rafed.net

ومن هنا يعلم أن ما ذكره الوالد - قتيله - : من أن [عدم]<sup>(٤)</sup> طهارة البول بالأحجار ليس بموضع خلاف بين الأصحاب معروف . لا يتوجه عليه أن كلام الشيخ ينافي ذلك ، فليتأمل .

### اللغة :

قال في النهاية في حديث محمد بن علي «ذكاة الأرض يبسها»:

(١) رجال الكشي ٢ : ٦٧٣ .

(٢) كذا ، ولعل الأنسب : قرينة .

(٣) ما بين القوسين ساقط من «فض» و«رض» .

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى ، فإن المتفق عليه عدم الطهارة ، راجع معالم الفقه : ٤٤٧ .

يريد طهارتها من النجاسة ، جعل يسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال ، لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها<sup>(١)</sup>.

قال :

**باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء**  
أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن أذينة<sup>(٢)</sup> ، عن بكير وزاره أبني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله عليه السلام ، فدعا بطشت أو بتور<sup>(٣)</sup> فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء .

السند :

فيه عثمان بن عيسى المانع من وصفه بالموثق ، كما بينا وجده فيما سبق<sup>(٤)</sup> .

(١) النهاية لابن الأثير ٢ : ١٦٤ (ذكا).

(٢) الاستبصار ١ : ٥٧/١٦٨ في «ج» : عمر بن أذينة .

(٣) التور : بالفتح والسكون : آلة صغير من صفر أو حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه -

النهاية لابن الأثير ١ : ١٩٩ (تور) .

(٤) في ص ٧١ - ٧٤ .

(وينبغي أن يعلم أن الثقة الجليل محمد بن يعقوب روى هذا الحديث عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرار و بكير <sup>أنهما سألا</sup> أبا جعفر <sup>عليه السلام</sup> و ذكر الحديث ، و زاد فيه بعد ما نقلناه مع مغايرة في المتن المذكور هنا لا تضر بالحال ، والزيادة طويلة ، والمهم <sup>(١)</sup> منها أنه قال <sup>عليه السلام</sup> : «إذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه» قال : فقلنا : أي <sup>(٢)</sup> الكعبان ؟ قال : «ها هنا» يعني المفصل دون عظم الساق ، فقلنا : هذا ما هو ؟ فقال : «هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك» فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع ؟ قال : «نعم إذا بالغت <sup>(٣)</sup> ، والثستان تأتيان على ذلك كله» <sup>(٤)</sup>.

وسيجيء من الشيخ رواية ما تضمنه الحديث من الأحكام بطرق آخر فروى قوله <sup>عليه السلام</sup> : «إذا مسح بشيء من رأسه» عن الشيخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، وأبيه محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار و بكير <sup>(٥)</sup>.

وروى قوله : فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة ، بطريقه عن محمد ابن يعقوب ، وبسائر الطريق المتقدم عن الكافي <sup>(٦)</sup>.

(١) في «رض» : والمقصود .

(٢) في الكافي ٣ : ٥ / ٢٦ : أين .

(٣) في الكافي ٣ : ٥ / ٢٦ يوجد : فيها .

(٤) الكافي ٣ : ٥ / ٢٥ ، الوسائل ١ : ٣٨٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣ .

(٥) الاستبصار ١ : ٦١ / ١٨٢ .

(٦) الاستبصار ١ : ٧١ / ٢١٦ .

وهذا قد يتعجب من وقوعه من الشيخ ، حيث فرق الحديث بأسانيد مختلفة ، مع أنه في الكافي بطريق واحد .

لكن الذي يظهر من الشيخ - عليه السلام - أنه لا ينظر إلى صحة الطريق ، بل إلى المتن ، وإنما يذكر الطريق لثلا يدخل الخبر في حيز الإرسال ، ولو لا هذا لكان طريق الكافي أولى في الذكر من بعض الطرق المذكورة هنا كالمحوث عنه .

ولا يخفى على الناظر فيما قلنا أن الخبر يمكن إرجاعه إلى سند معتبر ، فلا يضر ضعف بعض الطرق ، وهذا في كلام الشيخ كثير ، إلا أنه موقوف على زيادة تتبع وقد [صاعت بسببه]<sup>(١)</sup> أحاديث كثيرة من كتابي الشيخ بسبب ضعف الأسناد وإثبات<sup>(٢)</sup> الشيخ للطريق الضعيف)<sup>(٣)</sup> .

### المتن :

لا ريب أن ما تضمنه من كونه عليه السلام دعا بسطت يدل على أن الاستدعاة ليس مكرروها ، لتنزههم عليهم السلام عن فعل المكرر ، إلا أن يقال : إن فعله ليبيان الجواز .

والموارد في كلام من رأينا كلامه كراهة الاستعاة ، وظاهرها طلب الإعاقة ، إلا أن شرائح مثل هذه العبارة قالوا : ويتحقق الإعاقة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضئ به<sup>(٤)</sup> . وهذا لا يفيد الحصر .

(١) في «رض» : صاعت ستة ، وفي «فض» : صاعت شسعة ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) في «رض» : وايشار .

(٣) ما بين القوسين ساقط من «د» .

(٤) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : ٤٢ ، وصاحب المدارك ١ : ٢٥١ ، والشيخ البهائي في الحبل المتين : ١١ .

وصرح شيخنا - قتيبة - في المدارك بأن الاستعانة تتحقق بنحو إحضار الماء<sup>(١)</sup>.

وقد يتوجه عليه أن الأخبار المعterة وردت باستدعاء الماء وإن لم يكن هذا الخبر منها، ولعل ما قلناه من بيان الجواز هو الجواب.

ثم ما تضمنه الخبر من غسل الكفين يدل على ما قاله المتأخرون: من استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء<sup>(٢)</sup>، والأخبار المعterة التي تقدمت إنما دلت على غسل اليمنى<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى عدم صلاحية هذه الرواية إلا بتقدير التساهل في أدلة السنن. وما قد يقال: إن هذه الرواية تدل على غسل الكفين أمّا أنه قبل إدخالهما الإناء فلا. فدفعه أن الظاهر من قوله: ثم غمس كفه اليمنى في التور، أن غسل الكفين لم يكن إلا بالإدخال في التور، وإن كان بباب الاحتمال واسعاً.

أمّا ما تضمنه من الاستعانة باليد اليسرى ففيه مخالفة للأخبار المعterة<sup>(٤)</sup> وما عليه الأصحاب<sup>(٥)</sup>.

ولا أدرى الوجه في عدم تعرض الشيخ لذلك، أمّا من لا يعمل بالخبر فهو في راحة من التوجيه، ولعل المراد بالاستعانة باليسرى وضع

(١) مدارك الأحكام ١ : ٢٥١.

(٢) منهم العلامة في المتنبي ١ : ٤٨ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٤١ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١ : ١١٧.

(٣) راجع ص ٣٥٦، ٣٥٧.

(٤) الوسائل ١ : ٣٨٧ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٢ - ١٠.

(٥) منهم المحقق في المعتبر ١ : ١٦٤ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ٢٢٩ ، وصاحب المدارك فيه ١ : ٢٤٥.

الكف فوق الكف لا الغسل بالكفين ، إلا أن الخبر عرفت حاله ، فالكلام فيه أكثر من هذا لا فائدة فيه .

### اللغة :

قال ابن الأثير<sup>(١)</sup> في كتاب إحكام الأحكام : التور بالباء المثناة هو الطست ، والطست بكسر الطاء وفتحها وبإسقاط التاء لغات . وفي الحبل المتين : يروى بالسین والشین المعجمة<sup>(٢)</sup> .

### قال :

فاما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن العباس ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حماد بن عثمان ، عن أَبِي عبد الله عليهما السلام  
قال : «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» .

فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجليين ، لأنّه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك :

ما رواه مُحَمَّدَ بْنُ يَعْقُوبَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَىَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَىَ ، عن يُونَسَ قال : أَخْبَرَنِي مِنْ رَأْيِ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْ يَمْسِحُ ظَهَرَ قَدْمِيهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدْمَيْنِ إِلَى الْكَعْبِ وَمِنْ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدْمَيْنِ .

### السند :

في الأول : لا ريب فيه على الظاهر ، لما تقدم من أن العباس هو

---

(١) في «د» : قال بعض محققـي المخالفـين .

(٢) الحبل المتين : ١٨ .

الثقة<sup>(١)</sup> ، وفي الثاني : محمد بن عيسى عن يونس ، وجهاً للرأي لأبي الحسن عليه السلام .

المتن :

ظاهر الأول جواز المسح مقبلاً ومدبراً في الوضوء الشامل للرأس والرجلين .

والخبر المفتتح به الباب لا ينافي بوجهه .

والذي استدل به الشيخ على تخصيص الرجلين لا يدل على ذلك ، بل هو دال على ما يوافق بعض مدلولات الخبر المعتبر ، ولا أدرى كيف اشتبه الحال على الشيخ مع الظهور .

وفي خبر معدود من الصحيح عن حماد أيضاً عنه عليهما السلام أنه قال : «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»<sup>(٢)</sup> .

ويُنقل عن ظاهر ابن بابويه والمترتضى وجوب الابتداء من رؤوس الأصابع<sup>(٣)</sup> .

وعن ابن إدريس أنه قطع به جعلاً لـ(إلى) في الآية الشريفة لإنها المسح لا الممسوح<sup>(٤)</sup> .

وفيه : أنه لا دليل على تعين إنتهاء المسح في الآية ، بل احتمال الممسوح قائم إذا قطع النظر عن الأخبار .

(١) في ص ٦٥ .

(٢) التهذيب ١ : ٨٣ / ٢١٧ ، الوسائل ١ : ٤٠٦ أبواب الوضوء ب ٢٠ ح ٢ .

(٣) حكايا عنهما في المختلف ١ : ١٢٧ .

(٤) السرائر ١ : ٩٩ .

وفي المختلف نقل عن ابن إدريس أنه قال : إن الاستقبال مكروره .  
وعن ابن حمزة أنه أوجب ترك الاستقبال . وعن السيد المرتضى أنه قال :  
الفرض مسح مقدم الرأس من غير استقبال الشعر .

ثم استدل العلامة على جواز الأمرتين بخبر حماد ، وبصدق الامتثال ،  
ثم قال : احتجوا بأنه مستقبل للشعر فيكون منهياً عنه .

وأجاب بما حاصله تسليم المنع في شعر اليدين ، أما مسح الرأس فلا .  
ونقل عن السيد أنه احتج بأنّ من مسح مقدم رأسه من غير استقبال  
الشعر مزيل للحدث ، والخلاف واقع في العدول عنه فيجب فعل  
المتيقن <sup>(١)</sup> ، ولا يخفى حال هذا الاستدلال ، وبالجملة فالحكم لا ريب فيه ،  
والله تعالى أعلم .

ثم إن الرواية الأخيرة لا يخلو قوله فيها : من أعلى <sup>(٢)</sup> القدم إلى  
الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ، من خلل غير خفي ، وكأن المراد من  
الكعب إلى الأصابع ، لكن الحديث حاله معلومة .

قال :

**باب النهي عن استعمال الماء  
الجديد لمسح الرأس والرجلين**

أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي ، عن محمد بن الحسن  
ابن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ،  
عن ابن أبي عمير وفضالة ، عن جميل ، عن زراره بن أعين قال :

(١) المختلف ١ : ١٢٤ بتفاوت يسير .

(٢) في «رض» زيادة : من .

حکن لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله عليه السلام فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفافاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده<sup>(١)</sup> الجانبين جمِيعاً، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبَّها على اليسرى وصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بليلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء.

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة بن أيبوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: وضأت أبي جعفر عليهما السلام بجمع<sup>(٢)</sup> وقد بالفناولته [ماء]<sup>(٣)</sup> فاستنجى، ثم صببت عليه كفافاً فغسل وجهه وكفافاً غسل بها<sup>(٤)</sup> ذراعه الأيمن وكفافاً غسل بها<sup>(٥)</sup> ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه.

السند:

في الأول معدود في الصحيح نظراً إلى ما قلناه سابقاً.

وفي الثاني الفضيل بن عثمان، والنجاشي إنما ذكر الفضل بن عثمان ووثقه<sup>(٦)</sup>.

(١) في الاستبصار ١: ٥٨ / ١٧١ يوجد: اليمنى، وفي الهاشم: زيادة في «د».

(٢) في المصباح المنير ١: ١٠٨: ويقال لمزدلفة: جمع، وفي القاموس المحيط ٣: ١٤: وبلا لام المزدلفة، ويوم جمع يوم عرفة، وأيام جمع أيام منى.

(٣) ما بين المعقوفين أصنفاه من الاستبصار.

(٤) في الاستبصار ١: ٥٨ / ١٧٢: به.

(٥) في الاستبصار ١: ٥٨ / ١٧٢: به.

(٦) رجال النجاشي: ٢٠٨ / ٨٤١.

وابن داود قال: إنَّه رأى بخطِّ الشَّيخِ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ: الفضيل  
مُصْغَرًا، وَأَنَّه ابن أختِ عَلِيٍّ بْنِ مِيمُونٍ المعروفة بأبِي الْأَكْرَادِ<sup>(١)</sup>.  
والنجاشي ذكر في الفضل هذا الذي قاله ابن داود<sup>(٢)</sup>. والظاهر  
الاتحاد.

### المتن :

لا يخفى أنَّ ظاهراً قوله في الخبر الأول: وضوء رسول الله ﷺ .  
المراد به الوضوء الذي كان مستمراً عليه ﷺ ، وحيثُنَّ يندفع بعض  
الإشكالات الواردة على الاستدلال بالحديث للبدأة بالأعلى في الوجه  
واليدين من جواز أن يكون البدأة بالأعلى لكونها أحد أفراد الكلّي المأمور  
به، إلَّا أن يقال: إنَّ فعل الإمام ﷺ لذلك ويتم المطلوب من الإشكال،  
وفيه نوع تأمُّل، وكذلك الإشكال في المسح ببقية البلل، فليتأمل.  
Books.Rafed.net  
وما تضمنه قوله: فدعا بقدح. من لزوم الاستعانة المكرورة قد قدمنا  
فيه الكلام<sup>(٣)</sup>.

وعدم غسله ﷺ يده اليمنى أو يديه لأنَّه بصدق تعليم الوضوء  
الواجب، ولزوم وجوب إمارار اليد على الجانبيين مسحاً وكذا مسح كل من  
جوانب اليدين سهل التوجيه.

وقوله: ثم أعاد اليسرى. من باب المشاكلة على ما في الحبل المتين<sup>(٤)</sup>.

(١) رجال ابن داود: ١٥٢ / ١٢٠٣.

(٢) رجال النجاشي: ٣٠٨ / ٨٤١.

(٣) في ص ٣٩٣.

(٤) الحبل المتين: ١٢.

وقوله : مسح بيده الجانبيين . هو الموجود في النسخ التي رأيناها<sup>(١)</sup> ، وفي بعض نسخ التهذيب «الجانبين» بدل «الجانبين»<sup>(٢)</sup> وعلى الموجود هنا قيل : يمكن أن يستدل به لابن الجنيد على وجوب إمرار اليد على الوجه<sup>(٣)</sup> ، وفيه ما فيه .

وما تضمنه الخبر من اتحاد الغرفة لا يدل على مرجوحة الثانية ، لما قدمناه من أن المقصود منه تعليم الواجب حسب .

#### اللغة :

الإسدال إرخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ، ومنه السديل وهو ما يرخي على الهودج ، ففي الكلام استعارة تبعية كما في الحبل المتين<sup>(٤)</sup> . وما تضمنه الخبر الثاني من قوله : وضأت ، إلى آخره ، يريد به مجرد مناولة ماء الوضوء كما ينبغي عنه الخبر ، وقوله : فناولته . الفاء فيه فاء التعقيب من عطف المفضل على المحمل ، كما في الحبل المتين<sup>(٥)</sup> . وما قيل : من أن في كلام الراوي إشعاراً بأن ماء الاستنجاء محسوب من الوضوء<sup>(٦)</sup> . محل تأمل بعد ما قررناه ، فليتأمل .

#### قال :

فأمّا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد

(١) الاستبصار ١ : ٥٨ / ١٧١ .

(٢) التهذيب ١ : ٥٥ / ١٥٧ .

(٣) كما في الحبل المتين : ١٢ .

(٤) الحبل المتين : ١٢ .

(٥) الحبل المتين : ١٣ .

(٦) كما في الحبل المتين : ١٣ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيجوز للرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه : لا ، فقلت : أبماء جديد ؟ فقال برأسه : نعم .  
وما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس ، قلت : أمسح بما في يدي من الندى رأسي ؟ فقال : «لا ، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح» .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية ، لأنهما موافقان لمذاهب<sup>(١)</sup> العامة ، ويحتمل أن يكون المراد بهما إذا جفت أعضاء الطهارة بتفريط من جهته ، فيحتاج (إلى تجديد)<sup>(٢)</sup> غسلها فیأخذ ماءً جديداً ويكون الأخذ لها أخذاً للمسح حسب ما تضمنه الخبر الأول .

وأما الخبر الثاني فيحتمل أن يكون المراد بقوله : «بل تضع يدك في الماء» إنما أراد به الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه وليس فيه أن يضع يده في الماء الذي في الإناء أو غيره ، فإذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الأخبار<sup>(٣)</sup> .

والذي يدل على التأويل الذي ذكرناه : ما أخبرني به الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن خلف بن حماد ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى مسح

(١) في الاستبصار ١ : ٥٩ / ١٧٤ زيادة : كثير من .

(٢) في الاستبصار ١ : ٥٩ / ١٧٤ : أن يجدد .

(٣) في ص ٣٩٨ .

رأسه وهو في الصلاة ، قال : «إن كان في لحيته بلل فليمسح به» قلت : فإن لم يكن له لحية ؟ قال : «يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه» .

### السند :

في الأول ليس فيه ارتياط ، وفي الثاني أبو بصير وهو معلوم بما قدمناه<sup>(١)</sup> ، وفي الثالث موسى بن جعفر مهمل في الرجال<sup>(٢)</sup> ، وخلف ابن حماد ثقة كما في النجاشي<sup>(٣)</sup> ، وقول ابن الغضائري فيه غير مسموع .

### المتن :

في الخبر الأول ظاهر في السؤال عن مسح القدمين ، وأهل الخلاف لا يقولون بالمسح فالحمل على التقية قد ينكر ، وجوابه أن بعضهم نقل شيخنا - أيده الله - عنه<sup>(٤)</sup> القول بالمسح بماء جديد . أمّا الحمل على أن في زعمهم الفاسد أن الغسل يسمى مسحًا على بعض الوجوه . ففي غاية البعد . نعم قد يشكل الحمل الأول بما إذا لم يكن المذهب مشهوراً ، وقول الشيخ : إنّهما موافقان لمذاهب العامة . لا يناسبه أيضاً ، وفي نسخة لمذاهب كثير من العامة<sup>(٥)</sup> .

ثم إن الخبرين الأولين وإن لم يدلّا على عدم جواز الاستثناف صريحاً

(١) في ص ٧٣ ، ٨٤ .

(٢) رجال النجاشي : ٤٠٦ / ١٠٧٦ ، ورجال ابن داود : ١٩٣ / ١٦١٢ .

(٣) رجال النجاشي : ١٥٢ / ٣٩٩ .

(٤) في «فض» زيادة : في المح . وهو رمز مختصر الوسيط للميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الاستريادي ، ولم يوجد لدينا .

(٥) الاستبصار ١ : ٥٩ / ١٧٤ .

ليحتاج الشيخ إلى الجمع كما أورده عليه شيخنا - قتيل<sup>(١)</sup> - وشيخنا المحقق ميرزا محمد - أئته الله - أيضاً، إلا أنه ربما يقال ما قدمناه من أن حكاية وضوء رسول الله ﷺ تقتضي إرادة وضوء دائمًا<sup>(٢)</sup>.

ولئن اعترض بمنع ذلك أولاً، واحتمال مواظبته على الراجح وهو المسح بالبلل، أمكن أن يقال: إن ظاهر الخبرين رجحان استئناف الماء، والقائل عندنا بجواز الاستئناف ابن الجنيد، وهو يخص ذلك بما إذا لم يبق مع المتوضئ نداوة، كما حكاها في المختلف<sup>(٣)</sup>، بل ظاهر الشيخ هنا القول بما يناسبه إن تم كونه قوله للشيخ - رحمه الله - وحيثئذ فالخبران مخالفان للإجماع، مضافاً إلى أن كمال المسح بالبقية لا ريب فيه عند الأصحاب<sup>(٤)</sup>، والخبران دالان على خلاف ذلك.

نعم على هذا التقدير ليست المنافاة للخبرين الأولين، كما هي عادة الشيخ في الكتاب.

Books.Rafed.net  
وما قد يستفاد من كلام زرار: من أنه لم يعدهما في الإناء الدال على عدم الاستئناف. فيه أن حكاية زرار لا تفيد إلا ما شاهده، وهو لا يدل على المطلوب، اللهم إلا أن يقال: إنه فهم ذلك من الإمام يالفحوى، وفيه ما لا يخفى، ولعل ما قلناه أولاً في الجواب أولى.

وما ذكره الشيخ في توجيه الخبرين مما يتوجه عليه أظهر من أن نبيئ :

(١) مدارك الأحكام ١ : ٢١٢ .

(٢) في ص ٣٩٩ .

(٣) المختلف ١ : ١٢٨ .

(٤) منهم المحقق في المعتبر ١ : ١٤٦ ، والعلامة في المختلف ١ : ١٢٩ ، رصاحب المدارك ١ : ٢١٢ .

**أَمَا أَوْلًا:** فلأن الخبر الأول تضمن أنه عليه قال برأسه: لا، لما سأله عن مسح القدمين بفضل الرأس، وأين هذا من الجفاف؟.  
وقوله: فقلت أبماءٍ جديد. إذا تعلق بالجفاف لم يبق له تعلق بالسؤال الأول، ومثل هذا لا يليق ذكره.

**وأمّا ثانِيًّا:** فما ذكره في الخبر الثاني من أن المراد أن يضع يده في الماء [الذي بقي في لحيته أو حاجبيه]<sup>(١)</sup> لا يعترىء شوب الريب في أن المراد به الاستئناف، وإرادة غيره لا تفهم منه، وضرورة الجمع لا تبيح مثل هذا إذا أمكن غيره.

**وأمّا ثالثًا:** فلأن الخبر الذي استدل به لا دخل له بمراده، ولئن سلم دلالته على جواز المسح بالبقية لا يتم الدلالة على الأكمالية كما هو مفاد الخبرين، ولو سلم ذلك فالخبر لا يخلو ظاهره من إشكال؛ لأنّ مسح الرأس إذا نسيه الإنسان بطلت الصلاة، وظاهر النص عدمه، ولئن وجه بإرادة استئناف الصلاة أشكال بأنه لا بدّ من مسح الرجلين أيضاً، ولو سلم إرادة ذلك أشكال باشتراط عدم جفاف الأعضاء أو العضو، وبيل اللحمة إذا لم تكن داخلة في الوجه محل كلام، غير أنّ تسليد هذا ممكن.

وفي فوائد شيخنا المحقق - سلمه الله تعالى - على الكتاب: أن المراد نسي فلا يدرى مسح أو لا، وإن استأنف الصلاة وقيل: الظاهر استأنف الوضوء. فتدبر.

ومن لطيف التوجيهات في حديث معمر احتمال أن يكون قول الإمام عليه السلام برأسه: «لا» نهياً عن سؤال معمر خوفاً من غير المأمون في

---

(١) ما بين المعقوفين أضفتاه من الاستبصار ١: ٥٩ لاستقامة المتن.

المجلس ، فظنن معمرا خلاف ذلك ، ولما أعاد السؤال وتنبه الحاضرون أمره عليه السلام بما ذكر ، فالتفقة ليست إلا في الماء الجديد ، فليتأمل في ذلك من حيث إنّه لا يدفع جميع الشبهات عن الخبر .

إذا عرفت هذا فاعلم أن الاستدلال في كلام من رأينا كلامه لعدم جواز الاستئناف لا يخلو من قصور ، غير أنّ شيخنا - رحمه الله - وجه الاستدلال بصحيحة زرارة على اعتقاده ، وإنّ فهو حسن بإبراهيم بن هاشم على ما رأيته في زيادات التهذيب من كتاب الطهارة ، حيث قال فيه : «وتمسح ببلة يمناك ناصيتك» <sup>(١)</sup> قال : والجملة الخبرية فيه بمعنى الأمر وهو للوجوب <sup>(٢)</sup> .

وتتطرّف فيه في الجبل المتين <sup>(٣)</sup> من حيث إنّ الخبر يجوز فيه العطف على قوله : «فقد يجزيك» إذ في أول الرواية : «إنّ الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات» : واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك» الحديث .

Books.Rafed.net

والاعتراض في محله ، غير أنه ذكر في آخر الكلام أنّ ما ذكره بعض الأصحاب من أنّ أولوية مسح القدم اليمنى باليمين واليسرى باليسرى غير ظاهر . محل كلام ، لأنّ أول الحديث يدل على الرجحان في جميع ما ذكر فيه ، إلا أن يقال ما لا يخلو من تكلف ، وأول الخبر : «إنّ الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراع وتمسح» إلى آخره . فليتأمل .

وما قد يقال : من أنّ الأولى الاستدلال بحديث المراجع الذي رواه

(١) التهذيب ١ : ١٠٨٣/٣٦٠ ، الوسائل ١ : ٤٣٦ أبواب الوضوء بـ ٣١ ح ٢ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٢١١ .

(٣) الجبل المتين : ١٧ .

محمد بن يعقوب في الحسن وقد تضمن تعليم الوضوء وأمره عليه السلام بمسح الرأس بالبقاء<sup>(١)</sup>. ففيه: أن التأسي لا يجب إلا فيما يعلم وجهه، وإذا علم زال الإشكال، فلا تغفل.

قال:

**باب كيفية المسح على الرأس والرجلين**

أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «مسح الرأس على مقدمه».

وأخبرني الشيخ - عليه السلام - قال: أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل النشاشيبي ، عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «يجزئ من مسح الرأس موضع ثلات أصابع ، وكذلك الرجل».

وأخبرني الشيخ - عليه السلام - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على رأسه».

(١) الكافي ٣: ٤٨٢ / ١ ، الوسائل ١: ٣٩٠ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٥ .

(٢) في الاستبصار ١: ٦٠ / ١٧٦ لا يوجد: بن يحيى .

السند :

في الأول : لا يخلو من خلل بالنسبة إلى قوله : عن أحمد بن محمد ابن يحيى . فإن الصواب : عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وهذا كثيراً ما يقع في كلام الشيخ - رحمه الله - بسبب العجلة ، ولو لا أنه في النسخ التي رأيناها لأمكن الإصلاح لاحتمال كونه من غير الشيخ ؛ وقد ينظر في روایة محمد ابن أحمد عن الحسين بن سعيد بغير واسطة . ودفعه ممكناً ، وما عدا هذا حاله معلوم مما قدمناه .

الثاني : فيه شاذان بن الخليل ، وهو مهملاً في الرجال<sup>(١)</sup> ، ومعمر بن عمر كذلك<sup>(٢)</sup> .

والثالث : مرسل .



Books.Rafed.net

المتن :

في الأول : ظاهر في أن المسح على مقدم الرأس ، ولم ينقل خلاف في ذلك ، وفي الثاني : دلالة على إجزاء مسح الرأس موضع ثلاث أصابع ، والثالث : لا ينافيه لأن الإصبع إذا مسحت عرضاً تحقق مقدار الثلاث ، إلا أن الخبرين كما ترى غير سليمين .

وما قد يقال : إن خبر معمر تضمن الإجزاء لا أنه أقل ما يجزئ .

(١) رجال الطوسي : ١/٤٠٢ ، منهج المقال : ١٧٨ ، ولكن ظاهر قول الكشي في ترجمة محمد بن سنان أنه من العدول والثقات من أهل العلم ، وظاهر قول النجاشي في ترجمة ابنه الفضل بن شاذان أنه كان ثقة ، وعد العلامة إياته في القسم الأول يكشف عن اعتماده عليه . رجال الكشي ٢ : ٩٧٩/٧٩٦ ، رجال النجاشي : ٦/٣٠٦ ، خلاصة العلامة : ٣/٨٧ .

(٢) رجال الطوسي : ٣١٦/٥٧٥ ، منهج المقال : ٣٣٩ .

ففيه : أنه لو أجزأ الأقل من ذلك لما ناسب لفظ الإجزاء ، إلا أن يقال : إن الإجزاء بالنسبة إلى اعتبار الثلاث أصابع آلة ، كما هو مختار ابن بابويه في الفقيه حيث قال : وحد مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة<sup>(١)</sup> . ولم أقف على ما يصلح دليلاً له .

وفي الحبل المتيين نقل خبراً صحيحاً لزرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «المرأة يجوزها من مسح الرأس أن تمسح مقدار ثلث أصابع ولا تلقي عنها خمارها»<sup>(٢)</sup> .

ثم قال : ويمكن أن يستدل به للشيخ في النهاية وابن بابويه من وجوب المسح بثلاث أصابع وعدم إجزاء الأقل مع الاختيار ، ويؤيده رواية عمر وذكر الرواية المبحوث عنها<sup>(٣)</sup> .

وفي نظري القاصر أنه لا يخلو من غرابة ، لأن مضمون الخبرين موضع ومقدار ، وأين هذا من عبارة المقيد كما لا يخفى .

وفي الكتاب أيضاً : ويمكن حملها على الاستحباب ، عملاً بالمشهور بين الأصحاب المعتمد بالأخبار الصحيحة الصريحة<sup>(٤)</sup> .

وقد يقال : إن الأخبار الصحيحة لا تزيد عن كونها مطلقة والمقيد موجود . وهو الخبر المذكور عن زرارة ، واحتصاصه بالمرأة لا قائل به على ما رأيت ، والإجزاء المذكور فيه بالنسبة إلى عدم إلقاء الخمار ، والشهرة بين الأصحاب محل كلام بعد وجود الخلاف .

(١) الفقيه ١ : ٢٨ .

(٢) الوسائل ١ : ٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٣ .

(٣) الحبل المتيين : ١٥ ، ١٦ .

(٤) الحبل المتيين : ١٦ .

وقد سبق إلى الاستدلال للشيخ شيخنا - قديسنا - بصحيح زرارة، موجهاً بأن الإجزاء يستعمل في أقل الواجب<sup>(١)</sup>؛ ومراده أنه لم يبق أكثر الواجب إلا المسح بثلاث أصابع، وفيه ما قدمناه من احتمال الإجزاء بالنسبة إلى إلقاء الخمار، هذا.

والذي وقفت عليه من خبر زرارة يرويه<sup>(٢)</sup> إبراهيم بن هاشم، على ما في التهذيب<sup>(٣)</sup>، فإما أن يكون من غير التهذيب، أو اعتماد من صحيحه على توثيق إبراهيم، إلا أن العادات مضطربة بالنظر إلى الناقلين، وهم أعلم بالحال.

قال :

فأماماً ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يحيى، عن الحسين بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة ياصبعه أيجزيه ذلك ؟ فقال : «نعم» .

فلا ينافي ما قدمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس، لأنَّه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان إصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الرأس، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقىة، لأنَّ ذلك مذهب بعض العامة.

(١) مدارك الأحكام ١ : ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) في «رض» : برواية .

(٣) التهذب ١ : ٧٧ / ١٩٥ .

### السند :

فيه جهالة الحسين بن عبد الله ، لاشتراكه بين مهملين في الرجال<sup>(١)</sup> .  
أما ثعلبة بن ميمون فهو ممدوح في غير الكشي<sup>(٢)</sup> ، وفيه نقاً عن  
حمدويه عن محمد بن عيسى : أَنَّهُ ثَقَةٌ<sup>(٣)</sup> .  
وعبد الله بن يحيى أَظْنَهُ الْكَاهْلِيُّ وَهُوَ مَعْدُودٌ مِّنَ الْمَمْدُودِينَ .

### المتن :

ما ذكره الشيخ فيه لا يخلو من وجہ لو تم عند بعض أهل الخلاف  
المسح بياضيع ، والشيخ أعلم بذلك ، ولعل الثاني أقرب من الحمل الأول  
على هذا التقدير ، وفي صحاح أخبارهم : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّورِ  
فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ<sup>(٤)</sup> . قال ابن الأثير في شرح الحديث : من  
الناس من قال يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى  
المؤخر .

### قال :

فأمّا ما رواه أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين  
ابن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الرأس

(١) رجال الطوسي : ٦٠ / ١٦٩ ، ٩٤ / ١٧١ ، ٦٠ / ١٧١ ، وهداية المحدثين : ١٩٤ .

(٢) رجال النجاشي : ٣٠٢ / ١١٧ ، خلاصة العلامة : ١ / ٣٠ .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٧١١ / ٧٧٦ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ٥٨ ، سنن أبي داود ١ : ٢٩ / ١١٧ .

فقال : «كأنني أنظر إلى عكنة في قفاء أبي يمر عليها يده» وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال : «كأنني أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها» .

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه أخيراً من حمله على التقية ، لا غير .

وأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، رفعه إلى أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال : «مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما» .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً التقية ؛ لأن في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهراً وباطناً ، ويحتمل أن يكون أراد ظاهرهما وباطنهما يعني<sup>(١)</sup> م قبلأً وم دبراً على ما بيننا القول فيه .

#### السند :

في الأول حسن على ما أظن ، وقد تقدم الوجه فيه ؛ وفي الثاني حاله غير خفية .

#### المتن :

في الخبرين ظاهر في التقية كما أشرنا إليه من كلام بعض أهل

---

(١) في الاستبصار ١ : ٦٦ / ١٨١ : أعني .

الخلاف<sup>(١)</sup>.

وما ذكره الشيخ في الثاني من الاحتمال لا وجه له ، سيما بعد تضمن<sup>(٢)</sup> الخبر مسح الرأس من مقدمة ومؤخره .

ولا يخفى ما في قوله عليه عليه السلام ، «كأني أنظر» إلى آخره من اللطف في العبارة المندفع به شر المخالفين مع الصدق في إطلاق مسح العكنة ، إذ لا ينحصر في الموضوع ، كما يعرف بالتأمل في سياق الكلام .

اللغة :

العكنة : الطي الذي في البطن ، وجمعه عكن وأعكان<sup>(٣)</sup> .

قال :

باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين  
أخبرني الشيخ - عليه السلام - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد  
ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد  
وأبيه محمد ابن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ،  
عن زراة وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «في المسح  
تمسح على النعلين ، ولا تدخل يدك تحت الشراك ، وإذا مسحت  
بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبك إلى أطراف  
الأصابع فقد أجزاك» .

(١) المتقدم في ص ٤١٠ .

(٢) في «فض»: نصّ.

(٣) مجمع البحرين ٦ : ٢٨٢ (عكن) .

عنه ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل النيشابوري ، عن يونس ، عن حماد ، عن الحسين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل توضأ وهو معتم ونقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ، فقال : « ليدخل إصبعه » .

### السند :

**في الأول** واضح ، ولفظ أبيه عطف على الحسين بن سعيد ، وقد قدمنا كلاماً في قطع الشيخ متن هذا الحديث وجعل لكل حكم سندأ .

**وفي الثاني** شاذان بن الخليل ، وقد تقدم القول فيه<sup>(١)</sup> ؛ والحسين المذكور على ما يظهر أنه الحسين بن المختار ، لأنّ الراوي عنه حماد على ما في الفهرست والنجاشي<sup>(٢)</sup> ، وحماد هو ابن عيسى<sup>(٣)</sup> ( لأنّ الراوي عنه في الفهرست<sup>(٤)</sup> الحسين بن سعيد)<sup>(٥)</sup> ، والحسين المذكور واقفي ، ووُجِدَت في التهذيب روايةً للشيخ مصرحة بالحسين بن المختار والراوي عنه حماد<sup>(٦)</sup> ، وقد يحتمل أن يكون الحسين بن عبدالله السابق في الأخبار القريبة العهد ، وعلى كل حال الحديث غير صحيح .

(١) في ص ٤٠٧ .

(٢) الفهرست : ٢٩٥ / ٥٥ ، رجال النجاشي : ١٢٣ / ٥٤ .

(٣) في رض : عثمان .

(٤) الموجود في الفهرست : ١٩٥ / ٥٥ رواية الحسن بن سعيد عن حماد عن الحسين ابن المختار .

(٥) كذا في النسخ ، ولعل الأنسب هكذا : لأنّ الراوي عن الحسين بن المختار .

(٦) التهذيب ١ : ٢٢٩ / ٨٧ ، الوسائل ١ : ٢١٤ أبواب الماء المضاف بـ ٩ ح ١٢ .

### المتن :

ظاهر قوله : «ولا تدخل يدك تحت الشراك» عدم مسح ما تحته ، فإما أن يكتفى بإيصال المسح إليه ، أو يتجاوز عنه إلى الكعبين ، فهو مجمل ، وربما دل قوله : «أو بشيء من قدميك ما بين كعبك إلى أطراف الأصابع فقد أجزاؤك» على عدم وجوب الإيصال إلى الكعبين ، ولا البدأ من الأصابع ، والظاهر منه أيضاً عدم وجوب إدخال الكعبين ، كما ذهب إليه بعض <sup>(١)</sup> .

والعلامة في المتهنى ذهب إلى الوجوب ، مجيئاً عن الحديث بأنَّ مثل ذلك قد يستعمل فيما يدخل فيه المبدأ ، كقولك : له عندي ما بين واحد إلى عشرة <sup>(٢)</sup> .

وفيه نظر واضح ؛ لأنَّ العرف في مثل هذا دالٌ عليه ، دون ما نحن فيه ؛ وما تضمنه من الاكتفاء بمسح شيء من الرأس لا يأبى حمله على المقيد وقد سبق فيه القول . Books.Rafed.net

ثم إنَّ الاكتفاء بالمسقى في الرجلين أدعى عليه الإجماع المحقق في المعتبر <sup>(٣)</sup> ، كما حكاه شيخنا - قتيبة - واستدل عليه أيضاً بإطلاق الأخبار مثل المبحوث عنه وغيره .

قال شيخنا - قتيبة - : ولو لا ذلك لأمكن القول بوجوب المسح بالكف كلها ؛ لصحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر ، فإنَّ المقيد يحكم على المطلق <sup>(٤)</sup> . وسيأتي إن شاء الله الرواية .

(١) كالمحقق في المعتبر ١ : ١٥٢ .

(٢) المتهنى ١ : ٦٤ ، ٦٥ .

(٣) المعتبر ١ : ١٥٠ .

(٤) مدارك الأحكام ١ : ٢٢١ .

وما ذكره من حمل المطلق على المقيد يتوجه عليه في الرأس مع ذهابه إلى المسمى ، ولا إجماع هناك .

ثم ما نقله عن المحقق من الإجتزاء بالمسمي ولو يأصبع واحدة قد ذكر المحقق بعده ما حاصله : أن المسح على القدم هل هو كالرأس أو يجب إيصاله إلى الكعبين ؟ وجهان ملتفتان إلى أن التحديد في الرجلين للممسوح أو للمسح <sup>(١)</sup> ؟ .

والعلامة في المختلف اتفق له الاستدلال على البدأ بالأصابع بالأية ، قال : وموضع **﴿إلى﴾** الغاية ولا خلاف في أن الأمر هنا للوجوب <sup>(٢)</sup> . وهو غريب بعد احتمال ما ذكره المحقق في الآية .

واستدل أيضاً بخبر بكير وزيارة السابق في حكاية وضوء رسول الله ﷺ حيث قال : ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين ، وقد عرفت حال سند الحديث ، واستدل أيضاً بصحيح أحمد بن محمد ابن أبي نصر الآتي ، وستسمع القول فيه بما ينافي الاستدلال .

وأما الخبر الثاني المبحوث عنه فقد تقدم القول في مسح الرأس بما فيه كفاية ، مضافاً إلى ضعف الرواية .

قال :

فاما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر <sup>(٣)</sup> ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

(١) المعتبر ١ : ١٥٢ .

(٢) المختلف ١ : ١٢٧ .

(٣) في الاستبصار ١ : ٦٢ / ١٨٤ : عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .

سأله عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أن رجلاً قال بِإصبعين من أصابعه<sup>(١)</sup> ؟ فقال : « لا إِلَّا بِكُفْه »<sup>(٢)</sup> فمحمل على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب .

السند :

لا يخلو من خلل ، لأن الصواب عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، كما في الكافي والتهذيب<sup>(٣)</sup> .

المتن :

ظاهره تعين المسح المذكور فيه ، لكن الإجماع قد سمعت نقله ، غاية الأمر أن الإجماع على المسمى ، أمّا على عدم الإيصال إلى الكعب ولو بِإصبع فغير معلوم ، بل ظاهر ما نقلناه عن المحقق من الوجهين يعطي عدم الإجماع<sup>(٤)</sup> .

فما ذكره الشيخ : من أن الحديث محمول على الاستحباب . يحتاج إلى تفصيل ، وقدمنا احتجاج العلامة به في المختلف على الابتداء من الأصابع ، مع أنه محمول على الاستحباب عند الأصحاب<sup>(٥)</sup> ، حتى العلامة

(١) في الاستبصار ١ : ٦٢ / ١٨٤ يوجد : إِلَّا يكفيه .

(٢) الاستبصار ١ : ٦٢ / ١٨٤ في « ب » : إِلَّا يكفيه .

(٣) الكافي ٣ : ٦ / ٣٠ ، التهذيب ١ : ٩١ / ٢٤٣ ، الوسائل ١ : ٤١٧ أبواب الوضوء ب ٢٤ ح ٤ .

(٤) المتقدم في ص ٤١٥ .

(٥) انظر المختلف ١ : ١٢٣ .

صرّح به في المتهنئ قائلًا: إنّ قوله: «لا إلّا بكفه» من قبيل لا صلاة لجار المسجد إلّا فيه<sup>(١)</sup>، كما ذكره الشيخ في التهذيب<sup>(٢)</sup>، وأنت خبير بأن الاستحباب ينافي الاستدلال.

وفي نظري القاصر أنّ العلامة كأنّه احتمل أن يقال: إن الإجماع على المسنّى يقتضي حمل المسح بالكف على الاستحباب، لا أن البدأ بالأصابع كذلك.

وفيه أولاً: أنّ ما قدّمه<sup>(٣)</sup> من الأخبار في الاستدلال مع الآية لا يدل على البدأ من الأصابع، أمّا الآية ظاهرة، وأمّا خبر زرارة وبكير فإنما يدل على أنه مسح قدّمه إلى الكعبين، أمّا البدأ غير معلومة، نعم لا يبعد أن يقال: إنّ الظاهر ذلك، لكن الحديث لا يصلح للاستدلال.

وأمّا ثانياً: فلائّن خبر أحمد بن محمد بن أبي نصر إذا حمل على الاستحباب لم يبق فيه دلالة على وجوب البدأ بالأصابع من نفسه، والغير لم يصلح لذلك، وخبر زرارة وبكير الصحيح في أول الباب يدلّ على أن المسح فيما بين الكعبين إلى الأطراف، وقول العلامة في المتهنئ<sup>(٤)</sup> إنّما هو في الغاية، وقد عرفت ما فيه.

نعم روى الشيخ حديثاً في باب المسح على الجبائر، لكن طريقه غير سليم، كما سيأتي، ومتنه: قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف

(١) المتهنئ ١ : ٦٤ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٩٢ ، الوسائل ٥ : ١٩٤ أبواب أحكام المساجد ب٢ ح ١ .

(٣) في ص ٤١٥ .

(٤) راجع ص ٤١٢ و ٤١٤ .

هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ ، قال الله تعالى : ﴿ مَا جعلُ عليكم في الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾<sup>(١)</sup> امسح عليه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الخبر كما ترى يدلّ على استيعاب المسح على الأصابع ، لكن الكلام في صحة السنّد ، وقد يمكن حمله على الاستحباب ، إلّا أنّه بعيد عن الظاهر .

وبالجملة فالمقام واسع البحث ، ولم أجده تحريره في كلام المتأخرين ، بل إنّما أشار المحقق إلى ما سبق عنه<sup>(٣)</sup> ، فينبغي عدم الغفلة عنه . وقول السائل في الخبر المبحوث عنه : قال بإصبعين ، بمعنى فعل ، كما هو واضح .

نعم يحتمل أن يراد بالكف ما يتناول الأصابع ، ويحتمل إرادة غيرها ، بل هو الظاهر من قوله : فوضع كفه ، قوله في نفي قول السائل عن الإصبعين لا يدلّ على مجموع الأصابع ، كما لا يخفى ، وما تضمنه الخبر من المسح إلى ظاهر القدم واضح الدلالة على أنّ الكعب غير المفصل إلّا بتتكلّف التوجيه ، فتأمّل .

قال :

فأمّا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن<sup>(٤)</sup> بن محمد بن عمران ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١٠٩٧ ، الوسائل ١ : ٤٦٤ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٥ .

(٣) المتقدم في ص ٤١٥ .

(٤) الاستبصار ١ : ٦٢ / ١٨٥ في «ج» : الحسين .

أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما» ثم قال : هكذا : فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدمه<sup>(١)</sup> ثم مسحهما إلى الأصابع .

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية<sup>(٢)</sup> ، لأنّه موافق لمذهب بعض العامة ممّن يرى المسح على الرجالين ويقول باستيعاب الرجل ، وهو خلاف الحق ، كما بيناه .

#### السند :

فيه بكر بن صالح وهو ضعيف ، والحسن بن عمران لم يعلم من أوصافه إلّا ما يفهم من الكشي أنّه كان وصيًّا لزكريا بن آدم<sup>(٣)</sup> ، وغيرهما لا يخفى حاله .

#### المتن :

يتبعن فيه ما ذكره الشيخ على تقدير الالتفات للحديث .

#### قال :

والذي يدلّ على ما قلناه أيضاً :

ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا

(١) في الاستبصار ١ : ٦٢ / ١٨٥ : قدميه .

(٢) تقدم في ص ٤١١ .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٨٥٨ / ١١٤ .

تخبرني من أين علمت وقلت : إنَّ المسح ببعض الرأس وبعض الرِّجلين ؟ فضحك ، ثم قال : « يا زرارة قاله رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب من الله ، لأنَّ الله يقول : ﴿ اغسلوا وجوهكم ﴾<sup>(١)</sup> فعرفنا أنَّ الوجه كله ينبغي<sup>(٢)</sup> أن يغسله ، ثم قال : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾<sup>(٣)</sup> ثم فصل بين الكلامين ، فقال : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ فعرفنا حين قال : ﴿ برؤوسكم ﴾ أنَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرِّجلين بالرأس ، كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنَّ المسح ببعضهما<sup>(٤)</sup> ، ثم بين<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ ذلك للناس فضيّعوه ، ثم قال : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت مكان<sup>(٦)</sup> الغسل مسحاً لأنَّه قال : ﴿ بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ ثم وصل بها ﴿ وأيديكم ﴾ ثم قال : ﴿ منه ﴾ أي من ذلك التيمم ، لأنَّه علم أنَّ ذلك<sup>(٧)</sup> لا يجري على الوجه ، لأنَّه يعلق من ذلك<sup>(٨)</sup> ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : ﴿ ما يريد الله<sup>(٩)</sup> ليجعل عليكم من حرج ﴾ والحرج : الضيق » .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٨٦/٦٣ يوجد : له .

(٣) في الفقيه ١ : ٥٦/٢١٢ زيادة : فوصل اليدين إلى المرافقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهم أن يغسلا إلى المرافقين .

(٤) الاستبصار ١ : ١٨٦/٦٣ في « د » : على بعضها .

(٥) في الاستبصار ١ : ١٨٦/٦٣ : سنّ .

(٦) في الاستبصار ١ : ١٨٦/٦٣ : بعض ، وفي « ج » : لبعض .

(٧) في الاستبصار ١ : ١٨٦/٦٣ يوجد : أجمع .

(٨) في الاستبصار ١ : ١٨٦/٦٣ زيادة : الصعيد .

(٩) في الاستبصار ١ : ١٨٦/٦٣ لا يوجد : الله . ويوجد في الدين بعد قوله : عليكم .

**السند :**

لا ريب فيه بعد ملاحظة ما قدمناه .

**المتن :**

لا قدح في زرارة لتوهم إساءة الأدب في قوله: ألا تخبرني ، لأنَّ  
الضرورة بمخالطة أهل الخلاف دعته إلى ذلك ، والتعبير بما قاله اعتماداً  
على رسوخ ولايته ، كما في الحبل المتين<sup>(١)</sup> .

وما فيه من دلالة الخبر على أنَّ الباء تأتي للتبعيض ، فيدفع به قول  
سيبويه : إنَّ الباء لم تجئ للتبعيض<sup>(٢)</sup> .

قد يقال عليه : إنَّ إفادة التبعيض تجوز كونها مجازاً ، والقرينة بيان  
الرسول ﷺ والإمام عثيمان رضي الله عنهما حيث قال في أول الخبر : «قاله رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب» .

ولئن استبعد ذلك من حيث إنَّ قول الرسول لا ينحصر في البيان  
أمكن أن تكون القرينة أخيراً من قوله عثيمان رضي الله عنهما ذلك  
للناس» مضافاً إلى [أنَّ] مثل زرارة لا يخفى عليه الحال لو كانت في الآية  
لتبعيض ، إلا أن يقال : إنَّها مشتركة بين معان ، فالبيان لأحد المعاني  
لا يقتضي المجاز ، ولذلك سُئل زرارة ، فليتأمل .

وقوله عثيمان رضي الله عنهما : «فعرفنا أنَّ الوجه كلَّه ينبغي أنَّ يغسله» ر بما<sup>(٣)</sup> يسأل عن  
وجه استفادة هذا المعنى من الآية ، مع أنَّ المأمور به غسل جميع الوجوه ،

(١ و ٢) الحبل المتين : ١٦ .

(٣) في «رض» : إنما .

لا جميع كل وجه .

ومن ثم يخطر في البال الكلام على أهل الخلاف القائلين بأنّ الباء ليست للتبسيط في مثل ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ كما يظهر من كلام الشيخ من التهذيب<sup>(١)</sup> ، إن كان إشارة إليهم ، وإن كان دفع احتمال أورده فالكلام في جوابه .

وحاصل الأمر أنّ الشيخ - ﷺ - قال في مسألة مسح الرأس بعد الرواية الدالة على مقدار ثلات أصابع :

فإن قيل : كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع أنّ ظاهر القرآن يدفعه ؛ لأنّ الله تعالى قال : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ والباء هاهنا للإلصاق ، وإنما دخلت لتعلق المسع بالرؤوس ، لا أن تفيد التبسيط ، لأنّ إفادتها للتبسيط غير موجود في كلام العرب ، وإذا كان هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس .

Books.Rafed.net

وأجاب - ﷺ - بما فيه طول ، وحاصله توجيه كونها للتبسيط<sup>(٢)</sup> . والذى يمكن أن يقال على نحو ما قلناه هنا ، إن الآية إنما تدل بتقدير عدم التبسيط على مسح جميع الرؤوس لا جميع الرأس ، فلا يشكل الحال بأنّ جواب الشيخ لا يخلو من كلام من جهات أشرنا إليها في حاشية التهذيب .

غير أنه ربما يقال في الخبر المبحث عنه : إن المسح ببعض الرؤوس لا يدل على المسح ببعض كل رأس .

**والجواب :** أن كلام الإمام عثيمان كشف الغموض في الآية ، بأن المراد

(١) التهذيب ١ : ٦٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٦١ ، ٦٠ .

بعض كل رأس وغسل كل وجه ، فيرتفع الارتياب ، ويتحقق غموض مقصد زرارة في السؤال ، ويتبين أن الاستدلال بالخبر على كون الباء للتبعيض بمجردها غير كاف في المطلوب .

ثم ما تضمنه الخبر من قوله : « ثمَ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِيْنَ » قيل : إنَّه يراد به : غير به بينهما<sup>(١)</sup> .

وما تضمنه من حكم التيمم سيأتي إن شاء الله تعالى القول فيه في محله<sup>(٢)</sup> ، إذ فيه دلالة على أن الصعيد التراب ، ولم أر من ذكره في الاستدلال لذلك ، ولا يخفى أن دلالة الخبر على التبعيض في الرأس لا يخرج عن الإطلاق ، وحيثند لا مانع من تقييده بما دل على مقدار الثالث أصابع ، وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً ، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور .

قال :

Books.Rafed.net

### باب الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا ؟

أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکير ، عن زراره قال : سألت أبا جعفر علیه السلام أن أنساً يقولون إن<sup>(٣)</sup> الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس ، فقال : « ليس عليهما غسل ولا مسح » .

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن يونس ، عن علي بن رئاب ،

(١) قال به في الجبل المتين : ١٦ .

(٢) يأتي في ج ٣ : ١٣ .

(٣) في الاستبصار ١ : ٦٣ / ١٨٧ زيادة : بطん .

قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام الأذنان من الرأس ؟ قال : «نعم». قلت : وإذا <sup>(١)</sup> مسحت رأسي مسحت أذني ؟ قال : «نعم ، كأنني أنظر إلى أبي في عنقه عكنة <sup>(٢)</sup> وكان يحفي رأسه إذا جرّه ، كأنني أنظر والماء يجري على عاتقه» <sup>(٣)</sup>.

فمحمول على التقية ، لأنّه موافق لمذهب العامة ، ومناف لظاهر القرآن ، على ما بيّناه في كتاب تهذيب الأحكام <sup>(٤)</sup>.

#### السند :

في الأول ابن فضال وابن بكير ، وهما غير خفيين .  
وفي الثاني يونس ، وأمره ملتبس ، إذ يونس بن عبد الرحمن لم أجده في غير هذا الموضع رواية الحسين بن سعيد عنه ، ويونس بن يعقوب محتمل . وحاله مشهور ، وغيره أيضاً محتمل .  
وبالجملة فالخبر غير معلوم الصحة .

#### المتن :

في الأول : صريح في أنّ الأذنين ليس عليهما غسل ولا مسح ، وهو إجماع أيضاً.

وفي الثاني : ما قاله الشيخ فيه هو المتعين ، غير أنّ قوله : وإن

(١) في الاستبصار ١ : ٦٤ / ١٨٨ : فإذا .

(٢) تقدم معناه في ص ٤١٢ .

(٣) في الاستبصار ١ : ٦٤ / ١٨٨ : ينحدر على عنقه .

(٤) التهذيب ١ : ٦٠ .

مسحت رأسي مسحت أذني . لا يخلو من إجمال؛ لأنّ مسح الرأس إن اعتبر جميعه كان مسح الأذنين لازماً، وإن لم يعتبر فالحكم بمسحهما لكونهما من الرأس غير ظاهر الوجه ، ولعل مذهب أهل الخلاف يوافق ذلك ، أمّا قوله عليه السلام : «كأنّى أنظر» إلى آخره ، ففيه من اللطف ما لا يخفى .

اللغة :

أحْفَنْ شَارِبَهُ : بَالْغُ فِي جَزْهُ ، قَالَهُ فِي الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup> .

قال :

**باب وجوب المسح على الرّجلين**  
أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن سالم ، وغالب بن هذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرّجلين ، فقال : «هو الذي نزل به جبرائيل»<sup>(٢)</sup> .

وبهذا الأسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء<sup>(٣)</sup> ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سأله عن المسح على الرّجلين ؟ فقال : «لا بأس» .

وأخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن

(١) المغرب ١ : ١٣١ .

(٢) في الاستبصار ١ : ٦٤ / ١٨٩ : جبرائيل عليه السلام .

(٣) في الاستبصار ١ : ٦٤ / ١٩٠ زيادة : عن محمد .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن سهل ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة » قلت : وكيف ذلك ؟ قال : « لأنَّه يغسل ما أمر الله بمسحه » .

وأخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله قال : « المسع والغسل في الوضوء للتنظيف » .

الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرار ، قال : قال لي : « لو أنك توضأت فجعلت مسع الرجال <sup>(١)</sup> غسلاً ثم أضمرت أن ذلك من المفروض <sup>(٢)</sup> لم يكن ذلك بوضوء » ثم قال : « إبدأ بالمسح على الرجال فإن بذلك غسل فغسلته فامسح بعده ، ليكون آخر ذلك المفروض » .

#### السند :

في الأول : فيه سالم ، وهو مشترك <sup>(٣)</sup> ، وغالب بن هذيل غير مذكور فيما وقفت عليه من الرجال .

وفي الثاني : ليس فيه ارتياط ، إلا أن رواية العلاء عن أحدهما محل تأمل ؛ لأنَّ العلاء لا يروي عن الباقي عليه السلام ، كما ذكره شيخنا المحقق ميرزا

(١) في الاستبصار ١ : ١٩٣/٦٥ : الرجل .

(٢) في الاستبصار ١ : ١٩٣/٦٥ : الفرض .

(٣) هداية المحدثين : ٦٩ .

محمد - أيدَهُ الله - في فوائده على الكتاب ، وفي بعض النسخ - كما ذكره أيضاً - العلاء عن محمد . وهو الذي ينبغي ، ولعلَّ محمداً ساقط بعد العلاء سهواً من قلم الشيخ ، لأنَّه المتكثر في الأخبار .

وفي الثالث : الحكم بن مسكين ، وهو مهمل في الرجال<sup>(١)</sup>؛ ومحمد ابن سهل ، وليس هو ابن سهل بن اليسع على ما ظهر ، لأنَّه من رجال الرضا عَلَيْهِ السَّلَام ، وإنَّ لم تكن ثمرة هذا مهمَّة لإهماله في الرجال<sup>(٢)</sup> ، وغيره مهمل أيضاً .

وفي الرابع : لا ارتياب كما تقدم .

وفي الخامس كذلك .

#### المتن :

في الأول صريح في أنَّ المسح هو الذي نزل به جبرئيل ، والإجماع على ذلك واقع أيضاً .

وفي الثاني : نوع إبهام ، ولعلَّه للخوف من بعض المعاندين في المذهب .

والثالث : صريح ، وكذا الرابع والخامس .

وما يوهنه من أنَّ إضمار كونه من المفروض هو الموجب لعدم كونه وضوءاً ، يدفعه أنَّ المراد به على الظاهر السابقة أنَّ الغسل لغير الوضوء لا ضير فيه ، لا أنَّ<sup>(٣)</sup> الغسل بغير نية الفرض يجعله وضوءاً

(١) رجال النجاشي : ١٣٦ / ٣٥٠ .

(٢) رجال الطوسي : ٢٨٩ / ١٤٨ - ١٥٠ .

(٣) في «رض» : إلَّا أنَّ ، وفي «د» : لأنَّ .

(٤) في «رض» : إذ لا .

فلا<sup>(٤)</sup> واسطة ، كما يظهر بالتأمل .

ثم إن الأصحاب قد اختلفوا في الفرق بين الغسل والمسح ، فقيل : إن بينهما تبايناً كلياً في الصدق والمفهوم<sup>(١)</sup> .

وقيل : بينهما عموم وخصوص من وجه باعتبار الصدق ، وتبادر بحسب المفهوم<sup>(٢)</sup> .

أما الأول فالاجتماع مع إمرار اليد والجريان اليسير ، وتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الأول ، والمسح مع انتفاء الثاني .

وريما ظن بعض المتأخرین الفرق باعتبار القصد<sup>(٣)</sup> ، ولعله نظر إلى هذا الخبر ، ودفعه غير خفي بعدما قررناه ، وغير بعيد أن يكون المراد في الخبر بالغسل استئناف الماء ، وإن أمكن فيه احتمالات آخر ذكرناه في حاشية التهذيب ، منها : إيصال بلة الوضوء بالتطهير من غير واسطة اليد ؛ ومنها : وضع اليد ورفعها من غير إمرار ؛ ومنها : كثرة المأخذوذ من البلل ؛ والفضل للأول ، كما أن القصور في المتأخر .

والاستدلال المذكور للتبادر صدقاً ومفهوماً دلالة الأخبار على اختصاص أعضاء الوضوء بالغسل في بعض ، والمسح في آخر ، والتفصيل قاطع للشركة ، وعدم قصد الغسل مع تحققه لا يخرجه عن كونه غسلاً، إذ الاسم يتبع الحقيقة لا النية ، وكونه ماء الوضوء لا يخرجه عن ذلك أيضاً ، وإلا لزم من صب الماء على العضو ثم غسل عضو آخر عدم الجواز ، وفي البين كلام .

(١) المعتبر ١ : ١٤٨ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٢١٥ .

(٣) كالإدبي في مجمع الفائدة ١ : ١٠٤ .

وقد صرَح شيخنا - تلميذ - بأُظْهَرِيَّةِ العموم والخصوص من وجهه<sup>(١)</sup>.

وفي الذكرى : لا يقدح قصد إكثار الماء لأجل المسع ، لأنَّه من بَلَلِ الوضوء ، وكذا لو مسع بماءٍ جارٍ على العضو وإنْ أفرط في الجريان ؛ لصدق الامتثال ؛ ولأنَّ الغسل غير مقصود<sup>(٢)</sup> ، وفيه نظر واضح .

وبالجملة : فللكلام في المقام مجال ، واحتمال الحوالة على العرف ممكِن ، إنَّ لم تثبت الحقيقة الشرعية واللغوية .

فإِنْ قلت : مع انتفاء الشرع واللغة لا بُدَّ من العرف ، فكيف يقال بالإمكان ؟

قلت : إنَّما ذكرت ذلك لاحتمال عدم ثبوت الحقيقة الشرعية ( وإِرادة معنى مجازي من الأخبار بقرينة ، إذ مرجع كلامنا إلى مدلول الخبر الأخير ، وإنَّما ذكرنا الفرق في مطلق الغسل والمسع بالعارض ، فليتأمل في هذا)<sup>(٣)</sup> فإِنَّه لا يخلو من غموض .

ثم إنَّ الخبر الأخير قد يستفاد منه جواز المسع مع بقية ندوة الغسل ، حيث قال : «إِنْ بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده» وإِليه ذهب بعض ؛ للأصل ؛ وإطلاق ؛ الأمر ؛ وصدق الامتثال .

بل صرَح المحقق بأنه لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسع رأسه ورجليه جاز ، لأنَّ يديه لا تنفك عن ماء الوضوء ، ولم يضره ما كان على قدميه من الماء<sup>(٤)</sup> .

---

(١) مدارك الأحكام ١ : ٢١٥ .

(٢) الذكرى ٢ : ١٤٣ .

(٣) ما بين القوسين ليس في «رض» .

(٤) المعتبر ١ : ١٦٠ .

والعلامة في المختلف نقل عن ابن إدريس أنه قال : من كان قائماً في الماء وتوضاً ثم أخرج رجليه من الماء ومسح عليها من غير أن يدخل يده في الماء فلا حرج عليه ، لأنَّه ماسح إجماعاً ، والظواهر من الآيات والأخبار متناولة له .

ثم قال العلامة : وكان والذي يمنع ذلك كله ، ولا يجوز مسح الرجلين وعليهما رطوبة ، وليس بعيداً من الصواب ؛ لأنَّ المسح يجب بنداوة الوضوء ويحرم التجديد ، ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد<sup>(١)</sup> . انتهى . والظاهر أنَّ مراد المحقق ما قاله ابن إدريس لا ما يقتضيه ظاهر كلامه ، واستدلال ابن إدريس بظواهر الآيات والأخبار يمكن توجيهه ، سيما الخبر الذي نحن بصدده .

وربما كان أوضح منه ما رواه الشيخ فيما يأتي عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سأله عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يتبلَّ رأسه ولحيته وجسله ويداه ورجلاه ، أيجزيه ذلك عن الوضوء ؟ قال : «إن غسله فإنَّ ذلك يجزيه»<sup>(٢)</sup> .

فإن قلت : هذا الخبر إنما يدل على الإجزاء في الأعضاء المغسولة ، لقوله : «إن غسله» والمطلوب الإجزاء في المسح .

قلت : لما ذكرت وجهه ، إلا أنَّ ترك الإمام عليهما السلام بالإعلام بتجفيف موضع المسح دليل على الجواز ، إلا أن يقال : إن الإمام لم يترك ذلك بل بيئنه بأنَّ الغسل يجزئ ، وهو يدل على عدم إجزاء المسح ، وفيه ما فيه .

أما ما قاله العلامة في المختلف : من أنَّ الماسح فوق البلل ماسح

(١) المختلف ١ : ١٣٦ و ١٣٧ ، وهو في السرائر ١ : ١٠٤ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٥٩ / ١٠٨٢ ، الوسائل ١ : ٤٥٤ أبواب الوضوء ب ٣٦ ح ١ .

بالماء الجديد . فقد يقال عليه : إنّ تحقق المسح بالماء الجديد ممنوع ، بل هو ماسح بالبلل ، غاية الأمر أنّ البلل ليس مستقلاً ، كما أنّ الماء الجديد غير مستقل .

والأخبار الدالة على المسح بالبلل تدل على أنّ المسح بمحاجة البلل أو الاستعانة به ، وكلاهما حاصل ، ولم أجد في كلام الأصحاب تحرير هذا المقام .

وما قاله الشهيد في الذكرى : من أَنَّه لَوْ غَلَبَ مَاءُ الْمَسْحِ رَطْبَةً الرّجلين ارتفع الإشكال<sup>(١)</sup> ; محل بحث ، لأنّ الإشكال باق ، كما يعلم مما قررناه .

والعجب من شيخينا - قدِّيسُهُ - أَنَّه استحسن قول الشهيد - رَحْمَةُ اللَّهِ - ومنع قول العلامة السابق<sup>(٢)</sup> ، مقتضياً على ذلك ، والله سبحانه ولي التوفيق .

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عُمَرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ مُصَدْقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ عُمَارَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الْوَضْوَءَ كُلَّهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَخْوُضُ الْمَاءَ بِهِمَا خَوْضًا قَالَ : «أَجْزَاهُ ذَلِكُ ». .

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقْيَةِ ، فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَلَى مَا بَيَّنَاهُ .

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَيُوب

(١) الذكرى ٢ : ١٥٣ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٢١٣ .

ابن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه أَسْأَلُهُ عن المسح على القدمين ، فقال : «الوضوء بالمسح ولا يجُب فيه إِلَّا ذاك ومن غسل فلا بأس» .

قوله عليه أَسْأَلُهُ : «ومن غسل فلا بأس» محمول على التنظيف ، لأنَّه قد ذكر قبل ذلك فقال : «الوضوء بالمسح ، ولا يجُب إِلَّا ذاك» فلو كان الغسل أيضاً من الوضوء لكان واجباً ، وقد فصل ذلك في رواية أبي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله : «المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف» .

**السند :**

في الأول موثق ، وفي الثاني صحيح .

Books.Rafed.net

**المتن :**

في الخبرين كلام الشيخ لا غبار عليه ، وفيه تنبيه على ما أشرنا إليه سابقاً في حديث زرارة<sup>(١)</sup> .

وما عساه يقال : إنَّ مثل أيوب بن نوح كيف يسأل عن المسح والحال أنَّه معلوم ضرورة من مذهب الإمامية ، فإنَّ كان السؤال عن كيفية المسح فالجواب لا يوافقه ، وإنَّ كان عما يوافق الجواب فالحال ما سمعت . يمكن الجواب عنه بأنَّ السؤال لا يتعين فائدة للسائل ، بل قد يكون لدفع الريب عن قاصر ، وعلى تقدير الاختصاص يجوز كون الوجه دفع

وجوب المسح على الرّجلين ..... ٤٣٣  
احتمال ، والأمر سهل بعد ثبوت جلالة السائل .

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن المنبه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي ؓ قال : «جلست أتوضاً فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت بالوضوء ، فقال لي : تمضمض واستنشق واستنْ<sup>(٢)</sup> ، ثم غسلت وجهي<sup>(٣)</sup> ثلاثة ، فقال : قد يجذبك من ذلك المرتان » قال<sup>(٤)</sup> : « فغسلت ذراعي ومسحت برأسِي مرتين ، فقال : قد يجذبك من ذلك المرة ، وغسلت قدمي ، فقال<sup>(٥)</sup> : يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار ». فهذا خبر موافق للعامة ، وقد ورد مورد التقية ؛ لأنَّ المعلوم الذي لا يختجل<sup>(٦)</sup> فيه الشك من مذاهب أئمّتنا ؓ القول بالمسح على الرّجلين ، وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو إرتياب ، يبين<sup>(٧)</sup> ذلك أنَّ رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية ، وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع .

(١) في الاستبصار ١ : ١٩٦ / ٦٥ : عبد الله .

(٢) استن : الاستئنان : استعمال السواك - النهاية لابن الأثير ٢ : ٤١١ (سن) .

(٣) في الاستبصار ١ : ٦٦ / ١٩٦ لا يوجد : وجهي .

(٤) في الاستبصار ١ : ٦٦ / ١٩٦ لا يوجد : قال .

(٥) في الاستبصار ١ : ٦٦ / ١٩٦ يوجد : لي .

(٦) في الاستبصار ١ : ٦٦ / ١٩٦ : لا يخالف .

(٧) في الاستبصار ١ : ٦٦ / ١٩٦ : بين .

### السند :

كما ترى يعطي كلام الشيخ أن رواته من العامة والزيدية ، غير أن عبد الله بن المنبه لم أقف على حاله من أي النوعين ، إذ هو غير موجود في الرجال ، بل الموجود المنبه بن عبد الله روى عنه الصفار<sup>(١)</sup> ؛ أما الحسين بن علوان : فقد قيل : إنه عامي<sup>(٢)</sup> .

وعمر بن خالد : قال الكشي في رواية : إنه من كبار الزيدية<sup>(٣)</sup> . وأما الشيخ فإنه في رجال الباقر عليه السلام قال : إنه بترى ، وأتني به بغير واو<sup>(٤)</sup> ، وذكر النجاشي : أنه يروي عن زيد<sup>(٥)</sup> ، ومن هنا يعلم شخصه وإنما في الرجال غيره ثقة<sup>(٦)</sup> .



### المتن :

amarat al-wasuu 'alayh laitha ، و ما قاله الشيخ من الحمل على التقية لم يتضح لي حقيقة الحال فيه ؛ لأن الحاكي لزيد من آبائه عن علي عليه السلام - إذا اقتضى المقام تقية - كيف يصدر منه هذا الكلام مع اندفاع التقية بما دونه ، واحتمال كون التقية الجأت إلى هذا في غاية بعد ، إلا أن باب الإمكhan واسع .

(١) رجال النجاشي : ٤٢١ / ١١٢٩ .

(٢) رجال ابن داود : ٢٤٠ / ١٤٤ .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٤٩٨ / ٤١٩ .

(٤) رجال الطوسي : ١٣١ / ٦٩ .

(٥) رجال النجاشي : ٢٨٨ / ٧٧١ .

(٦) رجال ابن داود : ١٤٥ / ١١٩ .

ولا يخفى أن في كلام الشيخ نوع تدافع؛ لأن الحمل على التقية يقتضي قبول الخبر، وقوله: إنه لا يعمل بما يختصون به. يقتضي رد الخبر، وإرادة عدم العمل به مع قبوله بأن يحمل على التقية لا وجه له، كما هو ظاهر.

ويمكن الجواب: بأن مراد الشيخ بعدم العمل عدم فعل ما تضمنه الخبر لا قبوله، والظاهر أن هذا هو غرض الشيخ، فتدبر.

ثم إنه يستفاد من كلام الشيخ هنا أن روایات الزیدیة والعامۃ لا يعمل بها إلا إذا كانت معتضدة بروايات غيرهم، أو قرائن تدل على الصحة، وهو الذي يظهر منه في العدة الأصولیة على ما حکاه الوالد<sup>(١)</sup> - فتیئ -.

وما نقله المحقق عن الشيخ: من أنه أجاز العمل بخبر الفطحیة ومن ضارعهم، بشرط أن لا يكون متهمًا بالكذب، محتاجًا بأن الطائفۃ عملت بخبر عبدالله بن بکیر، وسماعة، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسی<sup>(٢)</sup>. لا يخلو من مناقاة لما ذكره هنا وحکاه الوالد<sup>(٣)</sup>.

ولعل مراد الشيخ أن عمل الطائفۃ قرینة عاپضة، وفيه بحث حررناه في محله، والغرض هنا هو الإشارة إلى المنافة بين الكلامین، ليعلم الناظر الاضطراب، ويتحرى معرفة طريق الصواب.

### اللغة :

قال ابن الأثیر في النهاية في حديث السواك: إنه كان يسترنّ بعود من

(١) معالم الأصول : ٢٠٠ .

(٢) معاجل الأصول : ١٤٩ وهو في العدة ١ : ١٥٠ .

(٣) معالم الأصول : ٢٠٠ .

أراك ، الاستنان : استعمال السواك ، وهو افتعال من الأسنان : أي يمرّه عليها<sup>(١)</sup> .

قوله :

### باب المضمضة والاستنشاق

أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عنهما ، قال : «هـما من السنة فإن نـيـسـتـهـمـا لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ إـعـادـةـ» .

وبهذا الإسناد عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن مالك ابن أعين قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـاـ عـمـنـ تـوـضـأـ وـنـسـيـ المـضـمـضـةـ وـالـاسـنـشـاقـ ، ثم ذـكـرـ بـعـدـمـ دـخـلـ فـيـ صـلـاتـهـ ، قال : «لا بـأـسـ» .

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرار ، عن أبي جعفر علیه السلام قال : «المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء» .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله علیه السلام : «ليسا من الوضوء» أي ليسا من فرائض الوضوء وإن كانوا من ستة ، يدل على ذلك الخبر الأول الذي رويناه عن سماعة ، ويؤكد ذلك أيضاً :

ما أخبرني به الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن

(١) النهاية لابن الأثير ٢ : ٤١١ (سن) .

سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام  
قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عنهما ، فقال : « هما من الوضوء ، فإن  
نسيتهما فلا تعد ». .

### السند :

فيما عدا الثالث غير سليم ، أمّا الأوّل : فواضح الضعف ، والثاني : فيه  
مالك بن أعين أيضاً ، وقيل : إنّه كان مخالفًا<sup>(١)</sup> . وقيل : كان مرجحًا .  
وفي الرابع : أبو بصير ، والثالث معلوم الحال .

### المتن :

ظاهر في الأوّل والثاني ، وأمّا الثالث فما ذكره الشيخ في توجيهه  
بعيد ، بل الظاهر في التوجيه أنّهما مستحبان خارجان عن حقيقته ، بل هما  
من الحنيفية ، على ما رواه ابن بابويه<sup>(٢)</sup> ، عادة الأمر استحباب فعلهما قبل  
الوضوء .

وعلى ظاهر قول الشيخ : إنّهما ليسا من الفرائض ، بل من المستحبات  
الداخلة في ماهيتها ، وقد يمكن توجيه كلام الشيخ بما يرجع إلى ما قلناه ،  
والامر سهل .

أمّا ما قاله : من أنّ خبر سمعة يدل على أنّهما ليسا من الفرائض .  
 فهو صحيح ، غير أنّه مجمل ، لأنّ خبر سمعة محتمل لأنّ يراد بالستة  
ما قابل الفرض ، فيشمل الواجب ، إذ المراد بالستة في أخبارنا قد يكون

---

(١) انظر الخلاصة : ٢٦١ .

(٢) الهدایة (المقنع والهدایة) : ١٧ .

ما ثبت بالسنة لا بالقرآن.

وقوله عليه السلام في خبر سماعة: «فإن نسيتهما» إلى آخره. لا يدل على عدم الوجوب، لأن الإعادة فيه ظاهرة في الوضوء، وإذا لم يكونا من أجزاء الوضوء لا يلزم إعادته بالإخلال بهما، إلا أن عدم القائل بالوجوب على ما يظهر من مختلف<sup>(١)</sup> يؤيد كلام الشيخ.

### اللغة :

قال ابن الأثير في كتاب إحكام الأحكام في المضمضة: إن أصل هذه اللفظة مشعر بالتحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه، واستعملت في الوضوء لتحريك الماء في الفم؛ وزاد في توجيهه استحباب المضمضة والاستنشاق لأن صفات الماء ثلاثة: اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالذوق، والريح يدرك بالشم، فقدمت هاتان السستان ليختبر حال الماء قبل استعماله في الفرض؛ ولا بأس به.

### قال :

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عمروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر».

فالوجه في هذا الخبر أنهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها،

---

(١) المختلف ١ : ١١١.

فاماً أن يكون فعلهما<sup>(١)</sup> بدعة فلا يدلّ على ذلك :  
ما رواه الشيخ عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الحسِينِ بْنِ  
الحسِينِ ابْنِ أَبَانَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عن  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «المضمضة والاستنشاق مما  
سنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

#### السند :

في الأول والثاني القاسم بن عروة، ولا أعلم مدحه، بل ربما أشعر  
قول بعض علماء الرجال بنوع ذم<sup>(٢)</sup> كما يظهر من المراجعة .

#### المتن :

في الأول جعله العلامة في المختلف من جملة الأدلة لابن أبي عقيل  
القائل بأن المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض ولا سنة، على ما حكاه عنه . Books.Rafed.net  
وأجاب العلامة أولاً بالمنع من صحة السند، فإن في طريقه القاسم  
ابن عروة قال: ولا يحضرني الآن حاله، وابن بكير وهو فطحي، ومع ذلك  
 فهو محتمل للتأنيل، وذكر كلام الشيخ في تأويله .  
ثم قال: ويؤيد هذا التأويل أنهما سنة، لا سنة الوضوء، لأن الوضوء  
فريضة، ولكنهما من الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه علیه السلام: «واتبع ملة  
إبراهيم حنيفا»<sup>(٣)</sup> انتهى<sup>(٤)</sup> .

(١) في النسخ : فعله ، وما أثبتناه من الاستبصر ١ : ٦٧ / ٢٠١ .

(٢) انظر حاوي الأقوال ٤ : ٤ : ١٩٧٩ / ١٩٦ .

(٣) النساء : ١٢٥ .

(٤) المختلف ١ : ١١١ و ١١٢ .

ولا يخفى عليك ما في كلام العلامة والشيخ من جهة التأويل ، فإن إرادة الواجب من السنة في غاية البعد ، مع إمكان الدخول في الحديث من باب آخر ، وهو إرادة عدم كونهما من ماهيته وجوباً واستحباباً ، وكلام العلامة وإن أفهم في التأييد هذا ، إلا أن قوله : لأن الوضوء فريضة . محل كلام ، بل الوضوء ملتم من فروض ومستحبات ، قوله : ولكنها من الحنفية . مجمل المرام ، بل لا يخلو من اختلال ، والله تعالى أعلم بالحال . وما قاله الشيخ - رحمه الله - من أن رواية عبدالله بن سنان تدل على تأويله ، محل كلام ؛ لأن الخبر يدل على أن رسول الله ﷺ سن المضمضة والاستنشاق ، أما كونهما من سنن الوضوء فلا يدل عليه .

وبالجملة : لا يبعد أن يكون مراد ابن أبي عقيل نفي كونهما من فرائض الوضوء وستنه الداخلة فيه ، إن كان الاستدلال بالخبر منه ، لأن قوله عليه السلام : «إنما عليك أن تغسل ما ظهر» يدل على ما قلناه ، وإن كان الاستدلال من العلامة له ، فمطلوبه غير واضح ، بل عبارته المنسوبة من العلامة تفيد نفي المضمضة والاستنشاق مطلقاً .

وهذه عبارة العلامة : المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق ، وقال ابن أبي عقيل : إنهم ليسا عند آل الرسول ﷺ بفرض ولا سنة . لنا أنهم من العشرة الحنفية ، وما رواه الشيخ ، وذكر رواية عن أبي عبدالله عليه السلام أنه حكى وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : «ثم يمضمض» إلى آخر الرواية<sup>(١)</sup> .

---

(١) التهذيب ١ : ٥٣/٥٣ ، الوسائل ١ : ٤٠١ أبواب الوضوء ب١٦ ح ١ .

(٢) المختلف ١ : ١١١ .

والذي نقله الصدوق في الفقيه<sup>(١)</sup> أن الحنيفية عشر سن، خمس في الرأس وخمس في الجسد، فأمّا التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب، وذكر الباقى، ولم يعين المضمضة بالوضوء، فإن العلامة استفاد ذلك من خبر آخر فالأولى ذكره، ولعل المعلومية ألغت عن الذكر، غير أن المقام مجمل المرام، فليراجع ما هو مظنة توضيح هذه الأحكام.

قال :

### باب التسمية على حال الوضوء

أخبرني الشيخ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن المغيرة، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل». BookRafed.net

وأخبرني الشيخ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَبَرَّهُ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «إذا سميت في الوضوء طهر جسده كله، وإذا لم تسم لم يظهر من جسده إلا ما مر عليه الماء».

وبهذا الإسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المعزا، عن

---

(١) الفقيه ١ : ٣٣ والهداية (المقنع والهداية) : ١٧ .

أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «يا أبا محمد ، من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء» .

### السند :

في الأول كما ترى : الحسن بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة ، وهو في النسخ التي رأيناها ، وفي فوائد شيخنا - قيم - على الكتاب ، أن الظاهر ابن عبدالله بن المغيرة .

وقال شيخنا المحقق - سلمه الله - في فوائده : الحسن بن علي هو ابن فضال ، ورواية أحمد عنه معلومة ، كروايته عن عبدالله بن المغيرة ، فما أدرى ما الباعث على توهّم أنه الحسن بن عبدالله بن المغيرة ، بعد أن اتفقت النسخ ، مع أن العيص أعلى مرتبة من أن يروي عنه الحسن بن عبدالله بن المغيرة ، فالحسن بن علي بن فضال لشهرته وكثرة روايته جدير بالإطلاق . انتهى .

ولما قاله وجه ظاهر .

وفي الثاني إرسال ، وقد تقدم القول فيه .

وفي الثالث داود العجلي ، ولم أقف عليه الآن في الرجال وأبو بصير معلوم الحال .

### المتن :

في الأول دال على مجرد ذكر اسم الله ، وفي الثاني ظاهر في أن

التسمية المعهودة هي المرادة ، للإنصراف إليها<sup>(١)</sup> ، والثالث كالأول .

وفي رواية زرارة المعتبرة عن الباقي عليه السلام : «إذا وضعت يدك في الماء ، فقل : بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين»<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : «بسم الله وبالله وخير الأسماء كلها لله» إلى آخر الدعاء<sup>(٣)</sup> .

ويمكن حمل المطلق على المقيد ، أو يقال : إن هذا من جملة الأفراد ، فلا منافاة . وفيه ما فيه ، وكذا القول في الأخبار المبحوث عنها بالنسبة إلى بعضها ، كما أشرنا إليه ، والأمر سهل بعدما عرفت الحال .

قال :

فأماماً ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن رجلاً توضأ وصلى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك ووضوءك ، ففعل وتوضأ وصلى ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أعد وضوءك وصلاتك<sup>(٥)</sup> ، فأتني أمير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك إليه ، فقال : هل سميت حين توضأت ؟ فقال : لا ، قال :

(١) في «د» زيادة: وفي كتاب الحج من الفقيه خبر معتبر يدل على ذلك .

(٢) التهذيب ١ : ١٩٢/٧٦ ، الوسائل ١ : ٤٢٣/٤ أبواب الوضوء ب٢٦ ح ٢ .

(٣) في «رض» : علي .

(٤) الفقيه ١ : ٨٧/٢٧ ، الوسائل ١ : ٤٢٤ أبواب الوضوء ب٢٦ ح ٧ .

(٥) في «رض» : أصحابنا .

(٦) في الاستبصار ١ : ٢٠٦/٦٨ يوجد: فعل وتوضأ وصلى فقال له النبي عليه السلام : أعد وضوئك وصلاتك .

سم على وضوئك ، فسمى وصلني ، (ثم أتى)<sup>(١)</sup> النبي ﷺ فلم يأمره أن يعيد» .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها ، فأما ما عدتها من الألفاظ فإنما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضاً ، يدل على ذلك قوله ﷺ في الخبرين الأولين : «إن من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء» فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال ، لأنّه لا يكون قد تطهر .

السند :



Books.Rafed.net

المتن :

ما ذكره الشيخ فيه لا يخلو من بعده ، بل غير تمام ، لأنّ أمره ﷺ بالإعادة من دون بيان الواجب - وهو النية - لا يليق بالحكمة ، لأنّ الإعادة من دون العلم إنّ وجبت فلا وجه للإعادة ثانياً ، وإن لم تجب لا وجه للأمر بها ثانياً .

واحتمال الاستحباب إنما يتم بعد العلم ، كما لا يخفى ، ولو حملت التسمية على حقيقتها ، والإعادة على الاستحباب يوجه المحدور بنوع من التقرير ، فليتأمل .

---

(١) في الاستبصار ١ : ٢٠٦ / ٦٨ : فأتى .

قال :

**باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه**

أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا توضأ الرجل فليصفق (في وجهه الماء)<sup>(١)</sup> ، فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ ، وإن كان بردًا فزع ولم يجد البرد» .

فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة عن السكوني ، عن جعفر عليهما السلام قال : «قال رسول الله عليهما السلام : لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ، ولكن شنوا الماء شناً» .

فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل أحدهما على الندب والاستحباب ، والأخر على الجواز ، والإنسان مخير في العمل بهما .

السند :

**في الأول - مع الإرسال -** فيه معاوية بن حكيم ، وقد قال الكشي : إنه فطحي<sup>(٢)</sup> . والنجاشي لم يذكر ذلك ، بل قال : إنه ثقة جليل<sup>(٣)</sup> . وهذا يوجب الارتياب في كونه فطحيًا ، إلا أن تحقيق الحال هنا لا يظهر له ثمرة بعد الإرسال .

(١) في الاستبصار ١ : ٢٠٧ / ٦٩ : وجهه بالماء .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٨٣٥ / ١٠٦٢ .

(٣) رجال النجاشي : ٤١٢ / ١٠٩٨ .

وكذلك الحال في ابن المغيرة، والإجماع على تصحيح ما يصح عن ابن المغيرة<sup>(١)</sup> قد يظن أنه يدفع الوهن من جهة الإرسال لو زال الريب عن معاوية بن حكيم، إلا أن ما قدمناه في أول الكتاب في معنى هذا الإجماع<sup>(٢)</sup> يشكل معه الاعتماد.

وفي الثاني : السكوني وحاله قد ذكرناه سابقاً<sup>(٣)</sup>.

### المتن :

لا ريب أن الأمر في الأول بصفق الوجه بالماء ، والنهي عن ضرب الوجه بالماء [في الثاني]<sup>(٤)</sup> يقتضي إلمنافاة ظاهراً .

وما ذكره الشيخ لا يخلو من إجمال ، لأن حمل أحد الخبرين على الاستحباب والآخر على الجواز ، إن أراد به أن ما ورد بالأمر بالصفق نحمله على الجواز ، وما ورد بالنهي نحمله على الكراهة واللازم منها استحباب عدم فعله ، ففيه : أن إرادة الجواز من الأمر بعيدة ، والتزامها بسبب المعارض ممكן لو تعين وجه الجمع ، وفيه ما فيه ، وإرادة الكراهة لا يستلزم الاستحباب ، كما قدمنا فيه قوله .

وإن أراد أن صفق الوجه مستحب وعدهم جائز لوجود النهي ، فما فيه أظهر من أن يخفى .

وإن أراد أن الأمر بشن الماء شناً للاستحباب ، والأمر بالصفق للجواز ،

(١) رجال الكشي ٢ : ٨٣٠ / ١٠٥٠ .

(٢) في ص ٦٠ - ٦٣ .

(٣) في ص ١٩٩ .

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق .

ففيه - مع ما تقدم فيه - عدم التعرض للنهي عن الضرب ، وهو غير مناسب .  
وستسمع ما ذكره شيخنا المحقق - سلمه الله - في التوجيه بعد حكاية  
كلام بعض أهل اللغة ، ويخطر في البال أنَّ الأمر بالصفق يراد به الضرب  
باليد مع الماء على الوجه ، والنهي عن الضرب يراد به رمي الماء من غير  
إيصال الكف إلى الوجه .

وأظنَّ أنَّ الصدق يناسب ما قلناه في الأول ، فإنَّ المنقول عن بعض  
أهل اللغة أنَّ الصدق : الضرب الذي له صوت <sup>(١)</sup> .

وما عساه يقال : إنَّ الحديث الأول مع الإرسال لا ينبغي الاعتناء به ،  
وكذلك الثاني مع السكوني . ففيه : أنَّ الصدوق في الفقيه نقل متن الرواية  
الأولى مرسلاً <sup>(٢)</sup> ، ولم راسيله اعتبار ظاهر لمن راجع كلامه في الكتاب <sup>(٣)</sup>  
وإنْ أمكن أن يقال : إنَّ قوله لا يفيد إلَّا أنَّ <sup>(٤)</sup> ما يذكر فيه حجة فيما بينه  
 وبين ربه ، وهذا من باب الاجتهاد ، فلا يصلح للاعتماد بالنسبة إلى غير  
مقلديه ، إلَّا أنَّ الحق كون المنقول من رواياته المرسلة لا ينقص عن توثيق  
الرجال الموجود في الكتب ، لأنَّه لا يخرج عن الاجتهاد إلَّا بتكلف أن  
يقال : إنَّهم ناقلون التوثيق عن المتقدمين .

وفيه : أنَّ الاختلاف في الجرح والتعديل الواقع في الرجال يوجب  
الاجتهاد في الجزم بالتوثيق ، فيرجع إلى الاجتهاد ، كما يعلم من ملاحظة  
كتب الرجال بعين العناية ، وهذا على سبيل البحث ، وإنَّ فالظاهر حصول

(١) مجمع البحرين ٥ : ٢٠٢ (صدق) .

(٢) الفقيه ١ : ٣١ / ١٠٦ ، الوسائل ١ : ٤٣٤ أبواب الوضوء ب ٣٠ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ٣ .

(٤) ليس في «فض» .

الفرق بين توثيق أصحاب الرجال وكلام الصدوق في الجملة .

### اللغة :

قال ابن الأثير في النهاية : في الحديث : «إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء» أي فليرشه عليه رشًا متفرقاً ، الشن : الصب المنقطع ، والسن : الصب المتصل ، ومنه حديث ابن عمر : كان يسن الماء على وجهه ولا يشن ، أي يجريه عليه ولا يفرقه <sup>(١)</sup> .

وفي كلام غير ابن الأثير : شن الماء على الشراب فرقه عليه ، ومنه قولهم : شن عليهم الغارة وأشنها : فرقها عليهم من كل وجه <sup>(٢)</sup> .

قال شيخنا - أيده الله - في فوائده على الكتاب بعد نقل كلام النهاية : قيل : الظاهر على هذا أن يكون الشن بالمهملة ، مع أن الموجود في كتابي الشيخ والكافي بالمعجمة Books.Rafed.net ولا يخفى عليك أن موافقة حديثنا لحديث ابن عمر غير لازم ، وأن الجمع بين الروايتين يمكن على وجهين : أحدهما : أن يراد بهما إيراد الماء على الوجه بسرعة وشدة على وجه يتفرق عليه وهو الرش ، والأخر الضرب على وجه يتفرق الماء على الوجه ، والمنفي الضرب على وجه لا يوجب التفرق ، وربما يكون المراد في الحديث الأول صفق الوجه بالماء <sup>(٣)</sup> قبل الوضوء . انتهى كلامه - سلمه الله - فينبغي تأمله حق التأمل ، والله تعالى أعلم .

(١) النهاية لابن الأثير ٢ : ٥٠٧ (شنن) .

(٢) الصاحح ٥ : ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ (شنن) .

(٣) في «رض» : في الماء .

قال :

### باب عدد مرات الوضوء

**أخبرني الشيخ -** عليه السلام **- عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة بن أبوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع <sup>(١)</sup> وقد بال : فناولته ماءً فاستنجى ، ثم أخذ كفأً فغسل به وجهه ، وكفأً غسل به ذراعه الأيمن ، وكفأً غسل به ذراعه الأيسر ، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه .**

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «الوضوء واحدة واحدة ، ووصف الكعب في ظهر القدم» .

**وأخبرني الشيخ -** عليه السلام **- عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباط ، عن يونس بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال : «مرة مرة» .**

وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء ، فقال : «ما كان وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا مرة مرة» .

---

(١) في المصباح المنير ١ : ١٠٨ : ويقال لمزدلفة : جمع ، وفي القاموس المحيط ٢ : ١٤ : وبلا لام المزدلفة ، ويوم جمع يوم عرفة ، وأيام جمع أيام منى .

السند :

**في الأول :** قد تقدم غير بعيد<sup>(١)</sup>.

والطريق إلى الحسين بن سعيد : ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن ابن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، وذكرنا ما لا بد منه فيه<sup>(٢)</sup>.

**وفي الثاني :** علي بن المغيرة وهو ثقة ذكره النجاشي في ابنه الحسن<sup>(٣)</sup> ، وأما ميسرة فإنه مشترك بين مهملين في الرجال<sup>(٤)</sup>.

**والثالث :** حاله غير خفية ، ومحمد بن الحسن فيه : هو الصفار على ما فهمته من شيخنا - سلمه الله تعالى<sup>(٥)</sup> - وابن محبوب : هو الحسن ؛ وابن رباط : هو الحسن ، ولم يوثق في الرجال<sup>(٦)</sup> ، وإنما ذكرنا أنَّ ابن محبوب هو الحسن لأنَّ النجاشي ذكر أنَّ الحسن بن رباط له كتاب يرويه عنه الحسن بن محبوب<sup>(٧)</sup> ، وأما يونس بن عمار : هو مهمل في رجال الشيخ رحمه الله<sup>(٨)</sup>.

**والرابع :** فيه مع سهل بن زياد عبدالكريم ، والظاهر أنه ابن عمرو ، وهو واقفي وإنْ كان ثقة ، والراوي عنه في الفهرست أحمد بن محمد بن أبي نصر<sup>(٩)</sup> ، والظاهر أنَّ أحمد بن محمد هنا هو ابن أبي نصر ، إلَّا أنَّ روایة

(١) في ص ٣٩٨-٣٩٩.

(٢) في ص ٧٠.

(٣) رجال النجاشي : ٤٩/١٠٦.

(٤) منهج المقال : ٣٥١.

(٥) منهج المقال : ٢٩١.

(٦) منهج المقال : ٩٩.

(٧) رجال النجاشي : ٤٦/٩٤.

(٨) رجال الطوسي : ٢٣٧/٦٧.

(٩) الفهرست : ١٠٩.

سهل عنه فيظن أنها نادرة، والأمر في الخبر سهل بوجود سهل.

### المتن :

في الجميع ما عدا الأول ظاهره أن الوضوء مرّة<sup>(١)</sup>، وصريح الأول أنه عليه غسل وجهه بكف<sup>(٢)</sup> وكلاً من ذراعيه بكف، وحيث لا يبعد أن يكون (المراد بالإطلاق)<sup>(٣)</sup> في غيره إرادة الكف الواحد والغسلة الواحدة، إلا أن هذا على تقدير الاكتفاء بالكف الواحد، فلو لم يكف وجب ما يحصل الاكتفاء به، غير أنه ينبغي عدم الزيادة على الاثنين للغسلة، كما يأتي بيانه في الخبر الآتي<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا لا يتوجه أن الأخبار الدالة على أن الوضوء مثنى مثنى يراد بها الغرفتان لا الغسلتان.

فإن قلت : ما ذكرته لا يدفع الاحتمال، لأن غير الخبر الأول لا دلالة فيه على غير المرة، فإذا أريد بها الغسلة لا ينفي الغرفتين ، والخبر الأول الدال على الغرفة يدل على أنها أحد الأفراد ، وحيث تتحمل الأخبار الدالة على أن الوضوء مثنى مثنى على الاستحباب في الغرفات لا في الغسل .

قلت : إذا رجع الأمر إلى الاستحباب يقع ما يأتي ذكره من أن الإمام كيف يترك المستحب مع أن المعلوم منهم المواظبة على المستحبات؟ فالإشكال الذي يذكر في إرادة الغسلات يأتي هنا ، فلا ينفع الفرار بإرادة

(١) في «رض» : مرّة بدون التكرار .

(٢) ليس في «رض» .

(٣) في «رض» : الإطلاق .

(٤) في ص ٤٥٤ - ٤٦٢ .

الغرفات ، فليتأمل .

إذا عرفت هذا فاعلم أن العلامة في المختلف قال : إنَّه لا خلاف في وجوب غسل الوجه واليدين مستوعباً للجميع ، فلو لم يكُف الكف الأول وجوب الثاني ، ولو لم يكُفيا وجوب الثالث ، وهكذا ، ولا يتقدّر الوجوب بقدر معين ، وأمّا إذا حصل الوجوب بالكاف الأول والمرة الأولى هل يستحب الثانية في غسل الوجه واليدين ؟ أكثر علمائنا على استحسابها - إلى أن قال - : وقال أبو جعفر - يعني ابن بابويه - : الثانية لا يؤجر عليها ، وقال ابن إدريس : إنَّ الثانية لا تجوز ، ثم أخذ في الاستدلال لاستحساب الثانية<sup>(١)</sup> ، وسنذكر ما لا بد منه بعد ذكر الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

قال - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - :

وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الوضوء؟ فقال : «مشنى مشنى» . وما رواه أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، قال : «الوضوء مشنى مشنى» .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على السنة ، لأنَّه لا خلاف بين المسلمين أنَّ الواحدة هي الفريضة ، وما زاد عليه سنة ، وأيضاً فقد قدمنا من الأخبار ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عمروة ، عن ابن بكر ، عن زرار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : «الوضوء مشنى مشنى ، ومن زاد

(١) المختلف ١ : ١١٤ وهو في الفقيه ١ : ٢٩ .

(٢) في ص ٤٦١ - ٤٦٢ .

لم يؤجر عليه» وحكي لنا وضوء رسول الله ﷺ ، فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ، ومسح رأسه بفضله ورجليه .

قال محمد بن الحسن : حكايته لوضوء رسول ﷺ مرة يدل على أنه أراد بقوله<sup>(١)</sup> : «مثنى مثنى» السنة ، لأنّه لا يجوز أن يكون الفريضة مرتين ، والنبي ﷺ يفعل مرة<sup>(٢)</sup> ، مع إجماع المسلمين على أنه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته .

#### السند :

في الأول لا ريب فيه على ما أظن ، والاشراك<sup>(٣)</sup> في معاوية بن وهب بين [ثقة و]<sup>(٤)</sup> من ليس بثقة ، يدفعه أن الإطلاق ينصرف إلى المعروف المتكثر .

وفي الثاني : لا يبعد أن يكون أحمد بن محمد هو ابن أبي نصر ، لأن روایة ابن عيسى عن صفوان قد يظن أنها مستبعدة ، لكن سياقها في باب الجبار<sup>(٥)</sup> ما يقربها إلى كان صفوان بن يحيى ، وإن كان ابن مهران فهو أقرب ، كما يعرف بالممارسة ، والطرق إلى صفوان في النجاشي<sup>(٦)</sup> والفهرست<sup>(٧)</sup> .

(١) في الاستبصار ١ : ٢١٥/٧٠ : الوضوء .

(٢) في الاستبصار ١ : ٢١٥/٧٠ : مرة مرة .

(٣) هداية المحدثين : ٢٦٠ .

(٤) أضفناه لاستقامة العبارة .

(٥) في ص ٤٩٢-٤٩٣ .

(٦) رجال النجاشي : ١٩٧، ١٩٨، ٥٢٤/١٩٨، ٥٢٥ .

(٧) الفهرست : ٣٤٦/٨٤، ٨٣ .

**المتن :**

قد اختلف العلماء في المراد بقوله : «مثنى مثنى» على أقوال :  
**الأول :** ما يظهر من كلام الشيخ أن المراد الغسل مرتين في كل عضو من أعضاء الغسل ، ويكون على سبيل الاستحباب ، لدلالة الأخبار الأولية على المرة .  
 وقول الشيخ : إنه لا خلاف بين المسلمين أن الواحدة هي الفريضة ، وما زاد عليه سنة ، لا ينافي نقل العلامة عن ابن إدريس القول : بأن الثانية لا تجوز<sup>(١)</sup> . لجواز أن يكون ابن إدريس لم يعمل بنقل الشيخ الإجماع .  
 وما تضمنه الأخبار الأولية<sup>(٢)</sup> من أن وضوء رسول الله ﷺ لم يكن إلا مرة مرة ، وكذلك وضوء على ، لا ينافي حمل الشيخ على الاستحباب في الثانية ، لأن مفاد الأخبار حصر الواجب في المرة ، وذلك لا ينافي فعل الثانية مستحبة ، إذ حاصل معنى تلك الأخبار [أنه]<sup>(٣)</sup> لم يكن وضوء رسول الله ﷺ الواجب إلا مرة ، لأنّه لم يكن وضوء مطلقاً إلا مرة .

غاية الأمر أنه يتوجه عليه أن فعل أبي جعفر عليه السلام في الحديث الأول من الباب ينافي ما ذكره الشيخ من الحمل على الاستحباب ؛ إذ لا يليق من الإمام عليه السلام ترك المستحب .

وقد يجاب عنه : بأن فعله عليه السلام المرة للتنبية على أنها الواجبة ، خوفاً من توهّم<sup>(٤)</sup> أبي عبيدة وجوبها<sup>(٥)</sup> ، كما يعلم من الإطلاع على الأخبار

(١) راجع ص ٤٥٢ .

(٢) المتقدمة في ص ٤١٧ .

(٣) أضفناه لاستقامة العبارة .

(٤) في «د» زيادة غير .

(٥) أي وجوب المرة الثانية . ويحتمل أن تكون الكلمة : وجوبهما .

الواردة في أفعالهم علنياتهم لدفع الوهم .

ومن هنا يعلم أنّ ما أورده شيخنا - قتيبة - على الشيخ في فوائد الكتاب : من أنّ هذا الحمل بعيد جدّاً ، لأنّ المرة الثانية لو كانت مستحبة لم يقتصر النبي ﷺ وأمير المؤمنين علنياته على المرة في وضوءهما ، خصوصاً مع مداومتهما على ذلك ، كما يدل عليه الأخبار المروية في وصف وضوء رسول ﷺ ، وقول الصادق علنياته : «ما كان وضوء رسول الله إلا مرة مرتة»<sup>(١)</sup> وقول الشيخ : إنّه لا خلاف بين المسلمين أنّ الواحدة هي الفريضة ، وما زاد عليه سنة . غير جيد ؛ لأنّ الخلاف في استحباب الثانية متحقق ، وكذا قوله : قدّمنا من الأخبار ما يدل على ذلك ، لا يخلو من نظر ؛ إذ لم يسبق منه ما يدل على استحباب المرتين . وأعجب من ذلك قوله : حكايته لوضوء رسول الله ﷺ مرتة مرتة يدل على أنه أراد بقوله : «الوضوء مثنى مثنى» السنة . والأجود الحكم بأفضلية المرة وحمل ما تضمن المرتين على الجواز كما ذكره الكليني<sup>(٢)</sup> .

محل بحث :

أما أولاً : فلما قررناه .

وأما ثانياً : فلا يقاله من أنّ الأخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله ﷺ تدل على المداومة يشكل عليه بأنه استدل على عدم الوجوب بالأعلى بجواز أن يكون الواقع في الحكاية لأحد أفراد الكلي .

واما ثالثاً : فلا يجواز الذي اعتمد عليه إن أريد به الإباحة فلا وجه لها في المقام بعد ورود قوله علنياته : «مثنى مثنى» وإن أريد الإباحة الشرعية ،

(١) الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٦ ، الوسائل ١ : ٤٣٨ أبواب الوضوء بـ ٣١ ح ١٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٧ .

على معنى أن الشارع أباح الفعل والترك ، فمن لوازمه الثواب على الفعل ليفارق مباح الأصل ، وغير خفي أن هذا لا يخرج عن الاستحباب ، إلا أن يقال : إن ثوابه أقل ، وذلك لا يضر بالحال .

وما عساه يقال : إن مباح الشرع لو أريد به تساوي الفعل والترك في الثواب أشكل بأن الترك لا يليق بحكمة الشارع مساواته في الثواب للفعل ، وإن لم يتحقق الثواب في الترك فهو المستحب ، ولا وجه لجعل المباح شرعياً .

فله وجه ، غير أنني لم أقف على من كشف قناع هذا الإشكال ، فينبغي تأمل ذلك .

وقد وجدت في كتاب الصوم من التهذيب حديثاً يدل على التخيير بين الفعل والترك في السحور لغير شهر رمضان ، فإن فيه الأمر بالسحور لشهر رمضان ، ثم قال : « ومن صام غيره فإن شاء فليسحر وإن شاء لم يفعل »<sup>(١)</sup> .

غير أن الإشكال الذي ذكرناه لا مدفع له على ما أظن إلا بـأن يقال : إن الثواب الحاصل في الفعل إذا كان الإنسان مخيراً أقل من ثواب المستحب ، للتميّز عنه ، وفائدة هذا سهلة فيما نحن فيه ، إذ الغسلة الثانية في الوضوء إذا تحقق فيها الثواب لكنه أقل من كونها مستحبة ، فالعدول من الجمع بالحمل على الاستحباب [إلى الحمل]<sup>(٢)</sup> على الجواز لا يفيد دفع المحذور ، من عدم فعل النبي عليه السلام لما فيه الثواب مداومة ، وكذلك على عليه السلام ، ولو أريد مباح الأصل فلا اظنّه في المقام لأنقاً ، بعد ورود الأخبار التي سمعتها .

(١) التهذيب ٤ : ١٩٧ / ٥٦٥ ، الوسائل ١٠ : ١٤٣ أبواب آداب الصائم ب٤ ح ٥ .

(٢) في النسخ : للحمل ، غيرناه لاستقامة العبارة .

وما ذكره شيخنا - تَعَالَى - عن الكليني ففيه: أنَّ كلام الكليني لا يخلو من إجمال كما يعلمه من راجعه، والعجب من شيخنا المحقق - سُلْطَنُهُ اللَّهُ - أَنَّه في فوائد الكتاب وافق شيخنا - تَعَالَى - في الإيراد على الشيخ، ولم يتبه على الإشكال في ذلك، مع أَنَّه كثير التفحص عن مثل هذا.

وبالجملة: فكلام الشيخ وإنْ كان محل نظر من وجه أسلفناه، وغيره وهو ذكر الحديث الذي ظنَّ أَنَّه يزيد ما قدمه بياناً، فإنَّ سناه لا يخلو من قصور بالقاسم بن عروة، كما قدمناه في هذا الموضوع<sup>(١)</sup>، واكتفينا به عن الإعادة، وحاصل الأمر في الخبر أَنَّه يدل على أَنَّ من زاد لم يؤجر، مع أَنَّ الظاهر كون الثالث بدعة، فينبغي أَنْ يقال: إنَّ من زاد يأثم، وسيأتي منه حديث تضمن أَنَّ من فعل الغسلتين لا يؤجر، وحمله على اعتقاد الفرض، (مع أَنَّ اعتقاد الفرض)<sup>(٢)</sup> يعطي الإمام لا عدم الأجر.

واحتمال أَنْ يقال: إنَّ عدم الأجر لا ينافي الإمام. ينافي الحكم في الحديث بأنَّ الثالث بدعة، ومن لوازم البدعة الإمام، فلو كان في الثانية الإمام لما صلح التقسيم، كما لا يخفى، وسيجيئ القول فيه.

والغرض هنا أَنَّ استدلال الشيخ بالحديث لا يخلو من خلل، مضافاً إلى تضمنه حكاية وضوء رسول الله ﷺ (واحدة واحدة، فإنَّ هذا ينافي قول الشيخ، لأنَّ غاية ما ذكرناه سابقاً في توجيهه أَنَّ وضوء رسول الله ﷺ) <sup>(٣)</sup> الواجب لم يكن إِلَّا مَرَّةً، وهو لا ينافي الزيادة مستحبة، وهذا الخبر يقتضي أَنَّ فعله ﷺ كان مَرَّةً، ويمكن الجواب بأنَّ الفعل وقع للدفع احتمال

(١) في ص ٤٣٩.

(٢) ما بين القوسين ليس في «رض».

(٣) ما بين القوسين ليس في «رض».

وجوب الغسلتين ، وهذا في حق الرسول ﷺ أشد ، كما يعلم من الأخبار ، والله تعالى أعلم بالحال .

**الثاني :** لأن الأحاديث المتضمنة لكون الوضوء مثنى مثنى ، يراد بها أن الوضوء غسلان ومسحان ، وهذا حكاه الشيخ في التهذيب<sup>(١)</sup> ، وحيثئذ فالأخبار المتضمنة لأن الوضوء مرّة تبقى على مقتضها .

وممّا يدل على التوجيه المذكور موثق يونس بن يعقوب ، قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ، قال : «يغسل ذكره ، ويذهب الغائط ، ثم يتوضأ مرتين مرتين»<sup>(٢)</sup> وقد تقدم .

وتوجيه دلالته لأن السؤال عن الوضوء المفروض ، فلا يمكن أن يكون المرتان للاستحباب .

فإن قلت : المأمور به في الآية الغسل ، وهو كما يتحقق بالمرة يتحقق بالمرتين ، فيكون المرتان أحد الفردان ، ويجوز حيثئذ أن يلاحظ الاستحباب باعتبار أنه أفضل الفردان الواجبين تخيراً ، فلا يكون هذا التوجيه مغايراً للأول ، إلا من حيث إن القائلين بأن الثانية مستحبة<sup>(٣)</sup> ، ظاهر كلامهم أنها مستحبة لا على هذا الوجه ، والشيخ - رحمه الله - من جملة القائلين ، وكلامه لا يأبى هذا ، لأن قوله : الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة ؛ في أول الكلام ، وقوله في آخره : حكايته لوضوء رسول الله ﷺ إلى آخره ،

(١) التهذيب ١ : ٦٣ / ٦٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٧ / ١٣٤ ، الوسائل ١ : ٣١٦ أبواب أحكام الخلوة بـ ٩ ح ٥ .

(٣) منهم ابن عقيل والجندل والشيخان واتباعهم على ما حكاه عنهم في المختلف ١ : ١١٤ والمحقق في الشرائع ١ : ٢٣ وصاحب المدارك ١ : ٢٣٠ .

فيه الاحتمال المذكور، ويكون حكاية وضوئه عليه السلام أحد أفراد الوضوء، لا الفرد الكامل.

قلت: هذا لا يتم، كما يقتضيه السياق، وصرّح به العلامة<sup>(١)</sup> أيضاً<sup>(٢)</sup>، والأخبار يأباه إذا تأملها الإنسان بعين الاعتبار، وقول الشيخ أخيراً: إله لا يجوز أن يكون الفريضة مررتين والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل مرّة مرتّة؛ ينادي بخلافه.

فإن قلت: قول الشيخ بعد هذا: مع إجماع المسلمين على أنه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته. ما المراد به؟ والحال أن الكلام في تحقيق وضوئه عليه السلام بأي وجه فكيف يقال: الإجماع واقع على مشاركته لنا؟

قلت: مقصود الشيخ أن كون المررتين فرضاً يقتضي أن الفرض علينا المرتان، والإجماع على أنه حكمه حكمنا يفيد أن المررتين فرض عليه، والحال أن وضوئه كان مرّة مرّة، فلا يجوز أن يكون المرتان هي الفريضة في الأخبار.

وإذا تمّ هذا لا يمكن أن يحمل الأخبار الواردة في أن الوضوء مثنى مثنى على الفرض، وعلى ما احتملناه من كون المرّة أحد الأفراد لا يتمّ في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن ترك الأفضل على المداومة غير جائز.

الثالث: ما ذكره الصدوق في الفقيه: أن الأخبار التي رويت في أن الوضوء مررتين، فأحدتها باسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحوال، عمن رواه<sup>(٣)</sup> - إلى أن قال -: وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه

(١) في «فض»: العلماء.

(٢) المختلف ١: ١١٦.

(٣) الفقيه ١: ٢٥/٧٧، الوسائل ١: ٤٣٩ أبواب الوضوء ب٣١ ح ١٥.

عمرو بن أبي المقدام ، قال : حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : «أئن لأعجب ممَّن يرحب أن يتوضأ اثنتين ، وقد توضأ رسول الله عليه السلام اثنتين اثنتين ، فإن النبي عليه السلام كان يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلاة» فمعنى الحديث هو أئن لأعجب ممَّن يرحب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي عليه السلام ، ثم قال : وكذا ما روي : أن مررتين أفضل ، معناه التجديد ، وكذلك ما روي في مررتين أنه إسباغ<sup>(١)</sup> . انتهى .

وظاهره حمل ما تضمن المررتين على التجديد والإسباغ ، إلا أن كلامه في الأخبار - أنها منقطعة مع رواية الشيخ بأسانيد متصلة لما يضاهيها في الجملة - لا يخلو من إجمال .

والشهيد في الذكرى رد قوله : بأن الأخبار التي رويناها بالمررتين في التهذيب متصلة صحيحه الأسناد ، والحمل على التجديد خلاف الظاهر<sup>(٢)</sup> .  
ولا يخفى عليك أن الأحاديث التي ذكرها الصدوق مقتضاً عليها وردتها بما قاله في الكتاب لا يستبعد فيها قوله ، والذي حمله على التجديد منها له نوع قرب .

وما ذكره الشهيد لعله في أخبار التهذيب ، إذ لا شك في أن الحمل على التجديد فيها خلاف الظاهر ، غير أن ضرورة الجمع بين الأخبار يتبع العدول عن الظاهر ، فلو قال الشهيد - لله - : إن الحمل على غير التجديد له قرب ، كان أولى .

ثم ما ذكره الصدوق من الإسباغ ربما كان قابلاً للتوجيه ، إلا أن الذي وقفت عليه من الأخبار لا يدل على ما قاله ، وهو أعلم بالحال ، وستسمع

(١) الفقيه ١ : ٨٠ / ٢٥ ، الوسائل ١ : ٤٣٩ أبواب الوضوء بـ ٣١ ح ١٦ - ٢٠ .

(٢) الذكرى ٢ : ١٨٣ .

الخبر الذي رواه الشيخ في الغرفتين المحتمل لإرادة الإسباغ منها، وهو غير المرتدين المذكورتين في كلام الصدوق، واحتمال إرادته الغرفتين للإسباغ لا يتم كما لا يخفى.

والعلامة في المختلف بعد أن ذكر قول ابن بابويه، أجاب بما لا فائدة في ذكره، سوى ما ذكره في الجواب عن الحمل على التجديد، من أنه لا ينسحب على الحديث الذي رواه زراره وبكير عن الباقي <sup>عليه السلام</sup><sup>(١)</sup>.

وعن بالحديث ما رواه الشيخ فيما يأتي<sup>(٢)</sup>، وقد أشرنا إليه، والمطلوب منه قولهما: فقلنا: أصلحك الله الغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: «نعم إذا بالغت فيها، والشنان يأتيان على ذلك كله»<sup>(٣)</sup> وهذا لا أعلم وجه عدم انسحاب التجديد إليه، فإن مفاد الحديث كون الغرفتين إذا فعلهما الإنسان على ذلك كله، وأين هذا من الغسلتين.

ولعل العلامة فهم من الغرفتين الغسلتين، أو أن الحديث مطلق في الغرفتين، بحيث يتناول ما لو تمت الغسلة الأولى بغرفة، وأنك خبير بأن إطلاقه يقيّد بغيره، وحيث لا يخفى عليك الحال.

إذا عرفت هذا كله وتحققته وفي صحيفه خاطرك كتبته فاعلم أن الذي رأيته في نسخ مختلف ما نقلته أولاً: من القول بعدم جواز الثانية عن ابن إدريس<sup>(٤)</sup>.

(١) المختلف ١ : ١١٧.

(٢) في ص ٤٦٣.

(٣) التهذيب ١ : ٢١١/٨١ ، الوسائل ١ : ٣٨٨ أبواب الوضوء ب ١٥ ح ٣.

(٤) راجع ص ٤٥٢.

وفي الحبل المتبين نقاً عن السرائر ما هذا لفظه : المرّتان فضيلة بإجماع المسلمين ، ثم قال : ولا يلتفت إلى خلاف من خالقه من أصحابنا بأنّه لا يجوز المرّة الثانية ، لأنّه إذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبة فلا يعتد بخلافه<sup>(١)</sup> .

وشيخنا - قتيبة - في المدارك نقل عن ابن إدريس أيضاً أنه ادعى الإجماع على استحباب الثانية<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فالظاهر أنّ نقل العلامة لا يخلو من خلل ، ولعلّ هذا لا يضرّ بحال الكلام السابق ، لجواز تأْخِر القائل عن الشيخ ، وعدم اعتباره نقله للإجماع ، وفيه نوع تأمل .

وحكى شيخنا - قتيبة - عن ابن إدريس أيضاً ، أنه حكم عن أحمد ابن أبي نصر البزنطي أنه قال في نوادره : واعلم أنّ الفضل في واحدة واحدة ، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر . وقال الكليني في الكافي بعد أن أورد رواية عبد الكريم السابقة : هذا دليل على أنّ الموضوع إنما هو مرّة مرّة ، لأنّه عليهما كأنّ إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة الله أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنـه ، وأنّ الذي جاء عنـهم أنه قال : «الوضوء مرّتان» لأنّه هو لمن لم يقنـعه مرّة فاستـزـادـه ، فقال : «مرّتان» ثم قال : «ومن زاد على مرّتين لم يؤجر» وهو أقصى غاية الحدّ في الموضوع الذي من تجاوزـه أثـمـ وـلـمـ يكنـ له وـضـوـءـ<sup>(٣)</sup> . انتهى .

ولا يخفى إجمال كلام الثقة الجليل محمد بن يعقوب كما قدمنـا إلـيـهـ

(١) الحبل المتبين : ٢٤ وهو في السرائر ١ : ١٠٠ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٢٣١ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٢٣٣ .

الإشارة<sup>(١)</sup>.

قال :

ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة<sup>(٢)</sup> ، عن زرار و بكير ، أنهما سألاً أبا جعفر عليه السلام عن وضعه رسول الله عليه السلام ، فدعا بطشت ، و ذكر الحديث إلى أن قال : فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه و غرفة للذراع ؟ قال : «نعم إذا بالغت فيها والشنان تأنيان على ذلك كله».

السند :

حسن بإبراهيم بن هاشم ، وقد قدمنا ما وقع للشيخ في تفريق هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

المتن :

قد تقدم فيه كلام ، ويبقى أن قوله : «تأنيان على ذلك كله» لا يخلو من إجمال ، من حيث إن الإشارة محتملة العود إلى الغسل ، ويراد حينئذ به عدم الاحتياج إلى المبالغة المذكورة في الغرفة ، ويحتمل العود إلى محل الغسل من الوجه واليدين .

(١) في ص ٤٥٧.

(٢) الاستبصار ١: ٢١٦/٧١ : عمر بن أذينة .

(٣) في ص ٣٩٢ - ٣٩٣ .

ويحتمل أن يراد بالثنتين الغرفة التي للوجه والغرفة التي للذراع مع المبالغة يأتي على المحل كله ، فيفيد الخبر عدم الاحتياج إلى غرفة أخرى لكل منهما ، كما يفيده فعل الإمام عليهما السلام في رواية أبي عبيدة<sup>(١)</sup> ، إذ لو كان المراد الغرفتين في كل من الأعضاء المغسولة لأفاد الاستحباب ، وإن حاله عليهما به غير لائق ، سياما وقد ذكر بعض احتمال أن يكون الثانية إسباغاً<sup>(٢)</sup> ، وهو مؤكّد في الموضوع .

وفي نظري القاصر أن هذا الاحتمال له نوع رجحان ، فيندفع به ما قيل في الحديث : إن الثانية للإسباغ ، فليتأمل .

أما قوله عليهما السلام : «إذا بالغت فيها» فالمراد به على الظاهر إملاء الكف من الماء ، ويحتمل إرادة المبالغة في استيعاب العضو بإمرار اليد على جميع العضو وإن لم يكن الكف مملأً من الماء ، مع احتمال إرادة الأمرين ، ولا يخفى دلالة الحديث حينئذ على الاكتفاء في الغسل بنحو الدهن .

Books.Rafed.net

ولا يرد عليه أن الغسل لا يتحقق حينئذ ، بل هو مسح .

لإمكان أن يقال : إن الفرق بين الغسل والمسح بكون الغسل لا يشترط فيه المشابهة للدهن بخلاف المسح ؛ أو يقال : إن الغسل في العضو باعتبار الأغلب فيه وإن كان في بعضه مشابهة للمسح ، بخلاف المسح .

فيندفع حينئذ ما قيل : إن الفرق بين العضو المغسول والممسوح لا يتحقق ، على أن الغرفتين في كل عضو لا ينفك بعض أجزائه عن المشابهة للمسح ، فلا بد من أحد الاعتبارين الذين ذكرناهما ، (أو غيرهما)<sup>(٣)</sup> مما

(١) المتقدمة في ص ٤٤٩ .

(٢) راجع ص ٤٦٠ .

(٣) ليست في «رض» .

عدد مرات الوضوء ..... ٤٦٥ .....  
تقديم .

فإن قلت : كيف يليق من زرارة وبكثير أن يسأل عن الغرفة الواحدة ،  
مع أنَّ الحديث تضمن أنه عَلَيْهِ الْغَسْل غسل كل عضو بكفٍ من ماء ، كما سبق في  
الرواية إن كانت هي المراده هنا ؟

قلت : الظاهر أنَّ الرواية هي المتقدمة ، وإن اختلف السنن ، ولعل  
السؤال منها لدفع احتمال كون فعله عَلَيْهِ الْغَسْل أحد أفراد وضوء رسول الله ﷺ ،  
فأريد بالسؤال عن الإجزاء دائمًا ، وإن لم يدل اللفظ عليه ، لكن بمعونة  
ما ذكر ، وفيه نوع تأمل ، والأمر سهل .

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ جدِّي - قَيْمَعْ - في المسالك قال : إنَّ التشبيه  
بالدهن في كلام المحقق في الشرائع مبالغة في الاجتزاء<sup>(١)</sup> بالجريان القليل  
على جهة المجاز لا الحقيقة .

وقد يقال عليه : إنَّ مثل هذا الخبر الدال على الاكتفاء بالغرفة ظاهر  
الدلالة على الاكتفاء بالدهن حقيقة ، وأدَّل منه صحيح زرارة ومحمد بن  
مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْبَشَّارَ قال : «إِنَّمَا الوضوء حَدٌّ من حدود الله ، ليعلم الله  
من يطِيعه ومن يعصيه ، وإنَّ المؤمن لا ينجس شيء ، إِنَّمَا يكفيه مثل  
الدهن»<sup>(٢)</sup> .

فإن قلت : ظاهر رواية زرارة ومحمد أنَّ الذي يجزئ مثل الدهن ،  
لا الدهن ، والمطلوب الثاني ، فلا يتم الدلاله .

قلت : الظاهر أنَّ الدهن المشبه به ما كان بغير الماء من الأدهان ،  
والتشبيه للماء به ، ومن هنا يعلم أنَّ ما أورده شيخنا - قَيْمَعْ - على جدِّي - قَيْمَعْ -

(١) في المسالك ١ : ٤١ الإجزاء .

(٢) التهذيب ١ : ١٣٨ / ٣٨٧ . الوسائل ١ : ٤٨٣ أبواب الوضوء ب٥٢ ح ١ .

من أئمه لا مانع من كون التشبيه حقيقة<sup>(١)</sup>. مجمل المرام ، وكشفه بما ذكرناه بعد التأمل فيه حق التأمل ، والله تعالى أعلم .

قال :

فأماماً ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن إسماعيل بن زياد ، والعباس بن السندي ، عن محمد بن بشير ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الوضوء واحدة فرض واثنان لا يؤجر الثالثة بدعة» .

فالوجه في قوله عليه السلام : «واثنان لا يؤجر» أنه إذا اعتقد أنهما فرض لا يؤجر عليهما ، فاما إذا اعتقد أنهما سنة فإنه يؤجر على ذلك ، والذي يدل على ما قلناه :

ما أخبرني به الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبدالله بن بکير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الشتتين»<sup>(٢)</sup> .

السند :

في الأول موسى بن إسماعيل : مجهول الحال ، والمذكور في الرجال بهذا الاسم مهملاً<sup>(٣)</sup> ، لكنه غير معلوم كونه هذا ، إذ ليس ابن زياد مذكورة ،

(١) مدارك الأحكام ١ : ٢٣٥ .

(٢) في النسخ : اثنين ، وما ثبتناه من الاستبصار ١ : ٢١٨/٧١ .

(٣) رجال النجاشي : ٤١٠ / ١٠٩١ .

والعباس بن السندي : لم أجده في الرجال ؛ ومحمد بن بشير : مشترك بين ثقة وغيره<sup>(١)</sup> .

وفي الثاني زياد بن مروان : وهو واقفي غير موثق .

### المتن :

قد قدمنا ما في الأول من الإشكال في توجيه الشيخ له بالاعتقاد ، فإن اللازم منه حصول الإثم ، وكون عدم الأجر لا ينافيه وإن كان صحيحاً ، إلا أن جعل الثالثة بدعة يدل على أن فعل الشتتين ليس بدعة ، ومع الاعتقاد يكون بدعة ، ومن لوازمهما الإثم .

واستدلال الشيخ بالخبر الثاني فيه الإشكال أيضاً ، إلا أنه أخف باعتبار تحقق عدم الأجر<sup>(٢)</sup> فيما فيه الإثم ، إلا أن التعبير غير واضح الوجه ، والأمر سهل بعد ضعف الرواية .

Books.Rafed.net

فإن قلت : ربما يستفاد من الرواية الأخيرة أن من لم يستيقن إجزاء الواحدة (لم يؤجر)<sup>(٣)</sup> على الواحدة ، والحال أنه ليس كذلك . قلت : لا يبعد ذلك ، إلا أن الكلام في ذلك خال من الفائدة بعدهما أشرنا إليه .

### قال :

فأمّا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن داود بن زربي ، قال سألت أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الوضوء ،

(١) هداية المحدثين : ٢٢٩ .

(٢) في «رض» : الأجزاء .

(٣) في «رض» : يؤجر ، وفي «فض» : ثم يؤجر .

فقال لي : «توضأ ثلثاً ثلثاً» قال : ثم قال : «أليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟» قلت : بلـى ، قال : كنت يوماً أتوضأ في دار المهدى فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به ، فقال : كذب من زعم أنت فلاتي وأنت توضأ هذا الموضوع ، قال : فقلت<sup>(١)</sup> : لهذا والله أمرني .

فإنه صريح في التقية ، وإنما أمره اتقاء عليه وخوفاً على نفسه ، بحضوره مواضع الخوف ، فأمره أن يستعمل ما تسلم معه نفسه<sup>(٢)</sup> وماليه .

#### السند :

فيه داود بن زربى ، وقد نقل العلامة في الخلاصة عن النجاشى توثيقه عن ابن عقدة<sup>(٣)</sup> ، ولم نر توثيقه في النسخ التي وقفنا عليها من النجاشى<sup>(٤)</sup> ، وعلى تقدير الثبوت عن النجاشى فابن عقدة حاله معلوم .

#### المتن :

واضح الدلالة على ما قاله الشيخ ، غير أن الكشى روى رواية عن داود الرقى قال : دخلت على أبي عبدالله فقلت له : كم عدّة الطهارة ؟ فقال : «ما أوجبه الله فواحدة ، وأضاف رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلثاً فلا صلاة له» أنا معه في ذا حتى جاء داود بن زربى وأخذ زاوية من البيت ، فسأله عمّا سأله في عدّة الطهارة ، فقال له : «ثلاثاً ثلاثة من نقص عنه فلا صلاة له» قال : فارتعدت فرائصي ، وكاد أن يدخلني

(١) في الاستبصار ١ : ٢١٩/٧١ : قلت .

(٢) في الاستبصار ١ : ٢١٩/٧٢ زيادة : وأهله .

(٣) خلاصة العلامة : ٦٩ .

(٤) رجال النجاشى : ٤٢٤/١٦٠ .

الشيطان ، فأبصر أبو عبدالله عليه السلام إلى وقد تغير لوني ، فقال : « أسكن يا داود هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق » قال : فخرجنا من عنده ( وكان ابن زربي إلى جوار أبي جعفر )<sup>(١)</sup> المنصور ، وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي وأنه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد ، فقال أبو جعفر المنصور : إني مطلع على طهارته ، فإن هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فإني لأعرف طهارته ، حققت عليه القول وقتلته ، فاطلع داود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه ، فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثة ثلاثة ، كما أمره أبو عبدالله عليه السلام ، فما تم وضوئه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه ، فقال<sup>(٢)</sup> داود : فلما أن دخلت عليه رحّب بي ، وقال : يا داود قيل فيك شيء باطل وما أنت كذلك ، وقد اطّلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة .

ال الحديث<sup>(٣)</sup> .

ولولا أن في سنته جهالة لدل على أمر غير خفي من زيادة الواحدة لضعف الناس ، وربما لشخص الشيخ الحديث من هذا ، وقد يظن من التقية التي ذكرها الشيخ خلاف ما يفهم من هذه الرواية ، ودفعه ظاهر .

قال :

## باب وجوب الموالاة في الوضوء

### أخبرني الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد

(١) بدل ما بين القوسين في الكشي هكذا : وكان بيت ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر .

(٢) في الكشي : قال فقال .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٦٠٠ .

ابن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك ، فإنّ الوضوء لا يتبعض» .

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : ربما توضأت فنفدت الماء فدعوت الجارية فأبطأت علىي بالماء فيجفّ وضوئي ، قال : «أعد» .

#### السند :

في الحديثين واضح الحال بعدما قدمناه مراراً ، غير أنّ رواية الحسين ابن سعيد عن معاوية بن عمار في الثاني بغير واسطة ليس بمعهود ، وغالباً ما يكون فضالة ونحوه ، وحيثما فالحديث محل ارتياح من هذه الجهة .  
Books.Rafed.net  
وال أولى من أبي بصير وسماعة .

#### المتن :

في الخبرين ظاهره أنّ الوضوء إذا جفّ جميع السابق قبل إكماله وجبت إعادةه ، وهو أحد الأقوال لعلمائنا ، على معنى أنّ الحكم بالإعادة يتوقف على الجفاف المذكور ، ولو جفّ البعض لم تجب الإعادة<sup>(١)</sup> . وقيل : باشتراط بقاء جميع الأعضاء السابقة مبتلة إلى مسح الرجلين ، وهو منقول عن ابن الجنيد<sup>(٢)</sup> . ونقل عن المرتضى وابن إدريس

(١) كما في المعتبر ١ : ١٥٧ ، والمدارك ١ : ٢٢٩ .

(٢) نقله عنه الشهيد في الذكرى ٢ : ١٧٠ .

اعتبار بقاء البلل على العضو السابق على ما هو فيه<sup>(١)</sup>.

والخبران كما ترى دلائل على البطلان بجفاف الجميع كما يظهر منهما، واحتمال شمولهما للبعض بعيد، وعلى الأول فلو بقي بعض بغير جفاف لم يبطل الوضوء.

واحتاج المحقق في المعترض على هذا القول أيضاً باتفاق الأصحاب على أن الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته وأجفانه، وإن لم يبق في يده نداوة<sup>(٢)</sup>؛ وفيه نظر، لاحتمال الاختصاص بالناسي، أو حال الضرورة.

وفي نظري القاصر إمكان الاستدلال بالأية الشريفة، فإن الامتناع يحصل بالوضوء بأي وجه اتفق، فإذا خرج جفاف الجميع بالإجماع بقي الباقي، هذا على تقدير عدم العمل بالخبر الأول، ولو عملنا به احتمل أن يستفاد من قوله عليه السلام: «إن الوضوء لا يتبعض» اشتراط بقاء جميع البلل، إلا أن المنقول عن ابن الجنيد القائل باعتبار بقاء جميع البلل أنه قيده بغير Books.Rafed.net الضرورة، والنص مطلق، ولعل الأمر في هذا سهل.

غير أن الحديث قد يحتمل غير ما ذكرناه وهو أن يراد بعدم تبعضه وجوب الم الولا، بمعنى أن يوالى بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض، والخلاف في الم الولا واقع بين الأصحاب، فالمنقول عن الشيخ في الجمل أنه قال: الم الولا أن يوالى بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها من بعض بمقدار ما يجف ما تقدم<sup>(٣)</sup>، ويعبر عن هذا بمراعاة الجفاف. وهذا

(١) نقله عنهما الشهيد في الذكرى ٢: ١٧٠ وهو في الناصريات (الجوامع الفقهية) ١٨٥ ، والسرائر ١: ١٠٣ .

(٢) المعترض ١: ١٥٧ .

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٥٩ .

القول محكى من جماعة أيضاً<sup>(١)</sup>.

ونقل عن الشيخ في الخلاف أَنَّه قال: الم الولاَةُ أَنْ تتابعَ بَيْنَ أَعْضَاءِ الطهارةِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهَا إِلَّا لِعَذْرٍ<sup>(٢)</sup>، بِانْقِطَاعِ الْمَاءِ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْمَاءُ فَإِنْ جَفَّتْ أَعْضَاءُ طهارَتْهُ أَعْدَادُ الْوَضُوءِ، وَإِنْ بَقَيَ فِي يَدِهِ نَدَاوَةُ بَنِي عَلِيهِ.

ونقل عن الشيخ أيضاً أَنَّ الم الولاَةَ هِيَ الْمَتَابِعَةُ مَعَ الْأَخْتِيَارِ، فَإِنْ خَالَفَ لَمْ يَجْزُهُ<sup>(٣)</sup>.

وقد احتجوا لهذه الأقوال بوجوه، ولم يذكروا فيها الرواية، وكأنَّ الوجه في ذلك عدم تعين الاحتمال، وبتقدير التعين يفيد الإبطال مطلقاً، والقول به غير معلوم، وقد يقال: إن التقييد بالإجماع ممكن، فال الأولى الاعتماد على عدم تعين الاحتمال، فليتأمل.

قوله في الخبر الثاني: نَفِدَ بِالْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ وَالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ: فَنِي، والَّوْضُوءُ فِي قَوْلِهِ: فِي جَفَّ وَضُوئِي، فِي الْخَبَرِ الثَّانِي أَيْضًا بِفَتْحِ الْوَao بِمَعْنَى مَاءِ الْوَضُوءِ، وَكَذَلِكَ الَّوْضُوءُ الْوَاقِعُ فَاعْلَأُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وَنَقْلُ فِي الْحِبْلَةِ الْمُتَّيِّنِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْلُّغَةِ أَنَّهُ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الَّوْضُوءَ بِالضَّمِّ يَجْئِي بِمَعْنَى مَاءِ الْوَضُوءِ<sup>(٤)</sup>.

(١) حكاهم عنهم في المدارك ١ : ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٢) المعتبر ١ : ١٥٧ ، الخلاف ١ : ٩٣ .

(٣) حكاهم عنه في المدارك ١ : ٢٢٧ وهو في المبسط ١ : ٢٣ .

(٤) الحبل المتين : ٢٣ .

قال :

فأماماً ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حرizer ، في الوضوء يجف قال : قلت : فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : « جف أو لم يجف أغسل الذي بقي »<sup>(١)</sup> قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : « هو بتلك المنزلة وأبدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسده » قلت : وإن كان بعض يوم ؟ قال : « نعم » .

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يقطع المتوضئ وضوءه وإنما تجففه الربيع الشديدة أو الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه إعادةه ، وإنما يجب عليه الإعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ، ويحتمل أيضاً أن يكون ورد مورد التقية ، لأن ذلك مذهب كثير من العامة .

السنن :

فيه محمد بن عيسى الأشعري ولم أجده توثيقه في الرجال .

المتن :

ما ذكره الشيخ فيه<sup>(٢)</sup> لا يتم بعد قوله : وكذلك غسل الجنابة ، فإن ما ذكره في الوضوء لا يشترط في الغسل ، إلا أن يقال : إن تقييد الوضوء

(١) في الاستبصار ١ : ٢٢٢/٧٢ : أغسل ما بقي .

(٢) ليس في « رض » .

لا يقتضي تقييد غيره ، وإن اشتمل الحديث الواحد عليهمما . وفيه ما فيه . وقد يقال : إن الحديث يدل على أنه إذا جفَّ الأول قبل أن يغسل الذي يليه لا يؤثر ، فلا اعتبار ببقاء نداوته وجفافها ، وهذا لا ينافي الخبر الدال على أن جفاف جميع الأعضاء مبطل ، وحينئذ لا تعارض إلا إذا كان في صورة جفاف الوجه قبل غسل اليد اليمنى ، فتحمل على غير هذه الصورة ، نهاية الأمر أنه مطلق فيقييد الشمول لما يخالف الأول ، وتقييده بغيره ممكن ، كما لا يخفى ، نعم لما<sup>(١)</sup> كان عند الشيخ اشتراط بقاء جميع البلل كما يفهم من ذكر منافاة هذه الرواية لما تقدم ، فمن ثم احتاج إلى التأويل الذي قاله ، وفيه ما فيه ، والحمل على التقية متعين بتقدير تمامية اعتقاده ، فليتأمل في ذلك .

قال :

### باب وجوب الترتيب في الأعضاء الأربع<sup>(٢)</sup>

Books.Rafed.net  
أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن عدة من أصحابنا ، منهم أبو غالب أحمد بن محمد الزراري ، وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، وأبو محمد هارون بن موسى التلعكري ، وأبو عبدالله بن أبي رافع الصيمرى<sup>(٣)</sup> وأبو المفضل الشيباني كلهم ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جمیعاً ، عن حماد ابن عيسى ، عن حریز ، عن زراره قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «تابع بين الوضوء ، كما قال الله عز وجل ، ابدأ بالوجه

(١) ليس في «رض» .

(٢) ليس في الاستبصار ١ : ٧٣ .

(٣) في الاستبصار ١ : ٢٢٣/٧٣ : وأبو عبدالله الحسين بن أبي الرافع الصيمرى .

ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ، ولا تقدّم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ، ابدأ بما بدأ الله عز وجل ». .

وأخبرني ابن أبي جيد القمي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرار قال : سُئل أحدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ، وبرجليه قبل يديه ، قال : « يبدأ بما بدأ الله به ، وليرعِد<sup>(١)</sup> ما كان فعل ». .

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : « يغسل اليمين ويعيد اليسار ». .

### السند :

في الأول أبو غالب الزراري من الأجلاء ، والشيخ وثقه فيمن لم يرو عن أحد من الأئمة عليهم السلام<sup>(٢)</sup> ؛ وأبو القاسم معلوم مما تقدم<sup>(٣)</sup> ؛ وأبو محمد هارون بن موسى وثقه النجاشي والشيخ في كتاب الرجال<sup>(٤)</sup> ؛ وأما ابن أبي رافع فلم أعرف الآن اسمه في الرجال ، وكتبه غير مذكورة أيضاً ؛ وأبو المفضل هو محمد بن عبدالله ، وفيه كلام ؛ وبقية السند معلومة .

(١) في النسخ زيادة : على ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٧٣ / ٢٢٤ .

(٢) رجال الطوسي : ٤٤٣ / ٣٤ .

(٣) في ص ١١٤ - ١١٥ .

(٤) رجال النجاشي : ٤٣٩ / ١١٨٤ ، رجال الطوسي : ٥١٦ / ١ .

وفي الثاني: قد تقدم القول فيه، وهو معدود من الصحيح؛ وكذلك الثالث.

### المتن :

في ثلاثة دال على الترتيب فيما عدا الرجلين بالنسبة إلى تقديم اليمنى على اليسرى ، وقد روى الكليني في الحسن بإبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس» قال : وذكر المسع ، فقال : «امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابداً بالشق الأيمن»<sup>(١)</sup> وقد وصفها شيخنا - تعالى - بالصحة ، وحكم بوجوب الترتيب بينهما<sup>(٢)</sup> ، والأمر كما ترى .

ثم إن المتابعة المذكورة في الخبر الأول يراد بها المتابعة بين الأفعال ، بمعنى جعل بعض أفعاله تابعاً أي مؤخراً وبعضها متبعاً أي مقدماً ، كما في الجبل المتين<sup>(٣)</sup> ، وحيثئذ لا دلالة للخبر على المتابعة التي هي الموالاة عند بعض العلماء<sup>(٤)</sup> ، كما هو واضح .

وربما يتخيّل عدم وفاء الأحاديث الثلاثة بالدلالة على الترتيب في جميع الأعضاء ما عدا الرجلين ، إلا أن التأمل يدفع ذلك .

وقوله عليهما السلام في الخبر الأول : «إبدأ بما بدأ الله به» يراد به البداية الحقيقة والإضافية ؛ وقوله في الخبر الثاني : «وليعد على ما كان فعل» يراد به أنه يعيد ما كان قدّمه لا جميع الوضوء ، كما لا يخفى .

(١) الكافي ٣ : ٢٩ / ٢ ، الوسائل ١ : ٤١٨ أبواب الوضوء ب ٢٥ ح ١ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٢٢٢ .

(٣) الجبل المتين : ٢٢ .

(٤) منهم الشيخ في المبسوط ١ : ٢٢ و ٢٣ ، والنهاية : ١٥ ، والعلامة في المختلف ١ : ١٣٤ ، وجعله أحوط في الجبل المتين : ٢٣ .

قال :

فاما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر طليحة قال : سأله عن رجل توضأ ونسى غسل يساره ؟ فقال : «يفسّل يساره وحدها ، ولا يعيد وضوء شيء غيرها» .

فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب ، لأنّ معنى قوله عليهما السلام : «لا يعيد شيئاً من وضوئه» أنه لا يعيد شيئاً مما تقدم من أعضائه قبل غسل يساره ، وإنما يجب عليه إتمام ما يلبي هذا العضو .

والذى يدل على ذلك :

ما رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبى يمّىء ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعدّ غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فإن بدأت بذراعك الأيسر فأعدّ على الأيمن ثم اغسل اليسار ، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح على (١) رأسك ثم اغسل رجليك» .

وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه

(١) في الاستبصار ١ : ٢٢٧ / ٧٤ لا يوجد : على .

وسماله ومسح رأسه ورجليه ، وإن كان إنما نسي شمالي فليغسل الشمال ولا يعيد<sup>(١)</sup> على ما كان توضأً وقال : «اتبع وضوئك بعضه بعضاً»<sup>(٢)</sup> .  
 الحسين بن سعيد<sup>(٣)</sup> ، عن القاسم بن عروة ، عن بكير<sup>(٤)</sup> ، عن زراره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة ، قال : «إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ» قال : «إإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء» .

عنه عن صفوان ، عن منصور ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : «ينصرف فيمسح رأسه ورجليه» .

#### السند :

في الأول واضح ؛ وفي الثاني فيه أبو بصير ، وسماعة قد تقدم فيه القول<sup>(٥)</sup> ، والثالث حسن ، والرابع فيه القاسم بن عروة ولم أر توثيقه ولا مدحه ؛ وفي الخامس واضح .

#### المتن :

ما ذكره الشيخ في الأول لا يخفى بعده ، وبتقدير تمامه فالحكم بعدم إعادة ما تقدم مقيد بما إذا لم يجف السابق ، كما هو مقرر عند الأصحاب

(١) في الاستبصار ١ : ٢٢٨/٧٤ : ولا يُعد .

(٢) في «رض» : ببعض .

(٣) في الاستبصار ١ : ٢٢٩/٧٤ لا يوجد : بن سعيد .

(٤) في الاستبصار ١ : ٢٢٩/٧٤ يوجد : ابن بكير .

(٥) في ص ٧٢ و ٨٣ ، ١٠٨، ١١٠ - .

وجوب الترتيب في الأعضاء .....  
الذين رأينا كلامهم <sup>(١)</sup>.

وما تضمنه الثاني : من غسل الرّجلين لم يتوجه الشيخ إلى بيان الوجه فيه ، ولعلّ المراد به المسع ، وإطلاق الغسل على المسع حيثئذ يدل على عدم التباهي بينهما في الجملة ، والحمل على التقية مشكل ، كما لا يخفى ، إلا أن يكون على بعض مذاهب العامة من وجوب الترتيب <sup>(٢)</sup>.

الثالث : واضح المتن .

والرابع : يراد بالصلة المأمور بها الاستئناف ، ولا بد من تقييد الخبرين بما قدّمناه ؛ وكذلك الخامس .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الحديث الثالث استدل به العلامة في المختلف على وجوب الموالاة ، بمعنى المتابعة على الوجه الذي يذكره العلامة ، حيث قال بعد الخبر : والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقّيب الآخر <sup>(٣)</sup>. وفيه نظر ؛ إذ الظاهر من سياق الخبر أنّ المراد بالإتباع الترتيب لا المتابعة .

ونقل في المختلف عن ابن إدريس أنّ الموالاة مراعاة الجفاف ، وحكي عنه أنّه قال : يجوز تأخير غسل اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطباً ، ولا يجوز تأخيره حتى تجف رطوبته ، وأنّه يحتاج بأنّ الأمر بالغسل ورد مطلقاً ، والأصل براءة الذمة من المبادرة ؛ لما ثبت أنّ الأمر لا يقتضي الفور .

وأجاب العلامة بأنّه قد بين وجوب المتابعة .

---

(١) المتقدم في ص ٤٧٠ - ٤٧٢ .

(٢) كما في مغني المحتاج ١ : ٥٤ .

(٣) المختلف ١ : ١٣٤ .

والذي قاله هو الاستدلال بالأمر في الآية وهو للفور؛ وبأنه أحوط؛ وبقوله تعالى: «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «فاستبقوا الخيرات»<sup>(٢)</sup> وبأنه تعالى أوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب إرادة القيام إلى الصلاة بلا فصل، وفعل الجميع دفعه متعدّر، فتحمل على الممكّن، وهو المتّابعة؛ وبرواية أبي بصير المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السلام: «إنَّ الوضوء لا يتبعض»<sup>(٣)</sup> وهو صادق مع الجفاف وعدمه؛ وبالرواية المبحوث عنها هنا.

وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلمّن دلالة الأمر على الفور كما حرّر في الأصول<sup>(٤)</sup>، ودعوى بعض الإجماع على أنَّ الأمر للفور في الآية<sup>(٥)</sup> محل كلام. وأما الاحتياط فلا يصلح دليلاً للوجوب مطلقاً.

وآية المسارعة والاستباق فيها كلام أنهى في الأصول.

Books.Rafed.net

وإيجاب الجميع عقيب الإرادة أول المدعى.

ورواية أبي بصير قد تقدم القول فيها<sup>(٦)</sup>.

ورواية الحلبـي علمت حالها في الدلالة.

وفي المعتبر - بعد أن حكم بوجوب المتّابعة مع الاختيار واحتج عليها - قال: إذا أخلَّ بالمتّابعة اختياراً لم يبطل الوضوء إلا مع جفاف

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) البقرة: ١٤٨.

(٣) في ص: ٤٧٠.

(٤) معالم الأصول: ٥١ - ٥٣.

(٥) انظر المدارك ١: ٢٢٨.

(٦) في ص: ٤٧٠ - ٤٧٢.

الأعضاء ، لأنَّه يتحقق الامثال مع الإخلال بالمتابعة بغسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحاً في الصحة<sup>(١)</sup> .

وفيه نظر واضح ، لأنَّ المأمور به على تقدير ثبوت المتبايعة لم يؤت به على وجهه فيبقى في العهدة .

إلا أن يقال : إنَّ الأخبار الدالة على أنه لا بطلان إلا مع الجفاف تدل على الصحة مع عدمه .

وفيه : أنَّ الأخبار لا تصلح لإثبات الحكم كما تقدم ، وعلى تقدير الاعتماد عليها إنما تقتضي البطلان مع الجفاف ، ومع عدمه فالصحة لا تستفاد منها إلا بتتكلف غير تام .

وما استدل به بعض على وجوب المتبايعة بأنَّه عليهما تابع في الوضوء البياني تفسيراً للأمر الإجمالي فيجب التأسي به<sup>(٢)</sup> .

ففيه : عدم ثبوت الوضوء البياني ، وجواز كون المتبايعة وقعت اتفاقاً ، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في محل آخر والمجمل ما ذكرناه هنا .

قال :

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام<sup>(٣)</sup> قال : سأله عن الرجل لا يكون على وضوء فيصبه المطر حتى يتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه أجزيه<sup>(٤)</sup> ذلك

(١) المعتر ١ : ١٥٧ .

(٢) المعتر ١ : ١٥٦ وانظر المدارك ١ : ٢٢٨ .

(٣) في الاستبصار ١ : ٢٣١/٧٥ : عليه السلام .

(٤) في الاستبصار ١ : ٢٣١/٧٥ : هل يجزيه .

عن الوضوء ؟ قال : «إن غسله فإن ذلك يجزيه» .  
 فلا ينافي ما قدمناه ، لأن الوجه فيه أنّ من يصيبه المطر فيغسل  
 أعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له أن يستبيح به الصلاة ،  
 وإذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر<sup>(١)</sup> لم يكن ذلك مجزياً ، ولأجل  
 ذلك قال حين سأله السائل : «إن غسله فإن ذلك يجزيه» .

السند :

واضح .

المتن :

لا يخلو من إجمال ، وما قاله الشيخ فيه كذلك ، لأنّه إن أراد بتغسيل  
 الأعضاء إمرار الكف على العضو - كما ينقل عن ابن الجنيد أنه يستفاد من  
 ظاهر كلامه وجوب إمرار اليـد<sup>(٢)</sup> ، وربما يستفاد من بعض الأخبار الواردة في  
 تعليم الوضوء من الإمام عليه السلام ، حيث تضمنـت آنه عليه السلام مسح بيـده الجانبين  
 وأمرـها على ساعـده - أمكن ، إلـا أنـ النص لا يعيـنه ، بل يجوز أنـ يراد بقولـه :  
 «إن غسلـه» إن استـوعـبه الماء .

وإن أرادـ الشيخ بالـغـسل فيـ قوله : فيـغـسلـ أـعـضـاءـهـ ، القـصدـ إـلـىـ غـسلـهاـ  
 أـمـكـنـ أـيـضاـ ، لـحـصـولـ الفـرقـ بـيـنـ الـوضـوءـ وـغـيـرـهـ .

وإن أرادـ - بـهــ التـرتـيبـ قـصـداـ ، فـهـوـ بـعـيدـ الـاستـفـادـةـ مـنـ الـعـبـارـةـ .

وأـمـاـ النـصـ : فالـضمـيرـ فيـ قولهـ : «ـإـنـ غـسلـهـ» يـحـتـمـلـ الـعـودـ إـلـىـ مـحـالـ

(١) في الاستبصار ١ : ٧٥ / ٢٣١ يوجد : عليه .

(٢) حـكاـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ ١ : ١١٩ .

الوضوء المغسول على معنى كل م محل ، أو إلى الجزء ، أي كل جزء ؛  
ويحتمل أن يعود إلى ماء المطر ، والمعنى : إن غسل الإنسان ماء المطر  
أجزاء ، وغسله يراد به إمرار اليد ، وفيه ما لا يخفى .

أما من جهة مواضع المصح فقد قدمنا فيها القول سابقاً مما يعني عن  
الإعادة ، وغير بعيد أن يستفاد من الخبر وكلام الشيخ إرادة إمرار اليد  
 واستيعاب العضو ، وربما يستفاد من الخبر أن الترتيب يحصل بالقصد أو  
 بإمرار اليد على العضو بعد العضو ، فليتأمل .

قال :

### باب المصح على الرأس وعليه الحناء

أخبرني <sup>(١)</sup> الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ،  
عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين <sup>(٢)</sup> ،  
عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ، ثم يبدو له  
في الوضوء ، قال : «يمسح فوق الحناء» .

وبهذا الإسناد ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن  
محمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن  
محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يحلق رأسه ثم  
يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة ، فقال : «لابأس بأن يمسح رأسه  
والحناء عليه» .

(١) في «رض» زيادة : الشيخ .

(٢) الاستبصار ١ : ٧٥/٣٣٢ في «ج» الحسن .

### السند :

في الخبرين واضح ، والحسين في الثاني هو ابن سعيد ، وعمر بن يزيد في الأول هو ابن محمد بن يزيد ، على ما جزم به مشايخنا<sup>(١)</sup> .

### المتن :

ظاهر الشيخ بمعونة الكلام الآتي في الخبر المعارض أنه حمل هذين الخبرين على المسح فوق جسم الحناء ، وستسمع القول فيه . وقد يحتمل أن يراد هنا منه السؤال عن المسح فوق لون الحناء . قوله : يخضب رأسه بالحناء ، لا يتوقف على أن يراد به اللون ليحتاج إلى إثبات صحة الإطلاق لغة ، بل يراد بالخضاب الجسم ، لكن يبدو له بعد ذلك الوضوء .

Books.Rafed.net

ويحتمل أن يراد الخضاب بماء الحناء والمسح فوقه ، وفيه الإشكال من حيث إن المسح بالليل الباقى من الوضوء لم يتحقق حينئذ ، لخروجه عن الإطلاق ، إلا أن يقال بعدم خروجه بذلك قبل المسح ؛ ولا يخفى بعد أصل الاحتمال ، فضلاً عن الإشكال .

ونقل عن المفيد أنه علل كراهة الاختضاب للجنب بأن اللون يمنع وصول الماء إلى البشرة<sup>(٢)</sup> . وهذا التعليل يحقق السؤال على وجه يعتد به . وقال المحقق في المعتبر : لعله نظر إلى أن اللون عرض وهو لا يتنقل ، فيلزم حصول الأجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون

(١) منهم صاحب منهج المقال : ٢٥٢ .

(٢) حكاہ عنه في المعتبر ١ : ١٩٢ وهو في المقنية : ٥٨ .

بوجودها، لكنها حقيقة لا تمنع الماء منعاً تاماً فكراهته لذلك<sup>(١)</sup>.

وأنت خبير بأن الخبرين ربما ظهر منهما إرادة الجسم من الحناء، فيحتمل أن يراد المسع على الحناء بحيث يصل إلى البشرة، غير أن إطلاق الخبرين لا يفيد ذلك، ولعل التقييد من خارج.

ويحتمل أن يكون المسع للضرورة فوق الحناء، كما يحتمل أن يكون محل المسع في المقدم حالياً. والجميع متكلفة كما لا يخفى.

قال :

فأماماً ما رواه محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال : «لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء».

فأول ما فيه : أنه مرسل مقطوع الإسناد ، وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة ، ولو سلم لأمكن حمله على أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلا بد من إيصاله ، وإذا لم يمكن ذلك أو لحرقه مشقة في إيصاله لم يجب عليه .

ويؤكد ذلك : ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الدواء إذا كان على يدي الرجل ، أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء ؟ قال : «نعم يجزيه أن يمسح عليه» .

السند :

في الأول كما قال الشيخ مقطوع ، وفي الثاني حسن بالوشاء .

المتن :

غير خفي دلالته على وجوب إيصال ماء المسع إلى البشرة ، والخبران المتقدمان وإن كان ظاهرهما المسع فوق جسم الحناء ، إلا أن تأويلهما بما يوافقه ممكן كما تقدم<sup>(١)</sup> .

وما ذكره الشيخ في تأويل الخبر يدل على أنه حمل الخبرين الأولين على المسع فوق جسم الحناء ، غير أن قوله : وإذا لم يمكن أو لحقه مشقة في إيصاله لم يجب عليه ، يدل على أن الخبرين الأولين محمولان على المشقة في إيصال الماء إلى البشرة ، ولا يخفى أنه وإن كان وجهاً للحمل ، إلا أنه بعيد عن ظاهرهما ، وما قدمناه من الاحتمالات أقرب منه ، بل ربما يشكل جمع الشيخ بأنه يعيّن إرادة جسم الحناء والتقييد فيه ظاهر .

وما ذكره من أن الخبر المذكور أخيراً يؤكد ذلك ، يشكل ، بأن مورد الخبر الطلاء للدواء ، وهذا بعيد عن مدلول الخبرين ، والشيخ أعلم بما قاله . ثم إن ما ذكره من إيصال الماء إلى البشرة لا يخلو من تأمل ، لأن المسع لا بد فيه من ملاصقة الماء للممسوح إلا للضرورة ، أما تعين إيصال الماء إلى البشرة كما هو مدلول الرواية كأنه محمول على الرأس محلوق ، أو أن إيصال الماء إلى البشرة لا اليد ، فليتأمل .

(١) في ص ٤٨٤ - ٤٨٥ .

ثم إن رد الخبر بالقطع من الشيخ مع إمكان التأويل خلاف ما يفهم منه في أول الكتاب . وبالجملة فالحكم في هذا الباب لا يخلو من اضطراب .

قال :

**باب جواز التقية في المسح على الخفين**

أخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي الورد قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أبو ظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين ، فقال : «كذب أبو ظبيان ، أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم : سبق الكتاب الخفين» فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : «لا ، إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك» .

السند :

فيه أبو الورد ، وهو مهملاً في رجال الباقي عليه السلام من كتاب الشيخ <sup>(١)</sup> ، وفي الكافي حديث معتبر عن سلمة بن محرز - وهو مهملاً - يقتضي مدح ما في أبي الورد <sup>(٢)</sup> ، إلا أن حال الحديث قد سمعته ، وهذا الخبر قد ينافيه بعد التأمل فيه .

وأما أبو ظبيان المحكي عنه فهو من أصحاب علي عليه السلام كما نقله

(١) رجال الطوسي : ١٤١ / ١ .

(٢) الكافي ٤: ٤٦ ح ٢٦٣ ، الوسائل ١١: ١٠١ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٣٨ ح ٢٤ .

العلامة في الخلاصة عن البرقي<sup>(١)</sup>، ونقل في جامع الأصول أنَّ اسمه حصين بن جندب ، وظبيان بكسر الظاء المعجمة ، وأكثر أصحاب الحديث واللغة على الفتح<sup>(٢)</sup> . انتهى .

### المتن :

ظاهر في إنكار المسح من علي عليهما السلام على الخفين ، أمَّا قوله : «أَمَا بَلَغْكُمْ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ أَبَا الْوَرْدَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَقَوْلُهُ : «إِلَّا مَنْ عَدَقَ تَقْيِيهِ» قَدْ يَنَافِي ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ ، وَالْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ مُرِيبٌ . لَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ : «سُبْقُ الْكِتَابِ الْخَفْيَنِ» أَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا كَانَ مَشْرُوعًا ثُمَّ نُسْخَ بِالْكِتَابِ ، وَحِينَئِذٍ يَرَادُ بِسُبْقِ الْكِتَابِ أَنَّ حَكْمَهُ مَقْدُومٌ ، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يَدْلِلُ عَلَى مَا قَلَّنَا مِنَ الْمَشْرُوعِيَّةِ أَوْلَأَ<sup>(٣)</sup> ، إِلَّا أَنَّ تَحْقِيقَ الْحَالِ فِي ذَلِكَ لَا ثُمَّرَةَ لَهُ .

Books.Rafed.net

وقد قطع الأصحاب على ما حكاه شيخنا - فَيَسِّرْ - بجواز المسح على الحائل للتقية إذا لم تتأد بالغسل<sup>(٤)</sup> .

وفي المختلف : يجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة إجماعاً ، فإذا زالت الضرورة أو نزع الخف قال الشيخ رحمه الله : يجب عليه استئناف الوضوء . والوجه عندي أنه لا يستأنف . لنا : أنه ارتفع حدثه بالطهارة الأولى فلا يتقضى بغير النواقض المنصوص عليها ، احتاج الشيخ

(١) خلاصة العلامة : ١٩٤ .

(٢) جامع الأصول : ١٣ : ٣٥٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٥ ، الوسائل ١ : ٤٦٠ أبواب الوضوء بـ ٣٨ ح ١٢ .

(٤) المدارك ١ : ٢٢٣ .

جواز التقية في المسح على الخفين ..... ٤٨٩

بأنها طهارة ضرورية فتقدر بقدر الضرورة كالتييم . والجواب بالفرق ، فإن الطهارة رفعت الحدث بخلاف التييم<sup>(١)</sup> . انتهى .

ولا يخفى عليك وجاهة استدلاله ، أمّا جوابه عن كلام الشيخ ففيه أن الرفع حصل في الأمرين ، غاية الأمر أنّ التييم إلى غاية وهو وجود الماء أو الحدث ، والوضوء إلى غاية وهو الحدث . وما وقع في كلام جماعة من أن التييم رفع المنع ، والوضوء رفع المانع ، فهو مجرد قول لا دليل عليه . إذا تأمّلت ما قلناه لم يظهر الفرق إلّا بما أشرنا إليه .

ثم إنّ الحديث الدال على أنّه «لا ينقض الوضوء إلّا حدث»<sup>(٢)</sup> يتناول ما نحن فيه في الظاهر ، فالأولى الاستدلال به ، غير أنّ فيه بحثاً يأتي الكلام فيه إن شاء الله .

إذا عرفت هذا: فاعلم أنّه قد تقدم<sup>(٣)</sup> في خبر زراره وبكير أنّه قال على<sup>عليه السلام</sup> في المسح على النعلين : «ولا تدخل يدك تحت الشراك» .

وشيخنا - تَعَالَى - قال في هذا المبحث من المدارك - عند قول المحقق: ولا يجوز على حائل من خف أو غيره -: ويستثنى من ذلك الشراك إن أوجبنا المسح إلى المفصل<sup>(٤)</sup> .

وظاهر كلامه أنّ المسح يجب أن يكون فوق الشراك ، ولا أعلم الآن مأخذـه .

ثم إنّ للأصحاب خلافاً في أنّه هل يشترط في جواز التقية عدم

(١) المختلف ١ : ١٣٧ وهو في المبسوط ١ : ٢٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٥ / ٦ ، الوسائل ١ : ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء بـ ٣ ح ٤ .

(٣) في ص ٤١٢ .

(٤) مدارك الأحكام ١ : ٢٢٣ .

المندوحة أَمْ لَا؟ فقيل بالثاني ، لإطلاق النص<sup>(١)</sup>؛ وقيل بالإشارة ، لانتفاء  
الضرر مع وجودها فيزول المقتضي<sup>(٢)</sup>.

وأنت خبير بأنَّ النص المطلق إنْ أُريد به هذا فحاله غير خفية ، وإنْ  
أُريد الأخبار الواردة بمطلق التقية ، ففيه . أَنْ في بعض الأخبار ما يقتضي  
اشتراط الضرورة ، وإنْ كان لي في دلالة ما ذكر من الأخبار تأمل ، والاحتياط  
في الإعادة أولى .

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير ، عن  
زاراة قال ، قلت له : هل في مسح الخفين تقية؟ فقال : « ثلاثة لا أتقى  
فيهن أحداً : شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتنة الحج ».  
فلا ينافي الخبر الأول لوجوه :

أحدها : أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقى فيه أحداً ، ويجوز أن  
يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج إلى ما يتقى فيه في ذلك ،  
ولم يقل : لا تتقوا فيه أنتم أحداً ، وهذا وجه ذكره زراره بن أعين .  
والثاني : أن يكون أراد لا أتقى فيه أحداً في الفتاء بالمنع من جواز  
المسح عليهما دون الفعل ، لأنَّ ذلك معلوم من مذهبـه ، فلا وجه  
لاستعمال التقية فيه .

والثالث : أن يكون أراد لا أتقى فيه [أحداً]<sup>(٣)</sup> إذا لم يبلغ الخوف

(١) كما في جامع المقاصد ١ : ٢٢٢ ، وروض الجنان : ٣٧ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٢٢٣ .

(٣) اثباتناه من الاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٢٧ .

جواز التقية في المسح على الخفين ..... ٤٩١

على النفس والمال وإن لحقه أدنى مشقة احتمله ، وإنما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس أو المال .

السند :

واضح .

المتن :

ما ذكره الشيخ فيه عن زرارة ينبغي الاعتماد عليه لأنّه الراوي ، إن كان استفاد المعنى من الإمام عَلَيْهِ السَّلَام ، وإن كان باجتهاد أمكن التوقف فيه ، لعدم مطابقة الجواب للسؤال كما لا يخفى ، إلا أن يراد من السؤال تقية الإمام عَلَيْهِ السَّلَام ، وغير خفي رجوع هذا إلى تفسير زرارة .

ثم ما ذكره الشيخ بقوله : ويجوز أن يكون ، يحتمل أنه من كلام زرارة ، وفيه ما فيه . وإن كان من كلام الشيخ ، وقول زرارة إنما هو ما تقدم على هذا ، ففيه : أنّ نفي الاحتياج إلى ما يتقى فيه لا يطابق السؤال ، كما هو ظاهر .

وأما الوجه الثاني : فأوله واضح ، إلا أن قوله : دون الفعل ، لأن ذلك معلوم من مذهبـه ، فلا وجه لاستعمال التقية فيه ؛ لا يخلو من تأمل ، فإن معلومية كونه من مذهبـه لا يقتضي سقوط التقية ، بل التقية مطلوبة مطلقاً ، على أنّ المناسبة بين قوله : دون الفعل ، والتعليق غير ظاهرة ، لأنّه عَلَيْهِ السَّلَام إذا لم يتق في الفتىـء أحداً بل يحكم بالمنع فلا وجه للتوقف في الفعل ؛ ولو رجع التعليـل إلى قوله : لا أتقـيـ في الفتـيـاء - والمعنى أنّ عدم الاتـقاء لكونـه معلومـاً من مذهبـه ، وقولـه : دون الفـعل ، أيـ لم يـرد الـاتـقاء فيـ الفـعل - أـمـكـنـ ،

غير أنه لا يخلو من الإشكال ، وهو أعلم بمراده .

أما الوجه الثالث : ففيه أن الاختصاص بالثلاثة لا وجه له ، والخبر قد تضمن التخصيص .

قال :

### باب المسح على الجبائر

**أخبرني الشيخ رحمه الله ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة ، كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ قال : «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يبعث بجراحته» .**

عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سُئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضاً ويمسح عليها إذا توضأ ، فقال : «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على القرحة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع القرحة ثم يغسلها» قال : وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال : «اغسل ما حوله» .

أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ،

---

(١) في الاستبصار ١ : ٢٣٨ / ٧٧ : الحسين .

عن عبد الأعلى مولى آل سام قال ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل<sup>(١)</sup> » وما جعل عليكم في الدين من حرج<sup>(٢)</sup> ». امسح عليه» .

### السند :

في الأول كما ترى محمد بن الحسن ، وأظنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، لكن النسخ التي وقفت عليها ما ذكرته ، ومحمد بن الحسن على تقديره الظاهر أنه غير الصفار ، لأن الصفار في مرتبة محمد بن يحيى ، وإن جاز رواية محمد بن يحيى عنه ، أما روايته عن صفوان بن يحيى فبعيدة ، كما يعلم من كتب الرجال ، ومما ينبه<sup>(٣)</sup> على هذا أن رواية محمد ابن يعقوب عن الصفار بغير واسطة واقعة ، فإذا روى عن صفوان بن يحيى كانت روايته عن أبي عبد الله بواسطتين لأن صفوان من أصحابه ، غير أنه لا مانع منه إنما هو مستبعد ، ثم إن غير الصفار كثير في الرجال ، وقد عد بعض المتأخرین الخبر من الصحيح<sup>(٤)</sup> .

وفي الثاني : حسن بإبراهيم بن هاشم .

والثالث : فيه عبد الأعلى مولى آل سام ، ولم يعلم توثيقه بل ولا مدحه .

(١) في الاستبصار ١ : ٧٨ / ٢٤٠ زيادة : قال الله تعالى .

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) في «رض» : نبه .

(٤) كصاحب المدارك ١ : ٢٣٨ .

المتن :

لا يبعد أن يراد بقوله : «ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله» عدم غسل<sup>(١)</sup> الجبيرة لا ما يتناول مسحها ، وبتقدير التناول ظاهراً يخص بحديث الحلبي الدال على مسح الخرقة .

واحتمال أن يقال بتقدير التناول : إنّه يجوز حمل المسح على الاستحباب ، لا يخلو من تأمل ، لأنّ الخبر الأول لا يخرج عن الإجمال والأخر مبين له .

نعم : يحتمل أن يخص خبر الحلبي بالخرقة ، ومورد خبر عبد الرحمن الجبيرة ، وفيه ما فيه .

هذا إن عملنا بالحسن ، وإلا فالخبر الأول لا معارض له .

ومن هنا يعلم أنّ ما في الجبل المتين من أنّ قوله عليه السلام : «ويدع ما سوى ذلك» ربما يعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة ، والمعروف بين فقهائنا وجوب المسح ، كما يدل عليه الحديث الثاني عشر ، يعني خبر الحلبي<sup>(٢)</sup> ، محل كلام ، فليتأمل .

وما تضمنه خبر الحلبي : من أنّه «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة» مطلق بالنسبة إلى الطهارة وعدمها ، والمسح عليها بالاستيعاب وعدمه ، وربما قيل بالاستيعاب<sup>(٣)</sup> ، لأنّ الأصل يجب استيعابه . واعتبار الطهارة مذكورة في كلام من رأينا كلامه .

وما تضمنه الخبر الثالث : من المسح عليه ، يدل على أنّ القدم في

(١) في «رض» : غسله .

(٢ و ٣) الجبل المتين : ٢٦ .

الوضوء تمسح أصابعه ولا يكتفى بالمسمي ، وقد تقدم ما يعارضه .  
وي ينبغي أن يعلم أن في كلام الأصحاب هنا إجمالاً ، فإنهم صرّحوا  
بإلحاق الجرح والقرح بالجبرة سواء كان عليها خرقه أم لا ، ونص بعضهم  
على أنه لا فرق بين أن تكون الجبرة مختصة بعضو أو شاملة للجميع ، وفي  
التييم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح ،  
ولم يشترط أكثرهم تعذر وضع شيء عليها والممسح عليه<sup>(١)</sup> ، والأخبار  
لا تخلو من اختلاف ، كما يعلم من تأملها .

أما المذكور هنا : فدلالته غير خفية ، وقد احتمل شيخنا - قتيبة - التخيير  
بين الأمرين ، مع احتمال حمل أخبار التييم على ما إذا تضرّر بغسل  
ما حولها ؛ ثم قال قتيبة : وكيف كان فينبغي الانتقال إلى التييم فيما خرج عن  
مورد النص ، كما في العضو المريض . وهو خيرة المعتبر ، تمسكاً بعموم  
قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي﴾<sup>(٢)</sup> .

### اللغة :

الجبرة : الخرقه مع العيدان التي تُشدّ على العظام المكسورة<sup>(٤)</sup> .  
والغسل : بكسر الغين في قوله عَزَّلَه : «يغسل ما وصل إليه الغسل»<sup>(٥)</sup>  
وربما جاء فيه الضم على ما في الجبل المتين<sup>(٦)</sup> .

(١) صاحب المدارك ١ : ٢٣٩ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) مدارك الأحكام ١ : ٢٣٩ .

(٤) لسان العرب ٤ : ١١٥ (جبر) .

(٥) الغسل : الماء الذي يغتسل به (مجمع البحرين ٥: ٤٣٤) .

(٦) الجبل المتين : ٢٦ .

قال :

فَأَمَّا مَا رواهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عُمَارَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الرَّجُلِ يَنْقُطُعُ ظَفْرُهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ عَلِكًا؟ قَالَ : «لَا ، وَلَا يَجْعَلَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ<sup>(١)</sup> عِنْدَ الْوَضْوءِ ، وَلَا يَجْعَلَ عَلَيْهِ مَا لَا يَصْلِي إِلَيْهِ الْمَاءُ». .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الْإِخْتِيَارِ ، فَأَمَّا مَعَ الْفَرْدِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، حَسْبُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأُولُ.

السند :  
موثق .



Books.Rafed.net

المتن :

ما ذكره الشيخ فيه متوجه ، وإن كان خلاف الظاهر ، لضرورة الجمع . وقد يمكن أن يحمل على أن وضع العلك موضع الظفر بعد الصحة طلباً لبقاء صورة الظفر من العلك ، وهذا الحمل وإن بعد ليس بأبعد من غيره .

قال :

فَأَمَّا مَا رواهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عُمَارَ بْنِ

---

(١) في الاستبصار ١ : ٢٤١/٧٨ : عنه .

موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال<sup>(١)</sup> : الرجل ينكسر ساعده ، أو موضع من مواضع الوضوء ، فلا يقدر أن يحله لحال الجبر اذا أجبر كيف يصنع ؟ قال : «إذا أراد أن يتوضأ فليضع إماء فيه ماء ويوضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده ، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله» .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضرب من الاستحباب إذا أمكن ذلك ولا يؤدي إلى ضرر ، فاما إذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزم أكثر من المسح على الجبائر على ما بناه .

السند :

موثق أيضاً .



Books.Rafed.net

المتن :

ظاهره أن الكسر جبر ، وإنما يخاف من حلّه أن يتغير الجبر ، وحينئذ فمورد الرواية انتفاء الضرر ، وقول الشيخ : إنه محمول على ضرب من الاستحباب ، يريد أن وضع الإناء بالصورة المذكورة مستحب ، إذ الواجب إيصال الماء بأي وجه اتفق .

أما قوله : فاما إذا خاف الضرر فلا يلزم أكثر من المسح على الجبائر ، فلم يتقدم منه البيان ، بل الأخبار السابقة مختلفة ، وكأنه - عليه - نظر إلى ما قلناه سابقاً فليتذر .

---

(١) في الاستبصار ١ : ٢٤١ / ٧٨ : في ، بدل قال .

ولا يخفى أنّ مضمون الرواية المبحوث عنها ما يتناول موضع المسع من الوضوء ، والاكتفاء بايصال الماء إلى المحل خلاف ما قرره المتأخرون ، ولعل الرواية ممكنة الحمل على ما لا يخالففهم ، والله أعلم .



## فهرس الموضوعات

### مقدمة المؤلف

### الفوائد

٧	الفائدة الاولى: في الخبر والحديث
٧	ما هي النسبة بين الخبر وال الحديث ؟
٨	هل الخبر ضروري لا يحدّ؟
٩	تعريف الخبر
١٠	الخبر المتواتر
١٠	التواتر يفيد العلم
١٢	الفائدة الثانية: في الخبر المحفوف بالقرآن
١٣	الفائدة الثالثة: مطابقة الخبر لأدلة العقل ومقتضاه
١٦	الفائدة الرابعة: مطابقة الخبر لظاهر القرآن
١٧	الفائدة الخامسة: مطابقة الخبر للسنة المقطوع بها
١٨	الفائدة السادسة: مطابقة الخبر للإجماع
٢١	الفائدة السابعة: حول العمل بخبر الواحد
٢٦	الفائدة الثامنة: الاستدلال بوجوب دفع الضرر المظنون على العمل بخبر الواحد
٣١	الفائدة التاسعة: التخيير في العمل بالمتعارضين

٥٠٠ ..... استقصاء الاعتبار / ج ١

- ٣٢ الفائدة العاشرة: العمل بالخبرين المختلفين خطراً واباحة  
٣٤ الفائدة الحادية عشرة: المرجحات  
٣٥ الفائدة الثانية عشرة: فقد الإجماع على بطلان المتعارضين

كتاب الطهارة

أبواب المياه وأحكامها

- ٣٩ مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء  
٣٩ بحث رجالي حول أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ  
٤١ بحث رجالي حول الحسين بن الحسن بن أبان  
٤٣ قول ابن عقيل بعدم نجاسة القليل بالملقات والجواب عنه  
٤٥ هل يستفاد من حديث محمد بن مسلم نجاسة أبوالدواب؟  
٤٦ المراد بالجنب في قوله: يغسل فيه الجنب، مع نجاسة بدنه  
٤٦ بحث رجالي حول محمد بن اسماعيل  
٥٣ بحث رجالي حول إبراهيم بن هاشم  
٥٤ قول البصري باشتراط الكرية في البئر والجواب عنه  
٥٦ بحث رجالي حول حريز  
٥٧ بحث رجالي حول زرارة  
٥٧ ما المراد بالراوية؟  
٥٨ المعتر هو التغيير الحسي  
٦٠ بحث رجالي حول عبد الله بن المغيرة  
٦٠ بحث رجالي حول أصحاب الإجماع  
٦٣ ما المراد بالحب؟  
٦٤ طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب  
٦٤ بحث رجالي حول الحسين بن عبيد الله الغضايري  
٦٥ وثاقة العباس بن عامر والعباس بن معروف  
٦٧ إشارة إلى حال محمد بن الحسين

## فهرس الموضوعات ..... ٥٠١

٦٧	بحث حول علي بن حديد
٦٧	مقدار الرواية
٦٨	حكم الماء إذا وقعت فيه فأرة أو جرذ أو صعوة
٦٩	بحث حول النسخ في الأخبار
٧٠	طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد
٧١	بحث حول أحمد بن عبدون
٧١	إشارة إلى حال أبي الحسين بن أبي جيد
٧١	بحث حول عثمان بن عيسى
٧٣	بحث حول أبي بصير
٧٣	الإضمار في الحديث
٧٤	دلالة خبر أبي بصير على نجاسة بول الحمار والبغل
٧٤	تغير الأوصاف الثلاثة المقتضية لنجاسة الكرا
٧٥	التغيير التقديرى
٧٦	بحث حول محمد بن عيسى
٧٩	إشارة إلى حال عمارة بن موسى Books.Rafed.net
٨٤	إشارة إلى حال ياسين الفزير
٨٤	إشارة إلى حال أبي بصير
٨٤	تغير الأوصاف
٨٥	بحث حول إبراهيم بن عمر اليماني
٨٦	بحث حول ابن الغضايري
٨٨	بحث حول أبي خالد القماط
٩٠	بحث حول المكاتبة
٩١	حكم ماء الغدير الذي يستنجد ويغتسل فيه
٩٢	كمية الكرا
٩٢	بحث حول أحمد بن محمد بن يحيى

٥٠٢ ..... استقصاء الاعتبار / ج ١

٩٤	أبعاد الكرّ بالذراع والشبر
٩٥	بحث حول محمد بن خالد البرقي
٩٧	رواية ابن مسakan عن أبي بصير
٩٨	أبعاد الكرّ عند المتأخرین
١٠٠	الكرّية شرط لعدم انفعال الماء بالملاقة
١٠١	طريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى
١٠٢	بحث حول مراسيل ابن أبي عمير
١٠٣	كميّة الكرّ بالوزن
١٠٦	طريق الشيخ إلى محمد بن أبي عمير
١٠٦	عدم وثاقة جعفر بن محمد العلوي
١٠٧	طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب
١٠٧	تعيين الأرطال الواردة في كميّة الكرّ
١١٠	حكم الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه
١١٠	بحث رجالي حول سماعة
١١٤	بحث حول محمد بن قولويه
١١٥	بحث حول الفاظ التعديل
١١٦	اعتبار اللون
١١٧	تغيّر الماء بمجاورة النجاسة
١١٨	حكم الماء الأجن
١١٩ - ١١٨	معنى الكراهة في العبادات
١١٩	البول في الماء الجاري
١٢١	بحث حول ابن سنان
١٢٢	بحث حول عنبرة بن مصعب
١٢٣	بحث حول ريعي



فهرس الموضوعات ..... ٥٠٣

١٢٤	حكم البول في الماء الراكد
١٢٥	ابن بکير فطحي ثقة
١٢٦	علي بن الريان ثقة
١٢٦	الحسن مشترك بين جماعة
١٢٧	مسمع مجهول
١٢٧	حكم الغائط في الماء
١٢٧	المواضع المبنية على الماء
١٢٨	حكم المياه المضافة
١٢٩	بحث حول محمد بن عيسى بن عبيد
١٣٠	ياسين الضرير مهملاً
١٣٠	أبو بصير مشترك
١٣٠	حكم الوضوء بالمضارف
١٣٤	علي بن محمد علان ثقة
١٣٤	بحث حول سهل بن زياد
١٣٥	حكم الغسل والوضوء بماء الورد
١٣٦	بحث حول الخبر الشاذ
١٣٧	الوضوء بنبيذ التمر
١٣٩	بحث حول عبدالله بن المغيرة
١٣٩	بحث حول عبارة: عن بعض الصادقين، في سند الحديث
١٤١	الحسين بن محمد ثقة
١٤١	معلى بن محمد مضطرب الحديث والمذهب
١٤١	من هم العدة التي روی الكليني عنهم عن سهل بن زياد
١٤١	علي بن محمد علان ثقة



٥٠٤ ..... استقصاء الاعتبار / ج ١

- ١٤١ بحث حول محمد بن أبي عبدالله  
١٤٣ محمد بن علي الهمданى ضعيف  
١٤٣ بحث حول الكلبى
- ١٤٥ استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسُورهما  
١٤٥ بحث حول علي بن محمد بن الزبير  
١٤٦ علي بن الحسن ثقة فطحي  
١٤٦ بحث حول محمد بن أبي حمزة  
١٤٧ إشارة إلى جلاله علي بن يقطين وعبد الرحمن بن أبي نجران وصفوان والعيس  
١٤٧ معنى الفضل والسؤر  
١٥٢ إشارة إلى جلاله صفوان بن يحيى ومنصور بن حازم  
١٥٢ معاوية بن حكيم ثقة جليل  
١٥٢ بحث حول الحسين بن أبي العلاء  
١٥٣ علي بن أسباط ثقة فطحي  
١٥٣ حال يعقوب بن سالم الأحمر  
١٥٤ أبو هلال مجھول  
١٥٤ حال حجاج الخشاب
- ١٠٠ استعمال أسار الكفار  
١٠٠ إبراهيم بن هاشم: حَسِين  
١٠٠ بحث حول سعيد الأعرج  
١٥٦ بحث حول الوشاء  
١٥٩ سُور ولد الزنا  
١٧٠ طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله
- ١٧١ حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب  
١٦٣ حكم فضل السنور



## فهرس الموضوعات ..... ٥٠٥

١٦٤	كيفية غسل الإناء من ولوغ الكلب
١٦٨	إشارة إلى جلالة أيوب بن نوح وصفوان
١٦٨	معاوية بن شريح غير موثق
١٦٨	أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعبدالله بن بكير فطحيان ثقtan
١٧٠	بحث حول ابن مسكان
١٧١	ما المراد بأبي جعفر الذي يروي عنه سعد بن عبد الله
١٧٢	حكم لطع الكلب الإناء بلسانه
١٧٢	بحث حول مفهوم الموافقة

## ١٧٣ الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

١٧٤ الحسن بن سعيد ثقة

١٧٤ زرعة ثقة واقفي

١٧٦ العمركي بن علي البوفكى ثقة

١٧٦ عدم نجاسة العقرب

١٧٧ حكم الإناءين المشتبهين

١٨٢ القاسم بن محمد الجوهرى واقفي غير موثق

١٨٣ علي بن أبي حمزة البطائنى واقفي مذموم

١٨٣ زكار بن فرقد غير معلوم الحال

١٨٣ عثمان بن زياد مشترك مهملاً

١٨٣ بحث حول أبيان بن عثمان

١٨٤ بحث حول طرق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى

١٨٥ الحسين بن عثمان مشترك

١٨٦ قول ابن عقيل بعدم نجاسة القليل بالملاقاة والجواب عنه

١٨٨ محمد بن أحمد العلوى مهملاً

١٨٨ علي بن أحمد العلوى العقيقى مذموم



Books.Rafed.net

١٩١	حكم الفأرة والوزغة والحيّة والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حيًّا
١٩٢	بحث حول الحسن بن موسى الخشاب
١٩٢	بحث حول يزيد بن إسحاق
١٩٣	هارون بن حمزة الغنوبي ثقة
١٩٣	حكم الماء إذا وقع فيه الوزغ
١٩٥	النصر بن سويد ثقة
١٩٧	عمرو بن شمر ضعيف
١٩٧	إشارة إلى حال جابر بن يزيد الجعفري
١٩٩	النوفلي ضعيف
١٩٩	بحث حول السكوني
١٩٩	وهيب بن حفص ثقة وافقني
٢٠٠	حكم الماء إذا وقع فيه الحيّة
٢٠٠	سُور ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من سائر الحيوانات
٢٠٤	بحث حول مفهوم الوصف
٢٠٦	ما ليس له نفس سائله يقع في الماء فيموت فيه
٢٠٧	إشارة إلى حال أحمد بن محمد بن عيسى وأبيه
٢٠٧	حفص بن غياث عامي
٢٠٨	كلمة حول عبدالله بن مسكن
٢٠٩	حكم ما يتولد في التجassات
٢٠٩	بحث حول مطهرية الاستحالة
٢١٢	بحث حول محمد بن عبد الحميد
٢١٣	بحث حول يونس بن يعقوب
٢١٣	منهاج مشترك مهمٌّ



## فهرس الموضوعات ..... ٥٠٧

٢١٥	الماء المستعمل
٢١٥	بحث حول الحسن بن علي
٢١٦	أحمد بن هلال مذموم
٢٢٠	بحث حول الجرح والتعديل
٢٢٨	إشارة إلى جلاله موسى بن القاسم وأبي قتادة
٢٣٠	الماء يقع فيه شيء ينبعسه ويستعمل في العجين وغيره
٢٣٠	موسى بن عمر بن يزيد ليس بثقة
٢٣١	بحث حول أحمد بن الحسن الميثمى
٢٣١	أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير مجھول
٢٣١	حكم العجين النجس إذا صار خبزاً
٢٣٤	بحث حول حفص بن البختري
٢٣٥	بحث حول ابن نوح
٢٣٦	حكم العجين النجس ما لم يخبز بالنار
٢٣٨	الماء الذي تسخنه الشمس
٢٣٩	حمزه بن يعلى ثقة
٢٣٩	درست بن أبي منصور واقفي غير موثق
٢٣٩	إبراهيم بن عبد الحميد ثقة واقفي
٢٤٢	أبواب حكم الآبار
٢٤٢	البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء
٢٤٤	عبد الله بن الصلت ثقة
٢٤٩	بحث حول علي بن الحكم
٢٤٩	أبو عينة مجھول الحال
٢٥٢	أبو أسامة ثقة



٥٠٨ ..... استقصاء الاعتبار / ج ١

٢٥٢	عبد الكريم بن عمرو وافق ثقة
٢٥٥	بحث حول اسحاق بن عمّار
٢٥٨	إشارة إلى جلاله محمد بن اسماعيل بن بزيع
٢٥٨	تحقيق حول قوله عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء»
٢٦٢	بحث حول الحسن بن صالح
٢٦٤	بول الصبي يقع في البئر
٢٦٤	سيف بن عميرة ثقة
٢٦٤	محمد بن شهرآشوب غير معلوم الحال
٢٦٥	بحث حول علي بن أبي حمزة
٢٨٦	البئر يقع فيها البعير أو الحمار أو ما أشبههما أو يصب فيها الخمر
٢٦٩	محمد بن عيسى غير موثق
٢٦٩	بحث حول عمر بن يزيد
٢٦٩	بحث حول عمرو بن سعيد بن هلال
٢٧٣	الحلبي وابن مسكان عند الإطلاق
٢٧٥	حكم البئر إذا دخل فيها الجنب
٢٧٩	حكم البئر يقع فيها بول الإنسان
٢٨٢	محمد بن زياد مشترك
٢٨٣	كردوه مجھول الحال
٢٨٣	أبو إسحاق مشترك
٢٨٣	نوح بن شعيب الخراساني غير مذكور في الرجال
٢٨٥	البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما
٢٨٦	بحث حول القاسم بن محمد الجوهرى والقاسم بن عروة
٢٨٩	بحث حول عمر بن أذينة



Books.Rafed.net

فهرس الموضوعات ..... ٥٠٩

- ٢٨٩ بحث حول محمد بن أبي حمزة الشمالي
- ٢٩٠ طريق الشيخ إلى سعد
- ٢٩٣ أبوأسامة زيد الشحام ثقة
- ٢٩٥ أبو مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري ثقة
- ٢٩٦ إشارة إلى حال الحسن بن موسى الخشاب
- ٢٩٦ غياث بن كلوب مهملاً
- ٢٩٧ البئر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام أبرص
- ٢٩٩ عثمان بن عبدالملك مجاهول
- ٢٩٩ أبو سعيد المكارري مهملاً
- ٣٠١ بحث حول محمد بن الحسن
- ٣٠١ بحث حول عبد الرحمن بن أبي هاشم
- ٣٠٢ بحث حول أبي خديجة سالم بن مكرم
- ٣٠٤ إشارة إلى حال يزيد بن اسحاق
- ٣٠٦ يعقوب بن عثيم مجاهول
- ٣٠٦ كلمة حول طرق الشيخ إلى جابر بن يزيد الجعفي
- ٣٠٧ بحث لغوی حول الكلمة سام أبرص
- ٣٠٨ البئر تقع فيها العذرة اليابسة والرطبة
- ٣١٠ بحث حول عبدالله يحيى
- ٣١٣ بحث لغوی حول الكلمة: العذرة والسرقين والزنبيل
- ٣١٥ بحث حول موسى بن الحسن
- ٣١٥ بحث حول أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد
- ٣١٥ أبو بشير مجاهول
- ٣١٥ أبو مريم الأنصاري ثقة
- ٣١٦ بحث لغوی حول الكلمة: كفأ

٥١٠ ..... استقصاء الاعتبار / ج ١

٣١٧ بحث حول كردويه  
٣٢٠ معنى كلمة : مبخرة

٣٢٠ الدجاجة وما أشبهها تموت في البشر  
٣٢٢ البشر يقع فيها الدم القليل أو الكثير  
٣٢٤ تحقيق حول أقل الجمع  
٣٢٩ بحث حول محمد بن زياد

٣٣٠ مقدار ما يكون بين البشر والبالغة  
٣٣١ الحسن بن رباط مهمل  
٣٣١ بحث حول أبي اسماعيل السراج  
٣٣١ قدامة بن أبي زيد مجھول  
٣٣٣ تفسير البالوعة  
٣٣٤ الحسن بن حمزة العلوی من الأجلاء  
٣٣٤ إبراهيم بن هاشم: حَسِين  
٣٣٦ عباد بن سليمان مهمل  
٣٣٦ سعد بن سعد الأشعري ثقة  
٣٣٦ محمد بن القاسم مشترك



Books.Rafed.net

٣٣٧ استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط  
٣٣٨ عيسى بن عبد الله وأبوه مهملان  
٣٣٨ محمد بن عبد الله بن زراراً ممدوح  
٣٣٨ عبد الحميد مهمل  
٣٣٩ الأقوال في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي  
٣٤٠ حكم استقبال الريح واستدبارها عند التخلّي  
٣٤٠ إشارة إلى حكم استقبال بيت المقدس عند التخلّي

فهرس الموضوعات ..... ٥١١

٣٤١ بحث حول الهيثم بن أبي مسروق

٣٤٤ من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى

٣٤٦ وهب بن وهب عامي كذاب

٣٤٦ إشارة إلى ضعف سهل بن زياد

٣٤٦ علي بن الحكم ثقة

٣٤٧ الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

٣٤٨ كيفية الاستبراء

٣٤٩ معنى التتر

٣٥٠ طريق الشيخ إلى الصفار

٣٥٠ مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

٣٥١ حال مروك بن عبيد

Books.Rafed.net

٣٥١ حال نشيط بن صالح

٣٥٢ معنى المثل والمثلين

٣٥٣ - ٣٥٢ اعتبار التعدد وعدمه في غسل موضع البول

٣٥٤ غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث

٣٥٥ محمد بن عيسى الأشعري لم يوثق

٣٥٥ علي بن السندي مجھول

٣٥٦ إشارة إلى حال زرعة وسماعة

٣٥٧ عبد الكريم بن عتبة الكوفي ثقة

٣٥٩ معنى الوضوء

٣٥٩	وجوب الاستنجاء من الفائط والبول
٣٦٠	بحث حول هارون بن مسلم
٣٦٠	مسعدة بن زياد ثقة
٣٦٠	إشارة إلى جهالة إبراهيم بن محمد وأبيه
٣٦٠	عدم وجوب غسل الباطن
٣٦٠	معنى الشرج والحاشية والطهرة
٣٦٢	هل ينحصر الاستنجاء في الأحجار؟
٣٦٤	هل يعتبر التعذر في الاستنجاء؟
٣٦٤	معنى الاستنجاء
٣٦٥	عدم وجوب إعادة الصلاة والوضوء على من تمسح بثلاث أحجار ونبي
٣٦٥	الغسل بالماء
٣٦٥	عدم وجوب الاستنجاء من الريح
٣٦٦	استحباب الوتر في الأحجار
٣٦٧ - ٣٦٦	عدم وجوب غسل الباطن
٣٦٨	عمرو بن أبي نصر ثقة
٣٦٨	يونس بن يعقوب موثق
٣٦٨	السندى بن محمد ثقة
٣٦٨	استحباب إعادة الوضوء لناسى الاستنجاء
٣٦٩	معنى قوله عليه السلام: «يتوضأ مرتين مرتين»
٣٧١	محمد بن عيسى الأشعري مرتاب فيه
٣٧١	إشارة إلى حال أبي بصير وسماعة
٣٧١	حكم ناسى النجاسة إذا ذكرها في الوقت أو خارجه
٣٧٥	الحكم بن عتبة عامي
٣٧٥	محمد بن يحيى الخزاز ثقة
٣٧٦	بحث حول موسى بن الحسن



## فهرس الموضوعات ..... ٥١٣

٣٧٧	أحمد بن هلال ضعيف
٣٧٧	الحسن بن علي مشترك
٣٧٨	بحث حول سليمان بن خالد
٣٧٨	كلمة حول زيد بن علي عليهما وخروجه
٣٧٩	عمار بن موسى موثق
٣٨١	اعتبار العدد في الأحجار وعدمه
٣٨٢	عدم إجزاء ذي الجهات الثلاثة
٣٨٢	اعتبار الطهارة في الأحجار
٣٨٣	اعتبار الجفاف في الأحجار
٣٨٤	إعادة الوضوء والصلاحة لمن نسي الاستجاء
٣٨٦	الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة ثقة
٣٨٦	المثنى الحناط مشترك غير موثق
٣٨٧	الهيثم بن أبي مسروق النهدي غير ثقة
٣٨٧	الحكم بن مسكين مهملاً
٣٨٨	عدم طهارة محل البول بالأحجار Books.Rafed.net
٣٨٩	محمد بن خالد مشترك
٣٨٩	بحث حول عبدالله بن بكير
٣٩٠	معنى الذكرة

## أحكام الوضوء

٣٩١	النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء
٣٩١	إشارة إلى عدم وثاقة عثمان بن عيسى
٣٩٣	إيراد على الشيخ حول روایته بعض الأحاديث بطرق ضعاف مع أنّ له طريق معتبر
٣٩٣	كرامة الاستعانة في الوضوء
٣٩٤	استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء
٣٩٤	ما المراد بالاستعانة باليد اليسرى

٥١٤ ..... استقصاء الاعتبار / ج ١

٣٩٥ معنى التَّوْر والطَّسْت

٣٩٦ جواز مسح الرأس والرجلين مقبلاً ومدبراً

٣٩٧ النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

٣٩٨ بحث حول الفضيل بن عثمان

٤٠٠ معنى الإسدال

٤٠٢ موسى بن جعفر مهمل

٤٠٢ خلف بن حمَّاد ثقةٌ

٤٠٦ كيفية المسح على الرأس والرجلين

٤٠٧ شاذان بن الخليل مهمل

٤٠٧ معمر بن عمر مهمل

٤٠٧ موضع المسح مقدم الرأس، ومقداره ثلاث أصابع

٤١٠ الحسين بن عبد الله مشترك بين مهملين

٤١٠ ثعلبة بن ميمون ممدوح أو ثقة

٤١٠ عبدالله بن يحيى الكاهلي ممدوح

٤١٢ معنى العنكة

٤١٢ مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين

٤١٣ الحسين بن المختار واقفي

٤١٤ هل يجب مسح الكعبين؟

٤١٤ الاكتفاء بالمسمني في مسح الرجلين

٤١٩ بكر بن صالح ضعيف

٤١٩ الحسن بن عمران كان وصيّاً لزكريا بن آدم

٤٢٢ هل الباء في قوله تعالى: «وامسحوا برؤسكم» تفيد التبعيض؟



فهرس الموضوعات ..... ٥١٥

٤٢٣	الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا؟
٤٢٥	معنى أحفى
٤٢٥	وجوب المسح على الرجلين
٤٢٦	سالم مشترك
٤٢٦	غالب بن هذيل غير مذكور في الرجال
٤٢٦	العلاء لا يروي عن الباقي <small>عليه السلام</small>
٤٢٧	الحكم بن مسكين مهمل
٤٢٧	محمد بن سهل مهمل
٤٢٧	الفرق بين الغسل والمسح
٤٣٠	هل يجوز المسح مع رطوبة موضوعه؟
٤٣٤	عبد الله بن المنبه غير موجود في الرجال
٤٣٤	الحسين بن علوان قيل إنه عامي
٤٣٤	بحث حول عمر بن خالد
٤٣٤	التدافع بين رد الخبر وحمله على التقية
٤٣٥	اضطراب الشيخ حول العمل بروايات غير الإمامي
٤٣٥	معنى الاستنان
٤٣٦	المضمضة والاستنشاق
٤٣٧	مالك بن أعين مخالف أو مرجئ
٤٣٨	معنى المضمضة
٤٣٩	القاسم بن عمرو مذموم
٤٤١	التسمية على حال الوضوء
٤٤٢	ما المراد بالحسن بن علي عند الإطلاق



Books.Rafed.net

٤٤٥	كيفية استعمال الماء في غسل الوجه
٤٤٥	بحث حول معاوية بن حكيم
٤٤٦	كلمة حول ابن المغيرة
٤٤٨	معنى الشن والسن
٤٤٩	عدد مرات الوضوء
٤٥٠	طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد
٤٥٠	علي بن المغيرة ثقة
٤٥٠	ميسرة مشتركة بين مهملين
٤٥٠	الحسن بن رياط لم يوثق
٤٥٠	يونس بن عمّار مهملا
٤٥٠	عبدالكريم بن عمر وافقه ثقة
٤٥٣	معاوية بن وهب عند الإطلاق ينصرف إلى الثقة
٤٥٣	بحث حول أحمد بن محمد
٤٥٤	القول الأول في المراد بقوله عليه السلام: «مثنى مثنى»
٤٥٤	حكم المرأة الثانية في الوضوء
٤٥٦ - ٤٠٠	مباح الشرع ومباح الأصل والفرق بينهما
٤٥٨	القول الثاني فيه
٤٥٩	القول الثالث فيه
٤٦٢	قول ابن إدريس في حكم المرأة الثانية
٤٦٣	معنى قوله عليه السلام: «تأتيان على ذلك كله»
٤٦٤	هل يكتفي في الغسل بنحو الدهن
٤٦٦	موسى بن إسماعيل مجھول
٤٦٧	العباس بن السندي لم يوجد في الرجال
٤٦٧	محمد بن بشير مشترك بين ثقة وغيره



**فهرس الموضوعات ..... ٥١٧**

٤٦٧	زياد بن مروان وافقه غير موثق
٤٦٨	بحث حول داود بن زربي
٤٦٨	حكاية داود بن زربي مع أبي جعفر المنصور
٤٦٩	<b> وجوب المولاۃ في الوضوء</b>
٤٧٠	رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار بدون واسطة غير معهود
٤٧٠	حكم ما لو جفَّ جميع أعضاء الوضوء أو بعضها قبل إكماله
٤٧١	<b> الأقوال في معنى المولاۃ</b>
٤٧٢	معنى: تقدِّم
٤٧٢	معنى الوضوء



٤٧٤	<b> وجوب الترتيب في الأعضاء</b>
٤٧٥	أبو غالب الزراري ثقة جليل
٤٧٥	ابو محمد هارون بن موسى ثقة
٤٧٥	ابو المفضل محمد بن عبد الله فيه كلام
٤٧٦	معنى المتابعة في قوله عز وجل: «تابع بين الوضوء»
٤٧٩	كلام العلامة في معنى المتابعة والمولاۃ والمناقشة فيه
٤٨١	قول المحقق بعد مبطليۃ الإخلال بالمتابعة والمناقشة فيه
٤٨٢	الوضوء بنزول المطر

٤٨٣	<b> المسح على الرأس وعليه الحناء</b>
٤٨٤	ما المراد من المسح فوق جسم الحناء

٤٨٧	<b> جواز التقية في المسح على الخفين</b>
٤٨٧	بحث حول أبي الورد
٤٨٧	بحث حول أبي الظبيان

٥١٨ ..... استقصاء الاعتبار / ج ١

٤٨٨ عدم وجوب الاستئناف عند زوال الضرورة والتقيّة

٤٨٩ جواز المسح على الشرك

٤٩٠ - ٤٨٩ هل يشترط في جواز التقيّة عدم المندوحه أم لا؟

٤٩٢ المسح على الجبائر

٤٩٣ بحث حول مرتبة محمد بن يحيى والصفار

٤٩٣ عبد الأعلى مولى آل سام لم يعلم توثيقه ولا مدحه

٤٩٥ معنى الجبيرة



Books.Rafed.net